العدة

شرح العمدة

مذهب الإمام أحمد

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

ضبط نصوصه وخرج أحاديثه

أبو أنس عادل أسعد محمد مطاوع

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة
٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ

العدة شرح العمدة
تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
ط١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٨
المقاس: ١٧ × ٢٤
رقم إيداع: 2008 / 4925
ترقيم دولي: 1 - 138 - 347 - 977



دار العقيدة
الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤
E-mail: dar_alakida@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهـذا كتاب العدة شرح العمدة للمـقدسي، وقد قمت بتـخريج أحاديثـه، وقمت بضبط نص الكتاب من التـحريف والتصحيف علي النسخ المطبوعـة، ووضعت ترجمة لصاحب الكتاب. ويعد هذا الكتاب من أيـسر الكتب التي وُضعت على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

حيث اختصره المؤلف صاحب العمدة الإمام ابن قدامة، واقتصـر فيها على قول واحد؛ ليكون عمدة للقارئ، فلا يلتبس عليه من كثرة الاختلافات، وقام بشرحه تلميذه بهاء الدين المقدسي.

وقد قمتُ بهذا الجهد لكي أترك عملاً ينفع الناس من أهل العلم وغيرهم، وليكون عوناً لهم لمرضات ربهـم والفوز بجنته، فمن نَهَل من هذا المنبع الصـافي استزاد، ومن أعرض كان عاقبته الخسران. ومن سلك طريق العلم فقد سلك طريق الجنة.

نفعنا الله بهذا العلم وبأهله، وجعله ذخرًا لنا يوم الحساب، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو أنس عادل سعد محمد مطاوع



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة (١)
مؤلف العمدة (٥٤١ - ٦٢٠)

هو الشيخ موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي، مصنِّف «المغني» في الفقه، [واسمه] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، إمام عالم بارع، لم يكن فى عصره -بل ولا قبل دهره- بمدة أفقه منه.

وُلد بجماعيل فى شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقدم مع أهله إلى دمشق فى سنة إحدى وخمسين [وخمسمائة]، وقرأ القرآن وسمع الحديث الكثير ورحل مرتين إلى العراق.

وحج في سنة ثلاث وسبعين، وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وناظر وتبحر فى فنون كثيرة. مع زهدٍ وعبادةٍ وورعٍ وتواضعٍ وحُسْنِ أخلاقٍ وجُودٍ وحياءٍ وحسن سَمْتٍ ونورٍ وبهاءٍ وكثرة تلاوة وصلاة وصيام وقيام وطريقة حسنة، واتباع للسلف الصالح.

وله مصنفات عديدة مشهورة؛ منها: «المغنى فى شرح مختصر الخرقى» فى عشرة مجلدات، و«الكافي» في أربعة مجلدات، و«المقنع» للحفظ، و«الروضة» فى أصول الفقه، وغير ذلك من التصانيف المفيدة.

وكانت وفاته فى يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة، وقد بلغ الثمانين، وكان يوم سبتٍ، وحضر جنازته خلقٌ كثير، ودُفن بتربته المشهورة -رحمه الله تعالى-، ومما أنشده الشيخ موفَّق الدين لنفسه -رحمه الله تعالى ورضي عنه- قوله:

---

(١) نقلاً عن «البداية والنهاية» (١٣/ ٨٩) ط. دار العقيدة.

أبَعْدَ بياضِ الشعرِ أعمرُ مَسْكَنًا * سوى القبرِ إني إن فعَلْتُ لأحْمقُ
يُخْبِرُني شَيْبي بأني مَيِّتٌ * وَشيكًا ويَنْعاني إليَّ فيَصْدُقُ
يُخَرَّقُ عُمْرى كلَّ يومٍ وليلة * فهل أسْتَطيعُ رَقْعَ ما يَتَخَرَّقُ
كأني بجسمي فوقَ نَعْشى مُمَدَّدًا * فمِن ساكتٍ أو مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ
إذا سُئِلوا عني أجابوا وعوَّلوا * وأدْمُعُهمْ تَنْهَلُّ هذا المُوَفَّقُ
وغُيِّبْتُ في صَدْعٍ من الأرضِ ضَيِّقٍ * وأُودِعْتُ لَحْدًا فوقَه الصَّخْرُ مُطْبَقُ
ويَحْثُو عليَّ التُّرْبَ أوثَقُ صاحبٍ * ويُسْلِمُني للقبرِ مَن هو مُشْفِقُ
فيا ربِّ كُنْ لي مُؤْنِسًا يومَ وَحْشَتي * فإني بما أنْزَلْتَه لَمُصَدِّقُ
وما ضرَّني أني إلى اللهِ صائرٌ * ومَن هو مِن أهلي أبَرُّ وأرْفَقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة البهاء المقدسي [1]

شارح العمدة

هو الشيخ الإمام، العالم المفتي، المحدِّث، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم ابن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الحنبلي، شارح «المقنع».

وُلد بقرية الساويا [بفلسطين] -وكان أبوه يؤم بها- في سنة خمس وخمسين وخمسمائة، أو في سنة ستّ.

هاجر به أبوه من حكم الفرنج، فسافر تاجرًا إلى مصر -أعني الأب- ثم ماتت الأم، فكفلته عمتهُ فاطمة زوجة الشيخ أبي عمر، وختم القرآن سنة سبعين، وتنبه بالحافظ عبد الغني، ثم ارتحل في سنة اثنتين وسبعين في صحبة الشيخ العماد، فسمع بِحَرَّان من أحمد بن أبي الوفاء، وجرد بها الختمة، وصلى التراويح، فجمعوا له فطرة، واشتروا له بهيمة، وسار إلى بغداد، وقد سبقه العماد ومعه ابن راجح وعبد الله بن عمر بن أبي بكر.

وسمع بالموصل من خطيبها، فسمع ببغداد من شُهْدَة الكاتبة كثيرًا، ومن عبد الحق، وأبي هاشم الدُّوشابي، ومحمد بن نسيم، وأحمد بن النَّاعم، وأبي الفتح ابن شاتيل، وعبد المُحسن بن تُرَيك، وطبقتهم، ونَسَخ الأجزاء، وحصَّل. وسمع بدمشق من: محمد بن بركة الصِّلحيّ، وعبد الرحمن بن أبي العجائز، والقاضي كمال الدين الشهرزوري، وجماعة، وروى الكثير بدمشق وبنابلس وبعلبك، وكان بصيرًا بالمذهب.

---

(١) نقلاً عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/١٤٣). ط. الصفا.

قال الضياء: كان فقيهًا، إمامًا، مُناظرًا، اشتغل على ابن المَنِّيِّ، وسمع الكثير، وكتبه، وأقام سنين بنابلس بعد الفتوح بجامعها الغربي، وانتفع به خلق، وكان سمحًا، كريمًا، جوادًا، حسن الأخلاق، متواضعًا، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير، واجتهد في كتابة الحديث وتسميعه، وشرح كتاب «المقنع»، وكتاب «العمدة» لشيخنا موفَّق الدين، ووقف مسموعاته.

وقال الحاجب: كان مليح المنظر، مُطَّرِحًا للتكلف، كثير الفائدة، قوَّالاً بالحق، ذا دين وخيرٍ، لا يخاف في الله لومة لائم، راغبًا في الحديث، كان ينزل من الجبل قاصدًا لمن يسمع عليه، وربما أطعم غداءه لمن يقرأ عليه، وانقطع بموته حديث كثير -يعني من دمشق-.

ومات في سابع ذي الحجة، سنة أربع وعشرين وستمائة.

قلت: روى عنه: البِرْزالي، والضياء، وابن المجد، والشرف ابن النابلسي، والجمال ابن الصابوني، والشمس ابن الكمال، والتاج عبد الخالق، ومحمد بن بلغزا، وداود بن محفوظ، وعبد الكريم بن زيد، والعز ابن الفرَّاء، والعزُّ ابن العماد، والعماد عبد الحافظ، والتقي ابن مؤمن، وست الأهل بنت الناصح، وإسحاق بن سلطان، وأبو جعفر ابن الموازيني، وآخرون.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن العمدة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ شهادةَ قائمٍ لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ غير مرتاب فى صدقه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما جاء سحابٌ بوَدْقِه، وما رعد بعد بَرْقِه.

أما بعد، فهذا كتاب فى الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرتُ فيه على قول واحد؛ ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألنى بعض إخوانى تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه فى إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغنى عن نسبتها إليها.

العُدَّة، شرح العُمْدة

الحمد لله ذى الفضل والنِّعَم والجود والكرم، الذى علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأطلعه على غوامض الحِكَم، أحمده على ما علَّم وألهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مبرأة من التهم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المحترم، أرسله إلى العرب والعجم، وجعل أمته خير الأمم، وهدى به إلى الطريق الأقوم، صلى الله عليه وعلى آله، وشرَّف، وعظَّم، وكرَّم.

وبعد، فهذا شرح كتاب «**العمدة**» لشيخنا الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسى رحمه الله، رتبته مختصراً ليكون «عدةً» لى فى الحياة، وذخيرة بعد الوفاة، وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرِّبًا، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خلق الماء طهورًا، يطهر من الأحداث والنجاسات، ولا تحصل الطهارة بمائع غيره، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء...

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

مسألة: (**خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات**)، لقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال: ١١)، وقال ﷺ: «**اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد**» متفق عليه، **والطهور:** هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس للآية.

مسألة: (**ولا تحصل الطهارة بمائع غيره**)، أما طهارة الحدث فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثَمَّ مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به.

وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلا بالماء؛ لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيضة: «**حُتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**» أَمْرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

وخص الماء بالذكر فيدل على أنه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

مسألة: (**فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء**)، أما إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء فلقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[1] أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ولفظه: «**لم يحمل الخبث**»، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأما إذا كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) من طريق: أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا. قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر. قال أبو داود: وهو الصواب.

وأخرجه النسائي (١/٤٦)، وأحمد (٢/١٢)، والحاكم (١/١٣٣)، وعبد بن حميد (٨١٧)، وأخرجه الدارقطني (١/١٨)، والحاكم (١/١)، والبيهقي (١/٢٦١) بالإسناد السابق. وفي رواية أخرى عندهم عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر به.

والحديث صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان. والنووي في «المجموع شرح المهذب» والحافظ في «الفتح» (١/٢٧٧). =

جارياً فلا ينجسه شيء وإن قلّ، لقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة ومـا يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1] قال أحمد رحـمه الله: حديث بئر بضاعة صحيح، وهو عام فى القليل والكثير.

فإن قيل: يعارضه حديث القلتين، قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن حديث بئر بضاعـة أصح فلا يعارضه، ولأن حديث القلتيـن ضعيف من حيث الاستدلال به فإن القـلال تختلف، وتقديرهما بخمس قـرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص ولا نص، وحديث ابن جريج: (رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين أو قربتين وشيئاً) غير مقبول.

= وفى «نصب الراية» بحث مطول عن الحديث وطرقـه فقال ص (١٠٧): وذكر ابن منده عن روايـة عيسى ابن يونس موصولة وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه. لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفـر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر أن النبى ﷺ؛ مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليـد بن كثير. قال: فهذا إسناد صحيح على شـرط مسلم فى عبيد الله ابن عبد الله ومحمد بن جـعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثيـر. ثم قال: فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جـعفر بن الزبير فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عـمر مقبولان بإجماع من الجماعة فى كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبـير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير فى كتاب مسلم وأبى داود والنسائى.

وقال الحـافظ فى «التلخـيص» (١/ ١٧): إن هذا ليس اضطرابًا قادحًـا فإنه على تقـدير أن يكون الجمـيع محفـوظًا انتقال من ثقـة إلى ثقة. ثم قال: وله طريق ثالثة رواها الحـاكم وغيره عن حمـاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عـبد الله بن عـبد الله بن عمـر عن أبيه، وسئل ابن مـعين عن هذا الطريق فـقال: إسنادها جيـد. قيل له: فإن ابن علية لم يرفـعه فقال: وإن لم يحـفظه ابن علية فالحديث جـيد الإسناد.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء.

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر تضعيفه للحديث بالاضطراب.

وورد فى «مسند الشافـعى» (٣٧) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحـضرنى ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا» وقال فى هذا الحديث: بقلال هجر.

قال ابن جـريج: قد رأيت قلال هجر فـالقلة تسع قربتين وشـيئًا. وإسناده صحـيح بدون الزيادة لضعف مسلم بن خالد والجهالة فى السند، ووردت هذه الزيادة عند ابن عـدى فى «الكامل» فى ترجمة المغيرة بن سقلاب، وقال: لا يتـابع على عامة حديثه. قال الحـافظ فى «التلخيص» (١/ ١٨): وهو منكر الحديث.

وقال النفيلى: لم يكن مؤتمنًا على الحديث. والله أعلم.

ولمزيد النظر يراجع من «التلخيص»، و«نصب الراية».

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهـقى فى «السنن» (٢/ ٤٢٨) من طريق رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة الباهلى مرفوعًا.

قال البوصيرى فى «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف رشدين. **قلت:** وهو كما قال.

إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقى،..

الثانى: أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق، فكان مقدماً.

الثالث: أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة فى الماء الجارى لا يتنجس، لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك؛ لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف. فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف؛ فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، فنقيس عليه القليل الجارى. قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الجارى له قوة ليست للواقف؛ فإنه يدفع التغير عن نفسه، لأنه يدفع بعضه بعضاً وليس كذلك الواقف.

والثانى: أن الجارى لو ورد على النجاسة طهرها، فكذا إذا وردت عليه قياساً لأحد الواردين على الآخر، وليس هذا للواقف، فإن صب الواقف على النجاسة صار جارياً، والله تعالى أعلم وأحكم.

مسألة: (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)، يعنى أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل، وهذا أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد ﷺ: ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرم الميتة، فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له، وقول أحمد: «ليس فيه حديث» يعنى: ليس فيه حديث صحيح.

مسألة: (وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة)، يعنى: أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير، لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس، ولأن النبى ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» متفق عليه، فدل على نجاسته من غير تغير، وفى رواية: «**طهور إناء أحدكم ...**»، وعنه أنه طاهر لقوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شىء**». قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

مسألة: (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقى)، سميت قلة لأنها تقل بالأيدى وهما خمسمائة رطل بالعراقى، وعنه أربعمائة رطل، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. فالاحتياط أن يجعل الشىء نصفاً فيكونان خمس قرب كل قربة مائة رطل، وهو تقريب لا تحديد فى الأصح، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريباً، والشىء إنما جعل نصفاً احتياطاً فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه. وفيه قول آخر أنه تحديد لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضاً كغسل جزء من الرأس، وفائدة هذا إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا: إنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا إنه تحديد نجس.

وإن طبخ فى الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل فى رفع حدث سلب طهوريته، وإذا شك فى طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين، وإن خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طَهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة. وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزئ فى سائر النجاسات ثلاث منقية،

مسألة: (**وإن طبخ فى الماء ما ليس بطهور**) سلب طهوريته إجماعًا، وكذلك (**ما خالطه فغلب على اسمه**) **فصار حبراً أو صبغاً** (**أو استعمل فى رفع حدث سلب طهوريته**) أيضًا، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه ما لو تغير بزعفران، وعنه لا يسلب طهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به.

مسألة: (**وإذا شك فى طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين**) لأنه الأصل.

مسألة: (**وإن خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها**) يعنى يغسل حتى يتقين أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجست إحدى كميه لا يعلم أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين.

مسألة: (**وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما**).

مسألة: (**وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما**) وصلى صلاة واحدة؛ لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

مسألة: (**وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة**) لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه، كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

مسألة: (**وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب**)، لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب**» متفق عليه، فنقيس عليه نجاسة الخنزير.

مسألة: (**ويجزئ فى سائر النجاسات ثلاث منقية**)، لأن النبى ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده**» علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها، وقال ﷺ: «**إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية**»[1] فإذا أجزأت ثلاثة أحجار فى الاستجمار فالماء أولى،

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائى (٤٤-٤٥)، وأحمد (٦/١٠٨/١٣٣)، والدارمى فى «الطهارة» (١/ ٨٠)، والدارقطنى فى «السنن» (١/ ٥٤-٥٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ١٠٣) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعًا بنحوه.
=

وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها؛ لقوله ﷺ : «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من مـاء». ويجـزئ فى بول الغـلام الذى لم يأكل الطعـام النضح. وكـذلك المذى، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح ونحوه،..............................

لأنه أبلغ فى الإنقاء، وعنه سبع مـرات فى غير نجاسة الكلب والخنزير قياسـاً عليها، وعنه مرة قياساً على النجاسة على الأرض.

مسـألة: (وإن كانت) النجاسة **(على الأرض فـصبـة واحـدة تذهب بعـينهـا؛ لقـوله ﷺ : «صبوا على بول الأعرابى ذنوباً من مـاء»)** وفى رواية: **«سجلاً من ماء»**.

مسـألة: (ويجـزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعـام النضح)، وهو أن يغمره بالماء وإن لم يزل عينه، لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتـت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (متفق عليه).

مسـألة: (وكـذلك المذى) وفى كيفيـة تطهيره روايتان: **إحداهما**: يجزئ نضحه لما روى سهل ابن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: **«يكفـيك أن تأخـذ كفـاً من مـاء فـتنضح به حيث ترى أنه أصـاب منه»**[1] قال الترمذى: حديث صحيح، **والثانية**: يجب غسله؛ لأن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من ذكر أشـبه البول، وعنه أنه كالمنى لأنه خارج بسبب الشهـوة أشبه المنى، ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار.

مسـألة: (ويعفى عن يسـير الدم)، فى غير المائعات **(وما تولد منه من القيح)** والصديد؛ لأنه لا يمكن التـحـرز منه، فـإن الغـالب أن الإنسـان لا يخلو من حكة أو بثـرة، وروى عن

= وقد حسَّن إسناده الدارقطني. وقال النووي: صحيح.

قلت: رجال إسناده ثقات رجال الشيخين سوى مسلم بن قرط: قال الذهبى فى «الميزان»: لا يعرف، روى عنه أبو حازم الأعـرج. وذكره ابن حبـان فى «الثقات». وقـال الحافظ: مقـبول. وللحـديث شاهد عند الطبرانى فى «الكبير» (٤/ ٤٠٥٥). من حديث أبى أيوب الأنصارى مرفوعًا بنحوه، وإسناده ضعيف. قال فى «المجمع» (١/ ٢١١): رواه الطبـرانى فى «الكبير» و«الأوسط» إلا أن أبا شعـيب صاحب أبى أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحًا.

وشاهد آخر من حديث سلمان عند مسلم وفيـه: «وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» الحديث.

قلت: فالحديث حسن، وانظر الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٢١٤).

(١) حسـن: أخرجه الترمذى (١١٥) من طريق محمد بن إسحـاق عن سعد بن عبيد -هو ابن السباق- عن أبيه عن سهل بن حنيف مرفوعًا. وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق به. وأخرجـه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبيـهقى (٢/ ٤١٠) عن محـمد بن إسحـاق به. والطحاوى (١/ ٢٨)، وابن حزم (١/ ١٠٦) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وإسناده حسن رجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث وقد صرح بالتحديث.

وهو ما لا يفحش فى النفس، ومنى الآدمى، وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة فى طهارة ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ :

جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف لهم مخالف، (و) حد اليسير (**هو ما لا يفحش فى النفس**) لقول ابن عباس: قال الخلال: الذى استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان فى نفسه.

مسألة: (ومنى الآدمى) طاهر؛ لأن «عائشة ﵂ كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ » (متفق عليه)، ولأنه بدء خلق الآدمى فأشبه الطين، وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدم، لأن عائشة ﵂ كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ » حديث صحيح، وعنه: لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه.

مسألة: (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) لأن النبى ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها ولو كان نجساً ما أمرهم به، (متفق عليه)، وقال ﷺ : «**صلوا فى مرابض الغنم**» ولا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته، قال الترمذى: حديث حسن. فإن قيل: إنما أذن فى شرب أبوال الإبل للتداوى.

قلنا: لا يصح ذلك لأن النبى ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**»[(١)] رواه أحمد فى كتاب الأشربة، وفى لفظ رواه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر: «**إن الله لم يجعل فى حرام شفاء**»، وعنه: أنه نجس، لأنه رجيع من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمنى حكم البول قياساً عليه.

باب الآنية

مسألة: (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة فى طهارة ولا غيرها)، لما روى حذيفة أن

---

(١) أورده ابن حبان فى «صحيحه» (١٣٩١) من طريق أبى خيثمة قال: حدثنا جرير عن الشيبانى عن حسان ابن مخارق قال: قالت أم سلمة: وذكر الحديث.
وأخرجه الطبرانى (٧٤٩)، وأحمد (١٥٩)، والبيهقى (١٠/ ٥) من طريق جرير بهذا الإسناد.
وفى إسناده حسان بن مخارق ترجمةُ البخارى (٣/ ٣٣)، وابن أبى حاتم (٣/ ٢٣٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان فى «الثقات» (٤/ ١٦٣).
قلت: وهذا الطريق ضعيف لجهالة حسان بن مخارق، لكن له شواهد من حديث ابن مسعود فى «مصنف ابن أبى شيبة» (٧/ ٢٣)، والطبرانى (٤/ ٩٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الحافظ ابن حجر. وعند الطبرانى (٨٩١٠) عن أبى الأحوص وإسناده صحيح. وصححه الألبانى بهذه الشواهد كما فى «الإرواء».

«لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة».

وحكم المضبَّب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أوانى أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها.

النبى ﷺ قال: (**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**). وقال ﷺ: «**الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» متفق عليهما، توعد عليه بالنار فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

مسألة: (وحكم المضبَّب بهما حكمهما)، لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) لحاجة كتشعيب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال، لما روى: «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، (رواه البخارى)، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت فى شعب القدح وهو لحاجة وقال القاضى: يباح من غير حاجة لأنه يسير.

مسألة: (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها)، ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والجلود، لأن النبى ﷺ توضأ من تور من صفر، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة -روى البخارى من تور الصفر-، وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

مسألة: (ويجوز استعمال أوانى أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها)، وهم قسمان:

١- من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة؛ لأن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله فى «الزهد»، وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية.

٢- **والثانى:** من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها**» (متفق عليه)، وما شك فى استعماله فهو طاهر، لأن الأصل طهارته، وذكر أبو الخطاب أن أوانى الكفار طاهرة كذلك.

وفى كراهية استعمالها روايتان: **إحداهما:** يكره لهذا الحديث، **والثانية:** لا يكره لأن النبى ﷺ أكل فيها. فأما ثيابهم فما لم يلبسوه أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر، لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثيابًا من نسج الكفار، وما لاقى عوراتهم فقال

الإمام أحمد ﷺ: أحب إليَّ أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضي؛ لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبي الخطاب، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك، وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة، لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

مسألة: (وصوف الميتة وشعرها طاهر)، لأنه لا روح فيه، ولا يحله الموت، فلا ينجس بالموت كالبيض إذا كان في الدجاجة، ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرًا، ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك، لقوله ﷺ: **«ما أبين من حي فهو ميت»**[1] رواه الترمذي بمعناه وقال: حديث حسن غريب، والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض.

مسألة: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس)، لما روى أحمد في «مسنده» بإسناده

---

(١) قال الدارقطني: المرسل أصح. أخرجه أحمد (٥/٢١٨) حدثنا عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى؛ قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعًا. وأخرجه الترمذي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٩٩)، والحاكم (٤/٢٣٩)، والدارقطني (٤/٢٩٢) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد، وسقط من إسناد أبي يعلى: عطاء بن يسار. واختلف فيه على زيد بن أسلم كما يلي:

«الحلية» (٨/٢٥١) خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. «مشكل» (١٥٧٣) يحيى بن حسان عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. «الحاكم» (٤/٢٣٩) عبد العزيز بن عبد الله الأويس عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. «المصنف» (٨٦١١) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً. «الحاكم» (٤/١٣٤) ابن مهدي عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلاً. يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. والحاكم والدارقطني (٤/٢٩٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا، وهشام بن سعد ليس بالقوي. والطبراني في «الأوسط» (٧٩٢٨) عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا. وفيه عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف. وابن ماجه (٣٢١٧) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب تميم الداري مرفوعًا وفيه روح بن عبد الله الهذلي متروك. وشهر بن حوشب الأشعري ضعيف.

وعبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد عن أبيه مرسلاً. والحاكم (٤/١٢٣/ ١٢٤) عن علي بن عبد الله بن جعفر ثنا أبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعًا.

وكذلك عظامها،...

عن عبد الله بن عكيم أن النبى ﷺ كتب إلى جهينة: «**كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب**»[1] قال الإمام أحمد إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، قال الترمذى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة، ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم، وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، لأن النبى ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «**هلا انتفعتم بجلدها**» قالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم أكلها**» وفى لفظ: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»، وفى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

مسألة: (وكذلك عظامها) لأن ذلك من أجزائها فيدخل فى عموم قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣).

---

(١) أعله الحافظ بالإرسال: أخرجه الترمذى (١٧٢٩) من طريق الأعمش والشيبانى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم . . الحديث.

والنسائى (٤٢٦٠)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، عن شعبة عن الحكم بهذا الإسناد، واختلف على خالد الحذاء فرواه كما عند أحمد (٤/ ٣١٠)، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم، وعند أحمد (١٨٧٨٣) عباد عن خالد عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن حكيم. ورواه شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم . . الحديث.

ورواه خالد عن الحكم عن القاسم بن مخيمره عن عبد الله بن عكيم الحديث.

والبيهقى فى «السنن» (١/ ٢٥) عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم. قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة . . الحديث.

وقد أشار الحازمى فى «الاعتبار» إلى هذا الاضطراب ص (٣٩)؛ فقال: كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة.

قال الحافظ فى «التلخيص» ص (٤٧): فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.

ثم قال الحافظ ومحصل ما أجاب به الشافعية عنه التعليل بالإرسال وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبى ﷺ والانقطاع فإنه تارة عن كتاب عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمعه من عبد الله بن حكيم والاضطراب فى سنده فإنه تارة عن كتاب النبى ﷺ وتاره عن مشيخة من جهينة، وتارة من قرأ الكتاب والاضطراب فى «المتن» فرواه الأكثر من غير تقيد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين.

ثم قال: والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فيسمى شنًا وقربه؛ حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى، ولمزيد النظر يراجع «التلخيص».

وكل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

مسألة: (وكل ميتة نجسة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ **(إلا الآدمي)** لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**» (متفق عليه)، ولم يفرق بين الحياة والموت، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله، لأنه يكون تكثيراً للنجاسة، وعنه ما يدل على نجاسته بالموت، لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات.

مسألة: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه)، طاهر إذا مات حلال الأكل **(لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[1]) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦)، وحل الأكل يدل على الطهارة، لأن النجس لا يحل أكله.

مسألة: (وما لا نفس له سائلة) إذا مات؛ قيل: طاهر **(إذا لم يكن متولداً من النجاسات)** لأن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله** -أي يغمسه- **ثلاث مرات، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وأنه يتقي بالذي فيه الداء**» قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك، ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثاً، لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمراً بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل، فإنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إجماعاً، وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأن أصله نجس.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٧٩)، والدارمي (١/٨٦)، وابن الجارود ص (٣٠)، والحاكم (١/ ١٤٠) كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة - مرفوعًا.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣): ورجح ابن منده صحته، وصححه ابن المنذر والبغوي.
ثم نقل عن الشافعي قوله: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه.
وقال البيهقي: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما.
قلت: لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه فيه والاضطراب منه - ثم أورد الاضطرب منه. ونقل قول الدارقطني، وقال: أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه. وقال ابن حبان: من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم، والصواب عن المغيرة عن أبي هريرة.
قلت: وصححه البخاري، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والبغوي، والخطابي، وابن منده، والبيهقي، وعبد الحق، والنووي، والذهبي وآخرون.
نقلاً عن الشيخ الألباني من «صحيح سنن أبي داود».

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، «ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم».

وإذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى».

باب قضاء الحاجة

مسألة: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول باسم الله)، لما روى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«سترُ ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله»**(١) (رواه ابن ماجه). ويقول أيضاً ما روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»** (متفق عليه)، ويقول ما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ يقول: **«لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»**(٢) رواه ابن ماجه، قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخبث بضم الباء والخبائث ذكور الشياطين وإناثهم.

مسألة: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) لما روى عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**(٣) (رواه أبو داود والترمذى)، ولما روى أنس أن النبى ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج، (أخرجه ابن ماجه).

---

(١) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، حدثنا محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحاكم البصرى عن أبي إسحاق عن أبى جحيفة عن على مرفوعًا، وأخرجه الترمذى (٦٠٦) من طريقه وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القائم.
قلت: الحديث فى إسناده ضعف لعنعنة أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعى. وكذلك الحاكم بن عبد الله البصرى: أورده فى «التقريب» الحكم بن عبد الله النصرى: مقبول. ومحمد بن حميد الرازى ضعفه البخارى وغيره. ولكن حسنه الألبانى وأورد له شواهد لا تخلو من ضعف. ولمزيد النظر يراجع «الإرواء».
قلت: ولكن يبقى الحكم على السند استقلالاً بالضعف لما سبق، والله أعلم.

(٢) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من طريق ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعًا. وإسناده ضعيف قال البوصيرى فى «الزوائد»: إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عَمِلَتْه أيديهم.
قلت: والمعنى أن الإسناد ضعيف. والله أعلم.

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٠) من طريق هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه حدثتني عائشة مرفوعًا. وأخرجه الترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمى (١/ ١٨٣)، وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٥٥)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٤٨) (رقم٩٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقى (١/ ٩٧) قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة.
وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبى. وقال النووى: هو حديث حسن صحيح، وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حُجَّة.
قلت: وصححه الحاكم وأبو حاتم الرازى وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة والنووى والذهبى.

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة...

مسألة: (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج)، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

مسألة: (ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة)، تنزيهًا له، وقد روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[1]، رواه أبو داود، وقال: هذا حديث

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٩) من طريق: همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس مرفوعًا. وأخرجه النسائى (٨/ ١٧٨)، والترمذى (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقى (١/ ٩٥) كلهم عن همام بن يحيى بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.
وقال الترمذى: حسن غريب. ورده النووى فقال: ضعفه الجمهور، وما ذكره الترمذى مردود عليه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.
قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.
وفى «التلخيص» (١/ ١٠٨): قال النسائى: هذا حديث غير محفوظ.
وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه. ثم قال: وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج، قيل: لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر) وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا: يحيى بن الضريس والبجلى ويحيى بن المتوكل، وأخرجها الحاكم والدارقطنى وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفًا على أنس، وأخرج له البيهقى شاهدًا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات. وأورد الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح ما حاصله: ولا علة عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وُجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته انتهى.
وقال البيهقى فى حديث يحيى بن المتوكل: هذا شاهد ضعيف؛ لأن يحيى بن المتوكل هذا قال عنه أحمد: واهى الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم، وذكر البيهقى: أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر. كما قال أبو داود، وغريب. كما قال الترمذى. فإن قيل: فغاية ما ذكر فى تعليقه تفرد همام به وجواب هذا من وجهين: أحدهما أن همامًا لم ينفرد كما تقدم، والثانى أن همامًا ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، بل غايته أن يكون غريبًا كما قال الترمذى؛ أما أن يكون منكرًا أو شاذًا فلا.
قلت: ذكر المنذرى فى «تهذيب السنن» أنه حديث معلول.
وقال الألبانى فى «ضعيف أبى داود»: فثبت مما تقدم أن الحديث عن ابن جريج، وأن علته القادحة فى صحته هي أن ابن جريج عنعنه ولم يصرح بسماعه من الزهرى، ولذلك علق الحافظ القول بصحة الحديث بما إذا وجد فيه هذا السماع.
قلت: والقول كما قال الحافظ ابن حجر، فإن قوله فى الحديث قول جيد.
والعلة فى الحديث عنعنة ابن جريج فهو مدلس كما تقدم، والله أعلم.

منكر، وقيل: إنما وضع خاتمه، لأن فيه «محمد رسول الله»، فإن أدار فصه إلى باطن كفه فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره، لأنها حالة ضرورة.

مسألة: (ويعتمد فى جلوسه على رجله اليسرى)، لأنه أسهل لخروج الخارج، وروى سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، رواه الطبرانى فى «معجمه».

مسألة: (وإن كان فى الفضاء أبعد واستتر)؛ لما روى المغيرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد»، رواه أبو داود، وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء -يعنى البراز- انطلق حتى لا يراه أحد»[1]، رواه أبو داود، وفى «مسلم» عن المغيرة قال: كنت مع النبى ﷺ فأتى حاجته فأبعد فى المذهب حتى توارى عنى. ويستتر لأن النبى ﷺ قال: **«من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره»**[2]، وفى حديث: خرج ومعه درقة فاستتر بها ثم بال[3]، رواهما أبو داود.

(١) **إسناده ضعيف وهو حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (٢) من طريق مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وعند ابن ماجه (٣٣٥)، من طريق إسماعيل بن عبد الملك به، والدارمى (١/ ١٠) عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك به. وأخرجه الحاكم (١/ ١٤)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٩٣).
وإسناده ضعيف: إسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.
وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة: «كان إذا ذهب المذهب أبعد» وسنده صحيح. أخرجه النسائى والترمذى والدارمى وابن ماجه وابن خزيمة فى «صحيحه»، والحاكم، وعنه البيهقى فى «الكبرى» (١/ ٩٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٧٣٧)، والدارمى (١/ ٦٩)، وابن حبان (١٤١٠)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١٣٨)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٩٤-١٠٤)، وفى «الشعب» (٦٠٥٣) من طرق عن ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة مرفوعًا. وقد ورد مطولاً ومختصرًا. قال الذهبى فى «الميزان»: حصين الحميرى: لا يعرف. وأبو سعد الخير وهم من بعض الرواة، والصواب أبو سعيد الحبرانى كما فى «التقريب»، وهو مجهول.
قال الحافظ فى «التلخيص»: (١/ ١٠٢/ ١٠٣): ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابى، ولا يصح. والراوى عنه حصين الحميري وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان فى «الثقات». قلت: والحديث ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة. قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبى ﷺ وذكره.
قلت: إسناده صحيح. وأخرجه النسائى (١/ ٣٢) برقم (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦) كلهم عن الأعمش به. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.
قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٦١): هو حديث صحيح، صححه الدارقطنى وغيره.
قال أبو داود: قال منصور عن أبى وائل عن أبى موسى فى هذا الحديث قال: جلد أحدهم، وقال عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى عن النبى ﷺ: جد أحدهم.
وقول أبي داود وصله البخارى فى «كتاب الوضوء» (١/ ٣٩٤).

وارتاد موضعاً رخواً، ولا يبول في ثقب ولا شق، ولا طريق ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها».

مسألة: ويرتاد لبوله (**موضعًا رخوًا**) لكيلا يترشش عليه منه، قال أبو موسى: كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»[1] رواه أبو داود.

مسألة: (**ولا يبول في ثقب ولا شق**) لما روى أبو داود عن عبد الله بن سرجس ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر، قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

مسألة: (**ولا يبول في طريق (ولا ظل) نافع ولا تحت شجرة مثمرة**) لأنه يؤذي الناس بذلك، وقال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**، قالوا: وما اللاعنان؟ **قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» أخرجه مسلم.

مسألة: (**ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا**) تكريمًا لهما.

مسألة: (**ولا يستقبل القبلة**) في الفضاء، لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل، متفق عليه، ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

مسألة: وفي استدبارها في الفضاء روايتان: **إحداهما:** لا يجوز للخبر، والأخرى: يجوز، لما روى ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، متفق عليه.

مسألة: وفي استقبالها في البنيان روايتان: **إحداهما:** لا يجوز لعموم النهي، والأخرى:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦) من طريق شعبة عن أبي التياح حدثني رجل أسود طويل قال: جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب إليه أبو موسى: وذكر الحديث. **قلت**: إسناده ضعيف فيه رجل مبهم.
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٢٨٤) من طريق علي بن عاصم عن خالد عن توبة العنبري عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه أبي موسى. وإسناده ضعيف لأن في إسناده علي بن عاصم سيئ الحفظ كثير الغلط، وأورده الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٢٠٩). وقال: وله حديث في الصحيح غير هذا، وفيه علي بن عاصم: كان كثير الخطأ والغلط، وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ.

ويجوز ذلك فى البنيان، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بها، ثم يستجمر وتراً، ثم يستنجى بالماء،

يجوز لما روى عراك عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال: «**اقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدى القبلة**». قال الإمام أحمد: أحسن ما روى فى الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن، وسماه مرسلاً لأن عراكاً لم يسمع من عائشة، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عنه فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود.

مسألة: (وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً) ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء.

مسألة: (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» متفق عليه، وقالت عائشة: «**كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى**» أخرجه أبو داود.

مسألة: (ثم يستجمر وتراً) لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**» متفق عليه، ولأبى داود: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

مسألة: (ثم يستنجى بالماء) لأن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحيهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[1]، قال الترمذى: حديث صحيح.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذى (١٩)، حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب (البصرى) قالا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحيهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٩٥/ ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦). والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ١٠٧-١٠٨).
والنسائى فى «الكبرى» (١/ ٧٣)، كلهم من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أحمد (٦/ ١١٣) عن يونس عن أبان عن قتادة ويزيد الرشك عن معاذة به. وأحمد (٦/ ٩٤) من طريق همام عن قتادة عن معاذة به، وكذلك البيهقى فى «الكبرى» (١/ ١٠٦) من طريق الأوزاعى حدثنى أبو عمار عن عائشة بنحوه. وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة. وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٩٤٣)، من طريق هشام بن حسان عن عائشة بنت عرار عن معاذة به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان. وأخرجه ابن شيبة (١/ ١٥٢) عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن عائشة.
قلت: وابن سيرين لم يسمع من عائشة وعائشة، بنت عرار لم أقف لها على ترجمة.

فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه. وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم تتعدَ النجاسة موضع الحاجة، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى المحل، إلا الروث والعظام، وما له حرمة، والله أعلم.

مسألة: (**فإن اقتصر على الاستجمار أجزاه**) إذا أنقى وأكمل العدد، لقوله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنه تجزئ عنه**»[1] رواه أبو داود.

مسألة: (**وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم**) يتعد الخارج (**موضع الحاجة**) مثل أن يتعدى إلى الصفحتين ومعظم الحشفة فلا يجزئ إلا الماء، لأن ذلك نادر فلم يجزئ فيه المسح كَيَدِه.

مسألة: (**ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية**) إما بحجر ذى شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار، لأن النبى ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال: «**فإنها تجزئ عنه**» أخرجه أبو داود، وقال: «**لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار**» رواه مسلم، فإن لم ينقِ بثلاث مسحات زاد حتى ينقى، والإنقاء أن يخرج الأخير ليس عليه بلة.

مسألة: (**ويجوز الاستجمار بكل طاهر**) لأن النبى ﷺ ألقى الروثة وقال: «**إنها ركس**» رواه البخارى.

مسألة: ويكون منقيًا؛ لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئ الزجاج والفحم الرخو؛ لأنه لا ينقى.

مسألة: (**إلا الروث والعظام**) لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**» رواه الترمذى.

مسألة: (**وما له حرمة**) يعنى لا يستنجى بما له حرمة كالطعام، لأن النبى ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة، وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا نفسده عليهم، فزادنا

---

(١) **حسن بشواهده**: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥) (٦/ ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائى (١/ ٤١، ٤٢)، والدارمى (٦٧٠). كلهم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة، وفى إسناده مسلم بن قرط وهو حجازى، روى عن عروة بن الزبير عن عائشة فى «الاستطابة» بثلاثة أحجار، وعنه أبو حازم سلمة بن دينار ذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال هو يخطئ، قلت: هو مقل جدًا وإن كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبى: لا يعرف، وحسّن الدارقطنى حديثه المذكور «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٣٢)، والحديث ضعيف من هذا الطريق لكن له شواهد يحسن بها عند الطبرانى فى «الكبير» (٤٠٥٥).
من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعى عن عثمان بن أبى سورة عن أبى شعيب الحضرمى عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعًا بنحوه. قال فى «المجمع» (١/ ٢١١): رواه الطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط» إلا أن أبا شعيب صاحب أبى أيوب لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
وله شاهد بمعناه عند مسلم (٥٧) من حديث سلمان الفارسى وفيه: «أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار».

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». ثم يقول: بسم الله. ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة أو ثلاث،................................

أولى أن لا يجوز الاستجمار به، فإن حرمة بنى آدم أعظم، فحرمة زادهم أكثر، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كَبِدِه وذنبه وصوفه المتصل به، لأن له حرمة أشبه الطعام.

باب الوضوء

مسألة: (**لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة: (**ثم يقول باسم الله**)، وهى سنة وليست واجبة، لما روى سعيد فى «سننه» عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء، ونحوه عن الحسن بن عمارة، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة، وعنه: أنها واجبة مع الذكر لما روى أن النبى ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1] رواه أبو داود والترمذى، إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: ليس يثبت فى هذا حديث ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

مسألة: (**ويغسل كفيه ثلاثاً**) وذلك سنة، لأن عثمان وصف وضوء النبى ﷺ قال: «**فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات**»، متفق عليه، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففى غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

مسألة: (**ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة**) واحدة (**أو ثلاث**) لما روى عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه، وروى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**».

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطنى (١/٧٩)، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقى (١/٤٣)، وأحمد (٢/٤١٨) عن يعقوب بن سلمة به.

وإسناده ضعيف، فيه يعقوب بن سلمة مجهول الحال، وكذلك أبوه سلمة الليثى مجهول.

قال البخارى: لا يُعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ولا ليعقوب من أبيه. «تهذيب الكمال».

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فى هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً،...

البخاري «أن النبي ﷺ تمضمض واستنثر ثلاثًا ثلاثًا من غرفة واحدة»، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهراً بدليل أحكام خمسة: يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.

وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب؛ لأن فيه أحاديث صحاحاً تخصه، منها قوله ﷺ: «**من توضأ فليستنثر**»، وفي رواية لأبي داود: «**فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**» متفق عليهما، ولمسلم: «**من توضأ فليستنشق**»، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً**» وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة، ولم يمسح فيها -في الكبرى- على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

مسألة: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن) طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، لما روى عن علي: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[1] قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي رواية ابن ماجه: «توضأ ثلاثاً ثلاثًا»، وقال: «**هذا وضوء الأنبياء من قبلي**» وفي حديث عثمان: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه مسلم، وقوله هو: **(من منابت شعر الرأس)** أي في حق غالب الناس، ولا يعتبر كل

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١١) من طريق مسدد ثنا أبو عوانة عن خالد بن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتى علي ﷺ، وذكره. وكذلك في (١١٢-١١٣) عن عبد خير وأخرجه الترمذي (٤٤) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي مرفوعًا. قال أبو عيسى: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه. وأخرجه أحمد (٨٧٦) عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: علّمنا عليٌّ وضوء رسول الله ﷺ وذكره.

قلت: وعبد الملك بن سلع صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤)، من طريق شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي به.

ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء.....................................

أحد في نفسه، بل لو كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأفرع الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حد الغالب.

مسألة: (ويخلل لحيته)، كالشوارب **(إن كانت كثيفة)** لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته **(وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها)** لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة فوجب غسلها وغسل الشعر الذي فيها تبعاً لها، وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها فأجزأ غسلها عن غسل البشرة.

مسألة: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخل المرفقين في الغسل)، لقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) ويجب غسل المرفقين، لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مرفقيه، وهذا يصلح بياناً للآية.

مسألة: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين)، لقوله سبحانه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، وروى عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه، والباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم كقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وقوله: **(مع الأذنين)** أي إنهما من الرأس يُمْسحان معه، لقوله ﷺ: «**والأذنان من الرأس**» رواه أبو داود، وروت الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة، رواه الترمذي وصححه.

مسألة: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً)، لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وتوضأ النبي ﷺ فغسل رجليه، متفق عليه، وفعله مفسر لمجمل الآية، ورأى رسول الله ﷺ أقواماً يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال: «**ويل للأعقاب من النار**» رواه مسلم.

مسألة: (ويخلل أصابعهما)، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء وخلل الأصابع**» وهو حديث صحيح.

مسألة: (ثم يرفع نظره إلى السماء)، إذا فرغ من وضوئه ثم يقول ما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم.

فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله. والواجب من ذلك النية، والغسل مرة مرة ما خلا الكفين. ومسح الرأس كله. وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، ....

مسألة: (والواجب من ذلك النية)، وهى شرط لطهارة الأحداث كلها لما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، ولأنها عبادة فلا تصح بغير نية كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعتبرت لها النية كالتيمم.

مسألة: (والغسل مرة مرة)، يعنى الغسل الواجب مرة مرة؛ لأن النبى ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «**هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله منه صلاة**» ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «**وهذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر**» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**وهذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى**» أخرجه ابن ماجه. وقوله: **(ما خلا الكفين)** يعنى أن غسلهما غير واجب، وقد ذكرنا ذلك فى السنن.

مسألة: (ومسح الرأس كله) فرض لحديث عبد الله بن زيد، وقد سبق، وعنه: يجزئ مسح بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ودليله ما روى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ مسح بناصيته، وكمل المسح على عمامته، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبل رأسه. واختلف أصحابنا فى قدر البعض المجزئ، فقال القاضى: قدر الناصية لحديث المغيرة. وحكى أبو الخطاب عن أحمد: لا يجزئ إلا مسح أكثره؛ لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشىء الكامل.

مسألة: (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا)، لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها -أى الأعضاء- ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب فيكون واجبًا، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورًا به، والأمر يقتضى الوجوب، وكل من حكى وضوء النبى ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسّر لما فى كتاب الله تعالى، وتوضأ النبى ﷺ مرتباً وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[1] أى بمثله.

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر موقوفًا وذكره.

قلت: إسناده ضعيف، فى إسناده زيد العمى ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، ومعاوية بن قرة لم يلقَ ابن عمر كما عند ابن أبى حاتم فى «العلل». وضعفه الألبانى فى «الضعيفة» (٤٧٣٥).

وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله. والمسنون: التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية، والأصابع ومسح الأذنين. وغسل الميامن قبل المياسر،..

مسألة: (ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) وذلك هو الموالاة، وفيها روايتان: **إحداهما:** ليست واجبة، لأن المأمور به الغسل وقد أتى به، **والثانية:** هى واجبة، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه روى أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى، رواه مسلم، وروى أبو داود **والأثرم:** أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث، قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم، ولو لم تجب الموالاة أجزأه غسلها، ولأن النبى ﷺ والى بين الغسل، وقوله: **(ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله)** يعنى فى الزمان المعتدل، قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يفحش فى العادة؛ لأنه لم يحد فى الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالتفرق والإحراز.

مسألة: (والمسنون التسمية) وقد سبق بيانه، **(وغسل الكفين)**، وقد سبق أيضاً، **(والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً)** وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفى المضمضة، وهى إدارة الماء فى أقصى الفم، وهو مستحب إلا أن يكون صائمًا؛ لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» أخرجه الترمذى وقال: حديث صحيح.

مسألة: (وتخليل اللحية والأصابع)، وقد سبق، **(ومسح الأذنين)** مستحب أيضًا لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، قال الترمذى: حديث صحيح.

مسألة: (وغسل الميامن قبل المياسر)، لقول عائشة: «كان النبى ﷺ يحب التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله»، متفق عليه، وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه، وحكى على وعثمان رضي الله عنهما وضوء النبى ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى، رواهما أبو داود.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذى (١٧٦٦) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبغوى فى «شرح السنة» (٣١٥٦) عن يحيى بن حماد؛ كلاهما عن شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤) عن الحسن بن موسى وأحمد بن عبد الملك، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠١)، كلهم عن زهير بن معاوية عن الأعمش به مرفوعًا. وابن حبان (١٠٩٠)، عن عبد الرحمن بن عمرو البجلى، وابن خزيمة عن أبى خيثمة على بن عمرو بن خالد الحرانى عن أبيه كلاهما عن زهير بن معاوية به. وخالفهم أبو معاوية عند ابن أبى شيبة (٥/ ٢٤٩١١) فرواه عن الأعمش موقوفًا.
قلت: والحديث روى مرفوعًا وموقوفًا.

والغسل ثلاثًا ثلاثًا. وتكره: الزيادة عليها، والإسراف فى الماء. ويسن السواك عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». ويستحب فى سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

مسألة: (والغسل ثلاثاً ثلاثاً)، لأن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى**» أخرجه ابن ماجه.

مسألة: (وتكره الزيادة عليها)، لما فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

مسألة: (ويكره الإسراف فى الماء)، لأن النبى ﷺ مرَّ على سعد وهو يتوضأ فقال: «**لا تسرف**» قال: يا رسول الله أفى الماء إسراف؟ قال: «**نعم، وإن كنتَ على نهر جار**»[1] رواه ابن ماجه.

مسألة: (ويسن السواك)، فى جميع الأوقات، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك. رواه مسلم، وروى أحمد فى «المسند» أن النبى ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، رواه البخارى عن عائشة تعليقًا، وروى عن النبى ﷺ أنه كان كثيرًا ما يولع بالسواك.

مسألة: ويتأكد استحبابه فى ثلاثة مواضع: **(عند تغير الفم)** لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة، **(وعند القيام من النوم)** لما روى حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»، متفق عليه، يعنى يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله، **(وعند الصلاة)** لقول رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه.

مسألة: (ويستحب فى سائر الأوقات) لما سبق **(إلا للصائم بعد الزوال)** فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين:

إحداهما: يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً فكرهت إزالته كدم الشهيد.

والثانية: لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم، قال الترمذى: حديث حسن.

---

(1) **ضعيف**: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٤٢٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حُيى بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ . . . الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ. وأورده البوصيرى فى «الزوائد» وقال: لضعف حُيى بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة.

وأورده الحافظ فى «التلخيص» ص (٥٣)، وضعف إسناده. وضعفه الألبانى فى «الإرواء».

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التى تثبت فى القدمين، والجراميق التى تجاوز الكعبين فى الطهارة الصغرى ....

باب المسح على الخفين

مسألة: (**يجوز المسح على الخفين**) من غير خلاف لما روى جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، متفق عليه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة.

مسألة: ويجوز المسح على الجوارب والجراميق؛ لما روى المغيرة: «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»، أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبى ﷺ ، والجرموق فى معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشى فيه أشبه الخف.

مسألة: ويشترط للجورب (**أن يكون صفيقًا يستر القدم**) لأنه إذا كان خفيفًا يصف القدم لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق.

مسألة: ويشترط (**أن يثبت فى القدم**) بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله؛ لم يجز المسح عليه، لأن الذى تدعو الحاجة إليه هو الذى يثبت بنفسه، ولأن الأصل فى المسح هو الخف وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه، فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

مسألة: ويشترط فى الجرموق أن يجاوز الكعبين لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما كبقية القدم.

مسألة: ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادى قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين -أو سفرًا- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[1]، حديث صحيح، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها فى الكبرى أيضًا إلى أن يحلها لحديث صاحب الشجة، وسيأتى إن شاء الله.

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى (٩٦)، حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال مرفوعًا. قال الترمذى: حسن صحيح. وعند أحمد (٤/ ٢٤٠) عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم به، وفى (٤/ ٢٣٩) عن عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم به، والنسائى فى «الكبرى» (١/ ٩٢)، وعند عبد الرزاق فى «مصنفه» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٩٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٧٣٥٢)، والدارقطنى (١/ ١٩٧)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٢)، والطيالسى (١٢٦٢)، كلهم من طرق عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال مرفوعًا، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبى النجود، وقد أورد له محقق كتاب «جامع بيان العلم» حفظه الله طرقًا أخرى فيها متابعة لعاصم وقال فى آخره: والحديث صحيح بمجموع طرقه، وروى موقوفًا ومرفوعًا والرفع أصح، وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٢٥٢).

يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله. لقول رسول الله ﷺ : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة». ومتى مسح ثم انقضت المدة -أو خلع قبلها- بطلت طهارته. ومن مسح مسافراً ثم أقام -أو مقيماً ثم سافر- أتم مسح مقيم.

مسألة: (ويمسح المقيم يومًا وليلة، وثلاثًا للمسافر) لما روى عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، قال أحمد: هذا أجود حديث فى المسح؛ لأنه فى عزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبى ﷺ وهو آخر فعله، وعن على رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، رواه مسلم.

مسألة: وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله، لأن النبى ﷺ قال: **«يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة»**[(١)]، وقوله: «يمسح المسافر» يعنى يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حين الحدث، ولأنها عبادة موقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ومن المسح بعده لأن النبى ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

مسألة: (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة فى القدمين فبطلت فى جميعها، لأنها لا تتبعض، وعنه: يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه فى ذلك كله؛ لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء.

مسألة: (ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها فى الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها فى الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

مسألة: (وإن مسح مقيمًا ثم سافر أتم مسح مقيم) كذلك، وعنه يتم مسح مسافر؛ لقوله ﷺ : **«يمسح المسافر ثلاثة أيام»**[(٢)] وهذا مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز الخلال، وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

---

(١) ورد فى المسح على الخفين حديث مسلم فى «صحيحه» (٢٧٦)، من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم». وعند ابن ماجه (٥٥٥) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا. ومن حديث خزيمة بن ثابت عند الترمذى وغيره برقم (٩٥). قال الترمذى: حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه. ورواه أبو عوانة وابن حبان فى «صحيحيهما».
قلت: والحديث له شواهد صحيحة.

(٢) أخرجه مسلم فى «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم. وعند أبى داود من حديث خزيمة بن ثابت مرفوعًا (١٥٧)، والترمذى (٩٥) وقال: حسن صحيح.

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة. ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة. ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة فى ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

مسألة: (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة) لما روى المغيرة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة حديث صحيح. وعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»، رواهما البخارى، ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.

مسألة: (ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) عفى عنه للحرج.

مسألة: (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) لما روى المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، متفق عليه.

مسألة: (ويجوز المسح على الجبيرة) لقول رسول الله ﷺ فى الذى أصابه حجر فى رأسه فشجه: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»** رواه أبوداود، وعن على رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندى فأمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح عليها»[1]، رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف.

مسألة: وفى اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان: إحداهما: يشترط كالخف، فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح، والثانية: لا يشترط، لأنه مسح أُجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

مسألة: (ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة) لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها **(إلى أن يحلها)** لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

مسألة: (والرجل والمرأة فى ذلك سواء) لأن ذلك ثبت رخصة، وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة، كسائر الرخص، وهذا فى الخف وما فى معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة، لأنها إن لبستها لغير حاجة فهى محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: ..... قلت: فى إسناده عمرو بن خالد كذبه أحمد فى «العلل» (٥٦/١)، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروى عن زيد بن على الموضوعات.

بـاب نـواقـض الوضـوء

وهى سبعة: الخارج من السبيلين على كل حا ل ....

باب نواقض الوضوء

(وهى سبعة: أحدها: الخارج من السبيلين على كل حال) قليلاً كان أو كثيرًا، وهو نوعان: معتاد كالبول والغائط فينقض بغير خلاف؛ قاله ابن عبد البر، قال الله سبحانه: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ (النساء:٤٣)، والثانى نادر كالدود والشعر والحصى فينقض لقول النبى ﷺ للمستحاضة: «**توضئى لكل صلاة**»[1] رواه أبو داود، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد.

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤) من طريق: وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة. قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ : وفيه: «**ثم اغتسلى وتوضئي لكل صلاة وصلى**».

وعند ابن ماجه: «**ثم اغتسلى وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير**» وعند الدارقطنى (١/ ٢١٢) مثله.
وأخرجه الدارمى (١٩٩) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة به، وقد تابع حماد بن سلمة الأعمش فى هذه الرواية ولفظه كما سبق.

وأخرجه النسائى (١/ ١٨٥) من طريق حماد عن هشام بن عروة به. وفيه: «**فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى**».
قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «وتوضئى» غير حماد.
قلت: ثم أورد بعدها الروايات التى ليس فيها: «وتوضئى لكل صلاة» وسيأتى الكلام عليها.
أورده الترمذى (١٢٥) عن أبى معاوية عن هشام عن عروة به. وفيه: «**فاغسلى عنك الدم وصلى**». وذكر عَقِبَهُ: قال أبو معاوية فى حديثه: وقال: «توضئى لكل صلاة» وكذلك أورد البخارى فى «صحيحه» هذه الزيادة (٢٢٨).
ورواه من غير هذه الزيادة: «وتوضئي» عبد الله بن محمد ومالك وخالد بن الحارث عند النسائى (١/ ١٨٥)، وعند البخارى (٣٢٥-٣٣١) أبو أسامة وزهير، وعند الترمذى (١٢٥) وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام به.
وكذلك، رواه بدونها سفيان وعبد العزيز بن محمد وجرير وعبد الله بن نمير ويحيى القطان وجعفر بن عون.
والحاصل أن زيادة: «وتوضئي» ضعيفة كما سبق كلام أهل العلم فيها، والله أعلم.
قال البيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٧) بعد إيراده لرواية سفيان عن هشام: روى فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة.

وقد أورد البخارى رواية أبي أسامة وسفيان وزهير ومالك، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة.
وأورد مسلم فى «صحيحه» رواية وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجرير كلهم عن هشام عن أبيه؛ به. بدون هذه الزيادة، وقال: وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذه إشارة من مسلم إلى تعليلها.
ويتبين من ذلك: حماد بن زيد ثقة ولكنه لا يتحمل مخالفة هذا الجمع بدون هذه الزيادة، وحماد بن زيد سلمة ثقة إلا أن حفظه تغير بآخرة، ولا يتحمل مخالفة هذا الجمع. وأبو حمزة السكرى رواه مرسلاً (١/ ٣٤٤) وعقب البيهقى بقوله: (قال الشيخ) والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير وهى توضئي لكل صلاة».
وقال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٣٢): وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال: ثم نتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله: «فاغسلى».
قلت: ومما يبين ضعف هذه الزيادة تعليل مسلم لها كما سبق ومخالفة أبي معاوية وتفرده بها عن هشام. وقول البيهقى: والصحيح أنها من قول عروة كما سبق فى عقب الرواية المرسلة.

والخارج النجس من غيرهما إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً.

الثانى: خروج النجاسات من سائر البدن وذلك نوعان: غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله فى عموم النص المذكور، والثانى: دم وقيح فـينقض كثيره لا الصديد؛ لقول النبى ﷺ لفاطمة: «**إنه دم عرق فتوضئى لكل صلاة**» رواه الترمذى، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل، ولا ينقض يسيره، لقول ابن عباس فى الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فـيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضـأ، وابن أبى أوفى عصر دملاً، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا فإنه ينقض، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو فى الصلاة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا.

(الثالث: زوال العقل) وهو نوعان:

أحدهما: النوم لقوله ﷺ: «**العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**»[1] ولقول صفوان:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وأحمد (١/ ١١١)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ١١٨)، والدارقطنى (١/ ١٦١) من طرق عن بقية بن الوليد ثنى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ الأزدى عن على بن أبى طالب مرفوعًا. وأخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ١١٨١) من طريق يزيد بن عبد ربه عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعًا وخالفه مروان بن جناح. فرواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا رواه عنه الوليد بن مسلم، البيهقى (١/ ١١٨)، والدارقطنى (١/ ١٦٠)، و«الكامل» لابن عدى (٣٨/ ٢).

قلت: فى الإسناد الأول بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية. قال الحافظ فى «التقريب»: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. والوضين بن عطاء - قال الحافظ: سيئ الحفظ (تقريب).

عبد الرحمن بن عائذ: قال أبو حاتم وأبو زرعة: حديثه عن على مرسل. «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٨٥).

قال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ٤٧) عن الحديثين -حديث على ومعاوية- قال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن على فقال: ابن عائذ عن على مرسل.

وفى «تلخيص الحبير» (١/ ١١٨): قال الجوزجانى عن الوضين بن عطاء: واهى وأنكر عليه هذا الحديث.

ونقل الحافظ قول أحمد: حديث على أثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسّن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على. راجع «التلخيص» (١/ ١١٨).

وذكر الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٤٥) حديث على بن أبى طالب قال: وأُعلَّ بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما فقال: قاله المنذرى ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال: وبقية قد وثقة بعضهم وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال: ثقة، وقال ابن عدى: ما أرى بحديثه بأسًا.

والثانى: الانقطاع. فذكر ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى «العلل» وفى كتاب «المراسيل» أن ابن عائذ عن على مرسل، وزاد فى «العلل» أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوى. وقال النووى فى «الخلاصة»: إسناده حسن.

ثم قال عن حديث معاوية: وأعل بوجهين أحدهما: الكلام فى ابن أبى مريم. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوى. والثانى: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا هكذا رواه ابن عدى وقال: مروان أثبت من أبى بكر بن أبى مريم، انتهى.

«لكن من غائط وبول ونوم»، ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة أحوال: **أحدها**: أن يكون مضطجعًا على شقه، أو متكئًا، أو مستلقيًا، أو معتمدًا على شيء فينقض قليله وكثيره للخبر، وعنه فى «المسند»: والمحتبى إذا كثر، فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكرها القاضى فى الوجهين) **والثانى**: أن يكون جالسًا غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله؛ لما روى أنس بن مالك: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فيناموان قعودًا ثم يصلون ولا يتوضأون»، رواه مسلم، ولأنه يشق التحرز منه، وأكثر وجوده فى منتظرى الصلاة فعفى عنه، وإن كثر نقض؛ لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه، **الثالث**: القائم فيه روايتان: **أولاهما**: إلحاقه بحالة الجلوس لأنه فى معناه، **والثانية**: ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس، **الرابع**: الراكع والساجد فيه روايتان: **أولاهما**: أنه كالمضطجع، لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ أشبه المضطجع، **والثانية**: أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس، والمرجع فى اليسير والكثير إلى العرف والعادة.

النوع الثانى: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكْر فينقض الوضوء؛ لأنه لما نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ فى إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحالٍ بخلاف النائم فإنه إذا نُبِّه انتبه.

(الرابع لمس الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يمس فرجه وهو فى الصلاة قال: «**وهل هو إلا بضعة منك**»(1)

(1) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٨٢)، من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، والترمذى (٨٥) من طريق هناد، وابن ماجه (٤٨٣) عن محمد بن جابر والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» من طريق حجاج (١/ ٧٦)، والنسائى (١٦٥)، وابن حبان عن على بن نصر، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤)، من طريق محمد بن أبى كثير؛ كلهم عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر به. وابن حبان (١١٢١) من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من طريق حماد بن خالد والطحاوى من طريق حجاج وغيره. والبيهقى فى «معرفة السنن» (١/ ٣٥٥)، كلهم عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، والدارقطنى (١/ ١٤٨-١٤٩) من طرق عن محمد بن جابر عن قيس به.

قيس بن طلق: قال الدارقطنى: لا يحتج به. وقال: ليس بالقوى. وقال الذهبى فى «الميزان»: ضعفه أحمد ويحيى فى إحدى الروايتين عنه.

وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا: ليس ممن تقوم به حجة.

وقال ابن القطان: يقتضى أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا.

قال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. وقال الشافعى: قد سألت عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره. وقال الحافظ: صدوق وهم من عده من الصحبة (انظر «حاشية تهذيب الكمال» (٦/ ١٤٠). =

رواه أبو داود، وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة وقيل: منسوخ، **والثانية**: ينقض لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[1]، قال أحمد: هو حديث صحيح، وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن

= وفي الأسانيد السابقة محمد بن جابر. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الفلاس: هو متروك. أيوب بن عتبة: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: مضطرب الحديث. ووثقه ابن حبان والعجلي وابن معين.

قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب. ثم قال: وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

قلت: وممن حسن الحديث: الطحاوي قال: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة.

ونقل الحازمي عن الفلاس قوله: «حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٩): هذا خبر صحيح. وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٣٧)، وحسنه ابن القطان في «الميزان» (٣/ ٣٩٧).

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨) أن أحسن أسانيد الحديث المسقط للوضوء هذا الإسناد.

وقول الإمام النووي في «المجموع» (٢/ ٤٢): إنه ضعيف باتفاق الحفاظ. قول فيه وهم.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٩): وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه.

قلت: وقد علق العلامة أحمد شاكر على هذا الحديث في «حاشية الترمذي» (١/ ١٣٢): وذكر تضعيف علماء الشافعية للحديث؛ قال: ولكنه صحيح كما قلنا، وصححه ابن حزم في «المحلى»، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر واستدلوا ببعض الروايات التي تدل على أن طلق إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ وأحسن ما رأينا في «الدلالة» على نسخه ما قاله ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٩): وهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الذكر هذا لاشك فيه فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام هل هو إلا بعض منك». دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعد لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا على أنه لم يكن فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء».

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨١) عن مالك، والنسائي (١/ ١٠٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٨)، وفي «شرح السنة» (١٦٥)، وابن حبان (١١١٢) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) من طريق إسماعيل ابن علية حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال: ذاكرني مروان وفيه مروان عن بسرة. الحديث.

قلت: إسناده صحيح. قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٤٣): والكلام عن مروان: له رؤية، فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه.

وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتّهم في الحديث وقد روي عنه سهل بن سعد الساعدي اعتمادًا على صدقه. ثم قال: وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «الصحيح» لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه الخلاف على ابن الزبير». =

حديث طلق، لأن فى حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخًا له، وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبى ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ**»(١) رواه أحمد فى «مسنده»، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع؛ لأنه لما قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فى حق السارق تناول ذلك لا غير.

= وقال ابن حبان في «صحيحه»: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا ولا نعتمد في المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا». انتهى «الإحسان» (٣/ ٣٩٧). ثم ذكر ما يثبت سماع مروان من بسرة.

قلت: وقد بسط محقق مسند أحمد (٦/ ٤٠٦) طرق الحديث والخلافات فيه، وكذلك البيهقي في «الخلافيات» (ص ٢٣٠). والحديث صحيح صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، وصححه أحمد والدارقطني وابن معين وابن عبد البر وأبو حامد الشرقي والبيهقي، وانظر تعليق الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٢).

قال الترمذي: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة.

قال يحيي القطان: روي حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء قال والآخر حديثه تصلي وإن قطر الدم علي الحصير.

وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيي القطان وعلي بن المديني ويحيي بن معين.

وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا، ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة. وأنكر أن يكون مرفوعًا ووقفه أيضًا أسباط على الأعمش.

(١) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٣) حدثنا يحيي بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي قال أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - الحديث. وعند ابن حبان (١١١٨) عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ عن المقبري به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، وفي «معرفة السنن» (١/ ٣٣٠)، والحازمي في «الاعتبار» ص (٤١)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦) من طرق عن يزيد بن عبد الملك به.

قلت: يزيد بن عبد الملك ضعيف.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) من طريق نافع بن أبي نعيم، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٤) (٨٩٠٤)، من طريق حبيب كاتب مالك عن شبل بن عباد عن المقبري به.

وفي الإسناد متابعة من نافع بن أبي نعيم، وهذه المتابعة تقوي الإسناد الأول.

أما إسناد الطبراني ففي طريقه ضعيف وهو حبيب كاتب مالك.

قال أبو حاتم: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء». ابن حبان المصدر السابق.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٦): قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعًا عن المقبري. فصح الحديث.

وقلت: الحديث حسن.

ولمس امرأة لشهوة، والردة عن الإسلام. وأكل لحم الجزور، لما روى عن النبى ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضئوا منها». قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ».

ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

مسألة: ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد. **الرواية الثالثة:** إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد؛ لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.

الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: **إحداهن:** ينقض بكل حال لقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، **والثانية:** لا ينقض بحال لما روى: «أن النبى ﷺ قبَّل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ، رواه أبو داود، وقال: هو مرسل؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعى عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة: «فقدت النبى ﷺ فجعلت أطلبه فوقعت يدى على قدميه وهو ساجد»، رواه مسلم، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته، **والرواية الثالثة:** وهى ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغير شهوة جمعًا بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داعٍ إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها إلى الحدث كالنوم، ولا فرق فى اللمس بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

السادس: (الردة عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكًا يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٩) والطهارة عمل، والردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان، فيدخل فى عموم قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق عليه، ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم.

السابع: (أكل لحم الجزور) لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» رواه مسلم، قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبى ﷺ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة.

مسألة: (ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة؛ فهو على ما تيقن منهما) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج منه شىء، أم لم يخرج؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» متفق عليه، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين، والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق. وتسن التسمية، وأن يدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترت النبى ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه

باب الغسل من الجنابة

مسألة: (والموجب له خروج المنى الدافق) بلذة، لأن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»** متفق عليه.

مسألة: (والتقاء الختانين) وهو تغييب الحشفة فى الفرج؛ قبلا كان أو دبرًا، من آدمى أو بهيمة، حى أو ميت، وإن عرى عن الإنزال؛ لقول النبى ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»** رواه مسلم، وختان الرجل الجلدة التى تبقى بعد القطع، وختان المرأة جلدة، كعرف الديك فى أعلى الفرج يقطع منها فى الختان، فإذا غابت الحشفة فى الفرج تحاذى ختاناهما فيقال: التقيا وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قُبُل المرأة.

مسألة: (والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق) واعلم أن الغسل ضربان: كمال، وإجزاء، فالكمال أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغتسل، وقد دل عليه حديث عائشة وميمونة، فروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض -أو الحائط- مرتين أو ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُردها وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليهما.

مسألة: وأما صفة الإجزاء فهو أن يعم بدنه بالماء فى الغسل، وينوى به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق، لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣).

مسألة: (وتسن التسمية) لما سبق فى الوضوء، **(وأن يدلك بدنه بيديه)** ليصل الماء إلى جميع بدنه.

للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه. ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

باب التيمم

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا». وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه،

مسألة: (ولا يجب نقض الشعر) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجبًا لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله، لقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**»(١).

مسألة: (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما) لأنهما عبادتان من جنس فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، وهو صفة الإجزاء لما سبق، وعنه: لا يجزئ الغسل عن الوضوء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأنه الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين.

مسألة: (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها) لما سبق، **(وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى)** لقوله ﷺ: «**ليس للمرء من عمله إلا ما نوى**».

باب التيمم

(وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي ﷺ في حديث عمار: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه) متفق عليه، وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، لما روى ابن الصمة عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة**

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من طريق نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه. وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.
وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر. وهو ضعيف. وفي «التلخيص» (٥٢): قال الدارقطني في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن؛ قال: نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره. ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة.
وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٧).

وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر؛ جاز. وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، لعدمه، ....

لليدين إلى المرفقين»[1] ولنا ما سبق، وأما حديث ابن الصمة ففي الصحيح: «مسح وجهه ويديه» فيكون حجة لنا لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾ (المائدة:٣٨) الآية، وذكر الضربتين فيه فلم يصح، قال أحمد: من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده.

مسألة: (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز)، لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين، وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة، ولا تنافى بينهما، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة:٦)، ولم يذكر عددًا، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلى الكوع فقد وفى بموجب النص.

مسألة: (وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه) لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣) **(أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد)** أو جرح، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، ولحديث عمرو: «احتلمت فى ليلة باردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابى، وعلم النبى ﷺ بذلك فلم يأمره بالإعادة»، رواه أبو داود.[2]

---

(١) لم أجد في «الموطأ» إلا قول مالك بهذا المعنى في كتاب «الطهارة»: «وسئل مالك»، وآخر من فعل عبد الله بن عمر (باب العمل في التيمم).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص وفيه فتيممت ثم صليت الحديث. وأخرجه الدارقطني (١٧٨)، وأبو داود (٣٣٤) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦) من طريق عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص. ولم يذكر في القصة وفيها غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة».
وفي القصة واسطة بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص وهو: أبوقيس مولى عمرو بن العاص.
وقلت: هو ثقة. وأورده الحاكم (١/ ١٧٧)، من هذا الطريق وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: والحديث على شرط مسلم.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٠): وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية، وفيه: «فتيمم» ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى.
وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعًا فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي. وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني. انتهي.
قلت: في رواية أبي أمامة من لا يعرف وفي رواية ابن عباس يوسف بن خالد السمتي (كذاب). و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤).
قلت: وهذا الحديث علقه البخاري، وصححه الشيخ الألباني في «سنن أبي داود» (٣٣٤)، وقد نقل تصحيح النووي وتقوية ابن حجر له في «إرواء الغليل» (١٥٤).

أو خوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوف على نفسه أو ماله فى طلبه، أو إعواز إلا بثمن كثير، فإن أمكنه استعماله فى بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقى.

الثانى: الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة فى وقت النهى عنها.

مسألة: (**أو لخوف العطش على نفسه**) حكاه ابن المنذر إجماعًا، (**أو**) لخوفه (**على رفيقه**) أو بهيمته (**أو خوف على نفسه أو ماله فى طلبه**) لأنه خائف الضرر باستعماله فجاز له التيمم لقوله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**».

مسألة: (**أو تعذر إلا بثمن كثير**) يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه كذلك.

مسألة: (**فإن أمكنه استعماله فى بعض بدنه**) ولم يمكن فى بعضه كالمجروح استعمله وتيمم للباقى؛ لأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

مسألة: وإن وجد ماء لا يكفي إلا لبعض بدنه لطهارته لزمه استعماله وتيمم للباقى لقوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**»، هذا إن كان جنبًا، وإن كان محدثًا فعلى وجهين: **أحدهما:** يلزمه استعماله كالجنب، **والثانى:** لا يلزمه، وهذا مبنى على وجوب الموالاة، وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها لم يلزمه استعماله لأنه لا يفيد، وإن قلنا إنها غير واجبة لزمه، لأنها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابة فليس فيها موالاة؛ لأن الأصل عدم الموالاة فى الطهارتين، لأن الله سبحانه أمر بالغسل فيها لا غير؛ وإنما وجبت فى الوضوء لأن النبى ﷺ أمر الذى رأى فى قدمه لمعة لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة[1]، أخرجه أبو داود، فبقى غسل الجنابة على الأصل.

الشرط الثانى: دخول (**الوقت فلا**) يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته (**ولا لنافلة فى وقت النهى عنها**)، لأنه قبل الوقت مستغنٍ عن التيمم فلم يجز تيممه، كما لو تيمم وهو

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ . وعند أحمد (٣/ ٤٢٤) من طريق إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد به.

قلت: ورجال الإسناد ثقات، وبقية مدلس وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد كما سبق.

وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» تصريح بقية بالتحديث كما في «المستدرك».

قلت: والإعلال بجهالة الصحابي غير صحيح لأن الصحابة كلهم عدول لا يضر الجهالة بهم.

وقد جَوَّد أحمد إسناد الحديث كما في «التلخيص» قال: إسناده جيد. وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في «المسند» و«المستدرك» تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ . وأجمل النووي القول في هذا فقال في «شرح المهذب»: هو حديث ضعيف الإسناد. وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. وقد قوى الحديث ابن القيم وابن التركماني. انظر «الخلافيات» للبيهقي والتعليق عليها (١/ ٤٥٨).

الثالث: النية. فإن تيـمم لنافلة لم يصل بها فريضة، وإن تيمم لفريضـة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

الرابع: التراب فلا يتـيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويبطل التيـمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء،..

واجد الماء، ولأن التـيمم إنما جـاز للحاجة إلى الصـلاة وقبل الوقت هو غـير محـتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

الشرط (الثالث: النية) لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

مسـألة: (فإن تيمم لنافلة لم يصل به) فرضًـا؛ لأن التيـمم لا يرفع الحدث، فـلا يباح الفرض حتى ينويه لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

مسألة: (وإن تيمم لفريضة فله فعلها) لأنه نواها؛ وله **(فعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها)** لأنها طهارة أباحت فرضًا فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء.

الشرط الرابع: (التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر) لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة:٦) قال ابن عبـاس: الصعيد تراب الحرث والطيب الـطاهر، ويشترط أن يكون **(له غبار)** لقوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ و«من» للتبعيض، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

مسألة: (ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأنه بدل عنه.

مسألة: ويبطل بخروج الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدرة الضرورة، وقدر الضرورة الوقت فتقيد به، لأنه وقت الحاجة.

مسألة: ويبطل بالقدرة على استـعمال الماء؛ لقوله ﷺ: **«التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**[1] أخرجه أبوداود.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٣) من طريق مـوسى بن إسماعيل أخبرنا حـماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مرفوعًا. وأخرجه أحمد من طريق إسماعيل عن أيوب به.
وأخرجه الترمذي (١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو ابن بجدان عن أبي ذر مرفوعًا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٥) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وخالد عن أبي قلابة كلاهما ذكره خالد عن عـمرو بن بجدان وأيوب عن رجل عن أبي ذر مرفوعًا. وأخـرجه النسائي (١/ ١٧١) من طريق مخلد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مرفوعًا. =

وإن كان في الصلاة.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها،......................................

مسألة: وتبطل طهارته، **(وإن كان في الصلاة)** لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت، فكذلك في الصلاة.

باب الحيض

(ويمنع) الحيض **(عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها)** لقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه، ولو كانت واجبة لأمر بقضائها.

= والدارقطني (١/ ١٨٧) من طريق العباس بن يزيد عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، وأحمد (٥/ ١٤٦-١٤٧)، عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر مرفوعًا.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٧)، وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث، فقال: وهذا حديث ضعيف بلاشك إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة كذا في الأصل ولعله تحريف صوابه من بني عامر كما سبق مرارًا، ومنهم من يقول عن رجل فقط، ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول عن أبي قلابة، أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله.

هذا كله اختلاف علي أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في «سنن الدارقطني» وعلله. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتفِ بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث. وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثًا انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضي مذهبه فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي.

وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي علي طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها، وأما من قال عن أبي المهلب فإن كان كُنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقينًا.

وأما من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله؛ فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتًا لم يعلل بها. انتهى وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» ونقل تصحيحه عن الترمذي وابن حبان والدارقطني وأبي حاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن،..

مسألة: (وفعل الصيام) ولا يسقط وجوبه؛ لحديث عائشة ﵂، وقال ﷺ: **«أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟»** قلن: بلى، رواه البخاري.

مسألة: (والطواف) بالبيت، لقوله ﷺ لعائشة: **«إذا حضت فافعلى ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»**، متفق عليه.

مسألة: (وقراءة القرآن) لقوله ﷺ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»**(1)، رواه أبو داود.

---

(1) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٣١): حدثنا على بن حجر والحسن بن عرفة قالا: ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن».
قال الترمذى: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض».
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعّف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.
وورد من طرق عن إسماعيل بن عياش، ابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطنى (١/ ١١٧)، والبيهقى (١/ ٨٩)، وفى «تاريخ بغداد»، وابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٩٨)، والعقيلى (١/ ٩٠)، وقال: قال عبد الله بن أحمد: قال أبى: وهذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش يعنى أنه وهم من إسماعيل بن عياش» انتهى.
وقال البيهقى: قال محمد بن إسماعيل البخارى فيما بلغنى عنه إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجار وأهل العراق (قال الشيخ) وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح وروى عن جابر بن عبد الله من قوله فى الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى. انتهى.
وقال ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٩٨): وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش.
قال أبو حاتم فى «العلل» (١/ ٤٩): بعد ذكر الحديث: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله: قلت: وفى ذلك يبين أن إسماعيل بن عياش وهم فى هذ الحديث. وأخرجه الدارقطنى (١/ ١١٧) فى «سننه»: من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن». قال: عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وروى عن أبى معشر عن موسى بن عقبة. وذكر عن رجل عن أبى معشر عن موسى بن عقبة به. قلت: فى الطريق الأول عبد الملك بن مسلمة. ضعيف. والطريق الثانى فيه مبهم قوله: «رجل». قال الحافظ فى «التلخيص»: وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ فى ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر فى قوله فى «الأطراف»: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى، وليس كذلك بل هو آخر. وبالجملة يتبين من ذلك أن الإسناد ضعيف. وروى عن جابر: وأخرج ابن عدى فى «الكامل» (١/ ١٦٣)، وفى «الحلية» لأبى نعيم (٤/ ٢٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعًا، وفى إسناده محمد بن الفضل. قال الحافظ: «كذبوه». وقد صح عن عمر موقوفًا كما نقله البيهقى فى «الخلافيات».
قال: هذا الأثر ليس بالقوى، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.
قلت: وكذلك صح عن على ﵁ عند الدارقطنى موقوفًا منع قراءة القرآن للجنب، كما نقله الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١٩٦).

ومس المصحف، واللبث فى المسجد، والوطء فى الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل، والبلوغ،.......................................

مسألة: (ومس المصحف) لقوله سبحانه: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

مسألة: (واللبث فى المسجد) لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض**»[١] رواه أبوداود.

مسألة: (والوطء فى الفرج) لقوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ولقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شىء إلا النكاح**» رواه أبو داود.

مسألة: (وسنة الطلاق) لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض أمره رسول الله ﷺ بالرجعة حتى تطهر (ثم تحيض ثم تطهر) ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

مسألة: (والاعتداد بالأشهر) لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

مسألة: (ويوجب الغسل) لقوله ﷺ: «**دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى**» متفق عليه.

مسألة: (والبلوغ) يعنى يثبت به البلوغ، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢]، أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما حصل ذلك بالبلوغ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقى (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، من طريق الأفلت بن خليفة قال: حدثتنى جسرة بنت دجاجة؛ قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: وذكرته مرفوعًا.
وإسناده ضعيف فيه جسرة بنت دجاجة وهى مقبولة، كما قال الحافظ. وقال البخارى: وعند جسرة عجائب.
وقال البيهقى: وهذا إن صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.
ونقل النووى فى «المجموع» (٢/ ١٦٠) قوله: «ليس بقوى» (أي الحديث).
وعن عبد الحق قوله: «لا يثبت»، وكذلك ضعفه الخطابى وجماعة.
وأورده ابن أبى حاتم فى «العلل» عند حديث رقم (٢٦٩): قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة.
قال أبو محمد: وقد روى أفلت بن خليفة عن جسرة عن عائشة عن النبى ﷺ هذا الحديث غير أنه لم يذكر إلا للنبى ولأزواجه، وإنما قال: لا يصلح لجنب ولا حائض فقط. انتهى.
قلت: وضعفه ابن حزم فى «المحلى» (٢/ ١٨٥، ١٨٦) وقال: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جسرة وأبو الخطاب الهجرى مجهول. انتهى. وضعفه الألبانى فى «الإرواء».

(٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٣٧٧) من طريق هناد حدثنا قبيصة، وأبو داود (٦٤١) من طريق حجاج بن المنهال، وأحمد (٢/ ١٨٦) من طريق عفان وابن ماجه من طريق أبي الوليد وأبي النعمان.
كلهم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا، وصححه الحاكم (١/ ٢٥١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة. =

والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرها حتى تغتسل. ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج؛ لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير

مسألة: (والاعتداد به) يعني إذا وجد اعتدت به لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

مسألة: (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم) للحائض كما يباح للجنب.

مسألة: (ويباح الطلاق) إذا انقطع الدم لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر.

مسألة: (ولا يباح سائرها حتى تغتسل) أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث فى المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق فى أول الباب، ولا يباح الوطء فى الفرج، لأن الله سبحانه أباحه بشرطين انقطاع الدم والغسل بقوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) معناه اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾.

مسألة: وأما منع الاعتداد بالأشهر فباقٍ، لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض.

مسألة: (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة ونحوها، لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأترز فيباشرنى وأنا حائض» متفق عليه، وقال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

= صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها المؤلف فى «ثقات التابعين» (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦)، وروى عنها محمد بن سيرين وقتادة وعدها الحافظ فى «التقريب»: صحابية. والحديث أخرجه الترمذى وقال: حسن. وقد خالف حماد بن سلمة سعيد بن أبى عروبة فرواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً. رواه عنه عبد الوهاب بن عطاء، الحاكم (١/ ٢٥١)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٢٢٩) عن عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن مرسلاً وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩)، وكيع عن ربيع عن الحسن من قوله، وأخرجه أحمد (٦/ ٩٦) من طريق عفان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن ابن سيرين أن عائشة نزلت على صفية: القصة.

قلت: وفيه انقطاع لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة وقد رواه على الوصل عند ابن الأعرابى (١٩٩٦): وقد رواه مسنداً على حماد نا أيوب عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة مرفوعًا. وحماد عن هشام عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة مرفوعًا.

وقد رجح الدارقطنى فى «العلل» طريق أيوب وهشام فقال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة فرواه حماد ابن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وخالفه شعبة وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفًا، ورواه أيوب السختيانى وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك. ورفعا الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب. انتهى.

وروى الطبرانى فى «الأوسط» والصغير من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلى ثنا عمرو بن هاشم السروتى ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»، وقال: لم يروه عن الأوزاعى إلا عمرو بن هاشم تفرد به إسماعيل بن إسحاق. انتهى. «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).

النكاح. وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون. والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست،.................................

مسألة: (وأقل الحيض يوم وليلة،وأكثره خمسة عشر يومًا) لأن الشارع علق على الحيض أحكامًا، ولم يبين أقله وأكثره، فعلم أنه رد ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: رأينا من تحيض يومًا ورأينا من تحيض خمسة عشر يومًا، وحكى ذلك عن غيره.

مسألة: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا) لما روى شريح عن على ﷺ أنه سئل عن امرأة ادَّعت انقضاء عدتها فى شهر فقال لشريح: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت فى شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهى كاذبة، فقال على: قالون، يعنى جيد، بلسان الروم، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات فى شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر ويكون أقل الحيض يومًا وليلة، وعنه: أقله خمسة عشر لقول النبى ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى**»[1].

مسألة: (وليس لأكثره حد) لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً.

مسألة: (وأقل سن تحيض له المراة تسع سنين) فإذا رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض ولا تتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت فى الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روى عن عائشة ﷺ أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة.

مسألة: (وأكثره ستون) سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض؛ لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فساد.

مسألة: وعنه أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دمًا بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فساد أيضًا، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذه أصح، لأن ذلك قد وجد فروى أن هندًا بنت أبى عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على ﷺ ولها ستون سنة، ذكره الزبير بن بكار فى كتاب «النسب» وقال: لا تلد الخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وعنه: أن نساء العجم ييئسن فى خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة.

مسألة: (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست) يعنى تركت الصلاة؛ لأنه يمكن أن يكون حيضًا فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٧٤) من طريق عمرو -يعنى ابن أبى عمرو- عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعًا. وفى إسناده عمرو بن أبى عمرو هو المدنى مولى المطلب، وفيه كلام، ولأجل ذلك ينزل حديثه عن رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن.

فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض. وتغسل فرجها وتعصبه،..................................

مسألة: (**فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض**) ويكون دم فساد، (**وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض**) لأنه دم يصلح أن يكون حيضًا، فتجلسه كاليوم والليلة، (**فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنىً واحد صار عادة**) لتكراره فى الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة، وعنه: إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: **إحداهن:** هذه المذكورة، **والثانية:** تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلى؛ لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلاً ثانيًا، ثم تفعل ذلك فى شهر آخر، وعنه: فى شهرين آخرين، فإن كان فى الأشهر كلها مدته واحدة؛ علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض لأنَّا تبيَّنا أنها صامته فى حيضها، **والثالثة:** تجلس ستًا أو سبعًا لأنه غالب حيض النساء ثم تغتسل وتصلى، **والرابعة:** تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن فى ذلك.

مسألة: (**وإن عبر**) يعنى زاد على أكثر الحيض (**فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض**) لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل بالإجماع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (البقرة:٢٢٢) الآية.

مسألة: والمستحاضة فى حكم الطاهرات فى وجوب العبادة وفعلها، فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم حتى إذا استنقت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستثفر بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو قوله ﷺ فى حديث أم سلمة: «**لتستثفر بثوب**»[1]، وقال لحمنة: «**تلجمى**»[2]،

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعًا. وابن ماجه (٦٢٣)، من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، والنسائى (١/ ١٨٢) عن أبى أسامة به. وفى «مسند الشافعى» (١٣٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقى (١/ ٣٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، والدارقطنى (١/ ٢١٤). من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش مرفوعًا.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال أبو حاتم فى «العلل» (١/ ٥١): سألت أبى عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم ابن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فى الحيض، فوهنه ولم يقو إسناده. =

ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى، وكذا حكم من به سلس البول ومن فى معناه. فإذا استمر بها الدم فى الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين.

(**ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى**) لما روى أن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «**انعت لك الكرسف**» يعنى به القطن، تحشى به المكان، قالت: إنه أشد من ذلك، قال: «**تلجمى**»، وفى حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك الذى أصابها، فإذا هى خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل**»، رواه أبو داود.

ومن به سلس البول فى معنى الاستحاضة ولا فرق بينهما، ومثله الجريح الذى لا يرقأ دمه.

مسألة: (فإذا استمر بها الدم فى الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها) لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه.

مسألة: (وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينًا وبعضه أحمر رقيقًا - فحيضها زمن الأسود الثخين) لما روى أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت: يا رسول الله إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى**» متفق عليه، يعنى بإقباله سواده ونتنه، وبإدباره رقته وحمرته، وفى لفظ قال لها: «**إذا كان دم الحيض فإنه**

= وقال الخطابى فى «معالم السنن» (١/ ١٨٥): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

وقال البيهقى: نقلاً عن البخارى قوله: حديث حمنة بنت جحش فى «المستحاضة» هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. قلت: تقدم قول أحمد بن حنبل فى الحديث خلاف ذلك.

قلت: مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق فى حديثه لين، كما قال الحافظ وقد تكلم فيه وضعفوه من قبل حفظه، وكذلك الشك فى سماع إبراهيم بن محمد بن طلحة من ابن عقيل كما قال البخارى.

قلت: وذلك مما يضعف الحديث، والله أعلم. وممن حسنه من المعاصرين الألبانى. والشيخ أحمد شاكر، رحمهما الله.

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادات النساء، والحامل لا تحيض..

أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى، إنما ذلك عرق»[1] رواه النسائى، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل، فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذى والمنى.

مسألة: (وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء) وعنه: تجلس عادة نسائها لأن الظاهر أنها تشبههن فى ذلك، وعنه أقله، لأنه اليقين، وعنه أكثره لأنه يصلح أن يكون حيضًا.

مسألة: (والحامل لا تحيض) لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**»[2] فجعل وجود الحيض عَلَمًا على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده عَلَمًا على عدمه.

---

(١) أخرجه أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن أبى عدى، عن محمد يعنى ابن عمرو، قال: حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش مرفوعًا.
قال أبو داود: وقال ابن المثنى حدثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظًا. قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.
وأخرجه النسائى (١/ ٤٥، ٦٦)، والدارقطنى (٧٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقى (١/ ٣٢٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وأورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ١١٧). وقال: فقال أبى: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. وقال ابن القطان: هو فى رأيى منقطع. (يراجع «صحيح أبى داود»).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والدارمى (٢/ ١٧١)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٤٤٩)، وفى «شرح السنة» (٩/ ٣١٩) من طريق عمرو بن عون عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا.
قال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبى. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨) من طريق يحيى بن إسحاق حدثنا شريك عن قيس بن وهب وأبى إسحاق عن أبى الوداك به.
يحيى بن إسحاق السلحينى صدوق من كبار العاشرة (تقريب)، وأبو إسحاق هو السبيعى.
قلت: وفى إسناده شريك: سيئ الحفظ، وفيه ضعف لسوء حفظه. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة. وللحديث شاهد عند عبد الرزاق (٧/ ١٧٩) من طريق الثورى عن زكريا عن الشعبى الأثر، وإسناده صحيح، وشاهد آخر عند الدارقطنى (٣/ ٢٥٧) من طريق عمرو بن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس بنحو حديث الشعبى، أورده الزيلعى فى «نصب الراية»، وسكت عنه، وكذلك سكت عنه الحافظ فى «التلخيص». ورجاله ثقات سوى عبد الله بن عمران العابدى وهو صدوق (تقريب)، وعند ابن أبى شيبة (٤/ ١٧٤٥٦) من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن على مرفوعًا بنحوه.
وفى إسناده حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. قلت: وقد عنعن. =

إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض.........................

مسألة: (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) لأنه دم سببه الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

باب النفاس

(وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض) فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به؛ لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل (وأكثره أربعون يومًا) لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة[1]

= وفيه عبد الله بن زيد بن عمرو: قال العجلي بصري تابعي ثقة. وكان يحمل على علي ولم يسمع منه شيئًا «تهذيب التهذيب» (٢/١٤٨)، وله شاهد آخر عند الحاكم (٢/١٣٧)، عن ابن عباس، وصححه الحاكم. وقال الذهبي: صحيح.

وعند أبي داود (٢١٥٨) حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعًا: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره** -يعني إتيان الحبالى- **ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها**». الحديث.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٠٨) من طريق محمد بن إسحاق به. قلت: وإسناده حسن. وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١١) من طريق أحمد بن يونس أخبرنا زهير ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة الحديث. والترمذي (١٣٩)، والحاكم (١/ ١٧٥) من طريق زهير به. وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٥)، من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل به. والبيهقي (١/ ٣٤١) عن يونس بن نافع به، وأخرجه أبو داود (٣١٢) من طريق عبد الله بن المبارك به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا.

وقال الترمذي حديث (١٣٩): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه مُسَّة. قال الحافظ: مقبولة. وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩): لا تُعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث.

وله شاهد عند ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سليم (أو سلم، شك أبو الحسن وأظنه أبو الأحوص) عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. =

وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهى طاهرة، وإن عاد فى مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً.

رواه أبو داود والترمذى، وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى.

مسألة: وليس لأقله حدٌّ، أى وقت رأت الدم لطهر فهى طاهر تغتسل وتصلى كالحيض.

مسألة: (فإن عاد فى مدة الأربعين فهو نفاس) لأنه فى مدته أشبه الأول، وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلى وتقضى الصوم احتياطًا، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه وهو ما زاد على الست والسبع فى حق الناسية فإنه يتكرر ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

= وقال الدارقطنى: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

وله شاهد آخر عند الدارقطنى (١/ ٢٢٠) من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه كان يقول لنسائه: لا تشوّفن لى دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين - يعنى فى النفاس.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٦) وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص.

وله شاهد آخر عند الحاكم (١/ ١٧٦) من طريق أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا موسى بن زكريا التسترى وثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبده بن أبى لبابة عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف جدًا لأن فيه موسى بن زكريا التسترى: متروك. وكذلك عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان الدارقطنى (١/ ٢٢١).

قلت: وإسناد حديث الباب ضعيف أعله من أهل العلم: ابن القطان. قال وحديث مُسَّة أيضًا معلول. «نصب الراية» (١/ ٢٠٥). وله شواهد لا تخلو من ضعف أوردتها والله أعلم.

كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(١).

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ.....................................

كتاب الصلاة

مسألة: (الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ)، لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٣) من طريق محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محيريز القرشى ثم الجمحى أخبره -وكان بالشام، وكان قد أدرك معاوية- فأخبره أن المخدجى -رجلاً من بنى كنانة- أخبره: «أن الوتر واجب» فذكر المخدجى أنه راح إلى عبادة بن الصامت، فذكر له أن أبا محمد يقول: «إن الوتر واجب»، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... وذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحى. قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت... وذكر الحديث.

قلت: وفى الإسناد الأول المخدجى: مقبول، كما قال الحافظ. وإسناده ضعيف، ولا يشهد له الإسناد الثانى عند أبى داود وغيره.

وقد أورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (٢٣٩): قال أبى: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذحين وكنت أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن، ثم ذكره من طريق زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة، وقال: فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة.

وأخرجه البخارى فى «التاريخ» (١/٣٨٧)، وعبد بن حميد (٣٧١)، والدارمى (١٢٢٦) من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب مرفوعًا.

قلت: وهذا المتن لا يشهد لمتن حديث المخدجى. قال البخارى: وقد روى هذا الحديث سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة بن الصامت، فالله أعلم به، يعنى بإسحاق أنه محفوظ أم لا؛ لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدرى حفظه أم لا، قال أبو عبد الله: إنه أراد سعد بن إسحاق.

وعند الطحاوى فى «المشكل» (٣١٧٤)، وأحمد (٤/٢٤٤) من طريق أبى حصين وعيسى بن المسيب البجلى عن الشعبى عن كعب بن عجرة، وذكره مرفوعًا. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الشعبى لم يسمع من كعب بن عجرة كما ذكر ذلك ابن معين، كما فى «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٠). وعيسى بن المسيب: ضعيف.

=

إلا الحائض والنفساء. فمن جحد وجوبها لجهله عرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر، ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها. إلا لناوٍ جمعها، أو مشتغل بشرطها،....................

الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣)، وقال فى حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة**» متفق عليه، ولأن الكافر لا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها، أشبه المجنون، فإنها لا تجب عليه ولا على الصبى، لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، والصبى حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ**» رواه الترمذى.

مسألة: (إلا الحائض والنفساء) لقول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، متفق عليه، والنفساء مثلها.

مسألة: (فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عنادًا كفر)، بالإجماع وحكمه حكم المرتدين، وإن كان متهاونًا بها وهو مقر بوجوبها دعى إليها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**» حديث صحيح.

مسألة: (ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله ﷺ فى حديث أبي قتادة: «**أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**» أخرجه مسلم، وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطًا.

مسألة: (إلا لناوٍ جمعها) فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية، لأن النبى ﷺ كان يفعله، متفق عليه.

مسألة: ويجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها؛ لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه، فمتى كان شرطًا مقدورًا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يأثم بتأخير الصلاة فى مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال.

= وله طريق آخر عند أبي نعيم وإسناده ضعيف، فيه النعمان بن داود سكت عنه ابن أبى حاتم، ولم يرو عنه إلا أبو نعيم، وله شاهد عند أبى داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣). وفى إسناده بقية بن الوليد وضبارة بن عبد الله: مجهول، ودويد بن نافع: مقبول. ولفظه كذلك لا يشهد لحديث المخدجى. راجع «تعظيم قدر الصلاة» للمروزى (٢/٩٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٩). والله أعلم.

فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

مسألة: (**فإن تركها تهاونًا بها استتيب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل**) بالسيف لما سبق، واختلفت الرواية فى الذى يجب قتله، فقال القاضى فيه روايتان: **إحداهما**: يجب قتله إذا ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت الثانية، لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم أنه عزم على تركها، فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قتله لأنها فائتة، والفائتة وقتها موسّع فيصبر له حتى يتضايق وقت الثانية، **والرواية الثانية**: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة، فإذا رأيناه ترك الرابعة؛ علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله، لقوله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة**»(1)، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**»(2)، فمفهومه أنه لم يُنْهَ عن قتل غيرهم، وقال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله: «**لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**» متفق على معناه.

مسألة: فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثًا ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة فى وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فإن تاب وإلا قتل بالسيف لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم.

---

(1) **حسن بشواهده**: أخرجه البيهقى فى «الشعب» (1/ 290) أخبرنا أبو زكريا ابن إسحاق المزكى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس موقوفًا. وعزاه السيوطى فى «الدر المنثور» (2/148) لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس.
ولهذه القطعة من الحديث شواهد عند أحمد (5/238)، وفيه عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ، وفى «المنتخب» لعبد بن حميد (1592) عن مكحول عن أم أيمن. (ومكحول لم يسمع من أم أيمن).
والبخارى فى «الأدب المفرد» (18)، وفيه شهر بن حوشب (ضعيف لسوء حفظه) وهذه الشواهد عزاها الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى فى «الإرواء» (7/ 90)، إلى ابن عساكر (17/ 181) قال «فذكره مرسلاً»، وذكر الشيخ الألباني رواية ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» من طريق: إبراهيم بن زبريق ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن.
إبراهيم بن زبريق لم نجد له ترجمة.
وقد صحح الشيخ الألبانى حديث أم أيمن بهذه الشواهد المذكورة.

(2) أخرجه أبو يعلى فى «مسنده» (1/ 90) من طريق محمد بن الفرج حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عبيدة أخبرنى هود بن عطاء عن أنس مرفوعًا وفيه قصة.
وإسناده ضعيف، فى إسناده: موسى بن عبيدة بن نشيط: ضعيف «التقريب»، وكذلك هود بن عطاء اليمامى عن أنس قال ابن حبان: لا يحتج به منكر الرواية على قلتها. «ميزان الاعتدال» (7/ 94).
وفى «شعب الإيمان» للبيهقى (4606) وإسناده ضعيف؛ لأن فى إسناده عمر بن أبى سلمة ابن عبد الرحمن (ضعيف). وكذلك إسناده مرسل لأن أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ روايته مرسلة.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة.

فصل: وهل يقتل حدًا أو لكفره، على روايتين، إحداهما: لكفره، ولكن كالمرتد، لقوله عليه السلام: «**بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة**» رواه مسلم.

ولأنها من دعائم الإسلام، لأنه ما سئل معين إلا قال: يكفر تاركها كالشهادتين، والثانية: يقتل حدًا كالزاني المحصن، لقول النبي ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» من «المسند»، ولو كفر لم يدخل المشيئة.

باب الأذان والإقامة

(**وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها**) لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها، ولأن مؤذني النبي ﷺ إنما كان يؤذنون لها دون غيرها، وذلك مشروع (**للرجال دون النساء**)، وقال الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار: ليس على النساء أذان ولا إقامة، رواه سعيد في «سننه».

مسألة: (**والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة**) وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوسًا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**» قال: ثم استأخر عني غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت للصلاة. فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول: «**قد قامت الصلاة**» مرتين، ثم لما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**»(1)، رواه أبوداود، وصححه الترمذي،

(1) أخرجه الترمذي (١٨٩)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/٤٢)، من طرق عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه مرفوعًا.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١)، والدارمي (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٥)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.
قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا. [حديث (٣٧٢)].

وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيتاً، عالماً بالأوقات. ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضع عالٍ، مستقبل القبلة..

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين، لأن بلالاً كان يؤذن به سفرًا وحضرًا مع رسول الله ﷺ إلى أن مات، والترجيع أن يذكر الشهادتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجع فى الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس، فإنه قد روى فى حديث أبى محذورة كذلك، وهو حديث صحيح.

مسألة: (**وينبغى أن يكون المؤذن أمينًا، صيتًا، عالمًا بالأوقات**) لأنه يؤتمن على الأوقات، فإن لم يكن عدلاً غرهم بأذانه فى غير الوقت، ويكون صيتًا؛ لأنه أبلغ فى الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبى ﷺ لعبد الله: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»، ويكون عالمًا بالأوقات ليتمكن من الأذان فى أوائلها.

مسألة: (**ويستحب أن يؤذن قائمًا**) لقول النبى ﷺ لبلال: «**قم فأذن**»، ولأنه أبلغ فى الإسماع، ويكون (**متطهرًا**) لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[1] رواه الترمذى، وروى موقوفًا على أبى هريرة وهو أصح.

مسألة: ويكون (**على موضع عالٍ**) لأنه أبلغ فى الإعلام، وقد روى أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة.

مسألة: ويكون (**مستقل القبلة**) وهذا إجماع، ولأن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٠٠) حدثنا على بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئ».
ثم ذكر الترمذى عقبه حديثه من طريق يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ». قال أبو عيسى: وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم. والزهرى لم يسمع من أبى هريرة.
وأخرجه البيهقى (١/ ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا. ثم قال: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره قال: قال أبو هريرة: لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ. وأورده ابن أبى شيبة (١/ ٢١٩٥) من طريق الأوزاعى عن الزهرى قال: قال أبو هريرة: وذكره.
وأورده البيهقى فى «الكبرى» (١/ ٣٩٢) من طريق صدقة بن عبيد الله المازنى ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم. والحارث بن عتبة: مجهول (الجرح والتعديل). وكذلك عبد الجبار بن وائل عن أبيه: مرسل. قال الحافظ فى «التلخيص»: وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا.
قلت: الحديث ضعيف للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة، ورواية معاوية بن يحيى ضعيفة لضعف راويها. وضعفه الشيخ أحمد شاكر فى «تعليقه على الترمذى: وكذلك الشيخ الألبانى فى «الإرواء».

فإذا بلغ الحيعلة التفت يـميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبـعيه فى أذنيه، ويترسل فى الأذان ويحـدر الإقامـة، ويقول فى أذان الصـبح: الصـلاة خيـر من النوم. مرتين بعـد الحيعلة، ولا يؤذن قبل الوقـت إلا لها، لقول رسول الله ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشـربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـوم» ويسـتحب لمن سـمع المؤذن أن يقـول كـمـا يقـول،

مسألة: (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينًا وشمالاً ولا يزيل قدميه،ويجعل إصبعيه فى أذنيه) لما روى أبو جحيفة قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالاً يقـول: «حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح» متفق عليه، وفي لفظ: ولم يستدر وإصبعاه فى أذنيه، رواه الترمذى.

مسألة: (ويترسل فى الأذان ويحدر الإقامة) لأن النبى ﷺ قال: **«يا بلال إذا أذنت فترسَّل، وإذا اقـمت فـاحـدر»**(1) رواه أبو داود، ولأن الأذان إعـلام الغـائبين، والـترسل فـيـه أبلغ فى الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها.

مسألة: (ويقول فى أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين) لما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال له: **«إن كـان في أذان الصـبح قلت: الصـلاة خـيـر من النوم مـرتين»**. رواه النسائى، ويكون **(بعد الحيعلة)** لما روى النسائى عن أبى محـذورة قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان، فذكر إلى أن قال بعد قولـه: «حى على الفلاح» فإن كان في صلاة الصبح قلت: **«الصلاة خير من النوم»** مرتين و**«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»**.

مسـألة: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) يعني الصبح قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذَّن للصلاة بـعد دخول وقتـها إلا الفجـر (لقول النبى ﷺ : **«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** متفق عليه، وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخـروج للصلاة، وليس ذلك فى غيرها، وقال ﷺ : **«إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»** رواه أبو داود.

مـسـألة:(ويستـحب لمن سـمع المؤذن أن يقـول كـمـا يقـول) المؤذن، لما روى أبو سعـيد أن

---

(1) **ضعيف جداً** : أخرجه الترمـذى (١٩٥) حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلَّى بن أسـد، حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقا قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. ثم ذكر الترمذى (١٩٦) حدثنا عبـد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحـوه قال الترمذى: حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.
وعبد المنعم هو ابن نعيم الأسـوارى صاحب السقا: متروك. قال البـخارى وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسـائى: ليس ثقة. قال الحاكم وأبو أحـمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الدارقطـنى: متروك.
وأخرج الحـاكم بنحوه (١/ ٢٠٤) من طريق عمرو بن فـائدة الأسوارى ثنا يحيى بن مـسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله مـرفوعًا. وإسناده ضعيف كذلك لأن فيه عـمرو بن فائدة. قال الذهبى: قال الدارقطنى: عمرو بن فائدة متروك.

لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

باب شرائط الصلاة

وهي ستة: أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وقد مضى ذكرها. الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله..

رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول**» متفق عليه، إلا في الحيعلة فإنه يقول عندها ما روى عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلاَّ الله فقال: لا إله إلاَّ الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة**» رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

ويقول عند فراغه: ما روى جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له الشفاعة يوم القيامة**» أخرجه البخاري.

باب شرائط الصلاة

(**وهي ستة: أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»**) متفق عليه، وقد مضى ذكر الطهارة وحكمها.

(**الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله**)، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: الوقت ما بين هذين**»[1] قال الترمذي: حديث حسن، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره.

---

(١) **حسن وله شواهد**: أخرجه الترمذي (١٤٩)، حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم. قال: أخبرني ابن عباس مرفوعًا. وقال: حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢٠)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وابن الجارود (١٤٩) (١٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبغوي (٣٤٨) كلهم من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والطبراني (١٠٧٥٣)، من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث به.
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، قال ابن معين: صالح. وفي رواية: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والعجلي. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. =

ووقت العصر – وهى الوسطى – من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس..............................

مسألة: (ووقت العصر وهى الوسطى) لما روى عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن صلاة العصر، صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**» متفق عليه. **(وأول وقتها)** إذا صار ظل كل شىء مثله وهو **(آخر وقت الظهر)** لقوله ﷺ فى حديث جبريل: «**وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله**»، **(وآخره ما لم تصفر الشمس)** لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(وقت العصر ما لم تصفر الشمس)** رواه مسلم، وعنه أن آخره إذا صار ظل كل شىء مثليه؛ لقوله ﷺ فى حديث جبريل: «**وصلى بى العصر فى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شىء مثليه**».

مسألة: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) والضرورة العذر، يعنى لا يباح تأخيرها إلا لعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة من صلاة**

= وذكره ابن الجوزى فى «الضعفاء»، وقال أحمد: هو متروك الحديث. (تهذيب الكمال وحاشيته).
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: قال محمد بن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. وذكره ابن حبان فى «الثقات»، ووثقه العجلى وابن خلفون. وقال الذهبى فى «الكاشف»: حسن الحديث. وقال الحافظ فى «التقريب»: صدوق. (تهذيب الكمال وحاشيته).
وأخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١/ ٢٠٣٣) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا. وأورده الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٧٣) وذكر هذا السند عن عبد الرزاق. قال: وفى إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة مختلف فيه لكنه توبع.
قال ابن دقيق: هى متابعة حسنة، وصححه أبو بكر ابن العربى وابن عبد البر. وله شواهد أوردها الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى فى «الإرواء» منها:
١- حديث أبى هريرة: رواه النسائى (١/ ٢٤٩)، والطحاوى (١/ ١٤٧)، والدارقطنى (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وعنه: البيهقى (١/ ٣٦٩)، من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. قال الشيخ: هو حسن. وليس على شرط مسلم فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة. انتهى.
٢- حديث جابر: رواه النسائى (١/ ٢٦٣)، والترمذى (١/ ٢٨١)، وقال: حسن صحيح غريب. والدارقطنى (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١٩٥-١٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٠-٣٣١) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين قال: أخبرنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله.
وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبى. .
قال الشيخ: وهو كما قالوا، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسن بن على وهو ثقة، وقد تابعه عطاء بن أبى رباح عن جابر بنحوه عند النسائى (١/ ٢٥٥). انتهى من «الإرواء».
قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

ووقت المغرب من الغروب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة فى أول الوقت أفضل،

الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وفى رواية: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** متفق عليه.

مسألة: (ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) لما روى بريدة أن النبى ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: **«وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»** رواه مسلم، وفى لفظ رواه الترمذى: «فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق».

مسألة: (ووقت العشاء من ذلك) يعنى من مغيب الشفق **(إلى نصف الليل)** لما روى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: **«وقت العشاء إلى نصف الليل»** رواه مسلم، وعنه: إلى ثلث الليل لما روى بريدة: أن النبى ﷺ صلى العشاء فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل. رواه مسلم، وحديث ابن عباس فى صلاة جبريل مثله.

مسألة: (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى) وهو البياض المعترض فى المشرق ولا ظلمة بعده، لحديث أبى هريرة: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** متفق عليه.

مسألة: (ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس) يعنى من طلوع الفجر الثانى إجماعًا إلى طلوع الشمس، لما روى بريدة عن النبى ﷺ أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثانى صلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: **«وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»**، وفى حديث أبى هريرة: **«من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»** متفق عليه، وللنسائى: **«فقد أدركها»**.

مسألة: (ومن كبَّر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) كذلك، وأما ما دون الركعة فقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم فى الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام.

مسألة: (والصلاة فى أول الوقت أفضل) لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[1]

---

(١) **موضوع**: أخرجه الترمذى (١٧٢)، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. =

وروى أبو برزة قال: «كـان رسول الله ﷺ يصلى الهجـير التى تدعونهـا الأولى حين تدحض الشمس يعنى: تزول»، متفق عليه.

مـسـألة: (إلا العـشـاء الآخـرة) لقول أبى برزة: «كـان رسول الله ﷺ يستـحب أن يؤخر العشاء»، متفق عليه.

مـسألة: (وفى شـدة الحـر في الظهـر) لقول النبى ﷺ : «**أبردوا بـالظهـر فى شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه.

= وأخرجه الحاكم (١٨٩) من طريق على بن معبـد، والدارقطنى (١/ ٢٤٧)، كذلك كلاهما عن يعقوب بن الوليد. قال الحاكم: يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبى: يعقوب كذاب.

وأخرجـه البيـهقى فى «السنن الكبـرى» (١/ ٤٣٥): من طريق أحمد بن مـنيع ثنا يعقوب بـن الوليد به، وكذلك أخرجه من طريق أحمد بن منيع ثنا يعقوب بـن الوليد عن عبيد الله به. ونقل البيهقى عن أبى أحمد بن عدى الحـافظ أنه قال: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليـد المدنى ويعقوب منكر الحديث ضعـفه يحيى بـن معين، وكـذبه أحمد بن حنبـل وسائر الحفـاظ، ونسبوه إلى الوضع، نـعوذ بالله من الخذلان. وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة. انتهى.

وأورد الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١٢٧): ونقل كلام البيهقى. ثم قال: وأنكر القطان على أبى محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمرى. وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علته، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: كان يكذب. والحديث الذى رواه موضوع، وابن عدى إنما أعله به، وفى بابه ذكره. انتهى.

قلت: وقد أورد الشيخ الألبـانى الحديث فى «الإرواء» وقال: وقد روى الحديث عن جماعـة من الصحابة بأسانيد واهية وهم جرير بن عبد الله وأبو محذورة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وابن عمر.

قلت: قال الشيخ ما حاصله: **طريق جرير:** عند الدارقطنى (٩٣): أعله ابن الجوزى فقال: وقال مطين هو كذاب بن كذاب. وبهذا أعله الزيلعى (١/ ٢٤٣) وذلك منهم قصـور، فإن فوقه من هو مثله فى الضعف وهو عبيد الله بن القاسم (قال فى «التقريب»: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع).

حـديث أبى مـحـذورة: أخرجه الدارقطنـى والبيهقى وابن الجوزى: فى إسناده إبراهـيم بن زكريا: قال أبو حاتم: مجهول. وبه أعله البيهقى.

حديث أنس: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» وقال: لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التى يحدث به بقية عن المجهولين. لأن عبد الله مولى عثمان بن عفراء وعبد العزيز الذى فى الإسناد لا يعرفان.

وأما حديث ابن عباس: فهو من طريق نافع السلمى عن عطاء عنه. أخرجه الحافظ ابن المظفر فى «المنتقى» من حديث هشام بن عمار (٢/ ١٥٩)، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك.

وأمـا حـديث ابن عـمـر: فأخرجـه أبو نعيم فى «أخبار أصـبهان» (٢/ ٢٠)، وعزاه المنذرى فى «الـترغيب» (١/ ١٤٨) للديلمى فى «الفردوس» مشـيرًا إلى ضعفه، وليث لم أجد من ذكـره، وأما إبراهيم بن رستم فقال ابن عدى: منكر الحديث، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

قلت: هذا حاصل مـا قاله الشـيخ الألبانى من الطرق الضـعيفـة لهذا الحديث، ذكـرها فى «الإرواء» عند حديث رقم (٢٥٩).

(**الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة**) واجب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبوداود.

مسألة: (**ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها**) فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه غير ساتر.

مسألة: (**وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة**) لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»[1] رواه أبو بكر بإسناده.

وعن جرهد أن رسول الله ﷺ قال له: «**غط فخذك، فإن الفخذ من العورة**»[2] رواه الإمام

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٣١)، والبيهقى (٢/ ٢٢٩) من طريق سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب مرفوعًا.
قال الحافظ فى «التلخيص»: فيه عباد بن كثير وهو متروك (١/ ٢٧٩). وكذلك فى إسناده سعيد بن راشد وهو المازنى السماك قال البخارى: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. «الميزان» (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٧٩٥) عن ابن أبى عمر، وأحمد (١٥٢٧/ ٢٥)، والدارقطنى (١/ ٢٢٤)، عن بشر بن مطر، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ١٨٠) عن على بن حرب، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٩) عن صدقة؛ كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد. قال الترمذى: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.
الصحيح أنه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد كما قال ابن حيان فى «الثقات» (٤/ ٢٦٨).
وأخرجه أحمد موصولاً (١٥٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده .. الحديث.
وتابعه على الوصل: أبو داود (٤٠٦٤) من طريق عبد الله بن سلمة عن مالك به. وخالفهم إسحاق بن عيسى عند أحمد (١٥٩٣١)، فرواه عن مالك عن أبى النضر عن زرعة بن جرهد الأسلمى عن أبيه ولم يذكر جده. وكذلك اختلف على سفيان فرواه عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد: أن النبى ﷺ (مرسلاً)؛ أخرجه أحمد (١٥٢٧) وغيره. ورواه سفيان عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد أخرجه الحميدى.
واختلف على أبى الزناد: رواه سفيان عنه عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد، ورواه سفيان عنه قال: أخبرنى آل جرهد عن جرهد، أحمد (١٥٩٢٨)، ورواه ابن أبى الزناد عن أبيه أبى الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جرهد، أحمد (١٥٩٣٢). ورواه معمر عن أبى الزناد عن ابن جرهد عن أبيه، أحمد (١٥٩٢٩). ورواه سفيان عن أبى الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد. رواه عن سفيان وهو الثورى يحيى القطان، أحمد (١٥٩٣٣). وأخرجه ابن حبان (١٧١٠) عن أبي عاصم، والطبراني في «الكبير» (٢١٣٨) من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى به، وفى إسناده عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى: مجهول الحال (تقريب).
وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس عند أبى داود (٦٣٩) وهو ضعيف لأن في إسناده أبا يحيى القتات وهو ضعيف وقد روى عنه إسرائيل. وله شاهد آخر من حديث محمد بن جحش عند أحمد (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨). وفى إسناده أبو كثير مولى محمد بن جحش: أورده ابن حبان فى «الثقات»، وقال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٧٩): لم أجد فيه تصريحًا بتعديل. =

أحمـد في «المسند»، وعنه أنها الفرجـان من الرجل؛ لما روى أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيـبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ»، رواه البخاري.

مسـألة: (والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١)، قال ابن عباس: وجهها وكفيها، ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة لم يحرم سـترهما، وعنه في الكفين: هما عورة؛ لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبها سائر بدنها.

وما عدا هذا عورة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]، وعن

= **قلت:** وقد أورد الزيلعـي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣) من كلام ابن القطان على حـديث جرهد قـال ما حاصله: وحديث جرهد له علتان:

إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به. ثم ذكر اخـتلاف الأسانيد فيه. والعلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروفين ولا مشهـوري الرواية. ثم أورد رواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي. قال أبو داود: فـيه نكارة. قال: ورواية أبي داود تقتـضي أن ابن جريج لم يسمعـه من حبيب، وأن بينهما رجلاً مجهولاً. انتهى.

قال ابن القطان: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في «علله».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٩٧): لكن في الباب عن جمـاعة من الصحابة وذكرهم وإن كانت أسانيدها كلهـا لا تخلو من ضعف، ثم قال: فإن بعـضها يقوى بعضـا لأنه ليس فيها متـهم، فإن عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحح الحـاكم ووافقه الذهبي، وحَسَّن بعضها التـرمذي، وعلقها البـخاري في «صحيـحه» وقال: .... وحديث أنـس أسند، وحديث جـرهد أحوط حـتى تخرج من اخـتلافهـم - بل قال البيهقي بعد أن ساق أحـاديث هؤلاء الثلاثة: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها. وقد تعـقبه ابن التركماني وبين عللها، وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة.

وقال الطحاوي (١/ ٢٧٤) وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ عورة.

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مـفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصـحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده. انتهى.

(١) **أعله الدارقطني بالوقف:** أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥، ٢١٦)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورد الألباني رواية الحـاكم المرسلة من طريق عبـد الوهاب بن عطاء بن سعـيد عن قتـادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ. وقال رحمه الله وهذا المرسل علقه أبو داود عـقب الموصول، كأنه يُعله به وليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة. وقد وصله عن قتادة عن ابن سيرين عن صـفية عن عائشة. فهذا إسناد آخر لقتادة وهو غير إسناده المرسل عن الحسن فهو شاهد جيد للموصول، لاسيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله =

أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله تصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: **«نعم، إذا كان سابغًا يغطى ظهور قدميها»** رواه أبو داود.

مسألة: (وعورة الأمة كعورة الرجل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: **«إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة»**[1] يريد الأمة، رواه الدارقطنى، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

= حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (٣/ ٢١٩)، وكما أن لقتادة فيه إسنادان فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد أحدها عن قتادة وهو هذا، والثانى عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت الحارث عن عائشة نحوه. أخرجه ابن الأعرابى عقب الإسناد الأول قال: نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به. قلت -أى الألبانى-: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. والثالث: عن أيوب عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه. وهذا إسناد صحيح. انتهى كلام الشيخ الألبانى كما فى «الإرواء».

وأورده الدارقطنى فى «العلل»، وأورد الخلاف فيه، وقال: وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب.

وقال الحافظ فى «التلخيص» ص (١٠٨): وأعله الدارقطنى بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤١١٤)، حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «إذا زوج أحدكم خادمَه عبدَه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزنى الصَيرفى وَهِمَ فيه وكيع.

وأخرجه أبو داود (٤١١٣) عن الوليد عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب به. ولفظَه: «إذا زوج أحدكم عَبْدَهُ أمته فلا ينظر إلى عورتها».

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) من طريق وكيع به. ولفظه: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم فى المضاجع»، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمى - المعنى واحد قالا: حدثنا سوار أبو حمزة؛ به. ولفظه كسابقه، ولكن فيه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شىء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته».

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٣٠) من طريق النضر بن شميل عن أبى حمزة الصيرفى وهو سوار بن داود عن عمرو بن شعيب، به.

ولفظه: كسابقه، والثاني فيه: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

ولفظة البيهقى فيها: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شىء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة: قال البيهقى: وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشىء.

وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (١/ ٢٢٩) من طريق الخليل بن مرة عن الليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب به. ولفظه: «علموا صبيانكم الصلاة». وفيه: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة والركبة».

قلت: والخليل بن مرة ضعيف، يكتب حديثه كما عند ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٦٠) وكذلك الليث بن أبى سليم: ضعيف.

=

وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة، ومن صلى فى ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته، ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال...............................

مسألة: (**وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة**) لأن الرق باقٍ فيهما، إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيهما من شبه الأحرار، وعنه: أنهما كالحرة لذلك.

مسألة: (**ومن صلى فى ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته**) لأنه استعمل فى شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح كما لو صلى فى ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة، وهى منهى عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به أو يؤمر بما هو منهى عنه؟ وعنه: تصح؛ لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو صلى من عليه عمامة حرير.

مسألة: (**ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال**) لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم**»(١) قال الترمذى: حديث صحيح، قال ابن عبد البر: هذا إجماع.

= قال البيهقى (٢/ ٢٢٧): والرواية المتقدمة عند أبى داود إذا قُرنت بهذه دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق الحديث تدل على ذلك وبعضها ينص على أن المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردًا فى مقدار العورة من الرجل لا فى بيان قدرها من المرأة ثم ذكر بعد ذلك للحديث ألفاظًا أخر فمنها لفظ الدارقطنى السالف ومنها: «وإذا زوج أحدكم أمته أو عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورت. والعورة ما بين السرة والركبة». ثم قال فى آخر الباب: فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف فى متنه فلا ينبغى أن يُعتمد عليه فى عورة الأمة. وإن كان يصلح الاستدلال به يعنى فيكون الحديث واردًا فى عورة الرجل.
قلت: فى الحديث اختلاف فى المتون كما بيَّن البيهقى رحمه الله تعالى، فرواه سوار بن داود عن عمرو بن شعيب به كما هو مبين، ورواه مرة عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب به. وقد وكيعا غيره فى الرواية عن سوار. ولكنه وَهِم فقال: داود بن سوار.
قلت: سوار بن داود أبو حمزة: أورده العقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ١٦٧)، وأورد الحديث مع حديث آخر، وقال: فلا يتابع عليها جميعًا بهذا الإسناد.
قال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه ويعتبر به. أما البخارى فنقل عن وكيع أنه قال عنه: وهم. وذكره ابن حبان فى «الثقات» (٦/ ٤٢٢) وقال يخطئ. وقال الذهبى فى «الميزان» (٢/ ٢٤٥) ضعيف: وذكر هذا الحديث، ثم قال: وثقة ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به. قال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه ويعتبر به.
قلت: وسوار بن داود مختلف فيه. قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقد اضطرب فى الرواية كما هو مبين سابقًا.
وكذلك الليث بن أبى سليم: ضعيف، ومن روى عنه ضعيف. وفى رواية البيهقى الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية وقل عنعن بين الأوزاعى وعمرو. وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيفة» (٩٥٦).

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائى (٨/ ١٦١)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٥)، وعبد بن حميد (٨٠)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٢٧٢) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير الغافقى =

إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: «هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم». ومن صلى من الرجال فى ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها،..

مسألة: (إلا عند الحاجة) كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبسه، لأن أنسًا روى: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ، فرخص لهما فى قميص الحرير، فرأيته عليهما»، متفق عليه. وغير القمل الذى ينفع فيه لبس الحرير فى معناه فيقاس عليه، فأما لبسه للحرب فظاهر كلام أحمد ﷺ إباحته مطلقًا؛ لأنه سئل عن لبسه فى الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

مسألة: (ومن صلى من الرجال فى ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك) لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء»** متفق عليه.

مسألة: (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) لأن سترها شرط لصحة الصلاة وقد قدر عليه، فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب فى غير الصلاة ففيها أولى.

= عن على مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، من طريق قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب، وأخرجه ابن حبان (٥٤٣٤)، من طريق محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن حميد بن أبى الصعبة به، ولم يقل عن عبد العزيز بن أبى الصعبة. وأخرجه الطحاوى (٤/ ٢٥٠) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب؛ به.

وأخرجه الطيالسى (٢٣٦٧)، وابن ماجه (٣٥٩٧)، وابن وهب فى «الجامع» (٦٠٨)، وابن أبى شيبة (٨/ ١٦٤)، والطحاوى (٤/ ٢٥١)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن عبد الرحمن بن رائع، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا نحوه. وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقى (ضعيف). وعند البزار (٣٠٠٦)، والطبرانى (١٠٨٨٩)، وإسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي (ضعيف).

وأخرج الترمذى (١٧٢٠) من طريق إسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى مرفوعًا بنحوه، وقال حسن صحيح. وإسناده منقطع سعيد بن أبى هند لم يلقَ أبا موسى (ابن أبى حاتم فى «المراسيل» ص ٦٧) وأورده الزيلعى فى «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢)، وأورد فيه قول ابن حبان فى «صحيحه»: (وخبر سعيد بن أبى هند عن أبى موسى فى هذا الباب معلول لا يصح)، وأورد الخلاف فيه كما ذكر الدارقطنى فى «العلل» ثم قال: وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى، وسعيد لم يسمعه من أبى موسى كما بيناه فى «مسند أبى موسى» والله أعلم. انتهى.

وحديث زيد بن أرقم أورده فى «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣)، وفى إسناده ثابت بن زيد بن أرقم وهو ضعيف. وله شواهد فى «الصحيحين» كما عند البخارى «فتح» (٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢)، تدل على إباحته للنساء وتحريمه للرجال، وعند مسلم فى «كتاب اللباس والزينة» (٣/ ص ١٦٣٩-١٦٤٠، ١٦٤٢-١٦٤٦).

فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما جميعاً ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة فى بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها

مسألة: (**فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين**) لأنهما أغلظ (**فإن لم يكفهما جميعًا ستر**) أيهما شاء) وستر الدبر أولى فى أحد الوجهين؛ لأنه أفحش، وفى الآخر القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، والدبر يستر بالإليتين، وأيهما ستر أجزأه.

مسألة: (**فإن عدم الستر بكل حال صلى جالسًا يومئ**) إيماء بالسجود؛ لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو آكد لذلك، وعنه: يصلى قائمًا ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.

مسألة: (**ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو مكانًا نجسًا صلى فيهما ولا إعادة عليه**) لأن ستر العورة واجب فى الصلاة وغيرها وهو مخاطب بها مأمور بها، فإذا صلى فقد أتى بما أُمر به فيخرج عن العهدة، وعنه: يعيد إذا صلى فى الثوب النجس؛ لأنه ترك شرطًا مقدورًا عليه.

(**الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة فى بدنه وثوبه وموضع صلاته**) لقوله ﷺ لأسماء فى دم الحيض: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلى فيه**»[1]، فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله.

مسألة: (**إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم**) لأنه عفى عنها لمشقة التحرز على ما سبق فى باب المياه.

مسألة: (**وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها**) ففيها روايتان: **إحداهما:** يعيد لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء، **والثانية:** لا يعيد لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبى ﷺ خلع نعليه فى الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: «**ما لكم خلعتم نعالكم**» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**أتانى جبريل، عليه السلام،**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢٢٧) «فتح» عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وفيه: «حتيه ثم اقرصيه» الحديث. وفى (٣٠٧) عن أسماء كذلك. وأخرجه مسلم (١١٠) فى كتاب «الطهارة» عن أسماء أيضًا، وأخرجه أبو داود (٣٦١) من طريق هشام، والترمذى (١٣٨) من طريق ابن عيينة، وقال: حسن صحيح. والنسائى (١/ ١٥٥) من طريق هشام، وابن ماجه (٦٢٨)، من طريق هشام، والدارمى (١/ ٢٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، والبيهقى (١/ ١٣)، وأخرجه الشافعى فى «مسنده» (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩).

فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته، والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل.

فأخبرنى أن فيهما قذرًا»[1] رواه أبو داود، فوجه الحجة أن النبى ﷺ لم يكن علم بالنجاسة حتى أُخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها، كالسترة، والناسي مثله، فعلى هذا **(إن علم بها فى الصلاة)** فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير **(أزالها وبنى على صلاته)** كما فعل النبي ﷺ وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو فى الصلاة بعيدة منه.

مسألة: **(والأرض كلها مسجد)** وطهور **(تصح الصلاة فيها)** لقوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**».

مسألة: **(إلا المقبرة والحمَّام والحش وأعطان الإبل)** أما المقبرة والحمام فلما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[2] رواه أبو داود. وأما الحش فبطريق التنبيه عليه بالنهى فى هذين الموضعين، لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٢٠) حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقى (٢/ ٤٣١)، والدارمى (١/ ٣٢٠)، والطحاوى (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٣/ ٩٢) كلهم من طرق عن حماد به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.
وقال النووى فى «المجموع»: إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨) عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبى سعيد مرسلاً.
قال الدارقطنى فى «العلل» (١١/ ٣٢٨): عندما سئل عن الحديث فقال: يرويه أبو نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد حدث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزار وعمران القطان، وروى عن أيوب السختيانى عن أبى نعامة مرسلاً. ومن قال فيه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة؛ فقد وهم، والصحيح عن أيوب سمعه من أبى نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال عن أبى سعيد.
وقال أبو حاتم فى «العلل» (١/ ١٢١): والمتصل أشبه لأنه اتفاق اثنان عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ (انتهى).
وأخرجه البيهقى (٢/ ٤٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن أيوب عن أبى نضرة عن أبى سعيد وقال: غير محفوظ. والحديث حديث حماد بن سلمة، وليس حديث حماد بن زيد، وليس لحماد بن زيد رواية عن أبى نعامة وهو خطأ. ووقع فى بعض نسخ أبى داود أنه حماد بن زيد وهو خطأ من بعض النساخ (انظر «الإرواء» ١/ ٣١٥). وذكر الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى شاهدين للحديث. شاهد عند الحاكم (١/ ١٣٩/ ١٤٠)، وقال: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا. وآخر مرسل بكر بن عبد الله المزنى أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح. انتهى من «الإرواء».

(٢) أخرجه أبو داود من طريق عبد الواحد (٤٩٢)، والترمذى (٣١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، والدارمى (١/ ٣٢٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد، والحاكم (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد؛ كلهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا. **قلت**: وأعلَّه الترمذى بالإرسال. وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٨٣) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة به مرفوعًا. =

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا فى النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلى حيث كان وجهه. والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلى كيفما أمكنه.................

مسألة: وأما أعطان الإبل فلما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أنصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». رواه مسلم، ولأنها مظنة النجاسة فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر، فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

(**الشرط الخامس: استقبال القبلة**) لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٥٠) (**إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلي حيث كان وجهه**) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهُه، يومئُ برأسه، وكان يوترُ على بعيره. متفق عليه.

مسألة: (**والعاجزُ عن الاستقبال؛ لخوف، أو غيره**) لأنه فرضٌ عجزَ عنه، أشبهَ القيامَ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩). قال ابنُ عمر: عن النبي ﷺ: «**مُستَقبِلي القبلة وغيرَ مستقبليها**»، رواه البخارى، ولأنه عاجز عن القيام أشبه المربوط.

= وأخرجه أحمد (١١٧٨٨) من طريق: يزيد أخبرنا سفيان الثورى وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه. قال حماد فى حديثه عن أبى سعيد الخدرى: ولم يَجُزْ سفيان أباه قال: الحديث.
قلت: أى أن سفيان الثورى رواه ولم ير أبا سعيد الخدرى، وكذلك عند ابن ماجه (٧٤٥)، وأبى يعلى (١٣٥٠)، والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٣٤/ ٤٣٥) من طريق يزيد بن هارون بالإسنادين المذكورين، وأخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٥٨٤)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) من طريق الثورى به؛ مرسلاً.
وأخرجه الشافعى فى «المسند» (١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى به مرفوعًا.
قال الشافعى: وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد الخدرى.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن يحيى بن عمارة وعن بشر ابن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة به. وقال: وهذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن حبان (١٦٩٩)، وابن خزيمة (١٧٩١) من طريق بشر بن معاذ العقدى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمر بن يحيى الأنصارى به. وعند ابن خزيمة كذلك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى به، وأخرجه ابن حزم فى «المحلى» (٤/ ٢٧) من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة به موصولاً.
وقد رجح ابن حزم الموصول. وقال صاحب «الإمام» حاصل ما عُلِّل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول، وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب «التنوير» له: هذا لا يصح من طريق من الطرق. كذا قال ولم يصبه». «التلخيص» (١/ ٢٧٧).
وقد اختلف على الثورى فرواه يزيد بن هارون عن الثورى مرسلاً ورواه أبو نعيم وقبيصة عنه موصولاً.
قال الدارقطنى فى «العلل». فالمرسل المحفوظ. قلت: يعنى بذلك طريق الثورى المرسل (العلل ٤ ورقة ٣).
وقول الدارقطنى كقول البيهقى، قال البيهقى عقب الرواية الموصولة: حديث الثورى مرسل وقد روى موصولاً وليس بشىء.
قلت: وقد علق ابن التركمانى على ذلك فى «الجوهر النقي» بقوله: إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة فلا أدرى ما وجه قول البيهقى وليس بشىء. انتهى. «السنن» (٢/ ٤٣٤).
قلت: وقد تكلم على الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية فى «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (١٦٠) قال: أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

وما عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها،

مسألة: (وما عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة) يعنى ما عدا النافلة على الراحلة والعاجز، لقوله سبحانه: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤)، وهو عامٌّ خرج منه الصورتان بما ذكرناه من الدليل، بقى ما عداهما على مقتضى النص.

مسألة: (فإن كان قريباً من الكعبة لزمته الصلاة إلى عينها) وهو من كان عند الكعبة يراها أو قريبًا منها للآية **(وإن كان بعيداً فإلى جهتها)** لأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب، وقال ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[1] قال الترمذى: حديث صحيح.

---

(١) **صحيح موقوف**: أخرجه الترمذى (٣٤٤) من طريق: المعلى بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعًا.

وأخرجه البيهقى (٢/٩) من طريق شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وعند البيهقى من طريق يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قال البيهقى: تفرد بالأول ابن مجبر، وبالثانى يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

وأخرجه البيهقى موقوفًا: من طريق يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، قال: كذلك رواه غيرهما عن نافع. وروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن النبى ﷺ مرسلاً، وروى عن على وابن عباس من قولهما.

وأخرجه الترمذى (٣٤٢) من طريق أبى معشر ثنا أبى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا.

قلت: وفى طريق الترمذى أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى.

قال البخارى: لا أروى عنه شيئًا وقد روى عنه الناس (كما قال الترمذى).

وقال النسائى فى «السنن» (١/٣١٣): وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو: وذكر هذا الحديث.

ونقل الذهبى فى «الميزان» عن البخارى قال فيه: منكر الحديث. وقال أحمد: كان صدوقًا لا يقيم الإسناد ليس بذاك. وقال مرة: صالح لين الحديث محله الصدق.

قلت: وقد تابعه على روايتين عبد الله بن جعفر المخرمى. وقد قوى البخارى طريق المخرمى هذا كما قال الترمذى عنه: قال محمد -أى عن هذا الطريق-: أقوى من حديث أبى معشر وأصح. وقد ورد موقوفًا عن ابن عمر عند ابن أبى شيبة (٢/٣٦٢) من طريق وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر وكذلك من طريق وكيع نا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر، وعند عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/٢٢٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وورد موقوفًا من قول عمر ﷺ: عند عبد الرزاق (٢/٢٢٦) من طريق: عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق وكيع عن العمرى عن نافع به.

وعند مالك فى «الموطأ» كتاب القبلة ص (١٤٥). من طريق يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: وعند ابن أبى شيبة من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال عمر. =

وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه، وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

مسألة: (**وإن خفيت القبلة في الحضر سأل**) عنها (**واستدل بمحاريب المسلمين**) لأنها دليل عليها، (**فإن أخطأ فعليه الإعادة**) لأن الظاهر أنه فرط في السؤال.

مسألة: (**وإن خفيت القبلة في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه**) وإن أخطأ لأنه أتى بالمأمور فيخرج عن عهدة الأمر، ودليل أنه أتى بما أمر به أنه اجتهد، وليس عليه أكثر من الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنها جهة الكعبة فيخرج عن العهدة؛ لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

مسألة: (**وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه**) كما نقول في المجتهدين في الأحكام، (**ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه**) كما نقول في الأحكام.

(**الشرط السادس النية للصلاة بعينها**) فلا تصح إلا بها إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولأنها عبادة أشبهت الصوم، ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة ظهراً أو عصراً لتتميز عن غيرها، وإن كانت سنة معينة كالوتر لزمه تعيينها، وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزأه نية الصلاة، لأنها غير معينة.

مسألة: (**ويجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها**) لأنها عبادة يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها فكفى استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

= **قلت:** الأثر من طريق عمر رضي الله عنه منقطع؛ لأن نافعًا لم يسمع من عمر. قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع. «تهذيب الكمال وحاشيته».

قلت: وأورده الدارقطني في «العلل»، وأورد الخلاف على عبيد الله، ورجح رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. «العلل» (٢/ ٢٣). وأورده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٣).

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه، ويقول: بسم الله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٧٨، ٨٩)، ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». فإذا سمع الإقامة لم يسعَ إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

باب آداب المشي إلى الصلاة

(يستحب المشي إليها بسكينة ووقار) لقوله ﷺ: **«ائتوها وعليكم السكينة والوقار»**. ويقارب بين الخطى؛ لتكثر الخطا فتكثر الحسنات، وفي «مسند ابن حميد» عن زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة، وخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطا فقال لي: **«تدرى لم فعلت هذا، لتكثر خطاى في طلب الصلاة»**.

مسألة: (ولا يشبك أصابعه) لما روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنما هو في صلاة»**. **(ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾)** ويقول ما روى الإمام أحمد في «المسند» عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاى هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك»**، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: **«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً»** رواه مسلم.

مسألة: (فإذا سمع الإقامة لم يسعَ إليها)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»)** وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: **«ما شأنكم»** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: **«فلا تفعلوا، إذا**

أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليهما، وفى رواية: «**فاقضوا**» قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما لم تكن عجلة تقبح، فقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا فى إدراكها.

مسألة: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لقوله ﷺ: «**إذ أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» متفق عليه، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتى به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة، وقد روى أن النبى ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون فقال: «**صلاتان معًا؟!**»(١) روته عائشة. ورواه ابن عبد البر وقال: كل هذا إنكار منه لهذا العمل.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، من طريق ابن نمير والحاكم (١/ ٢٧٥) من طريق ابن نمير وابن خزيمة (١١١٦) عن سفيان، والشافعى فى «المسند» (١٦٩). كلهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس عن النبى ﷺ. قال الترمذى: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس. وقال: وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً. وأخرجه أبو داود (١٢٦٧) من طريق ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد به (١٢٦٨)، عن حامد بن يحيى البلخى قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيدًا صلى مع النبى ﷺ بهذه القصة.

قلت: هذا الطريق مرسل كما قال الترمذى عقب الحديث. وكذلك سعد بن سعيد صدوق سيئ الحفظ (تقريب). ومحمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس بن عمرو. والراجح أن هذا الطريق مرسل. ورواه آخرون موصولاً. عند ابن خزيمة (١١١٦) من طريق أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد حدثنى يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح: وذكر الحديث. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٥) من هذا الطريق، ولكنه قال: قيس بن فهد صحابى، والطريق إليه صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبى. قلت: قيس بن فهد خطأ والصحيح قيس بن عمرو. وخطأ هذا غير واحد من أهل العلم «الإصابة» (٥/ ٤٩١-٤٩٦).

قلت: سعيد بن قيس والد يحيى بن سعيد أورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً (٤/ ٥٦) وأورده ابن حبان فى «الثقات» (٤/ ٢٨١).

قلت: وقد خولف يحيى بن سعيد فرواه عبد الله بن سعيد عن جده عن النبى ﷺ. والصحيح عبد ربه ابن سعيد كما جاء عند عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٠١٦) وفيه سمعت عبد ربه بن سعيد. وقد حقق ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله قال: والراجح أنه خطأ من الناسخين وأن صوابه عبد ربه بن سعيد. قال ابن منده: غريب، وإن تفرد به أسد بن موسى.

قلت: وقد أورده الدارقطنى (١/ ٣٨٥)، وقد أورده المعلق على الكتاب. وقال: إسناده حسن. وأورد شواهد للموصول منها. عند ابن عبد البر فى «التمهيد» من طريق عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضمر بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال: حدثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد قال: سمعت حفص بن سالم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدى وذكر الحديث. قال: وفى إسناده عمر بن قيس المعروف بسندل: ضعيف لا يحتج به. =

وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى فى الدخول، وقال: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لى أبواب فضلك.

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه

مسألة: (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى فى الدخول وقال: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لى أبواب فضلك)[1] لما روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد، وروى مسلم عن أبى حميد -أو أبى أسيد- قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك**». ويستحب تقديمها وهى اليمنى فى الدخول وتأخيرها فى الخروج، لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله؛ روته عائشة رضي الله عنها.

باب صفة الصلاة

مسألة: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) والسنة أن يقوم إليها عند قول المؤذن: «قد

= وعند ابن أبى شيبة عن عبد الملك بن عطاء أن رجلاً وذكره، وعند ابن أبى شيبة حدثنا مسلم قال: أخبرنا مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

وعند ابن حزم فى «المحلى» عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار وهو مرسل.

وعند الطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٩٣٩) عن عطاء بن قيس بن سهل، وفى إسناده أيوب بن سهل ضعيف.

قلت: وقد صحح الموصول أحمد شاكر والألبانى رحمهما الله.

(١) **حسن لشواهده** : أخرجه الترمذى (٣١٤) من طريق على بن حجر ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلَّم. وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلَّم، وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك.

قال أبو عيسى: فى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة، وحديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل.

قلت: فاطمة بنت حسين وهو ابن على بن أبى طالب لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ . ليث بن أبى سليم: ضعيف. وأخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٨٢٢-٦٨٢٣)، والبغوى فى «شرح السنة» (٩٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد. وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٦٧١) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفى عن سُعير بن الخمس عن عبد الله بن حسن به. وكذلك أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٧): عن إبراهيم بن يوسف عن سعير به. وأخرجه الدارقطنى فى «العلل» (٥ ورقة ١٦٠) من طريق روح بن القاسم، وكذلك الطبرانى فى «الدعاء» عن روح بن القاسم عن عبد الله بن الحسن به (٤٢٥).

ويخفيه غيره. ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويجعلهما تحت سرته، ويجعل نظره إلى موضع سجوده، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قامت الصلاة» لأنه دعاء إلى القيام فاستحب المبادرة إليها عنده، والقيام فيها ركن لقوله سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨)، وقال ﷺ لعمران: «**صلِّ قائماً**». ثم يقول: «**الله أكبر**» وهي ركن لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[(١)] رواه أبو داود، وكان ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: «**الله أكبر**» لم ينقل عنه غير ذلك حتى فارق الدنيا (**يجهر بها الإمام وبسائر التكبير حتى يسمع من خلفه**) ليكبروا بعد تكبيره (**ويخفيه غيره**) وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويجب عليه ذلك، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعها لم يعلم أنه أتى بكلام، إلا أن يكون به طرش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعاً.

مسألة: (ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود»، متفق عليه.

مسألة: (ويجعل نظره إلى موضع سجوده) لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره (**ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**) قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، يعني ما رواه الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك ... الحديث.

مسألة: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨) وكان النبي ﷺ يقوله[(٢)] قاله ابن المنذر.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، والترمذي (١/٩)، والدارمي (١/١١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/١٢٣)، والضياء في «المختارة» (١/٢٤٣)، وغيرهم: من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ مرفوعًا. ونقل النووي في «المجموع» (٣/٢٨٩)، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٧): أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.
قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين. ويقال: تغير بآخرة. وللحديث طريق أخرى عن علي عند أبي نعيم (٧/١٢٤) بسند ضعيف، وللحديث شواهد أخرى يرتقي بها إلى الصحة. أوردها في «نصب الراية» يراجع (١/٣٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٢). حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري.
قال الترمذي: وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي.
وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وأخرجه أبو داود (٧٧٥) من طريق جعفر بن سليمان به.
وقال: وهذا الحديث يقولون هو علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. =

ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس ﷺ: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة

مسألة: (ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك) لما روى أنس قال: **(صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)** متفق عليه.

مسألة: (ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن، لما روى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** متفق عليه.

مسألة: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) للحديث.

مسألة: (إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة) لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وروى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**[(١)]

= وأخرجه النسائي (١/ ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٥٠)، وابن خزيمة (٤٦٧).

قال ابن خزيمة: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكى لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات. انتهى.

وقد ورد عند الدارقطني من حديث عمر، وفيه الاستعاذة. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب.

وحديث أبي سعيد الخدري ضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٧٨)، وأخرجه أبو داود عن الحسن مرسلاً. في «مراسيله» (٣٢). وقال البيهقي: أصح ما روى فيه الخبر الموقوف على عمر.

(١) **مرسل**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٩) من طريق: أسود بن عامر أخبرنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وهو منقطع لأن حسن بن صالح لم يسمع من أبي الزبير، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٩٠) من طريق الحسن بن صالح عن ليث وجابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

وفيه ضعيفان (ليث وجابر بن يزيد) وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، من طرق عن الحسن بن صالح عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩) من طريق سهل بن العباس المروزي عن إسماعيل ابن علية عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وقال الدارقطني: وسهل بن العباس متروك. وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا.

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. =

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه، ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره. وفي سائر الصلوات من أوساطه،

وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «**يكفيك قراءة الإمام خافَت أو جَهَر**»[1] ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها.

مسألة: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه) لقول النبي ﷺ: «**فإذا أسررت بقراءة فاقرأوا**»[2] رواه الدارقطني، وقال أبو سلمة ابن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿**وَلا الضَّالِّينَ**﴾.

مسألة: (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الأوقات من أوساطه) لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ (ق). رواه مسلم،

= وفي «الموطأ» (١/ ٨٤) عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفًا بإسناد صحيح. وورد مرفوعًا عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٩٢) عن الحسن بن عمارة، والدارقطني (١/ ٣٢٤) من طريق أبي حنيفة؛ كلاهما عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا، ورواه الثقات عند الدارقطني (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٩) وغيرهم: سفيان وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان ابن عيينة وجرير وزهير وابن المبارك؛ كلهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً.
قال الدارقطني: وهو الصواب. وقال البيهقي: وهو المحفوظ. قلت: الحسن بن عمارة متروك.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥) من طريق أبي حنيفة موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر.

قلت: وأبو الوليد: مجهول. وأخرجه الطحاوي (١/ ٢١٧) من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة مرفوعًا، وإسناده ضعيف لأن فيه مجهولاً، قوله رجل من أهل البصرة، وأورده البيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام» ص (١٤٧)، وحكم عليها بالإعلال. وكذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٢) وأشار إلى أنها معلولة. وأورد البيهقي في «معرفة الآثار والسنن» (٩١٦) قول الحافظ أبي موسى الرازي عندما سئل عن هذا الحديث. قوله: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٢): مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٣): لكنه ضعيف عند الحفاظ.

(١) **ضعيف**: أورده الدارقطني (١/ ٣٣٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعًا، قال أحمد: هكذا منكر.
وقال في «التعليق المغني»: وفيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وروى عنه ابن المديني وإسحاق بن موسى، ووثقه معن بن عيسى.
وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد.
وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» (تهذيب الكمال وحاشيته ٤/ ١١).

(٢) **ضعيف جداً**: أورده الدارقطني (١/ ٣٣٣) من طريق زكريا بن يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: «إني أقول ما لي أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معي...» الحديث وإسناده ضعيف جدًا، تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث. متروك.

ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول. ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله،..

وعنه: كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (الطارق:١)، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج:١) ونحوها من السور[١] رواه أبو داود، وعنه: «كان النبى ﷺ إذا وجبت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (الليل:١)، والعصر كذلك والصلاة كلها، إلا الصبح فإنه كان يطيلها»[٢] رواه أبو داود، وأما المغرب فإنه يستحب تعجيلها للخلاف فى وقتها فيقرأ فيها من قصار المفصل، وقد روى: «أن النبى ﷺ قرأ فيها بالتين والزيتون».

مسألة: (ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر فيما عدا ذلك) ولا خلاف فى استحباب ذلك، والأصل فيه فعل النبى ﷺ ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

مسألة: (ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول) والركوع ركن، لقوله سبحانه: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك فى صلاته كلها. متفق عليه، **(ويرفع يديه)** وهو مستحب فى ثلاثة مواضع لما سبق فى حديث ابن عمر.

مسألة: (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله) لما روى أبو حميد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»، وفى لفظ: «ركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع»، وفى حديث أبى حميد: «أن النبى ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»، صحيح.

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٠٣) من طريق يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذى (٣٠٧)، والنسائى (٢/ ١٦٦)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٠٧)، وابن حبان (١٨٢٧)، والطبرانى (١٩٦٦)، والبغوى (٥٩٤)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعًا. قال الترمذى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر.. الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٦٧٣) مختصرًا من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة به. وأورده البيهقى (١/ ٤٣٦) من حديث جابر بن سمرة، وقال: رواه مسلم فى الصبح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان.

قلت: وهو عند مسلم (١٤٠٣) فى «المساجد».

ثم يقول: سبحـان ربي العظيم. ثلاثاً. ثم يرفع رأسه قـائلاً: سمع الله لمن حـمده، ويرفع يديه كرفعه الأول، فـإذا اعتدل قائماً قال: ربنا لك الحـمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ويقتصر المأموم على قول: ربنا ولك الحمد.................

مسألة: (ثم يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً) وهو واجب لما روى عقبة بن عامر أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤)، قال النبى ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**» فلما نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، قال: «**اجعلوها فى سجودكم**»(١) رواه أبو داود، وعنه: ليس بواجب، لأن النبى ﷺ لم يعلمها للمسىء فى صلاته.

مسألة: (ثم يرفع رأسه) وهذا الرفع والاعتدال ركنان لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**».

مسألة: (ثم يقول سمع الله لمن حمده) قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «**ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه**»، وفى حديث ابن عمر المتفق عليه: «**وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول: سمع الله لمن حمده**».

مسألة: (ويرفع يديه كرفعه الأول) وموضع الرفع بعد اعتداله قـائمًا، ووجهه حديث ابن عمر المتفق عليـه، وفى بعض ألفاظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه».

مسألة: (فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد) لما روى أبو سعيد ﷺ: «أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه قال ذلك». متفق عليه.

مسألة: (ويقتصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد) لا يستحب له الزيادة على ذلك نص عليه؛ لقول النبى ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**» ولم يأمرهم بغيره.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٦٩) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل -المعنى- قالا: حدثنا ابن المبارك عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال. الحديث.
وأخرجه الطيالسى فى «مسنده» (١٠٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٨)، وابن حبان (٥٠٥)، من طرق عن ابن المبارك به. وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمى (١/ ٢٩٩)، والطحاوى (١/ ١٣٨)؛ والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٨٦) عن موسى بن أيوب به. وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٦٠٠-٦٧٠)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨) من طرق عن موسى بن أيوب به.
قال الذهبى: إياس ليس بالمعروف.
قلت: وهو إياس بن عامر الغافقى. وأورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» قال: روى عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقى يُعَدُّ في المصريين (٢/ ٢٨١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً».
موسى بن أيوب بن عامر الغافقى: مقبول.

ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه،.........................

مسألة: (ثم يخر ساجداً مكبراً) والسجود والطمأنينة فيه ركنان لحديث المسيء في صلاته، وينحط مكبراً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد»، متفق عليه.

مسألة: (ولا يرفع يديه) لما سبق من حديث ابن عمر.

مسألة: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه) لما روى وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1]، رواه أبو داود.

مسألة: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) لما روى أبو حميد: «أن النبي ﷺ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٣٨) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعًا. وأخرجه النسائي (١/ ١٦٥)، والترمذي (٢٦٨)، والدارقطني (١٣١/ ١٣٢)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٨٨٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، من طرق عن يزيد بن هارون به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك.

ثم قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ولعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب «الصحيح» لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه، فأما القلب فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. ووافقه الذهبي.

قلت: شريك ضعيف، وأخرج له مسلم متابعة انتهى.

قال البيهقي: قال عفان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك. وقال البيهقي: هذا حديث يُعَد في أفراد شريك القاضي إنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. انتهى.

وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به.

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: تفرد به شريك، ولا يصح الاحتجاج به إذا انفرد.

قلت: وأورده الألباني في «الأحاديث الضعيفة»، ثم قال: والصواب الأرجح حديث ابن عمر وأبي هريرة لصحة إسنادهما وهو الذي رجحه الحاكم كما سبق، وتبعه على ذلك جماعة منهم ابن سيد الناس، ومنهم الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر. انتهى.

ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: سبحان ربى الأعلى. ثلاثاً، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثنى أصابعها نحو القبلة..

جافى عضديه عن إبطيه»[1]، ووصف البراء سجود النبى ﷺ فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته[2]، رواه أبو داود.

مسألة: (ويجعل يديه حذو منكبيه) لما روى أبو حميد: «أن النبى ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه».

مسألة: (ويكون على أطراف قدميه) لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**» متفق عليه.

مسألة: (ثم يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا) لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه**»[3] رواه الأثرم والترمذى.

مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشًا) لقول النبى ﷺ للأعرابى: «**ثم ارفع حتى**

---

(١) **إسناده صحيح**: وردت هذه اللفظة عند أحمد (٥/ ٤٢٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنى محمد بن عطاء عن أبى حميد الساعدى مرفوعًا وفيها: «ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه» الحديث.
وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الحميد بن جعفر فمن رجال مسلم.
وأخرجه البخارى مختصرًا من حديث مالك بن بحينة: كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.
وأخرج البخارى مطولاً عن أبى حميد الساعدى (٨٢٨). وأبو داود (٧٣١، ٧٣٢، ٩٦٤، ٩٦٥)، وابن خزيمة (٦٤٣، ٦٥٢)، وابن حبان (١٨٦٩)، والطحاوى (١٦/ ٢٥٨-٢٥٩). من طريق محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء .. الحديث.
وعند الترمذى (٣٠٥)، وابن خزيمة (٥٨٨) (٦٢٥) (٦٧٧)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ١٩٥)، وابن حبان (١٨٦٧)، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به. وللحديث طرق أخرى تشهد لصحته.
وعند مسلم بنحوه برقم (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٩٦) عن شريك عن أبى إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب .. الحديث.
وفى إسناده شريك: سيئ الحفظ. وأخرجه النسائى (١/ ١٦٦)، والبيهقى (٢/ ١١٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٣) من طرق عن شريك.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٦١) من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبى ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود مرفوعًا.
قال الترمذى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله لم يلقَ ابن مسعود.
وأخرجه أبو داود، وابن ماجه (١/ ١٤٩)، والشافعى فى «الأم» (١/ ٩٦)، والطحاوى (١/ ١٣٦)، والدارقطنى (١٣١)، والبيهقى (٢/ ٨٦، ١١٠). من طرق عن ابن أبى ذئب به.
قلت: إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود ولم يدركه. وكذلك إسحاق بن يزيد الهذلى: مجهول. (تقريب).

ويقول: ربى اغفر لى ثلاثاً ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً،

تطمئن جالسًا» وهذا الجلوس والطمأنينة فيه ركنان للخبر، ومعنى الافتراش أن (**يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثنى أصابعها نحو القبلة**)؛ لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «**ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه**»(١) وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان». رواه مسلم.

مسألة: (ويقول: رب اغفر لى ثلاثًا) لما روى حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لى**»(٢) رواه النسائى.

مسألة: (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، ثم يرفع رأسه مكبرًا) لحديث أبى هريرة رضي الله عنه.

---

(١) **صحيح**: تقدم هذا الحديث ص (٨٣) رقم (١)، وأصله عند البخارى (٨٢٨)، وعند مسلم من حديث عائشة برقم (٢٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة مرفوعًا. وعن حفص عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة مرفوعًا. وأخرجه النسائى (٢/ ٢٣١) من طريق: شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن رجل من بنى عبس عن حذيفة مرفوعًا.

قال النسائى: هذا الحديث عندى مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء ابن المسيب قال فى هذا الحديث عن رجل عن حذيفة. وأخرجه الترمذى (٢٦٢)، من طريق شعبة عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة به. وقال: حسن صحيح. وأخرجه الطيالسى (٤١٦) من طريق شعبة أخبرنى عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس -شعبة يرى أنه صله بن زفر- عن حذيفة مرفوعًا. وفيه كان يقول بين السجدتين.

وأخرجه كذلك ابن المبارك فى «الزهد»، وأبو داود (٨٧٤)، والبزار (٢٩٣٤)، والطحاوى فى «المشكل» (٧١٢)، والطبرانى فى «الدعاء» (٥٢٣)، والبيهقى فى «الأسماء والصفات» ص (١٣٧)، وفى «شرح السنة» (٩١٠) من طرق عن شعبة به.

قلت: وقد صرح شعبة بالرجل الذى لم يُسمِّه النسائى بأنه صلة بن زفر.

وأخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٣١)، والدارمى (١٣٣٠)، والبزار (٢٩٣٥)، والحاكم (١/ ٢٧١)، من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والحديث فى «صحيح مسلم» (٧٧٢) من طريق المستورد عن صلة عن حذيفة، وليس فيه ذكر الدعاء بين السجدتين.

قلت: ولكنها وردت من طرق أخرى كما سبق.

وينهض قائماً فيصلى الثانية كالأولى. فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً، فيبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فهذا أصح

(وينهض قائمًا) لما روى أبو هريرة: «أن النبى ﷺ كان ينهض على صدور قدميه».[1] وحديث وائل بن حجر: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وفى لفظ: «فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»[2]، رواه أبو داود.

مسألة: (ويصلى الثانية كالأولى) لقوله ﷺ للأعرابى: «**ثم اصنع ذلك فى صلاتك كلها**» إلا فى تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفى الاستعاذة روايتان.

مسألة: (فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً) لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى»، وفى لفظ: «فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» حديث صحيح.

مسألة: (ويتشهد) كما روى عبد الله بن مسعود قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد -كفى بين كفيه- كما يعلمنى السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» متفق عليه، وقال الترمذى: هذا أصح حديث روى فى التشهد، اختاره أحمد كذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبى ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز؛ نص عليه.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٨٨)، من طريق أبي معاوية حدثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعًا.
قال الترمذى: وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث.
وأخرجه ابن عدى فى «الكامل»، وأعله بخالد بن إلياس، وأسند تضعيفه عن البخارى والنسائى وأحمد وابن معين. وهو مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى.
وقال أحمد: خالد بن إلياس متروك الحديث. وقال ابن معين ليس بشىء يكتب حديثه.
قال ابن القطان فى كتابه: والأمر الذى أعل به خالد هو موجود فى صالح وهو الاختلاط، قال: فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح، قال: وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح. واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه. انتهى.
قلت: ومعنى ذلك أن صالح مولى التوأمة اختلط إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبى ذئب.
(٢) **ضعيف**: تقدم فى ص (٨٣).

ما روى عن النبي ﷺ في التشهد، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك..

مسألة: (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهو واجب لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» متفق عليه، أمر والأمر يقتضى الوجوب، وقد روى «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» أى ذلك أجزأه.

مسألة: (ويستحب أن يتعوذ) من أربع، وهى ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إنى أعوذ بك **(من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»)** متفق عليه.

مسألة: (ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك) وهو ركن لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» رواه أبو داود، وروى ابن مسعود: أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**».[1] وفى لفظ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله مرفوعًا. وأخرجه الترمذى (٢٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى. وابن ماجه (٩١٤) من طريق عمر بن عبيد، والنسائى (٣/ ٦٣) من طريق على بن صالح، وأخرجه الترمذى (٢٥٣) من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله مرفوعًا وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والنسائى فى «المجتبى» (٢/ ٢٣٣)، من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق به. وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٤) من طريق زهير، وفى (١/ ٤١٨) من طريق إسرائيل كلاهما عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله مرفوعًا. وعند أحمد (١/ ٤٠٦) من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص والأسود بن يزيد.

قلت: اختلف على إسرائيل فأدخل فى الرواية الأولى عبد الرحمن بن الأسود بين أبى إسحاق والأسود وعلقمة. وفي الثانية: ذكر فيها أبا الأحوص، ولم يذكر علقمة. وفى الرواية الأولى تابع إسرائيل: زهير بن معاوية عن أبى إسحاق.

قلت: وورد طرق كثيرة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص، وأبو إسحاق اختلط وقد سمع منه قديمًا سفيان الثورى وهى أصح الطرق. وأبو إسحاق عنعن فى هذه الطرق، ولكن ورد طريق عند البيهقى (٢/ ١٧٧) فيه تصريح أبى إسحاق بالتحديث من علقمة والأسود. والحديث فى «صحيح مسلم» برقم (١١٧، ١١٨، ١١٩).

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلى ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا...

«رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره» رواه مسلم، والتسليمة الثانية سنة لأن عائشة روت: «أن النبى ﷺ سلم فسلم مرة واحدة تلقاء وجهه»[1] رواه ابن ماجه، وكذلك روى عن سلمة بن الأكوع عن النبى ﷺ ، ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر عمن يحفظه من أهل العلم، وقال عمار بن أبى عمار: «كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسلميتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يجب ما بعدها كالثالثة.

مسألة: (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلى ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً) ولا يجهر فيهما؛ لما روى أبو قتادة: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخيرتين

---

(١) **موقوف** : أخرجه الترمذى (٢٩٦)، من طريق عمرو بن أبى سلمة (أبو حفص التنيسي) عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) عن عبد الملك بن محمد الصنعانى عن زهير به والدارقطنى (١/ ٢٥٧) عن عمرو بن أبى سلمة به والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، من طريق أحمد بن عيسى التبسى ثنا عمرو بن أبى سلمة بن والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ١٧٩) عن عمرو بن أبى سلمة به. قال الترمذى: وحديث عائشة لا تعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير. ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. انتهى.

وقال البيهقى: تفرد به زهير بن محمد، وروى من وجه آخر عن عائشة موقوفًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وورد عند ابن ماجه (٩١٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده مرفوعًا. قاله فى «الزوائد»: عبد المهيمن قال فيه البخارى: منكر الحديث.

وأورده الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٧٠)، وقال فى «العلل»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعانى، وخالفهما الوليد فوقفه عليه، وقال عقبه: قال الوليد فقلت لزهير: أبلغك عن النبى ﷺ قال: نعم أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى: أن رسول الله ﷺ ، فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم، وقال فى المرفوع: إنه منكر.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا. وقال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفًا، وهذا سند صحيح، ورواه بقى بن مخلد فى «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعًا، وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه سليمان بن الأحول، والله أعلم.

وروى ابن حبان فى «صحيحه» وأبو العباس السراج فى «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئًا من هذا أخرجا من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة: أن النبى ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يُسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس - الحديث. وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه.

فإذا جلس للتشهد الأخير تورك: فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما............................

بأم الكتاب» وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم القرآن، وترك الجهر اتباعاً للنبي ﷺ في ذلك بنقل الخلف عن السلف.

مسألة: (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه) فإن في بعض روايات أبي حميد: «**حتى إذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**»[1] رواه أبو داود، وفي رواية «جلس على إليتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى» كما قال الخرقي، وأيهما فعل جاز.

مسألة: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين كونه آخراً أو وسطاً[2] وفي حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»، رواه مسلم، واحتج به أحمد،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٦٥)، حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس .... بهذا الحديث، قال فيه: «فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

قلت: رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة سيئ الحفظ. والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء بنحوه. وقد تقدم ص (٨٤) رقم (١).

قوله: وفي رواية: جلس على إليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى. هذه الرواية في البيهقي (١٢٨/٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء وذكرها. قال: أسقط من إسناده ابن حلحلة.

قلت: الإسناد صحيح لأن يزيد بن أبي حبيب ثقة وهو يروى عن محمد بن عمرو بن حلحلة وعن محمد بن عمرو بن عطاء كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠٤/٣٢)، فهذا الإسقاط لا يضر السند، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٨/٤): حدثنا عبد الصمد حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن كليب أخبر أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره... الحديث.

وفيه: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن». وأخرجه النسائي (١٢٦/٢)، والدارمي (٣١٤/١-٣١٥)، والطبراني (٨٢/٢٢)، وابن حبان (١٨٦٠)، من طرق عن زائدة؛ به.

وأخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٣٤/٣) في السهو، وابن ماجه (٨٦٧)، و(٩١٢)، وابن الجارود (٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١)، والبغوي (٥٦٣)، والدارقطني (٢٩٠/١، ٢٩٢، ٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٢/٢، ١١١، ١١٢) من طرق عن عاصم به. وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٧) (٤٧٨)، قال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٢): وصححه ابن خزيمة وغيره.

فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها: اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة فى هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها: سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع، وقول: رب اغفر لى. بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير. فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها.

وهذان الحديثان يقتضيان كل تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثانى؛ لحديث أبى حميد، لخصوصه فى التشهد الأخير، والخاص يقدم على العام، ففيما عداه يبقى على مقتضى العموم.

مسألة: (**فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) قال ثوبان: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال ذلك». رواه مسلم، قال الأوزاعى: يقول: أستغفر الله أستغفر الله.

باب أركان الصلاة وواجباتها

مسألة: (**أركانها اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة فى هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه**) وقد سبق ذكر أدلته فى صفة الصلاة سوى الترتيب، ودليل أنه ركن فى الصلاة أن النبى ﷺ صلاها مرتبة وقال: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

مسألة: (**فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها**) بدليل قول النبى ﷺ للأعرابى: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» حين ترك هذه الأفعال.

مسألة: (**وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع، وقول «رب اغفر لى» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً جبرها بالسجود**) لأن النبى ﷺ لما ترك التشهد الأول

وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها. ولا يجب السجود لسهوها.

باب سجدتى السهو

والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها: زيادة فعل من جنسها كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وإن ذكر وهو فى الركعة الزائدة جلس فى الحال، وإن سلم

وقام إلى الثالثة سبحوا به فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس. ولولا أن التشهد يسقط بالسهو لرجع إليه ولما سجد جبراً لنسيانه، فدل على وجوبه ووجوب السجود له، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجبات تجبر إذا تركها وواجبات لا تجبر فلا تصح العبادات بدونها سميت لذلك أركاناً، كالحج فى واجباته وأركانه، وعنه: أنها سنة سبق توجيهها فى صفة الصلاة، فعلى هذا لا تبطل الصلاة بتركها، وحكمها فى السجود حكم السنن على ما يأتى.

مسألة: (وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يشرع السجود لها) وهى قسمان: سنن أقوال، وسنن أفعال، فأما سنن الأقوال فقد ذكر عنه فى الجهر والإخفات روايتان:

إحداهما: لا يشرع له السجود قياساً على رفع اليدين.

والأخرى: يشرع لقوله ﷺ: «**إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين**».

وإذا قلنا: يشرع فهو مستحب نص عليه فقال: إن شاء سجد، ولأنه شرع جبراً لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجباً، وفى بقيتها وجهان قياساً على الجهر والإخفات، وأما سائر السنن؛ فقال القاضى: لا يسجد لها بحال، ولا نعلم أحداً خالف هذا لأنه ليس من جنس ما شرع له السجود.

باب سجدتى السهو

مسألة: (والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها: زيادة فعل من جنسها كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده) لما سبق **(ويسجد لسهوه)** لما روى ابن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: يا رسول الله هل زيد فى الصلاة شىء؟ قال: «**لا**» قالوا: فإنك صليت خمسًا، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين**»، وفى لفظ: «**فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**» رواه مسلم.

مسألة: (وإن ذكر وهو فى الركعة الزائدة جلس فى الحال) فإن لم يجلس فى الحال بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً.

عن نقص فى صلاته أتى بما بقى عليه منها ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً - كفعل النبى ﷺ فى حمله أمامة وفتح الباب لعائشة - فلا بأس.

الضرب الثانى: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به...

مسألة: (وإن سلم عن نقص فى صلاته أتى بما بقى عليه منها ثم سجد) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فوضع يديه عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: **«لم أنس ولم تقصر»** فقال: **«أكما يقول ذو اليدين»** قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر فقال: ربما سئلوه، ثم سلم قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». متفق عليه.

مسألة: (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه) يعنى فى الإبطال **(فإن كان كثيراً)** فى العادة متوالياً كالمشى والحك والتروح؛ يبطل إجماعًا، لأنه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك، وإن قل لم يبطلها؛ لما روى أبو قتادة: «أن النبى ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص ابن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها» متفق عليه، وروى: «أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو فى الصلاة»[1]، والقليل ما شابه فعل النبى ﷺ فى فتحه الباب وحمله أمامة، والكثير ما عُدَّ فى العرف كثيراً فيبطل، إلا أن يفعله متفرقاً بدليل حمل النبى ﷺ لأمامة فى صلاته، حيث فعله متفرقاً لم يبطل وإن كان كثيراً.

(الضرب الثانى: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به) لما روى المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا قام أحدكم فى الركعتين ولم يستتم**

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/٣١)، والترمذى (٦٠١)، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائى (١٢٠٥)، والدارقطنى (٢/ ٨٠) من طرق عن بشر بن المفضل ثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا. وأخرجه ابن حبان (٢٣٥٥)، وأحمد (٦/١٨٣)، والطيالسى (١٤٦٨)، والبيهقى (٢/ ٢٦٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (٧٤٧)، من طرق عن برد بن سنان به. وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٨٠) من طريق محمد بن حميد الرازى عن حكام بن سلم عن عنبسة بن سعيد الرازى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا بنحوه. وإسناده ضعيف لأن فيه محمد بن حميد الرازى ضعيف.
قلت: وفى الإسناد الأول برد بن سنان الشامى، وفيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقال الحافظ فى «التقريب»: صدوق. وقال الترمذى فى الحديث: حسن غريب.

وإن استتم قائماً لم يرجع. وإن نسى ركناً فذكره قبل شروعه فى قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التى تركه منها، وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات فذكر فى التشهد سجد فى الحال فصحت له ركعة، ثم يأتى بثلاث ركعات.

قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو»(1) رواه أبو داود، ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع فى ركن مقصود، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

مسألة: (وإن استتم قائماً لم يرجع) للخبر، ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب.

مسألة: (وإن نسى ركناً فذكره قبل شروعه فى قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) لأنه ذكره فى موضعه فيأتى به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال **(وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التى تركه منها)** وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام؛ بدليل المزحوم عن السجود فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأولى كذلك هنا.

مسألة: (وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات فذكر فى التشهد سجد سجدة فى الحال فصحت له ركعة ثم يأتى بثلاث ركعات) ويسجد للسهو، لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع فى قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه فى التى قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع فى قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية، وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر فى التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة؛ لأنه ذكره فى موضعه، ويأتى بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام، ودليل ذلك مسألة المزحوم فى الجمعة، وعنه تبطل صلاته لأنه يفضى إلى عمل كثير غير معتد به.

---

(1) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر (يعنى الجعفى) قال: حدثنا المغيرة بن شبل الأحمسى عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٥)، والطحاوى (١/ ٢٥٥)، والدارقطنى (٣٧٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٣٤٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٣) من طرق عن سفيان به. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جابرًا الجعفى.
وتابعه إبراهيم بن طهمان.
أخرجه الطحاوى (١/ ٤٤٠) من طريق أبى عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا، وإسناده صحيح رجاله ثقات. كما أخرج البيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٣٤٤)، والترمذى، وأحمد (٤/ ٢٤٨) من طريق: أبى الأزهر ثنا أبو سلمة عن ابن أبى ليلى عن عامر: «صلى بنا المغيرة بن شعبة...» الحديث ورجاله ثقات سوى ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى سيئ الحفظ.
وأخرجه الطحاوى (١/ ٤٤٠) من طريق حسين بن نصر عن شبابة بن سوار عن قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا بنحوه.
وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
قلت: وقد ضعفه كثير من العلماء وتكلموا فيه ومنهم من وثقه.
قلت: والحديث يتقوى بهذه الطرق والمتابعات.

الضـرب الثـالـث: الشك، فـمن شك فى ترك ركن فـهـو كتـركـه، وإن شك فى عـدد الركـعات بنى علـى اليقـين. إلا الإمـام خاصـة فإنه يـبنى على غالب ظـنه، ولكل سهـو سجدتان قبل السلام، إلا من سـلم عن نقص فى صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، والناسى للسـجود قبل السـلام، فإنه يسجـد سجـدتين بعد سلامـه ثم يتشـهد ويسلم.

(**الضرب الثالث: الشك، فمن شك فى ترك ركن فهو كتركه**) له؛ لأن الأصل عدمه، (**وإن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين**) لما روى أبو سعيد قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليَبْنِ على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه مسلم، وعنه: يبنى على غـالب ظنه ويتم صلاته ويسجـد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَ الصواب، وليتم ما بقى عليه، ثم يسجد سجدتين**» متفق عليه، وللبخارى: بعد التسليم.

مسألة: (**إلا الإمام خاصة فإنه يبنى على غالب ظنه**) لأن له من يذكره إن غلط، فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبنى على اليقين؛ لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره، فيلزمه البناء على اليقين؛ كي لا يخرج من الصلاة شاكاً، هذا ظاهر المذهب، فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام، وحديث أبى سعيد على المنفرد؛ جمعًا بين الحديثين، وعنه: يبنى الإمام على اليقين كالمنفرد.

مسألة: (**ولكل سهو سجدتان قبل السلام**) لحديث أبى سعيد، إلا فى موضعين: أحدهما إذا سلم من نقص فى صلاته ناسيًا فإنه إذا لم يطل الفـصل يأتى بما ترك ويتشهد ويسلم، لحديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشاء فسلم من ركعتين. . .» الحديث. (و) الموضع الثانى (**إذا بنى الإمام على غالب ظنه**) فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود. وعنه: أن السجود كله قبل السـلام لحديث أبي سعيـد وابن بحينة، وعنه: ما كـان من زيادة فهو بعد السـلام لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة حين ترك التشهد الأول.

مسألة: (**والناسى للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم**) وذلك ما لم يَطُل الفـصل أو يخرج من المسـجد، لما روى ابن مسـعود أن النبى ﷺ سجـد بعد السلام والكلام»، رواه مسلـم، وحديث ذى اليدين، وإن طال الفصل لم يسـجد، واختلف فى المدة، فقال الخرقى: ما لم يخرج من المسجـد وإن خرج لم يسجد، نص عليه لأنه محل الصلاة وموضعـها، فاعتبرت المدة كـخيار المجلس، وقال القاضى: إن طال الفـصل لم يسجد، وإن لم يطل سجد، ويرجع فى الطول والقصر إلى العادة؛ لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعدما خرج منه فأتم صلاته فى حديث عمران بن حصين، فـالسجود أولى، وعنه: يسجد وإن خرج وتباعد لأنه جبران، فيأتى به بعد طول الزمان كجبرانات الحج، قال مالك: يأتى به ولو بعد شهر.

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نابه أمر فى صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

باب صلاة التطوع

وهى على خمسة أضرب: أحدها: السنن الراتبة، وهى التى قال ابن عمر ﵁: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب فى بيته وركعتان بعد العشاء فى بيته وركعتان قبل الفجر. حدثتنى حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين» وهما آكدها.............

مسألة: (**وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه**) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**»[1] رواه الدارقطنى، ولأن المأموم تابع للإمام، فلزمه متابعته فى السجود وفى تركه، لقوله: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**».

مسألة: (**ومن سها إمامه أو نابه أمر فى صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء**) لأن النبى ﷺ قال: «**إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء**» متفق عليه.

باب صلاة التطوع

(**وهى على خمسة أضرب: أحدها: السنن الراتبة، وهى عشر ركعات**) قال ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على رسول الله ﷺ فيها، وحدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه، وآكدها ركعتا الفجر، قالت عائشة ﵂: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر». وقال: «**ركعتا الفجر أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها**» رواه مسلم، وقال: «**صلوها ولو طردتكم الخيل**»[2] رواه أبو داود.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (١/٣٧٧)، من طريق خارجة بن مصعب عن أبى الحسين المدينى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعًا. وفى إسناده: خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسى متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه. (تقريب). وأورده المعلق على كتاب الدارقطنى. وقال: أخرجه البيهقى والبزار كما فى «بلوغ المرام»، والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٥٨) حدثنا مسدد ثنا خالد حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٢/٤٠٥) من طريق خلف بن الوليد ثنا خالد به. وإسناده ضعيف فى إسناده ابن سيلان مجهول. وكذلك فى الإسناد عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ثقة فى حفظه ضعف يسير، لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن. =

ويستحب تخفيفهما وفعلهما فى البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب. الثانى: الوتر، ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر..

مسألة: (**ويستحب تخفيفهما**) لأن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الصلاة حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن»(١)، أخرجه أبو داود.

مسألة: (**وكذلك ركعتا المغرب**) لأنها سنة المغرب، والمغرب يستحب تخفيفها فكذلك سنتها.

الضرب (**الثانى: الوتر ووقتها ما بين العشاء والفجر**) لما روى أبو بصرة أن النبى ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر**»(٢) رواه أحمد، قال ﷺ: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**» متفق عليه.

= قال البخارى: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه، وإن كان ممن يحتمل فى بعض.
قلت: وقد خالفه حفص بن غياث فروى حفص عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة موقوفًا.
وحفص بن غياث ثقة محتج به فى «الصحيحين»، فتترجح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة. ويكون الحديث موقوفًا على أبى هريرة، ولكنه ضعيف كما سبق.

(١) أخرجه البخارى (١١٦٥) «فتح»، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم فى «كتاب صلاة المسافرين» (٢/ ١٥٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذى (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارقطنى (٢/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقى (٢/ ٤٧٨)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ٢٥٠).
كلهم من طرق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة مرفوعًا. وفى الإسناد عبد الله بن أبى مرة الزوفى؛ قال الذهبى فى ترجمته: «له عن خارجة فى الوتر لم يصح. وقال البخارى: لا يعرف سماع بعضهم من بعض».
وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ١١٧): «وضعفه البخارى وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل».
قلت: وفى الإسناد عبد الله بن راشد الزوفى مستور، كما قال الحافظ فى «التقريب».
وله شاهد عند أحمد (٦/ ٣٩٧) من طريق ابن لهيعة أخبرنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشانى يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر». ألا وإنه أبو بصرة الغفارى. قال أبو تميم: فكنت وأبو ذر قاعدين قال: فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العاص. فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت النبى ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر»؟ قال نعم قال: آنت سمعته؟ قال: نعم. قال: آنت سمعته؟ قال: نعم». وفى الإسناد ابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه، ولكنه متابع من سعيد بن يزيد كما عند أحمد (٦/ ٧) من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة به. وأخرجه الطحاوى فى «المشكل» (٤٤٩٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٢١٦٧)، **قلت:** ومتابعة سعيد بن يزيد تقو ى هذا الطريق. وله شاهد آخر عند أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبى شيبة من طريق يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. **قلت:** ورجاله ثقات سوى الحجاج مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ضعيف عند أحمد (٢/ ٢٠٦) وابن نصر المروزى فى «كتاب الوتر» ص (١١١) من طريق محمد بن سواء أبو الخطاب الدوسى قال: سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وإسناده ضعيف لأنه فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة (تقريب). وللحديث شواهد أخرى.
قلت: ولفظة (وهى خير لكم من حمر النعم) ضعيفة. والحديث صحيح بدون هذه اللفظة.

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين. ويقنت فى الثالثة بعد الركوع.

مسألة: (وأقله ركعة) لما روى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(١) رواه أبو داود.

مسألة: (وأكثره إحدى عشرة ركعة) لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة»، متفق عليه.

مسألة: (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) لما روى عبد الله أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ: «**افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم**» رواه الأثرم.

مسألة: (ويقنت بعد الركوع) لما روى أبو هريرة ﷺ: «أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع»، رواه مسلم، والقنوت الدعاء، وهو ما روى عن عمر ﷺ أنه قنت فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوب إليك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك»، وهاتان السورتان فى مصحف أُبَىٍّ، وروى الحسن قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «**اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»(٢)

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢٢) من طريق عبد الرحمن بن المبارك ثنى قريش بن حيان العجلى ثنا بكر بن وائل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعًا. وأخرجه النسائى (٣/ ٢٣٨) عن دويد بن نافع، وابن ماجه (١١٩٠) عن الأوزاعى، والبيهقى (٣/ ٢٤) عن سفيان بن حسين وابن حبان (٦٧٠) عن يونس. والبيهقى (٣/ ٢٤)، عن محمد بن أبى حفصة، والدارقطنى والحاكم والخطيب فى «التاريخ» (٨/ ٣٠٧، ١٤/ ٣٣٣) عن محمد بن الوليد الزبيدى، والبيهقى (٣/ ٢٤)، عن معمر بن راشد. كلهم عن الزهرى به مرفوعًا.

قلت: وهذا الجمع روى الحديث على الرفع. وخالفهم جماعة على الوقف منهم أبو معبد وابن عيينة ومعمر ومحمد بن إسحاق.

قلت: والرفع أصح، وقد رجحه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى فى «صحيح أبى داود». يراجع.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢٥) من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء قال: قال الحسن بن على ﷺ: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر، وأخرجه الترمذى (٤٦٤)، والنسائى (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨) من طرق عن أبى إسحاق به.

قال الترمذى: حديث حسن. ولفظ الترمذى: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

=

رواه الترمذى، وقال: لا يعرف عن رسول الله ﷺ فى القنوت شيئًا أحسن من هذا، وعن على رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول فى آخر الوتر: **«اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**[1] رواه الطيالسى وأبو داود.

= وأخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٧١٢)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٢)، من طريق يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم به.
قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٤٧): ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى «قنوت الوتر» تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل؛ كذا قال. قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء.
قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابى رواه فى الذرية الطاهرة له والطبرانى فى «الكبير» من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء به وقال فيه: وكلمات علمنيهن فذكرهن. قال بريد: فدخلت على محمد بن على فى «الشعب» فحدثته، فقال: صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن فى القنوت وقد رواه البيهقى من طرق قال فى بعضها قال بريد بن أبى مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال: إنه للدعاء كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر. ورواه محمد بن نصر فى «كتاب الوتر» أيضًا. انتهى.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) من طريق شعبة حدثنى بريد بن أبى مريم به. وقال فيه: وكان يعلمنا هذا الدعاء.
قلت: وذكره مطلقًا كما قال الحافظ، ولم يذكر فيه القنوت ولا الوتر.
وابن حبان (٧٢٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، وابن خزيمة (١٠٩٦) من طريق محمد بن جعفر ويزيد ابن زريع وأبى يعلى عن عبد الملك بن عمرو (٦٧٦٢)، والدارمى (١/ ٣٧٣) عن عثمان بن عمر والطيالسى (١٢٧٥) عن أبى داود كلهم عن شعبة عن بريد بن أبى مريم بلفظ: كان يدعو ... كان يعلمنا. ونحوه ولم يذكر دعاء الوتر أو الصبح. ولكن ورد من طريق عند الطبرانى فى «الكبير» (٢٧٠٧) من طريق محمد بن محمد التمار ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة به. وفيه: علمنى رسول الله ﷺ أن أقول فى الوتر.
قلت: وقد أورد البيهقى رواية لبريد مرسلة فى تعليم النبى ﷺ أحد ابنى ابنته هذا الدعاء فى وتره وذكر أيضًا رواية أنه فى صلاة الصبح لم قال: فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح. وقنوت الوتر وأن بريدًا أخذ الحديث من الوجهتين اللذين ذكرناهما. «البيهقى» (٢/ ٢٠٩).
قلت: وقد أشار الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ١٧٤) إلى تضعيف رواية ابن هرمز التى فيها أن القنوت فى الصبح.

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد، والترمذى (٣٥٦٦) عن يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة، وابن ماجه (١١٧٩) عن بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة، والنسائي (١٧٤٦)، عن سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك حدثنا حماد بن سلمة؛ كلهم عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن أبى طالب مرفوعًا.
قال الترمذى: حديث حسن غريب من حديث على لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.
وأخرجه ابن أبى شيبة، وأحمد (١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠) عن حماد بن سلمة؛ به.
قلت: والإسناد رجاله ثقات، وفيه هشام بن عمرو الفزارى. قال الحافظ: مقبول.
قال يحيى بن معين: ثقة ليس يروى عنه غير حماد. وقال أبو حاتم: شيخ ثقة قديم. وذكره ابن حبان فى «الثقات». قال أحمد بن حنبل: من الثقات.
=

الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول. وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الرابع: ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التراويح وهى عشرون ركعة بعد العشاء فى رمضان. والثانى: صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة..

(الثالث التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار) لأن الله سبحانه: أمر به نبيه ﷺ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (المزمل:١-٢)، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإسراء:٧٩)، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

مسألة: (والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول) لما روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ».

مسألة: (وصلاة الليل مثنى مثنى) لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» متفق عليه.

مسألة: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) لأن النبى ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**» رواه مسلم، وقال ﷺ: «**من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم**» رواه البخارى، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبى ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»، أخرجه مسلم.

(الرابع: ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها التراويح، وهى عشرون ركعة بعد العشاء فى رمضان) لأن النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه، وقام النبى ﷺ بأصحابه ثلاثاً ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه وهم أوزاع يصلون، فجمعهم على أُبىّ بن كعب، قال السائب بن زيد: لما جمع عمر الناس على أبى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، والسنة فعلها جماعة كذلك أخرجه البخارى.

(النوع الثانى: صلاة الكسوف) فإذا انكسفت **(الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة)** لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادى: «**الصلاة جامعة**»، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع

= **قلت**: وقد روى عند مسلم برقم (٤٨٦) من حديث عائشة أن هذا الدعاء كان فى السجود.
أما فى حديث على رضي الله عنه فهو فى الوتر، وحديث الدعاء فى الوتر من حديث على فيه هشام الفزارى، وقد تكلم فى هذا الراوى من وجهين قول الحافظ: مقبول. وقول الترمذى: حسن غريب. والله أعلم.

إن أحبوا جماعـة وإن أحبوا فرادي، فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركوعات وأربع سجدات.

الثالث: صلاة الاستسقاء، وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام

سجـدات»، متفق عليه، وروى ابن مسعود قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يخوِّف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» رواه مسلم ورواه البخاري عن أبي بكرة.

مسألة: (**إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى**) لإطلاق الأمر بهما فى حديث أبى مسعود، والأفضل الجماعة لفعل النبى ﷺ بها فى جماعة.

مسألة: (**فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ويفعل ما روت عائشة**)، قالت: «خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركـوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً هو أدنى من ركوعه الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، فانجلت الشمس»، متفق عليه، وفى رواية: «فرأيت أنه قرأ فى الأولى سورة البقرة وفى الثانية بسورة آل عمران».

(**الثالث: صلاة الاستسقاء، إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام**) على الصفة التى خرج عليها رسول الله ﷺ للاستسقاء (**متبذلاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا**) حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، (**وصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين**)[1] حديث صحيح.

---

(١) **محتمل للتحسين**: أخرجه أبو داود من طريق حاتم بن إسماعيل ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرنى أبى قال أرسلنى الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى «الاستسقاء» فقال: وذكره.
وأخرجه الترمذى (٥٥٨)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والنسائى (١/ ٢٢٦)، والدارقطنى (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقى (٣/ ٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٣٥٥) من طرق عن هشام بن إسحاق عن أبيه به.
قلت: رجاله ثقات غير هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة. قال الحافظ فى «التقريب»: مقبول.
وهشام بن إسحاق قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى «الثقات» وروى عنه جمع.
قلت: وأورده ابن خزيمة فى «صحيحه» (١٤٠٥). وقال الترمذى: حسن صحيح.
وأخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٣٢٦) وقال: هذا حديث رواته مصريون ومدينيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح، لم يخرجاه، وقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن إسحاق. وسكت عنه الذهبى.

متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة. ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التى فيها الأمر به، ويحوِّل الناس أرديتهم، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يُمنعوا، ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة وهو أربع عشرة سجدة، فى الحج منها اثنتان،

مسألة: (ثم يخطب خطبة واحدة) يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد بعد الصلاة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ثم خطب بنا»[1] وهذا صريح، ولأنها تشبه صلاة العيد وخطبتها بعد الصلاة، وعنه: لا يخطب لقول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه».

مسألة: (ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به) مثل ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠-١١)، ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٣٠).

مسألة: (ويحوِّل الناس أرديتهم) وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، لأن النبى ﷺ فعل ذلك تفاؤلاً أن يحول الله الجدب خصباً، وروى سعيد بإسناده: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين، قال سفيان: جعل اليمين على الشمال».

مسألة: (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم يطلبون الرزق، فلا يمنعون منه، وينفردون عن المسلمين، بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم.

(الخامس: سجود التلاوة، وهى أربع عشرة سجدة، فى الحج منها اثنتان) لما روى عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث فى المفصل واثنتان فى الحج»[2] رواه أبو داود، والصحيح أن سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود قاله ابن عباس، رواه أبو داود، وقد روى عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله فى الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**»[3] رواه أبو داود.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/٣٢٦) من طرق وهب بن جرير قال: حدثنا أبى قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، والبيهقى (٣/٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، والطحاوى (١/٣٢٥) من طريق وهب بن جرير به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه النعمان بن راشد: ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠١) من طريق نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بنى كلال عن عمرو بن العاص مرفوعًا، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (١/٢٢٣)، والبيهقى (٢/٣١٤، ٣١٦)، من طرق عن سعيد بن أبى مريم به. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن منين والحارث بن سعيد مجهولان.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا الصعب أن عقبة بن عامر حدثه قال: وذكره مرفوعًا. وأخرجه الترمذى (٥٧٨)، من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به. =

ويسن السجود للتالى والمستمع دون السامع. ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

مسألة: (**ويسن السجود للتالى والمستمع دون السامع**) لأن النبى ﷺ سجد وسجد أصحابه معه ولا نعلم فيه خلافًا، وروى مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته» (رواه مسلم) فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له، لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع، وقال ابن مسعود وعمران: ما جلسنا لها، ولا مخالف لهما فى عصرهم إلا قول ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها»، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل كلامه عليه؛ جمعًا بين أقوالهم.

مسألة: (**ويكبر إذا سجد وإذا رفع ثم يسلم**) لأن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»(١).

ويكبر للرفع منه لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنازة، ويسلم أيضاً عند فراغه لذلك.

= وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى. وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ١٥١)، والحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقى (٢/ ٣١٧)، من طريق عبد الله بن وهب، والبغوى فى «شرح السنة» (٧٦٥) عن قتيبة بن سعيد، والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٨٤٧)، والدارقطنى (١/ ٤٠٨) من طريق عمرو بن الحارث، والحاكم (١/ ٢٢١) من طريق يحيى بن إسحاق السلحينى، و(٢/ ٣٩٠) من طريق إسحاق بن عيسى. كلهم عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة ضعيف. وفيه مشرح بن هاعان المعافرى مقبول. كما قال الحافظ. قال العجلى: مصرى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف وذكره ابن حبان فى «المجروحين». وقال: يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب فى أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات (٣/ ٢٨)، وذكره ابن عدى فى «الكامل» وقال: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبى فى «الميزان»: صدوق.

(١) **منكر**: أخرجه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثورى معجب هذا الحديث. قال أبو داود يعجبه لأنه كبَّر.

قلت: فى إسناده عبد الله بن عمر «العمرى» ضعيف كما قال الحافظ فى «التقريب».

وأخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٥)، من طريق عبد الرزاق.

قلت: وقد أخطأ عبد الله بن عمر فى هذا الحديث فزاد فيه لفظة التكبير، وخالفه عبيد الله بن عمر كما عند البخارى (١٠٧٥) (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٣)، وابن خزيمة (٥٥٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٣١٢) من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه أحمد (٢/ ١٧) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله وكذلك أبو داود (١٤١٢) من طريق ابن نمير عن عبيد الله.

قلت: وأورد الشيخ الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» هذه الزيادة وقال: وجملة القول أنه اختلف على عبد الله بن عمر فى التكبير فأثبته عبد الرزاق، ونفاه حماد وفضيل، وهو الصواب لموافقتها لرواية أخيه عبيد الله، والله أعلم.

قلت: ولفظة التكبير هى لفظة منكرة.

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

وهى خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تضيف الشمس للغروب. وإذا تضيفت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يُصلَّى فيها تطوعاً إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد، وركعتى الطواف بعده،..

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

(وهى خمس: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب) والأصل فيها أحاديث: منها ما روى عن ابن عباس قال: «شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» متفق عليهما، وفى لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**». وله عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

مسألة: (فهذه الساعات) لا يجوز **(أن يصلى فيها تطوعًا)** لذلك **(إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد)** وقد كان صلى، لما روى جابر بن زيد عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله صلينا فى رحالنا، فقال: «**لا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» رواه الأثرم، ورواه الترمذى، ولفظه: «**إذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك الإمام فليصلِّ معه فإنها له نافلة**» وقال: حديث حسن صحيح، وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق فى كل صلاة.

مسألة: (وركعتى الطواف) لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بنى**

والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر. ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

عبد مناف، **لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار**»[1] رواه الترمذى وقال: حديث صحيح، وهو عام.

مسألة: (والصلاة على الجنازة) ولا خلاف فيها، قال ابن المنذر: إنها تصلى فى وقت النهى.

مسألة: (وقضاء السنن الرواتب فى وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر) لما روى قيس بن قهد قال: رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس**» قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان، فسكت، وسكوته دليل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ، رواه أحمد وأبو داود، وقال: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، وروى مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، وقال: «**يا بنت أبى أمية أتانى أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**» وصح من حديث عائشة: «أن النبى ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها» ولأن لها سبباً فجازت فى وقت النهى كركعتى الطواف.

مسألة: (ويجوز قضاء الفوائت) المفروضات **(فى جميع الأوقات)**، لقوله ﷺ: «**من نام**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائى (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، (٧٤١٥)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، والطبرانى (١٦٠٠)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والدارقطنى (١/ ٤٢٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٤٦١، ٥/ ٩٢)، والبغوى فى «شرح السنة» (٧٨٠): من طرق عن سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ. قال الترمذى: حديث جبير حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.
وأورده الدارقطنى فى «العلل» (٤/ ١٠٣) وقال: يرويه عبد الله بن أبى نجيح وأبو الزبير المكى عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعًا، وخالفه أبو العطوف الجراح بن المنهال رواه عن أبى الزبير عن نافع ابن جبير عن أبيه، وخالفه ثمامة بن عبيدة رواه عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه. وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن محمد رواه عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن سابط عمن حدثه عن النبى ﷺ، وخالفهم أبو بكر عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر فرواه عبد الحميد عن أبى الزبير عن جابر عن جبير بن مطعم. واختلف عن أيوب فرواه سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ. ورواه محمد بن المثنى عن الثقفى عن أيوب عن أبى الزبير عن النبى ﷺ، والصحيح من حديث أيوب المرسل.
قلت: والحديث من رواية الترمذى وغيره صحيح. وقد صرح أبو الزبير بالسماع فى رواية النسائى وغيره وتابعه ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه، كما عند أحمد (٤/ ٨١، ٨٤). وتابعه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه، كما عند أحمد (٤/ ٨٢، ٨٣) وإسناده حسن. وأورده الحافظ فى «التلخيص»، فإن المحفوظ عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر (١/ ١٩٠).

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما». وكانت قراءتهما متقاربة، ولا تصح الصلاة خلف مَنْ صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم حَدَثَ نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده. ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً،.............................

عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي حديث أبي قتادة: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»، ولأنه وقت نهي فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتين، فإن مَنْ خالف فيها سلم في وقتين، وخالف في ثلاثة، وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه، فإنه سلم أن يصليها قبل غروب الشمس.

باب الإمامة

(روى أبو مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا -أو قال: سلمًا-، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» وكان قراءتهما متقاربة) حديث صحيح.

مسألة: (ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة) كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده؛ لما روى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلامًا فأعاد الصلاة ولم يعد الناس. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذورًا في الاقتداء به.

مسألة: (ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسًا) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالسًا فصلى قوم وراءه قيامًا فأشار

إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يتمون معه قياماً، ولا تصح إمامة المرأة. ولا من به سلس البول،...

إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**» متفق عليه.

مسألة: فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس أتموا خلفه قيامًا؛ لأن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**» فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي ﷺ فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»، متفق عليه، فأتموا قياماً لابتدائهم قياماً.

مسألة: (ولا تصح إمامة المرأة) بالرجال؛ لقوله ﷺ: «**لا تَؤُمَّن امرأةٌ رجلاً**»(١) رواه ابن ماجه من حديث جابر، ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي.

مسألة: (ولا) تصح إمامة **(من به سلس البول)** والمستحاضة، لأنه أخل بشرط وهي الطهارة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، من طريق الوليد بن بكير ثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧١).

قال البيهقي عقبه: وعبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قال محمد بن إسماعيل البخاري: وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد وأبو يحيى الوقار عن خالد بن عبد الله بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضًا ضعيف. انتهى.

قلت: وإسناد الحديث ضعيف. أولاً: لضعف علي بن زيد بن جدعان. ثانيًا: عبد الله بن محمد العدوي، قال الحافظ متروك. رماه وكيع بالوضع. ثالثًا: أبو جناب لين الحديث (تقريب).

وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد.

وقد أورد الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥١) رواية عند الباغندي في «مسند عمر» (ص ١٢)، من طريق الحسن بن حماد الكوفي ثنا عبد الله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر: حدثنا عبادة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره. قال الشيخ: والحسن بن حماد ثقة وروايته أولى بالتقديم. من رواية مُخالفه أبي جناب الكلبي.

قلت: لكن هذه الرواية ضعيفة لأن فيها العدوي كما سبق.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٨٩) من طريق الوليد حدثني رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله مرفوعًا وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف، فيه عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي لم أر من وثقه، والوليد مجهول.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٩) وفي إسناده موسى بن عطية الباهلي لم أجده، وكذلك عطية العوفي ضعيف. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣١) عن أبي هريرة، وفي إسناده زكريا بن يحيى متهم وفيه خالد بن عبد الدائم واه.

قلت: وله طرق أخرى لا تخلو من ضعفٍ.

والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم. ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم، والمفترض بالمتنفل، وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو فذًا وحده لم تصح صلاته ....

مسألة: (ولا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثله) لأنه عجز عن ركن الصلاة، أشبه مَنْ عجز عن السجود.

مسألة: (ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم) لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء، لأن عمرو بن العاص ﵁ صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل بالتيمم، وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره عليه.

مسألة: (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل) لما روى جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»، متفق عليه، وروى الأثرم: «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضًا ثم سلم» والثانية منهما تقع نافلة، وقد أم بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض، وعنه: لا يجوز، لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهت الجمعة خلف من يصلي الظهر، والأُولى أولى، فالمراد بقوله: «**لا تختلفوا على أئمتكم**» يعني في الأفعال، ولهذا قال: «**فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»، ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، والقياس ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

مسألة: (وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام) إن كان ذكرًا، لما روى عن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه»، متفق عليه.

(فإن وقف عن يساره لم تصح صلاته) للحديث.

مسألة: (فإن وقف وحده خلف الصف لم يصح) لما روى أبو داود بإسناده عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد[1] قال أحمد: حديث وابصة

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٠)، حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد وقال الترمذي: حديث وابصة حسن. =

إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح، فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح، ....

حسن، قال ابن المنذر: ثبت الحديث، وفى حديث على بن شيبان: أن النبى ﷺ قال لرجل فرد خلف الصف: «**استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف**» رواه الأثرم وهو نص.

مسألة: (إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه) لما روى أنس قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى ركعتين»، متفق عليه.

مسألة: (وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه) لأن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه فيقفون خلفه، ولما وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله أخرهما بيده إلى خلفه.

مسألة: (فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح) لما روى أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»، رواه أبو داود.

مسألة: (فإن وقفوا قدامه لم يصح) لقول النبى ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» لأنهم

= وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والحميدي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمى (١/ ٢٩٤)، وابن حبان (٢٢٠)، والبيهقى (٣/ ١٠٤-١٠٥) من طرق عن حصين به. وبيَّن الترمذى الخلاف وقال: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أصح.

وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد أصح.

قال أبو عيسى: وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة.

قلت: أى أن الترمذى يرجح رواية حصين عن هلال بن يساف وهى الثانية.

وأخرج أحمد رواية هلال عن وابصة بدون ذكر زياد (٤/ ٢٢٨) من طريق أبى معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف.

وعلق الشيخ أحمد شاكر على رواية الترمذى: والشيخ يسمع.

قال: جملة معترضة يريد بها هلال أن زيادًا حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه فى بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد وهى رواية متصلة ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذى: (وفى حديثه حصين ما يدل على أن هلالاً أدرك وابصة).

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبى الجعد عن وابصة. والطريقان جميعًا محفوظان.

قلت: وفيما تقدم من ترجيح الترمذى وأبى حاتم رد على من حكم على الحديث بأن فيه اضطرابًا، ولمزيد النظر راجع «فتح البارى» شرح ابن رجب (٥/ ١٥)، و«عمدة القارئ» (٥/ ١٥)، و«التمهيد». وصححه الألبانى فى «الإرواء»، والشيخ أحمد شاكر فى شرحه للترمذى، ولمزيد النظر رسالة أخونا طارق بن عاطف «صلاة المنفرد خلف الصف» بتقديم الشيخ مصطفى بن العدوى.

وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن فى الصف وسطًا، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم، وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

يرونه فيقتدون به، بخلاف ما لو كانوا قدامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصح صلاته كما لو صلى فى بيته بصلاة الإمام.

مسألة: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن فى الصف وسطًا) لما روى سعيد بن منصور أن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن، وروى عن إبراهيم قال: تؤم المرأة النساء فى رمضان، وتقوم معهن فى صفهن، يركعن بركوعها ويسجدن بسجودها، ولأن المرأة يستحب لها التستر فلهذا يستحب لها ترك التجافى، وكونها فى وسط الصف أستر لها، فاستحب لها ذلك كالعريان.

مسألة: (وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) ليكون أستر له فلا يرون عورته.

مسألة: (فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال) لأنهم أفضل **(ثم الصبيان)** لأنهم يلونهم فى الفضيلة **(ثم الخناثى)** لاحتمال أن يكونوا رجالاً **(ثم النساء)** والأصل فى ذلك ما روى عن أبى مالك الأشعرى أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، قال: هكذا، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتى».(1)

مسألة: (ومن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوى الصفة التى هو عليها، وهو كونه مأموماً، فيدرك فضل الجماعة.

مسألة: (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا) لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**» رواه أبو داود بنحوه.

---

(1) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد فى «المسند» من طريق بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم. قال: قال أبو مالك الأشعرى وذكره. وعند أحمد (٢٢٧٩١) من طريق شهر بن حوشب به. **قلت**: إسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب ضعيف.

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلى جالسًا، فإن لم يطق فعلى جنبه، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». فإن شق عليه فعلى ظهره، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات فى إغمائه. وإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين فى وقت إحداهما، فإن جمع فى وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها، واستمرار العذر حتى يشرع فى الثانية منهما، وألا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء

باب صلاة المريض

(والمريض إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلى جالسًا، فإن لم يطق فعلى جنب، لأن النبى ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب») (رواه البخارى)، وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى جالسًا.

مسألة: (فإن شق عليه) يعنى الصلاة على جنبه؛ صلى على ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة؛ لأن ذلك أسهل عليه.

مسألة: (فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما) لأنه عاجز عنهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بأصلهما.

مسألة: (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات فى إغمائه) كالنائم، يقضى ما فاته من الصلوات.

مسألة: (وإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما) لأن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، متفق عليه، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز من غير عذر فلم يبقَ إلا لمرض، ولأن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة وهو نوع مرض، وهو مخيَّر فى التقديم والتأخير أى ذلك فعل جاز، لأن النبى ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فكذلك المريض.

مسألة: (فإن جمع فى وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها) لأنها نية يفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، ويعتبر **(استمرار العذر حتى يشرع فى الثانية منهما)** لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما.

مسألة: (وألا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء) لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع فى طول ذلك وقصره إلى العرف، وقدر الوضوء يسير فى العرف فقدرناه به.

وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين.

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحاً فله قصر الرباعية خاصة،..

مسألة: (**وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية**) لأنه وقت الجمع، ويعتبر (**أن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها**) لذلك.

مسألة: (**ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر**) لما روى أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق»، متفق عليه.

مسألة: (**ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين**) خاصة؛ لأن أبا سلمة قال: «من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء»، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه، وكذلك الطل والثلج كالمطر.

باب صلاة المسافر

مسألة: (**والمسافر إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا، وهي مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحًا فله قصر الرباعية خاصة**) ويشترط للقصر شروط:

منها: أن يكون طويلاً قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا كل فرسخ ثلاثة أميال، قال القاضي: الميل اثنا عشر ألف قدم وذلك نحو يومين قاصدين، لما روى عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام.

الشرط الثاني: أن يكون سفره مباحًا، فإن سافر في معصية كالآبق وقاطع الطريق والتجارة في الخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرع لا يرد بذلك.

الشرط الثالث: أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا المغرب إجماعًا، لأن قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترًا.

الشرط الرابع: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (النساء: ١٠١)، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

إلا أن يأتم بمقيم، أو لم ينو القصر أو ينسى صلاة حضر فيذكرها فى السفر أو صلاة سفر فيذكرها فى الحضر فعليه الإتمام، وللمسافر أن يتم،..................................

مسألة: (إلا أن يأتم بمقيم) فعليه الإتمام لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، رواه الإمام أحمد[1]، وهو ينصرف إلى سنة النبى ﷺ، ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.

مسألة: (أو لا ينوى القصر) مع نية الإحرام فإنه يلزمه الإتمام، لأن الإتمام هو الأصل، فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقًا انصرف إلى الانفراد الذى هو الأصل.

مسألة: (أو ينسى صلاة حضر فيذكرها فى السفر، أو صلاة سفر فيذكرها فى الحضر؛ فإن عليه الإتمام) لأن صلاة الحضر وجبت أربعًا، وصلاة السفر -إذا ذكرها فى الحضر- وجبت أربعًا، لأن المبيح للقصر هو السفر وقد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

مسألة: (وللمسافر أن يتم) لقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، أفطرتَ وصمتُ، وأتممتُ وقصرتَ فقال: «أحسنت» رواه أبوداود الطيالسى[2]، ولأنه تخفيف أبيح فى السفر فجاز تركه كالمسح ثلاثًا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا أيوب عن قتادة عن موسى ابن سلمة. قال: كنا مع ابن عباس بمكة: وذكره. وعند النسائى (١٤٤٣) من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة به. وكذلك عند النسائى (١٤٤٢) من طريق شعبة عن قتادة بنحوه. وعند أحمد (١/ ٣٣٧) من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس، وذكره. والحديث عند مسلم فى «الصحيح» (٦٨٨)، وابن خزيمة (٩٥١).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢٢٩٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ١٤٢) من طرق عن محمد بن يوسف عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وهمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة».

وأخرجه الدارقطنى (٢٢٩٤)، والنسائى (١٤٥٥) كلاهما عن أبى نعيم ثنا العلاء بن زهير الأزدى ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. الحديث.

قلت: ولم يذكر فيه أنها كانت فى رمضان.

قال الدارقطنى عقبه: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه وقد سمع منها. وقال البيهقى عقب الحديث: ومن قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ.

وأورده الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ١٩١) قال: والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به. كذا قال فى كتاب «الضعفاء»، وذكره فى كتاب «الثقات» أيضًا فتناقض كلامه فيه والله أعلم. ثم ساق متن الحديث وقال: قال البيهقى إسناده صحيح، وذكر صاحب «التنقيح» أن هذا المتن منكر، فإن النبى ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط انتهى. قلت: أخرجه البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس قال: حج النبى ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته. انتهى. =

والقصر أفضل، ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً.

مسألة: (والقصر أفضل) لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه، قال عبد الرحمن بن يزيد: «صلى عثمان أربعًا، فقال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم انصرفت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»، متفق عليه.

مسألة: (ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً) لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، لأنه قدم لصبح رابعة إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، قال أنس: «أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة»، ومعناه ما ذكرناه، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر.

= وقال النووي في «الخلاصة»: في هذا الحديث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة. انتهى.

وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٤) هذا الحديث. وقال: وفي رواية الدارقطني: عمرة في رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله. قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قلت: وهو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» وغيره: ما يشهد لذلك. وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها. قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة. قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ. واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن. وقال في «العلل»: المرسل أشبه. وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة: كان النبي ﷺ يُقصر في السفر وتتم، ويفطر وتصوم، وصحح إسناده. ولفظ «تتم وتصوم» بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة. فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح»، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك. انتهى.

وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٥) رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، وقال: وهو إسناد موصول فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة.

وفي «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٧٢) أورد هذا الحديث، وقال: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر». فكيف يُظنُّ أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حسَّن فعلها وأقرَّها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير. وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في سفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر. أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون، وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلى معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها. وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة...

باب صلاة الخوف

مسألة: (**وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ**) قال أحمد: صح عن النبى ﷺ من خمسة أوجه أو ستة -أو قال: ستة أو سبعة- يروى فيها كلها جائز، قال شيخنا: (**والمختار منها**) هو الذى اختاره الإمام أحمد، وهو ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدوّ، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، متفق عليه، ورواه سهل بن أبى حثمة أيضًا، قال أبو الخطاب: ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو فى غير جهة القبلة، ونص أحمد خلافه.

مسألة: (**وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود**) على قدر طاقتهم، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، (**وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره**) للآية.

باب صلاة الجمعة

(**كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة**) فهى واجبة لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم**» رواه البخارى، وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره**».

إذا كان مستوطناً ببناء، بينه وبينها فرسخ فما دون،......................................

مسألة: تجب الجمعة بشروط: أحدها أن يكون مستوطنًا؛ وهو الإقامة فى قرية مبنية بحجارة أو لبن أو قصب أو ما جرت به العادة (بالبناء) لا يظعن عنها صيفًا ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم؛ لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبى ﷺ، ولو أمرهم لم يخف ذلك ولم يترك نقله لكثرته وعموم البلوى به، الشرط الثانى: أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون، وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه، لأن عثمان ﷺ صلى صلاة العيد يوم جمعة، ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم، وروى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**» رواه أبو داود(1)، ولا يمكن اعتبار سماع حقيقة النداء؛ لأنه قد يكون ثقيل السمع أو فى مكان مستتر لا يسمع أو غير مصغ أو يكون النداء ضعيفًا أو فى حال هبوب الرياح، فينبغى أن يقدَّر بمقدار لا يختلف، والموضع الذى يسمع منه النداء فى الغالب إذا كان المؤذن صيتًا فى موضع عالٍ والرياح ساكنة والمستمع سميعًا غير ساهٍ هو الفرسخ أو ما قاربه فيحد به.

(1) **موقوف**: أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والبيهقى (٣/ ١٧٣)، والدارقطنى (١٥٩٠)، من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن أبى سلمة ابن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة. وفى إسناده أبو سلمة ابن نبيه المدنى: مجهول كما فى «التقريب».
عبد الله بن هارون: أورده الذهبى فى «الميزان» (٢/ ٥١٦)، وذكره وقال: تفرد عنه أبو سلمة ابن نبيه.
وكذلك ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٣): قال: روى الثورى عن محمد بن سعيد الطائفي عنه.
قلت: ولم يذكروه بجرح ولا تعديل.
قال الدارقطنى عقبه: قال لنا أبو داود: محمد بن سعيد هو الطائفى ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.
وقد تعقب ابن التركمانى هذا القول فقال: رواه قبيصة عن الثورى. وقد قال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا فى حديث الثورى، والطائفى مجهول، كما فى «الميزان».
قلت: قبيصة بن عقبة ثقة إلا فى حديث سفيان «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٤)، وأخرجه الدارقطنى (١٥٨٩) من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ، وأورده البيهقى (٣/ ١٧٣)، وقال: هذا موقوف.
وفى إسناده زهير بن محمد التميمى: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. قال البخارى: عن أحمد: كأن زهيرًا الذى يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث من حفظه فكثر غلطه. (انظر التقريب).
الوليد بن مسلم: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. قلت: وقد عنعن.
قال ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٢/ ٧): «قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف، وفيه أبو سلمة ابن نبيه. قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا وهو مجهول وفيه أيضًا الطائفى: مجهول عند ابن أبى حاتم، ووثقه الدارقطنى وفيه أيضًا قبيصة، قال النسائى: كثير الخطأ. وأطلق. وقيل: كثير الخطأ على الثورى، وقيل: إلا فى الثورى.

مسألة: (إلا المرأة والعبد) لما روى طارق بن شهاب أن النبى ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض**» رواه أبو داود[١] وقال: طارق أدرك النبى ﷺ ولم يسمع منه.

مسألة: (والمسافر) لا تجب عليه؛ لأن النبى ﷺ لم يصلها بعرفة حيث كان مسافرًا.

مسألة: (والمعذور بمطر أو مرض أو خوف) أما المعذور بمرض فلحديث طارق، وقد سبق، وأما المعذور لمطر فلما روى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الباردة: «صلوا فى رحالكم» متفق عليه، والمطر الذى يعذر به هو الذى يبل الثياب، لأن فى الخروج فيه مشقة.

مسألة: وأما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر- قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى**»[٢] رواه أبوداود.

والخوف ثلاثة أنواع: أحدها: الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون له خبز فى تنور أو طبيخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب. وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. «الإرواء» (٥٩٢).

(٢) **رجع بعضهم وقفه**: أخرجه أبو داود (٥٥١) حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبى خباب عن مفراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من طريق هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت به، وأخرجه الحاكم (٨٩٦) من طرق عن هشيم بن بشير ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت به.
قلت: وفيه التصريح من هشيم بالتحديث.
قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما.
وأخرجه البيهقى (٣/ ١٧٤) من طريق أبي معمر ثنا هشيم به.
وقال: تابعه قراد أبو نوح عن شعبة فى رفعه، وقد مضى ذكره، وخالفهما غيرهما من الثقات.
وأورده الحافظ فى «بلوغ المرام» (٢/ ٢٧) وقال: وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.
وأورده عبد الحق الأشيلى فى «الأحكام الكبرى» وقال: وحسبك بهذا الإسناد صحة، وصححه ابن حزم (٤/ ١٩١).
قلت: وأورد الشيخ الألبانى فى «الإرواء» رواية إسماعيل القاضى ثنا حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة به. قال: فذكروه موقوفًا عن ابن عباس. ورواه مفراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعًا. البيهقي (٣/ ١٧٤).
وأورد رواية الطبرانى حدثنا أحمد بن عمر والقطرانى ثنا سليمان بن حرب به إلا أنه أوقفه. قال الطبرانى عقبه: هكذا رواه القطرانى عن سليمان بن حرب موقوفًا، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى عن سليمان بن حرب مرفوعًا. وقال: وهذا أصح لأن الرفع زيادة من ثقة مع أن مخالفه -وهو القطرانى هذا- لم أعرفه، فمثله لا يقرن بإسماعيل القاضى فضلاً عن أن يرجح عليه. والله أعلم.

وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ومن شرط صحتها فعلها فى وقتها فى قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن يتقدمها خطبتان،..

خوف فيدخل فى عموم الحديث، **الثانى:** الخوف على نفسه، مثل أن يخاف من سلطان يأخذه أو عدو أو سبع أو سيل لذلك، **الثالث:** الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعًا ويرجو وجوده فى تلك الحال، فيعذر بذلك، لأنه خوف.

مسألة: (وإن حضروها أجزاتهم) لأن سقوطها عنهم كان رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائمًا، **(ولم تنعقد بهم)** لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، **(إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به)** لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

مسألة: (ومن شرط صحتها فعلها فى وقتها) فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعًا، وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعًا، فأما أوله فذكر القاضى أنها تجوز فى وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال فى رواية عبد الله: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد لحديث وكيع عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره، وهذا نقل للإجماع، وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس»، أخرجه مسلم.

مسألة: ومن شرط صحتها أن يفعلها **(فى قرية)** يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها سكنى إقامة لا يظعنون، فإذا اجتمعت هذه الشروط فى قرية وجبت الجمعة على أهلها وصحت بها، لأن كعبًا قال: «أول من جمَّع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون»، رواه أبو داود والأثرم، قال الخطابى: حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة.

مسألة: (وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها) لأن جابرًا قال: «مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة».

مسألة: (وأن يتقدمها خطبتان) لأن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، متفق عليه، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**»، وقالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة.

فى كل خطبــة حمـد الله تعـالى والصـلاة عـلى رسـول الله ﷺ وقـراءة آية والموعظة، ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم،.................

مسألة: (فى كل خطبـة حمـد الله تعـالى) والثناء عليه لأن جابرًا قـال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثنـى عليه بما هو أهله، ثم يقول: **«من يَهْدِهِ الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادى له»**.

مسألة: (والصلاة على النبى ﷺ) ومن فروض الخطبة أربعة: الأول: حمد الله، وقد سبق، والثانى: الصلاة على النبى ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكـر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله كالأذان، الثـالـث: قراءة آية فصـاعدًا، لأن جابر بن سمـرة قال: كانت صـلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، رواه أبو داود[1]، ولأن الخطبة فرض فى الجمعـة فوجبت فيها القـراءة كالصلاة، والرابع: (الموعظة) لأن النبى ﷺ كان يعظ، وهى القصد من الخطبة فى حديث جابر بن سمرة: **«يقرأ آيات ويذكر الناس»**.

مسألة: (ويستحب أن يخطب على منبر) أو موضع عالٍ؛ لأن النبى ﷺ كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ فى الإعلام.

مسألة: (فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم) لأن جابرًا قال: «كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم»[2]، رواه ابن ماجه.

---

(١) **حســن**: أخرجـه أحمد (٥/ ٩١)، وأبو داود (١١٠١)، والترمـذى (٥٠٧)، والنسائى (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦)، من طرق عن سماك عن جابر بن سـمرة مرفوعًا. والحديث أصله فى مسلم (٨٦٦)، من طريق أبى الأحوص عن سماك عن جابر بـن سمرة. قال: كنت أصلى مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا. وقال الترمذى: حسن صحيح. أورد الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى: وجهًا لتحسين الحديث؛ لأن سماكًا قد تغير بآخرة فكان ربما يلقن كما قال الحافظ.

قلت: وهذا قول الشيخ: حسن. والحديث فى «صحيح مسلم» كما هو مُبَيَّن سابقًا.

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقى (٣/ ٢٠٤) كلاهما عن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهـاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا. وأخـرجه البيهقى (٣/ ٢٠٤) من طريق الوليـد بن مسلم عن عـيسى بن عبـد الله الأنصارى. وقـال الوليد: حـدثنى عيسـى بن أبى عون القرشى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وكذلك من طريق عمرو بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم عن رجل حدثه عن نافع فذكره بمعناه.

قال البيهقى: تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصارى، قال أبو سعد: قال أبو أحمد ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتـابع عليه. قال الشيخ وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز. انتهى.

وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٨٨) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وقال: لا يروى عن ابن عمر؛ إلا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد. وقال الهيثمي فى «المجمع» (٢/ ١٨٤): وفيه عيسى بن عبد الله الأنصارى وهو ضعيف، وذكره ابن حبان فى «الثقات». =

ثم جلس وأذن المؤذن، ثم يقوم الإمام فيخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة،..

مسألة: ثم يجلس إلى فراغ الأذان، **(ثم يقول الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية)** لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»، رواه أبوداود، ولأن جابر ابن سمرة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب»، رواه مسلم.

مسألة: (ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) إجماعًا، نقل الخلف عن السلف.

مسألة: ويستحب أن يقرأ فى الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفى الثانية بالمنافقين أو بسبح أو الغاشية، لما روى أبو هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فى الجمعة»، وفى حديث النعمان: «كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»، رواهما مسلم.

مسألة: (فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة) لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»[1] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه: «**فليصل إليها أخرى**».[1]

= **قلت:** فى الإسناد الأول ابن لهيعة ضعيف.

وفى الإسناد الثانى: عيسى بن عبد الله الأنصارى. قال ابن عدى فى «الكامل»: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: لا ينبغى أن يحتج به إذا انفرد «لسان الميزان» (٥/ ٣٨٩). وأورده عبد الرزاق فى «المصنف» (٥٢٩٦) عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ ذكره. وفى (٥٢٩٧) عن أبى أسامة أنه سمع مجالدًا يحدث عن الشعبى قال: كان رسول الله ﷺ وذكره. وقال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبى ﷺ .

قلت: وكلا الإسنادين مرسل فإن الشعبى لم يدرك النبى ﷺ . والحديث يتقوى بهذين الطريقين.

ومما يقويه كذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة (٥١٩٦) عن أبى نضرة. قال: كان عثمان قد كَبُر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. وفى (٥١٩٧) من طريق عمرو بن المهاجر أن عمر بن عبد العزيز: وذكره وإسناده صحيح.

قلت: ويشهد للحديث ويقويه جريان عمل الفقهاء عليه.

(١) **معلول** : أخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وعند الدارقطنى (١٥٩٩) من طريق عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا - الحديث باللفظ السابق. =

وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».**

= **قلت:** وفى الإسناد عمر بن حبيب ضعيف، وعمر بن قيس قال البخارى: منكر الحديث، وتركه أحمد والنسائى والدارقطنى وهرمتهم متروك.

وأخرجه الدارقطنى (١٥٩٧) من طريق ياسين بن معاذ عن الزهرى به بالإسناد السابق مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا».

قلت: ياسين بن معاذ: قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك وضعفه غير واحد (التعليق المغنى على الدارقطنى).

وأخرجه النسائى (١٤٢٤)، من طريق قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى به.

وأخرجه الدارقطنى (١٦٠١) من طريق وكيع عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد أو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا» أو قال الظهر أو قال الأولى. وفى إسناده ياسين بن معاذ الزيات سبق الكلام عليه.

وأخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٣) من طريق يحيى بن المتوكل عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا بنحوه. صالح بن أبى الأخضر وهو البصرى ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأحمد ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى والعجلى.

وأخرجه الدارقطنى (١٥٩٨) من طريق يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا. ويحيى بن أيوب وهو الغافقى متكلم فيه. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، وأسامة ابن زيد الليثى: صدوق يهم. والحاكم (١/ ٢٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا، وفى إسناده الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الدارقطنى (١٥٩٥)، من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا. عبد الرزاق بن عمر الدمشقى: متروك الحديث عن الزهرى، لين فى غيره، كما قال الحافظ وأخرجه الدارقطني (١٥٩٦) من طريق الحجاج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس. قال أبو حاتم: لم يسمع من الزهرى «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٨). وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٢)، من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن ياسين بن معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات».

ويحيى بن أيوب وياسين سبق الكلام عليهما.

وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٣) من طريق سليمان بن أبى داود الحرانى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحو الحديث السابق مرفوعًا. وفى إسناده سليمان بن أبى داود الحرانى ضعفه أبو حاتم، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٦) من طريق بقية قال حدثنى يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر مرفوعًا: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وتمت صلاته».

وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» عن أبيه: هذا خطأ إنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وأما قوله من صلاة الجمعة فوَهم. ذكره الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٤١).

وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٥) من طريق نوح بن أبى مريم عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا: «من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة». وفى إسناده نوح بن أبى مريم. كذبوه فى الحديث (تقريب). =

وإلا أتمها ظهراً، وكذلك إذا نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يصلى فى المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها،

مسألة: (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرًا) قال الخرقى: إذا كان قد دخل بنية الظهر، فظاهر هذا أنه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف؛ لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: ينوى جمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبنى عليها ظهرًا لأنهما فرض وقت واحد ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين، فجاز أن يبنى عليها الأربع كالتامة مع المقصورة.

مسألة: (وكذلك إن نقص العدد) يعنى عن الأربعين وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر فى أكثر من ركعة كالجماعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرًا كالمسبوق بركوع الثانية.

مسألة: (وإن خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) لما سبق، **(وإن خرج الوقت وقد صلوا أقل من ركعة أتموها ظهرًا)** لذلك، وقال ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، مفهومه: أن من أدرك أقل لا يكون مدركًا لها.

مسألة: (ولا يجوز أن يصلى فى المصر أكثر من جمعة) لأن النبى ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة **(إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها)** فيجوز، لأنها تفعل فى الأمصار العظيمة فى جوامع من غير نكير فكان إجماعًا، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها فى موضعين مع الحاجة كغيرها.

= وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٧) من طريق يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى». وفى إسناده يحيى بن راشد البراء: ضعيف «تقريب».

وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٨)، من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى».

وأخرجه الدارقطنى (١٦٠٩) من طريق عبيد الله بن تمام عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا: «إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وعبيد الله بن تمام ضعفه الدارقطنى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

قال البخارى: وعنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب.

قال ابن حبان: قبل رقم (١٤٨٧): ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية فى خبر الزهرى: «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معلولة ليس يصح منها شيء.

قال فى «التعليق المغنى على الدارقطنى»: والحاصل أن الأحاديث فى هذا الباب كلها مخدوشة، لكن ثبت فى «الصحيحين» البخارى (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢، ٦٠٧، ٦٠٨)، وغيرهما من حديث أبى هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فالجمعة من الصلاة فيجرى عليها هذا الحكم أيضًا.

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها،..........

مسألة: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) لما روى سلمان أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري، وعنه الغسل واجب؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيبًا**» رواه مسلم، والمذهب الأول، لأن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وإن اغتسل فالغسل أفضل**»(1) قال الترمذي: حديث حسن، والمراد بالخبر الأول تأكيد الاستحباب، وكذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين.

مسألة: (ويبكر إليها) لقول النبي ﷺ: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**» رواه ابن ماجه والترمذي.(2)

---

(1) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٩٧) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب. وقال: حديث حسن.
وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، من طريق همام عن قتادة به. قال الترمذي: وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأورده الدارقطني في «العلل» (٢٠٠٠)، وأورد الروايات وحكم عليها بالوهم، قال: والمحفوظ ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وذكر رواية أخرى وقال: والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة.
وأورده الحافظ في «التلخيص» قال: وقال في «الإمام» من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال بصحيح هذا الحديث.
قلت: وهو مذهب على ابن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم، وغيرهم. ثم قال: والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي. قلت: وبذلك يكون الإسناد صحيحًا، والله أعلم.

(2) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧): عن روح ثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامي أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وأبو داود (٣٤٦) من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي مرفوعًا. وفي (٣٤٥) عن ابن المبارك عن الأوزاعي ثني حسان بن عطية ثني أبو الأشعث الصنعاني ثني أوس بن أوس الثقفي مرفوعًا.
قلت: وفي الإسناد عثمان الشامي مجهول «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٨). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢) من طريق روح بن عبادة. وقال البيهقي: هكذا رواه الجماعة عن ثور بن يزيد، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ، وذكر الحاكم أنه حديث واه لجهالة عثمان الشامي، وذكر أن الحديث الذي روى من طريق حسان بن عطية عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس وفيه التصريح بسماع أوس من النبي ﷺ اهـ.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: لا وهم في متنه. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٨٩) والهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧١)، وقالا: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا للإمام أو من كلمه.

باب صلاة العيدين

وهى فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والسنة فعلها فى المصلَّى،.........................

مسألة: (فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما) لما روى جابر قال: دخل رجل والنبى ﷺ يخطب، فقال: «**صليت يا فلان**» قال: لا، قال: «**فصل ركعتين**» متفق عليه، زاد مسلم: ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما**».

مسألة: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: انصت، فقد لغوت**» متفق عليه، وعنه لا يحرم، لما روى أنس قال: «بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاء، فادعُ الله أن يسقينا»، متفق عليه، ويحتمل أنه فى مخاطبة الإمام خاصة لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته.

مسألة: إلا الإمام أو من كلمه؛ لأن النبى ﷺ قال للرجل: «**صليت يا فلان**»، وقال هو على المنبر: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين**»، ولحديث أنس فى الذى قال للنبى ﷺ: هلك الكراع، هلك الشاء.

باب صلاة العيدين

مسألة: (وهى فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم) بدليل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ المشهور فى التفسير أن المراد به صلاة العيد، وهو أمر، والأمر يقتضى الوجوب، ولأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبهت الجهاد.

مسألة: (وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأن النبى ﷺ كان يفعلها فى هذا الوقت.

مسألة: (والسنة فعلها فى المصلَّى) لأن النبى ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فى الصحراء، فإن كان ثَمَّ عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها فى الجامع، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر فى يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد»(١) رواه أبو داود.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٦٠)، من طريق الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمى عن أبى هريرة مرفوعًا.
وأخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥) من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة به. =

مسألة: (**والسنة تعجيل الأضحى وتأخير الفطر**) لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقتها، ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

مسألة: ويسن الفطر (**في الفطر خاصة قبل الصلاة**) ويمسك في الأضحى حتى يصلي، لما روى بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي»، رواه الترمذي.(1)

= والبيهقي (٣/ ٣١٠) من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة به. والحاكم (١/ ٢٩٥) من طريق عيسى بن عبد الأعلى به. والإسناد ضعيف لأن فيه: أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي: قال أحمد: أحاديثه مناكير لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول.

والآخر: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٥) وذكر حديث الباب؛ وقال: وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد. وقال الحافظ: مجهول. قلت: وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

(1) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن حبان (٢٨١٢)، والدارقطني (٤/ ٤٥)، وابن خزيمة (١٤٢٦) من طرق عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب.

ثواب بن عتبة: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو داود: هو خير من أيوب بن عتبة. وثواب ليس به بأس. وقال أبو علي الطوسي لما ذكره في «الثقات»: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقال الحافظ: مقبول.

وقال ابن معين: شيخ صدوق ثقة.

وقال الحاكم عقب الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث. ولم يُجرَّح بنوع يَسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ومستفيضة في بلاد المسلمين» ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وله شاهد عند أحمد (٣/ ٢٨)، وابن خزيمة (١٤٦٩) كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين».

قلت: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق فيه لين (تقريب).

وأخرج الطبراني (١٠٠٦) من طريق إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع».

قال: لم يروه عن ابن جريج إلا ابن علية تفرد به إسحاق. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٩): وإسناد الطبراني حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه. انتهى.

أخرجه البزار (١/ ٣١٢) من طريق ابن شهاب عبد ربه بن نافع عن الأعمش عن ابن عباس به.

وله شاهد عند البخاري في «صحيحه» (٩٥٣) من حديث أنس. وقد روي من طرق أخرى فيها ضعف. والله أعلم.

ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة،...

مسألة: (ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب) لما روى أن النبى ﷺ قال فى يوم جمعة من الجمع: «**إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا**»(١)، ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة.

مسألة: (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (**يكبر فى الأولى**) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًا سوى تكبيرة الإحرام (**وفى الثانية**) بعد القيام من السجود (**خمسًا**) لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**التكبير فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام**»(٢) رواه أبوداود.

(١) **مرسل**: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من طريق على بن غراب عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعًا.
قال فى «الزوائد»: فى إسناده صالح بن أبى الأخضر لينه الجمهور، وباقى رجاله ثقات.
قلت: قال الحافظ فى «التقريب»: صالح بن أبى الأخضر ضعيف، وأورده البيهقى فى «الكبرى» (٣/٢٤٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ وذكره.
قال: هذا هو الصحيح مرسلاً، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله. قال البيهقى: والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٥٠) من طريق ابن وهب وأحمد عن يحيى بن إسحاق كلاهما عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة. وابن ماجه (١٢٨٠) عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب به.
وأبو داود (١١٤٩) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل به، وأحمد (٦/٦٥)، عن أبى سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة عن عقيل به. وأخرجه الحاكم (١/٢٩٩) من طريق إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى به. وهو كذلك عند الدارقطنى (٢/٤٦)، ومن طريق عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به.
وأورده الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/٣٤٣) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به. ومن طريق أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة به. وعن أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عقيل به.
وأخرجه من طريق سعيد بن كثير بن عفير قال: أخبرنا ابن لهيعة. عن أبى الأسود عن عروة عن أبى واقد الليثى وعائشة به. وأخرجه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.
قلت: والصحيح كما عند ابن ماجه وغيره، وليس فيها خالد بن يزيد عن عقيل. وفيها خالد بن يزيد وعقيل.
وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٣١٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبى حبيب ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس ويزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد، تفرد به ابن لهيعة. =

يكبر فى الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام. ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة،..

مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة والعيد، ولا يعرف له مخالف.

مسألة: (ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين) لما روى الأثرم فى «سننه» عن علقمة أن علقمة وعبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا فقال: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلى على النبى ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر فى الحديث: فقال أبو موسى وحذيفة: صدق.

مسألة: (ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة) لما روى النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما»، وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفى إخبار من أخبر بقراءة النبى ﷺ دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة.

= **قلت:** رواه ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعن عقيل كما هو مُبيَّن.

قلت: وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، كما صرح بذلك الدارقطنى فى «العلل» (٥/ ٢٧) فقال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة. **قلت:** وقد ضعف البخارى هذا الحديث كما فى «العلل الكبير» (١/ ٩٤).

قلت: وقد اضطرب ابن لهيعة فى «المتن» كما فى رواية أحمد (٨٦٧٩) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به. بلفظ: «التكبير فى العيدين سبعًا قبل القراءة وخمسًا بعد القراءة».

وللحديث شواهد منها: ما أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ١٨٠) من طريق وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها». وفى إسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن يعلى الطائفى.

قال البخارى فى «العلل الكبير»: مقارب الحديث، وقال الدارقطنى يعتبر به. وقال ابن عدى: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه. وفى «التقريب»: صدوق يخطئ من قبل حفظه. **قلت:** وقد صحح البخارى هذا الحديث فى «العلل الكبير».

وله شاهد آخر عند الترمذى (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ كبرَّ فى العيدين: فى الأولى سبعًا، وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة». وقال الترمذى: حسن. وأورده الترمذى فى «العلل» (١/ ٩٣) ونقل قول البخارى: «ليس فى الباب شىء أصح من هذا، وبه أقول».

فإذا سلم خطب بهم خطبتين، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة وبيَّن لهم حكمها، وإن كان أضحى بيَّن لهم حكم الأضحية. والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة. ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء

مسألة: (**فإذا سلم خطب بهم خطبتين**) يجلس بينهما، لما روى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب خطبة قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام». (١)

مسألة: (**فإن كان فطرًا**) حثهم فيها (**على الصدقة وبيَّن لهم ما يخرجون**) فيذكر لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها. وإن كان أضحى رغَّبهم في الأضحية ووقتها وأنها سنة وما يجزئ منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة وهي التي بين تكبيرات الصلاة، وقد سبق ذكرها، بدليل حديث علقمة وابن مسعود، ولأن النبي ﷺ كان يقول ذلك.

مسألة: (**ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها**) إمامًا كان أو مأمومًا، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»، متفق عليه، ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، رواه ابن ماجه. (٢)

مسألة: (**ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها**) لأنه قضاء، فكان على صفته كبقية الصلوات.

مسألة: (**وإن فاتته فلا قضاء عليه**) لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنازة، (**وإن أحب صلاها تطوعًا: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء صلاها على صفتها**) لأنه

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) من طريق أبي بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم (الخولاني) ثنا أبو الزبير عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قَعْدَةً ثم قام». وإسناده ضعيف، في إسناده إسماعيل بن مسلم أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف. قال الشيخ الألباني في تعليقه على ضعيف ابن ماجه» (٢٦٥): (منكر) سندًا ومتنًا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وقد حسنه الحافظ في «الفتح»، وقال: وأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن عند رقم (٩٨٩)، وقال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

صلاها على صفتها. ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى، يعنى إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا، وعن عبد الله بن مسعود: «من فاته صلاة العيد فليصل أربعًا»، وإن شاء صلاها على صفتها، لأن أنسًا ﷺ كان يجمع أهله ويصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

مسألة: (ويستحب التكبير فى ليلتى العيدين) لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ، وعن ابن عباس قال: «حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا»، هذا فى الفطر، **(وأما فى الأضحى فالتكبير فيه)** على ضربين: مطلق ومقيد: فالمطلق التكبير فى جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق، لقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قيل: هى أيام التشريق، وقيل: أيام النحر، وقيل: العشر، والتكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق يجمع الأقوال الثلاثة، وأما المقيد فهو التكبير **(فى أدبار الصلوات، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)** قيل لأحمد رحمه الله: أى حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، علىٌّ وعمر وابن عباس وابن مسعود ﷺ.

مسألة: (وصفة التكبير شفعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) لأن ذلك يروى عن على وابن مسعود ﷺ، وفى حديث جابر: «أن النبى ﷺ كبر ثكبيرتين»، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعًا كتكبير الأذان.

كتاب الجنائز

وإذا تيقن موته غمِّضت عيناه، وشد لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة فإذا أخذ فى غسله سَتَر عورته ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً، ثم يلف على يده خرقة ثم ينجيه ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك

كتاب الجنائز

(وإذا تيقن موته غمضت عيناه) لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح**» من المسند[1]، وفى الصحيح قريبًا من لفظه، ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

مسألة: (وشد لحياه) بعصابة عريضة تجمع لحييه، ثم يشدها إلى رأسه لئلا يفتح فاه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل.

مسألة: (ويجعل على بطنه مرآة أو غيرها) لئلا ينتفخ بطنه.

مسألة: (فإذا أخذ فى غسله ستر عورته) بثوب؛ «لأن النبى ﷺ سجى ببرد حبرة»، متفق عليه.

مسألة: (ثم يعصر بطنه عصرًا رفيقًا) ليخرج ما فى جوفه من فضلة حتى لا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن.

مسألة: (ثم يلف على يده خرقة ثم ينجيه بها) ولا يحل مس عورته؛ لأن رؤيتها تحرم، فمسها أولى.

مسألة: (ثم يوضئه) وضوءه للصلاة، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» متفق عليه، ولأن الحى يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت.

مسألة: (ثم يغسل) مقدم **(رأسه ولحيته بماء وسدر)** لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

مسألة: (ثم) يغسل **(شقه الأيمن ثم الأيسر)** لقوله ﷺ : «**ابدأن بميامنها**» **(ثم يغسله كذلك**

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والطبرانى فى «الكبير» (٧١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٢٧١) كلهم من طرق عن قزعة قال: حدثنى حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمَّن على ما قال أهل الميت**».
وفى إسناده قزَعة بن سويد الباهلى: ضعيف كما قال الحافظ، وللحديث شاهد عند مسلم وفيه: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

مرة ثانية وثالثة يُمر فى كل مرة يده، فإن خرج منه شىء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب فى مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره . والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، ثم يكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجًا

مرة ثانية وثالثة، يمر فى كل مرة يده) على بطنه؛ لقول النبى ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته: **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك»**، متفق عليه.

مسألة: (**فإن خرج منه شىء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه**)، لأنه انتقض (**فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع**) للخبر.

مسألة: (**ثم ينشفه بثوب**) وذلك مستحب لئلا تُبَلَّ أكفانه، وفى حديث ابن عباس فى غسل النبى ﷺ قال: «فجففوه بثوب» ذكره القاضى.

مسألة: (**ويجعل الطيب فى مغابنه ومواضع سجوده**) لأن المغابن مواضع الأوساخ، وأماكن السجود تطيَّب لشرفها، (**وإن طيَّبه كله كان حسنًا**) لقوله ﷺ: «**واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**».

مسألة: (**ويجمر أكفانه**) يعنى يبخرها كما يفعل الحى، (وإن كان شاربه طويلاً أو أظفاره أخذ منه» لأن ذلك سنة فى حياته، ويترك فى أكفانه لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما يسقط منه، (**ولا يسرح شعره**) لأن عائشة ﵂ قالت: علام تنصون ميتكم؟ يعنى: لا تسرحوا شعره بالمشط، ولأنه يقطع الشعر وينتفه.

مسألة: (**والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها**) لما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها، تعنى ابنة رسول الله ﷺ.

مسألة: (**ثم يكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة**) لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»، متفق عليه. ولأن أكمل أحوال الحى، حالة الإحرام، وهو لا يلبس فيها قميصًا ولا عمامةً، فكذلك حالُ موته.

مسألة: (**يُدْرج فيها إدراجًا**) فيؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فتبسط على بساط، فيكون الظاهر للناس أحسنها -لأن هذه عادة الحيِّ- ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها، ثم يحمل فيوضع عليها مستلقيًا ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر، وإنما استُحب له ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن عند وضعه فى القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، فإذا وضع فى القبر حلها.

وإن كفن فى قميص وإزار ولفافة فلا بأس، وتكفن المرأة فى خمسة أثواب، فى درع وإزار ومقنعة ولفافتين، وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه فى ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها..

مسألة: (وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة فلا بأس) والأول أفضل، وقد روى البخارى أن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أُبىٍّ قميصه لما مات، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، قال أحمد رضي الله عنه: «أحب إلىَّ أن يكون مثل قميص الحى، له كمان وتخريستان وإزار».

مسألة: (تكفن المرأة فى خمسة أثواب: درع وإزار ومقنعة ولفافتين) لما روى أبوداود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فى غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك فى ثوب آخر»(١)، ولأن المرأة تزيد فى حياتها على الرجل فى السترة لزيادة عورتها على عورته، فكذلك فى موتها، وتلبس المخيط فى إحرامها فلبسته فى مماتها.

مسألة: (وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه فى ذلك) لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصى فى الصلاة مقدم على غيره، فإن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وابنه حاضر، وأوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير، وأوصى أبو بكرة أن يصلى عليه أبو برزة، وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليها أبو هريرة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع كثرته وشهرته فكان إجماعًا، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله، فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا فى نفسه وأقرب إلى الله وسيلة ليشفع له.

مسألة: (ثم الأب) لمكان شفقته **(ثم جده)** كذلك، ثم ابنه وإن نزل كذلك، **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)** ثم الرجل من ذوى أرحامه ثم الأجانب.

مسألة: (وأولى الناس بغسل المرأة) الأقرب فالأقرب من نسائها **(أمها ثم جدتها)** ثم ابنتها **(ثم الأقرب فالأقرب)** ثم الأجنبيات كالرجل.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٥٧) من طريق ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئًا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ» الحديث. وإسناده ضعيف لأن فيه نوحًا مجهول كما فى «التقريب».

إلا أن الأمير يقدم فى الصلاة على الأب ومن بعده، والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى ﷺ ، ثم يكبر ويقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

مسألة: (إلا أن الأمير يقدم فى الصلاة على الأب ومن بعده) لقوله ﷺ : «**لا يؤمنَّ الرجل فى سلطانه**»، وروى الإمام أحمد بإسناده أن عمارًا مولى بنى هاشم قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علىٍّ فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة»، ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع فأشبهت سائر الصلاة، وكان النبى ﷺ يصلى على الجنائز، مع حضور أقاربها، والخلفاء بعده، ولم ينقل أنهم استأذنوا ولى الميت فى التقدم.

مسألة: (والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة) لأن النبى ﷺ كبر على النجاشى أربعًا، متفق عليه، ويقرأ الحمد فى الأولى؛ لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**»، وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: لتعلموا أنها من السنة، أو قال: من تمام السنة، رواه البخارى.

مسألة: (ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى ﷺ) لما روى ابن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات، لا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سرًا فى نفسه، رواه الشافعى فى «مسنده».

مسألة: (ثم يكبر ويدعو) للميت فى الثالثة؛ لقوله ﷺ : «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[1] رواه أبوداود، ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، ويدعو بما روى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا**

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، من طريق محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧)، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى به. وأورده الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ١٢٢)، وقال: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع. قلت: وأخرجه ابن حبان (٣٠٧٦) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به. وفى الرواية الأخرى (٣٠٧٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثونى عن أبى هريرة مرفوعًا. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فى هذه الرواية، فانتفت شبهة التدليس - كما قال الحافظ فى «التلخيص».

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وأعذه من عذاب النار، وافسح له في قبره ونور لـه فيه. ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كـل تكبيرة،

وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[1] حديث صحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه: **«اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده»** رواه أبو داود، وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: **(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»** حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت، رواه مسلم.

مسألة: (ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) لقوله ﷺ: **«تحليلها التسليم»**.

مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن لها الرفع كتكبيرة الإحرام.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١٠٢٦)، من طريق هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٨٧٩٤) عن أيوب بن عتبة عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

وابن ماجه (١٤٩٨) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. والحاكم (١/٣٥٨) من طريق هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ثني أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

قلت: وهو كما قال وهي رواية الترمذي عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

والواجب من ذلك التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام. ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية، ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم. إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه،

مسألة: (**والواجب من ذلك: التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام**) وقد سبق دليل ذلك.

مسألة: (**ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر**) لما روى عن ابن عباس: «أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه»، متفق عليه ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نقل عن النبي ﷺ: «أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر»، رواه الترمذي[1]، ولأنه لم يعلم بقاؤه أكثر من شهر فيقيد به.

مسألة: (**وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية**) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «**نعى النجاشي رحمه الله في اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى وكبر أربعًا**» متفق عليه.

مسألة: (**ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء؛ فإنه ييمم**) لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.

مسألة: (**إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه**) لأن أبا بكر ﷺ أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك، وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[2]، وقال النبي ﷺ لعائشة: «**لو مت قبلي لغسلتك**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».
وأخرجه البيهقي (٤/٤٨) من طريق نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ... وذكره.
وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٠) عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.
قال البيهقي عقبه: وهو مرسل صحيح.
وأورده من طريق سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.
قلت: وإسناده ضعيف، في إسناده سويد ضعيف.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ .. » الحديث.
وعند ابن ماجه مختصرًا، وفيه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد به.
قلت: وإسناده صحيح، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود.

وكذلك أم الولد مع سيدها. والشهيد إذا مات فى المعركة لم يغسل ولم يُصلَّ عليه،

وكفنتك»[١] رواه ابن ماجه، وقد غسل عليٌّ فاطمة رضي الله عنها ولم ينكره منكر فكان إجماعًا، ولأنه أحد الزوجين فأشبه الآخر، **(وكذلك السيد مع أم ولده)** لأنها محل استمتاعه فأشبهت الزوجة.

مسألة: (والشهيد إذا مات فى المعركة لم يغسل ولم يُصلَّ عليه) لما روى جابر أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم، رواه البخارى. (وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل فى ثيابه) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم»[٢]، رواه أبو داود.

---

(١) **أصله في البخاري ومسلم** : أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨): حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة مرفوعًا. وهو مطول وفيه: «**ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**».
وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٠٧٩) عن عمرو بن هشام، والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ٣٩٦) عن عمرو بن هشام وأحمد بن بكار؛ كلهم عن محمد بن سلمة به.
وخالفهم أبو يوسف الصيدلانى الرقى محمد بن أحمد فرواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يعقوب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عروة بن الزبير عن عائشة به. وزاد فى الإسناد عروة بن الزبير. وخالفه صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن عروة من طريق يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به. وفيه: «وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك». وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن هارون هذا وليس فيه هذه اللفظة. النسائى فى «الكبرى» (٧٠٧٩)، ومسلم فى «الصحيح»، وعند البيهقى فى «الدلائل» (٧/ ١٦٨، ١٦٩) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة مرفوعًا الحديث.
قلت: وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث. وخالفهم يزيد بن هارون عند مسلم (٢٣٨٧) فرواه عبيد الله بن سعيد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد ثنا صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وليس فيه لفظة: «فهيأتك ودفنتك». وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل فى (٦/ ١٤٤): حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن سعد به وعبيد الله بن سعيد ثقة. وعند النسائى فى «الكبرى» والبيهقى، من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدى وعبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى عن يزيد بن هارون به. وإبراهيم صدوق، وعبد الرحمن بن محمد الطرسوسى لا بأس به. وقال ابن حبان فى «الثقات»: ربما خالف، قلت: وكلاهما ذكر هذه اللفظة.
وفى «التعليق المغنى على الدارقطنى» (٢/ ٧٤): ولم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق. قال ابن الجوزى: وأخرجه البخارى «فتح» (٥٦٦٦) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت: عائشة وذكر الحديث وليس فيه لفظة: «وغسلتك ودفنتك».
قلت: والحديث صحيح عند البخارى ومسلم ولكن بدون هذه اللفظة.
وقال الحافظ فى «التلخيص»: وأصله عند البخارى بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر وأدعو لك».

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والبيهقى (٤/ ١٤).
كلهم من طريق على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
وإسناده ضعيف لأن فى إسناده على بن عاصم الواسطى. قال الحافظ: صدوق يخطئ ويصر. وعطاء بن السائب: اختلط، وعلى بن عاصم: لم يُذكر فيمن سمع منه قديمًا قبل الاختلاط، وكل من لم يسمع منه قبل الاختلاط سمع منه بعد الاختلاط.

وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل فى ثيابه، وإن كفن في غيرها فلا بأس، والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطاً، ولا يقرب طيباً، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه، ولا يقطع شعره ولا ظفره، ويستحب دفن الميت فى لحد، وينصب عليه اللبن نصباً. كما فُعل برسول الله ﷺ، ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار، ويستحب تعزية أهل الميت،

مسألة: (وإن كفّن فى غيرها فلا بأس) لأن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله ﷺ فى أحدهما، وكفن فى الآخر رجلاً آخر.[(١)] قال يعقوب ابن شيبة: هو صالح الإسناد.

مسألة: وعنه: يصلى على الميت وإن قتل فى المعركة، لما روى عقبة بن عامر: «أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف»، متفق عليه.

مسألة: (والمحرم يغسَّل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطًا، ولا يقرب طيبًا ولا يغطي رأسه) لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» متفق عليه.

مسألة: (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

مسألة: (ويستحب دفن الميت فى لحد، وينصب عليه اللبن نصبًا) لقول سعد بن مالك رضي الله عنه: الحدوا لى لحدًا، وانصبوا علىَّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ.

مسألة: (ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار) لما روى عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

مسألة: (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**» حديث غريب[(٢)].

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ١٦٤) من طريق سليمان بن داود الهاشمى أخبرنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة قال: أخبرنى الزبير: وذكر الحديث. وأبو يعلى فى «مسنده» (٦٨٦) عن أبى خيثمة ثنا سليمان بن داود به. والبزار فى «كشف الأستار» (١٧٩٧) من طريق سليمان بن داود الهاشمى به.

قلت: وفى الإسناد عبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا «تقريب».

وذكره الهيثمي فى «الزوائد» (٦/ ١١٨) وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف وقد وثِّق. قلت: وقد تابعه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عند البيهقى (٣/ ٤٠١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٠٧٣) من طريق على بن عاصم قال: حدثنا محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مرفوعًا.

=

مسألة: (والبكاء) عليه **(غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة)** لما روى أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية، فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: «**ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**» وأشار إلى لسانه، متفق عليه.

= قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث على بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله، ولم يرفعه. ورواه ابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقى (٤/ ٥٩)، والخطيب (٤/ ٢٥، ٤٥٠، ٤٥١)، من طرق عن على بن عاصم به، وأورده ابن الجوزى في «الموضوعات» من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثورى عن محمد بن سوقة به. ومن طريق نصر بن حماد عن شعبة عن محمد بن سوقة به. ومن طريق على بن يزيد الصدائى عن محمد بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا.

أما الأول: ففي إسناده حماد بن الوليد وقد تفرد به عن الثورى.

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويلزم بالثقاة ما ليس من حديثهم لا يحتج به بحال. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وأما الثانى ففيه نصر بن حماد وقد تفرد به عن شعبة. قال ابن معين: هو كذاب، وقال مسلم بن الحجاج: هو ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأما الثالث: ففيه على بن عاصم، وقد تفرد به عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين. وأما حديث جابر ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث.

وللحديث طريق عن عبد الحكيم بن منصور عن ابن سوقة أخرجه ابن تمام وابن الأعرابى (١/ ٣٧، ٢/ ٣٨، ٢/ ١٩١)، «الإرواء» (٣/ ٢١٩)، وأخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥١) من طريق أبى بكر الشافعى حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينورى حدثنا إبراهيم بن مسلم.

قال ابن الحباب الخوارزمى، وقال عبد الغفار الوكيعي، ثم اتفقا. قال: حضرت وكيعًا وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمى فذكروا على بن عاصم، فقال خلف: إنه غلط فى أحاديث. فقال وكيع: وما هى؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله (وذكر الحديث) فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع، عن ابن سوقه عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبى ﷺ . وقد علق الشيخ الألبانى رحمه الله على هذه الفقرة من «تاريخ بغداد» فقال: وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها، فإن إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين وقيس بن الربيع صدوق سيئ الحفظ. وبقية الرجال ثقات معروفون إلا الدينورى فهو مترجم له فى «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٣٢) وقال: حدث أحاديث مستقيمة، وذكره الدارقطنى فقال: صدوق، وإلا إبراهيم بن مسلم الخوارزمى فأورده الحافظ فى «اللسان». وقال: يغرب. قاله ابن حبان» انتهى.

قلت: ومعنى ذلك أن قيس بن الربيع متابع من إسرائيل بن يونس، ولكن الطريق لهذه المتابعة لا يسلم.

ولذلك قال الحافظ بعد ذكر هذه المتابعات: وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه. ولم أقف على إسنادها بعد.

قال الحافظ العلائى: إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفًا واهيًا فضلاً عن أن يكون موضوعًا. والله أعلم.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مر بها أو زارها: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية». وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

مسألة: ولا يجوز الندب ولا النياحة، لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه، وقال أحمد فى قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة:١٢): هو النوح، فسماه معصية.

مسألة: (ولا بأس بزيارة القبور للرجال) لأن النبى ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت**» رواه مسلم.

مسألة: (ويقول إذا مر بها أو زارها) ما رواه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: **(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية).**

مسألة: (وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نَفَعَهُ ذلك) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وروى أبو داود أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»، وقال ﷺ للمرأة التى قالت: يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير، وقد صح الحديث: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»، والله سبحان أكرم من أن يوصل إليه العقوبة، ويحجب عنه المثوبة.

كتاب الزكاة

وهى واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً، ولا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول إلا فى الخارج من الأرض،..

كتاب الزكاة

(وهى واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا ملكًا تامًا) لأنها أحد مبانى الإسلام أشبهت الحج.

ولا تجب الزكاة إلا بشروط:

منها: الإسلام، فلا تجب على كافر؛ لأنها من فروع الإسلام أشبهت الصيام.

الشرط الثانى: الحرية، فلا تجب على عبد لأن ما فى يده لسيده، فإن ملكه سيده مالاً وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك فلا زكاة فيه لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة. بدليل أن لا يعتق عليه أقاربه إذا هلكم ولا تجب عليه نفقة قريبه والزكاة وجبت لطريق المواساة.

مسألة: (ولا تجب على مكاتب كذلك).

مسألة: (ولا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) وهو الشرط الثالث: **(إلا فى الخارج من الأرض)** لما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»[1] أخرجه الترمذى، وهو عام فى كل مال زكاتى إلا أن المراد

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا. ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وقال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. قال: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.
قلت: والطريق الأول ضعيف فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وأخرجه البيهقى (٤/ ١٠٤) من طريق ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. قال البيهقى: وهو الصحيح.
قلت: تابع عبد الله أيوب على الوقف. وأخرجه البيهقى (٤/ ١٣) من طريق محمد بن الصلت عن أبى كدية عن حارثة عن عمرة عن عائشة. وكذلك أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣)، والدارقطنى (١٩٩).
وقال البيهقى: ورواه الثورى عن حارثة موقوفًا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٩) عن أبى أسامة عن حارثة بهذا الإسناد، وعلق عليه العقيلى فى ترجمة حارثة ص (١٠٣) وقال: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه. وأخرجه الدارقطنى (١٨٨٧) عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مرفوعًا. وقال: ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا.
قلت: وفى طريقه بقية مدلس، وقد عنعنه وكذلك إسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن المدنيين. وأخرجه الدارقطنى (١٨٩١) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعًا، وكذلك أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٣٧٠) وأعله بحسان بن سياه وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى. وحسان بن سياه كما قال ابن حبان فى «الضعفاء»: منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد «من التعليق المغنى». وأخرجه أحمد (١/ ١٤٨) من طريق شريك عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على موقوفًا.
قلت: وشريك سيئ الحفظ، وهو متابع. وأخرجه من طريق سفيان وذكر ابن أبى زائدة عن أبى إسحاق به. (الدارقطنى (١٨٩٢) وابن أبى شيبة، وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعًا.
=

ونماء النصاب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما، ولا تجب الزكاة إلا فى أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة. ولا زكاة فى شىء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شىء فى أوقاصها.

به المواشى والأثمان وعروض التجارة، وخرج منه الخارج من الأرض كالزرع والثمار والمعدن، والفرق بينهما: أن ما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء، فالماشية للدر والنسل، وعروض التجارة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر لها الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولم تعتبر حقيقة النماء لعدم ضبطه فاعتبرت مظنته وهو الحول ولم يلتفت إلى الحقيقة كالحكم مع سببه، وأما الخارج من الأرض فإنه نماء فى نفسه يتكامل دفعة واحدة فتؤخذ زكاته دفعة واحدة عند تكامل نمائه ثم لا شىء فيه بعد ذلك لعدم إرصاده للنماء، إلا أن الخارج من المعدن إذا كان ذهبًا أو فضة فإن الزكاة تؤخذ منه ثانيًا عند تمام كل حول لكونه مظنة النماء.

مسألة: (**ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما**) لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

مسألة: (**ولا تجب الزكاة إلا فى أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة**) وسيأتى ذلك فى موضعه، ولا تجب فى غير ذلك لأن الأصل عدم الزكاة فيبقى على الأصل.

مسألة: (**ولا زكاة فى شىء من ذلك حتى يبلغ نصابًا**) وذلك ثابت بالإجماع والأخبار الصحاح، وأخبار صدقات المواشى: «**فى خمس من الإبل شاة، وفى خمس وعشرين بنت مخاض، وفى ثلاثين من البقر تبيع، وفى أربعين من الغنم شاة**» روى ذلك البخارى.

مسألة: (**وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا فى السائمة**) على ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

= قال الحافظ فى «التلخيص»: «لا بأس بإسناده والآثار تعضده ويصلح للحجة».

قلت: وأورده الألبانى فى «الإرواء» وقال: وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريرًا، فرووه عن أبى إسحاق موقوفًا على على ﷺ.

قلت: وهو كذلك، وروى عند ابن أبى شيبة بإسناد منقطع بين محمد بن على بن الحسين وجده.

قال الحافظ فى «نصب الراية» (٢/٣٢٨): فالحديث حسن. قال النووى فى «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وقال عبد الحق فى «الأحكام»: هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم: والحارث عن على، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب. وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر وكل ثقة رواه موقوفًا فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به. وقال غيره: هذا لا يلزم لأن جريرًا ثقة وقد أسنده عنهما انتهى.

وعلق البيهقى على ذلك بقوله: وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ.

باب زكاة السائمة

وهى الراعية وهى ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا شىء فيها حتى تبلغ خمساً فيجب فيها شاة، وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهى بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين، إلى ست وثلاثين فيجب فيها ابنة لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون،

باب زكاة السائمة

(**هى الراعية**) فى أكثر الحول، لأنها لا تخلو من علف فى بعضه، فاعتباره فى الحول يمنع الوجوب بالكلية فاعتبر فى معظمه، (**وهى ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا شىء فيها حتى تبلغ خمسًا فيجب فيها شاة**) لما روى البخارى عن أنس: «أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسول الله ﷺ: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة»، وهذا مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة قاله ابن المنذر (**فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون**) لأن فى حديث الصدقات الذى كتبه النبى ﷺ وكان عند آل عمر «**فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**»[1] وهو حديث حسن

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ١٤): حدثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، (٥٤٧١)، والحاكم (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والبيهقى (٤/ ٨٨، ١٠٥، ١٠٦)، من طريق عباد بن العوام بهذا الإسناد.
قال الحافظ فى «تغليق التعليق» (٣/ ١٤): رواه الإمام أحمد فى «مسنده» (٢/ ١٥) عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين به، والشافعى وابن خزيمة مختصراً.
وقال: وقول الترمذى: لم يرفعوه؛ إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغى أن يُعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه أو لم يسندوه. ثم قال: وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين فقد قال =

ثم فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيجتمع الفرضان: فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سنٌ فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. ....

وبنت المخاض التى لها سنة وقد حملت أمها فهى بنت مخاض يعنى بنت حامل، وبنت اللبون التى لها سنتان سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فهى ذات لبن، والحقة لها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذعة لها أربع سنين.

مسألة: (**فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون**) للخبر.

مسألة: (**ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا**) لما روى أنس فى كتاب الصدقات الذى كتبه أبو بكر قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة؛ فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت اللبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا»، والخيرة فى ذلك كله لرب المال للخبر.

= فى رواية والنسائى: لا بأس به إلا فى رواية الزهرى، وكذا قال أحمد: ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى.
وقال محمد بن سعد: ثقة يخطئ كثيراً. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفى حديثه ضعف، ثم قال: ومن يكون بهذه المثابة لا يصح حديثه إذا تفرد بوصل الحديث، لاسيما وقد خالفه يونس بن يزيد وهو من حفاظ أصحاب الزهرى، ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد. وقد عقب الحافظ على قول الحاكم بعد روايته حديث سفيان ويصحح حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. قال الحافظ مُعقبًا: بل هو علتُه. انتهى.
ونقل البيهقى فى «الكبرى» (٤/ ٨٨) عن الترمذى فى «العلل» قوله: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث. فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق ولم نجد هذا القول فى المطبوع من «العلل الكبير». وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، وابن عدى فى «الكامل» (٧/ ٢٧٧) من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هند عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، ورواية ابن ماجه مختصرة، وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى صدوق يخطئ كثيراً ويدلس. (تقريب). ورواه الشافعى فى «مسنده» برقم (٦٩٦)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٨٧)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر.
وقال فى آخره: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب ﷺ التى كان يأخذ عليها، ولم يذكر النبى ﷺ. وورد عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبى بكر الصديق عند أحمد (٧٢)، والبخارى فى «صحيحه» (١٤٤٨) (١٤٥٠) (١٤٥١) (١٤٥٣) (١٤٥٤) (١٤٥٥) (٢٤٨٧) (٦٩٥٥)، وعند ابن حبان (٣٢٦٦).

النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربى ولا الماخض ولا الأكولة.

(**النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**) لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشر ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا».

(**النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة**) لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وعن الإمام أحمد أن في ثلاثة مائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، اختارها أبو بكر، لأن النبي ﷺ جعل الثلاثة مائة غاية فيجب تعيين الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح، ولأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإيجاب أربع فيما دون الأربع مائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاث مائة حدًا لاستقرار الفرض.

مسألة: (**ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة**) وهي المعيبة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة:٢٦٧)، وروى أنس في كتاب الصدقات: «**ولا يجزى في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس**».

مسألة: (**ولا تؤخذ الربى**) وهي التي تربى ولدها لأجل ولدها، ولا الحامل التي حان ولادها وهي (**الماخض، ولا الأكولة**) وهي السمينة.

ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه، إلا أن يتبرعـوا به. ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا فى الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مـخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشية كلـها ذكورًا أو مراضًا فيجزئ واحد منها، ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، أو السن المنصوص عليها،

مسألة: (ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه) لقوله ﷺ: «**إن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره**»[1] رواه أبو داود، وقال ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**» متفق عليه، وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثًا، ثلثًا خيارًا وثلثًا شرارًا وثلثًا وسطًا، ويأخذ المصدق من الوسط.

مسألة: (إلا أن يتبرعوا به) يعنى أرباب المال إذا تبرعـوا بالخيار جـاز أخذه لأن المنع من أخذه لحقه فجاز كما لو دفع فرضين مكان فرض.

مسألة: (ولا يخرج إلا أنثى الصحيحة إلا فى الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) لورود النص فيها فيما سبق، ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.

مسألة: (إلا أن تكون ماشية كلها ذكورًا أو مراضًا فتجزئ واحدة منها) لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال.

مسألة: (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وهى التى لها سنة، وجذع الضأن له ستة أشهر، **(أو السن المنصوص عليها)** قال سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، وقال: أمرنا أن نأخذ الجـذعة من الضأن والثنية من المعز، ولأن جذعة الضأن تجـزئ من الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قوله لأبى بردة فى جذعة المعز: «**تجزيك ولا تجزئ عن أحد بعدك**»[2].

---

(١) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (١٥٨٢، ٤٥٨٢) من طريق: يحيى بن جابر، عن جـبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري عن غاضرة بن قيس مرفوعًا. أورده الألبانى فى «الصحيحة» (١٠٤٦)، وقال: إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين ابني جابر وجبير، لكن وصله الطبرانى فى «المعجم الصغير» (ص ١١٥)، والبيـهقى فى «السنن» (٤/ ٩٥) من طريقين عن عـبد الله بن سالم عن مـحمد بن الوليـد الزبيدى ثنا يحيى بن جابر الطائى أن عبـد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حـدثه به». وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الله بن سالم وهو الزبيدي وهو ثقة.

(٢) **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ٧٧) من طريق عـبد الوارث، ثنا خالد عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد الأنصارى. قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بين أظهر ديارنا فوجد قتارًا فقال: «من هذا الذى ذبح». قال: فخـرج إليه رجل منا فقال: يا رسول الـله كان هذا يومًا لطعام فيـه كريه فذبحت لآكل وأطعم جيرانى. وفيه: قال: «فاذبحها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك».

قلت: وفى إسناده عمرو بن بجدان: قال الحافظ: لا يُعرف حـاله. وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن خالد الحذاء به. وعنـد الطبرانى (١٧/ ٥٤) عن خالد الحذاء به، كلاهمـا عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى، ولم يذكروا عـمرو بن بجدان. قلت: وأبو قلابة لم يسمع من أبى زيد الأنصـارى. وأخرجه الطبرانى (١٧/ ٥٣) من طريق إسـماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبـى قلابة عن رجل من قومه أحـسبه عمرو بن بجدان عن أبى زيد الأنصارى. وعند الطبـرانى (١٧/ ٥١) من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة أو عن أبى المهلب عن أبى زيد الأنصارى - والواسطة هنا عمرو بن سلمة أو أبا المهلب على الشك.

=

إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغاراً فيجزئ صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين، وإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين، وإن اختلط جماعة فى نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد.

مسألة: (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) لما روى أبو داود عن أُبيّ بن كعب: أن رجلاً قدم على النبى ﷺ فقال: يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى فزعم أن مالى فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال له رسول الله ﷺ: «**ذلك الذى وجبت عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» فقال: ها هى ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة.

مسألة: (أو تكون ماشيته كلها صغاراً فيخرج صغيرة) ويتصور ذلك إذا كان عنده نصاب كبار فأبدلها بصغار فى أثناء الحول، أو تولدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار، فيجوز إخراج الصغيرة، لقول أبى بكر ﷺ: «لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»، ولا تؤدى العناق إلا عن الصغار.

مسألة: (وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث أخرج صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) لأن الزكاة وجبت مواساة فيجب أن تكون من رأس المال.

مسألة: (وإن كان فيها بخاتى وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) فإن كانت قيمة الفرض من أحدهما عشرة ومن الآخر عشرين أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

مسألة: (وإن اختلط جماعة فى نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) سواء كانت خلطة

= وللحديث طرق أخرى تقويه منها: عند أحمد (٤/ ٤٥) من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء عن خاله أبى بردة. وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٥٠٧) من طريق يحيى بن آدم عن أبان عن أبى إسحاق؛ به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤) من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى.. الحديث. وعند ابن حبان (٥٩٠٩) من طريق عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة به.

قلت: وفيه عدم تصريح أبى الزبير بالسماع من جابر، وأخرجه مسلم (١٩٦١) عن البراء قال: ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ... وذكره. وعند البخارى (٩٨٣).

وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه، ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة.

أعيان بأن تكون مشاعًا بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزًا فخلطاه واشتركا فى المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعى والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه، والأصل فى الخلطة ما روى أنس فى حديث الصدقات: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» ولأن المالين صارا كالمال الواحد فى الكلف فكذلك فى الصدقة.

مسألة: ويعتبر للخلطة شروط خمسة:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة فى ماله فلم يكمل النصاب به.

الثانى: أن يختلطا فى نصاب، فإن كان دونه مثل ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن؛ لأن المجتمع دون النصاب.

الثالث: أن تكون الخلطة فى السائمة فلا تؤثر فى غيرها؛ لأن النص اختص بها.

الرابع: أن يختلطا فى ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهى: المسرح، والمشرب والمحلب، والمراح، والراعى، والفحل، لما روى الدارقطنى بإسناده عن سعد بن أبى وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**»[1] والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى، نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها، ولأنه إذا تميز كل مال بشىء مما ما ذكرنا لم يصيرا كمال الواحد في المؤنة (**الخامس**) أن يختلطا في جميع الحول فإن ثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه زكيًا المنفردين فيه، لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت فى جميع الحول كالنصاب.

مسألة: (وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه) لقوله ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» رواه أنس فى حديث الصدقات.

مسألة: (ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة) وعنه: تؤثر فى شركة الأعيان لعموم الخبر،

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٤)، والبيهقى (٤/ ١٠٦)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبى وقاص زمانًا، وذكره.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ، ولكن للحديث شواهد من حديث أنس عند البخارى «فتح» (١٤٥٠).

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان: أحدهما النبات: فتجب الزكاة منه فى كل حب وثمر يكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس فى حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». والوسق ستون صاعًا، والصاع رطل بالدمشقى وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل.

ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت فيه الخلطة كالسائمة، ودليل الأولى قوله ﷺ: «**الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل**»[1] رواه الدارقطنى، وهذا مفسر للخلطة شرعًا فيجب تقديمه، ولأن الخلطة فى السائمة أثرت فى الضرر كتأثيرها فى النفع، وفى غيرها لا تؤثر فى النفع لعدم الوقص فيها، وقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**» دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التى تقل الصدقة بجمعها لأجل الأوقاص بخلاف غيرها.

باب زكاة الخارج من الأرض

(وهو نوعان: أحدهما: النبات، فتجب الزكاة منه فى كل حب وثمر يكال ويدخر) لقوله سبحانه: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾، وقال ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**» أخرجه البخارى.

مسألة: ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حبًا أو ثمرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا زكاة فى ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق**»، وهذا يدل على وجوبها فى الحب والثمر وانتفائها من غيرهما.

الثانى: أن يكون مكيلاً لتقديره بالأوسق وهى مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الثالث: أن يكون مما يدخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لم تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به فى المال.

الرابع: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق؛ لقول النبى ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» والوسق ستون صاعاً حكاه ابن المنذر إجماعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع وهى ألف وستمائة رطل بالعراقى، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقى

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (١٩٢٦)، من طريق داود بن رشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبى وقاص: وذكره.

قلت: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولكن يشهد له حديث البخارى السابق فى الباب ص (١٤٦).

ويجب العشر فيما سقى من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى والنواضح. وإذا بدا الصلاح فى الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة، ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا فى اللقاط، ولا ما يأخذه أجرة لحصاده، ....

المقدر بستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، والأوساق مكيلة ونقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، قال الإمام أحمد: وزنته -يعنى- الصاع فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة، وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

الشرط الخامس: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (المعارج:٢٤)، فلا تجب فيما يكتسبه باللقاط ولا ما يأخذه بحصاده ولا ما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه.

مسألة: (ويجب العشر فيما سقى من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقى بكلفة) للخبر فى أول الباب.

مسألة: (وإذا بدا الصلاح فى الثمر واشتد الحب؛ وجبت الزكاة) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فأشبه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة.

مسألة: (ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً) لما روى عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا»(١) رواه أبو داود، ولأنه أوان الكمال وحال الادخار، فلو أخرج الزكاة قبل الجفاف لم يجزه ولزمه الإخراج بعد التجفيف، لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

مسألة: (ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا فى اللقاط، ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده) لأن هذه الأشياء إنما تملك بحيازتها وأخذها، والزكاة إنما تجب فى الحبوب

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذى (٦٤٤)، والدارقطنى (٢/ ١٣٢)، والبيهقى (٤/ ١٢٢)، من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد مرفوعًا. وفى إسناده محمد بن صالح التمار صدوق يخطئ (تقريب). وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند أبى داود (١٦٠٣)، والدارقطنى (٢/ ١٣٢).

قلت: وفى إسناده انقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب، قال أبو داود لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذرى: انقطاعه ظاهر. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتابًا... مرسل. قلت: والواقدى ضعيف جدًا. انظر «التعليق المغنى على الدارقطنى» (٢/ ١٣٣). وأعله الدارقطنى بالإرسال، فقال: رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً.

قلت: وقد رواه الثقات مرسلاً، ورواية هؤلاء الثقات مقدمة على من وصله مع ما فى الوصل من انقطاعه.

ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره فى تكميل النصاب، فإن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة، ويخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز وله أجره.

النوع الثانى: المعدن، فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد.

ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية، ولا شىء فى اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك،

والثمار إذا بدا صلاحها، وفى تلك الحال لم تكن ملكاً له فلا يتعلق به الوجوب، ويصير كما لو وهب نصاباً بعد بدو صلاحه أو اشتراه أو ملكه بجهة من الجهات لم تجب زكاته اتفاقاً.

مسألة: (**ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره فى تكميل النصاب**) لأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

مسألة: (**فإن كان صنفًا واحدًا مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة**) يعنى أنها يضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، كما تضم أنواع الحنطة وأنواع الذهب وأنواع الفضة، لا نعلم فى ذلك خلافًا.

مسألة: (**ويخرج من كل صنف على حدته**) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه، ولا يخرج الردىء عن الجيد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. (**وإن أخرج الجيد عن الرديء جاز وله أجره**) ولا يلزمه ذلك؛ لأن الزكاة على سبيل المواساة، ولا مشقة فيما ذكرناه؛ لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

(**النوع الثانى: المعدن، فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته**) نصابًا (**من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد**) أو غيره فعليه الزكاة فى الحال، ربع العشر من قيمته لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾، وروى الجوزجانى بإسناده عن بلال بن الحارث المزنى: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة» وقدرها ربع العشر، ولأنها زكاة فى الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر.

مسألة: (**ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية**) كالحب والثمرة.

مسألة: (**ولا شىء فى اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك**) لأن ابن عباس قال: «لا شىء فى العنبر إنما هو شىء ألقاه البحر»، ولأنه كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم تسبق فيه سنة، وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان، وعنه: فى العنبر الزكاة، لأنه معدن أشبه معدن البر، والسمك صيد أشبه صيد البر، وعنه: فيه الزكاة قياساً على العنبر.

ولا شىء فى صيد البر والبحر. وفى الركاز الخمس أى نوع كان من المال قل أو كثر. لأهل الفىء وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

وهى نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال.

مسألة: (ولا شىء فى صيد البر والبحر) لأنه صيد والصيد لا زكاة فيه لأنه من المباحات فأشبه اللقاط.

مسألة: (وفى الركاز الخمس) لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**وفي الركاز الخمس**» متفق عليه، ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

مسألة: (وتجب فى قليله وكثيره من أى نوع كان) من غير حول لذلك، وتجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك.

مسألة: ومصرفه مصرف الفىء لذلك، ولأنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك فى الزكاة، وعنه: أنه زكاة، فمصرفه مصرفها، اختاره الخرقى لأن علياً رضي الله عنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن.

مسألة: (وباقيه لواجده) إن وجده فى موات أو أرض لا يعلم مالكها، لأن قوله ﷺ: «**فى الركاز الخمس**» دلالة على أن باقيه لواجده، وإنما اشترط ذلك لأنه إذا وجده فى أرض غير موات أو أرض يعلم مالكها آدميًا معصومًا أو كانت منتقلة إليه، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يملكه أيضًا؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، لأنه ليس من أجزائها إنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها.

مسألة: وإذا ادَّعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله، والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، فإن لم يعترف به فهو لأول مالك، لأنه فى ملكه فكان له كحيطانه.

باب زكاة الأثمان

(وهى نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «**ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا أقل من مائتى درهم، صدقة**» رواه أبو عبيد، والواجب ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «**فى الرقة**

فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك فى ذلك خيِّر بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك، ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء والادخار، أو المحرم ففيه الزكاة.

ربع العشر» رواه البخارى، وروى على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**ليس عليك فى ذهبك شىء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال**»[(١)]، والرقة الدراهم المضروبة وهى دراهم الإسلام التى وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

مسألة: (**فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً**) للخبر، (**فإن شك فى ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك**) أو يستظهره فيخرج ليسقط الفرض بيقين.

مسألة: (**ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال والعارية**) فى ظاهر المذهب؛ لما روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «**وليس فى الحلى زكاة**»، ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فلم تجب فيه زكاة كثياب البدن، وحكى ابن أبى موسى عنه: أن فيه الزكاة لعموم الأخبار.

مسألة: (**ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء والادخار ففيه الزكاة**) إذا بلغ نصاباً لأنه معد للنماء فهو كالمضروب.

مسألة: وأما المحرم الذى يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله.

---

(١) **موقوف بسند جيد**: أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضي الله عنه عن النبى ﷺ ببعض أول هذا الحديث. قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول؛ ففيها خمس دراهم، وليس عليك شىء -يعنى فى الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدرى أعلى يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبى ﷺ ؟

قال الحافظ فى «التلخيص» ص (٨٢): وقال ابن حزم هو عن الحارث عن على مرفوعًا، وعن عاصم بن ضمرة عن على موقوفًا، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم موقوفًا، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

قلت: وقد رواه الترمذى من حديث أبى عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم عن على مرفوعًا.

قال الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى: وهذا سند جيد موقوف.

بـــاب حكـــم الـــديـــن

ومن كـان له ديـن على مليء أو مـال يمكن خـلاصه كـالمجحـود الذى لـه به بينة، والمغصـوب الذى يتمكـن من أخذه، فعلـيه زكاته إذا قـبضـه لما مضى. وإن كـان متـعذراً كـالدين على مفلس أو عـلى جاحـد ولا بينة له به، والمغـصوب والضـال الذى لا يرجى وجوده فلا زكاة فـيه، وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يسـتغرق النصاب الذى معه أو ينقصه فلا زكاة عليه فيه.

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حـتى ينوى بها التجارة وهى نصاب حولاً كاملاً ثم يقـوّمها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، ....

باب حكـــم الـــديـــن

(**ومن كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذى له به بينة والمغصوب الذى يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى**) لأنه مال مملوك ملكاً تامًا بلغ نصابًا، فوجبت فيه الزكاة كالذى فى يده.

مسألة: (**وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة له به، والمغصوب والضال الذى لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه**) لأن ملكه فيه غير تام لأنه غير مقدور عليه.

مسألة: (**وحكم الصداق حكم الدين**) كذلك (**ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذى معه أو ينقصه فلا زكاة فيه**) كذلك.

باب زكـــاة العروض

(**ولا زكاة فيها حتى ينوى بها التجارة وهى نصاب حولاً كاملاً ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها**) لما روى سمرة بن جندب قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[(١)] رواه أبو داود، وقال: إسناده مقارب، ولأنه مال تام فتعلقت به الـزكاة كالسائمة، وإنما اعتبـر أقل نصاب من الذهب أو الفضة؛ لأن التقويم لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه.

مسألة: وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها، لأن نصـابها معتبر بالقيمة لا بالعين، وما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سـمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمـان عن سمرة بن جندب مرفوعًا. وإسناده ضـعيف، فى إسناده جعفر بن سعـد بن سمرة. قال ابن القطان: مجهول. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى. وقال الحافظ: مجهول.

وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمهما إلى قيمة العروض فى تكميل النصاب، وإذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه، ثم إن نوى به بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

باب زكاة الفطر

وهى واجبة على كل مسلم ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعًا. وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أى شىء كان صاعاً،..

اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة الأثمان.

مسألة: (**وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمهما إلى قيمة العروض فى تكميل النصاب**) لأنه معد للنماء، والزكاة تجب فى القيمة، وهى إما ذهب وإما فضة، فوجبت الزكاة فى الجميع كما لو كان الكل للتجارة.

مسألة: (**وإذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه**) لأن القنية الأصل، (**ثم إن نوى به بعد ذلك التجارة**) ففيه روايتان: **إحداهما**: يصير للتجارة بمجرد النية، اختارها أبو بكر للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية فكذلك للتجارة، **والثانية**: لا يصير للتجارة حتى يتبعه بنية التجارة؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية لأنها الأصل فيكفى فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر.

باب زكاة الفطر

(**وهى واجبة على كل مسلم**) تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد» متفق عليه.

مسألة: (**وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب**) لما روى أبو سعيد قال: «كنا نعطيها فى زمن رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدًا من هذا يعدل مدين، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه». متفق عليه.

مسألة: (**فإن لم يجده أخرج من قوته اى شىء كان صاعًا**) سواء كان حباً أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد، لأن مبناها على المواساة، وعند أبى بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه.

ومن لزمتـه فطرة نفسه لزمتـه فطرة من تلزمه مؤنتـه ليلة العيد إذا ملك مـا يؤدى عنه، فإن كانت مؤنته تلزم جـماعة كالعبد المشـترك، والمعسر القريب لجماعـة، ففطرته عليهم على حسب مؤنته، وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده، ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيـرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيومين أو ثلاثة. ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

مسألة: (ومن لزمتـه فطرة نفسه لزمتـه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه) قوله: «**ومن لزمته فطرة نفسه**» احترازًا من العبد والزوجة والفقير الذي لا شيء له ونفقته على غيره، فمن لزمته فطرة نفسه لزمته نفقة نفسه فلزمته فطرة كل من تلزمه نفقته، لأن الفطرة تابعة للنفقة، فهـذا إذا فضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد ولـيلته ما يخرج عن نفسه وعمن لزمته نفقته لزمه ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ادوا عمن تمونون**»، وقدمت النفقة على الفطرة لأنها أهم لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**» رواه مسلم، وفى لفظ: «**ابدأ بمن تعول**» رواه الترمذى.

مسألة: ويشترط فى وجوبها دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»، وذلك يكـون لغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبـداً أو أيسر بعد الغـروب أو ماتوا قبل الغـروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب فى الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

مسألة: (فإن كانت مؤنتـه تلزم جماعة كالعبد المشترك) فيه فعليـهم صاع؛ لأن عليهم نفقتـه، فعلى كل واحد من فطرته بقـدر ما يلزمه من نفـقته، لأنها تابعـة لها فتقـدر بقدرها، وعنه: على كل واحد فطرة كاملة لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل.

مسألة: (وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) على ما ذكرنا.

مسألة: (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) للخبر فى أول الباب، ولأن المقصـود إغناؤهم عن الطلب فى يوم العيـد؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم**» رواه سعيد، وفى إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم فى اليوم كله.

مسألة: (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد) فإن فعل أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته، وعليه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

مسألة: (ويجوز تقديمها عليه بيومين أو ثلاثة)، لأن ابن عمر كـان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر لم يجز؛ لأن الظاهر أنه ينفقها ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد.

مسألة: (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة) كمـا يجوز دفع زكاة مـالهم إليه **(ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد)** كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت. ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك،

باب إخراج الزكاة

مسألة: (**لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها**) مع إمكانه؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه؛ ثقة منه بأنه لا يأثم حتى يموت، فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله، فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء، وحاجتهم ناجزة، فيكون الوجوب ناجزاً.

مسألة: (**فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة**) لأنها وجبت فى ذمته، فلا تسقط بتلف المال كدين الآدمى.

مسألة: (**وإن تلف قبله**) يعنى قبل الوجوب (**سقطت**) لأن المال تلف قبل أن تجب عليه، فلم يكن فى ذمته شىء، أشبه ما لو لم يملك نصاباً.

مسألة: (**ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك**) لأن النصاب سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب لما روى عن على رضي الله عنه: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له»، رواه أبو داود(١)، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ودية الخطأ.

(١) **الراجح الإرسال**: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ١٠٤) من طريق: سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك. وأخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والدارقطنى (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والبيهقى (٤/ ١١١)، والبغوى (١٥٧٧) من طريقه. وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) من طريق: هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ مرسلاً. وأخرج الترمذى (٦٧٩) من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوى عن على أن النبى ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».
قلت: وقد روى الترمذى الطريقين المذكورين، ورجح طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج، وقال: عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، ثم ذكر الطريق المرسل. وأخرج الدارقطنى (٢/ ١٢٤) من طريق محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل». وأخرجه البيهقى (٤/ ١١١) ورجح الطريق المرسل، وأورده الدارقطنى فى «العلل» (٣/ ١٨٧) قال: والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن بناق مرسلاً عن النبى ﷺ.

وإن عجلها إلى غير مستحقها لم تجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ. ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية أصناف: الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

مسألة: (**وإن عجلها إلى غير مستحقها لم تجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها**) لأنه لم يؤتها لمستحقها.

مسألة: (**وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت**) عنه؛ لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها، كما لو تلفت عند آخذها أو استغنى بها، وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين؛ لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه.

مسألة: (**ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة**) لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، ولأن نقلها عنه يفضي إلى ضياع فقرائهم.

مسألة: (**إلا أن لا يجد من يأخذها**) لما روى أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني»، رواه أبو عبيد في «الأموال».

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

(**وهم ثمانية أصناف**) التي سمى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠)، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ لأن الله سبحانه خصهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه.

فأما (**الفقراء والمساكين**) فهم صنفان وكلاهما يأخذ لحاجته لمؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة؛ لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ

الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم إسلامهم أو دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو معونتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

استعاذ من الفقر وقال: «**اللهم أحينى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين**»(1) رواه الترمذى، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذى له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته.

(**الثالث: العاملون عليها**) وهم الجباة والحافظون لها (**ومن يحتاج إليه فيها**) وينبغى للإمام إذا تولى القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لأنه يأخذ عوضاً، فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة.

(**الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم**) ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين، وهم ضربان: كفار، ومسلمون، فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره، لأن النبى ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له فى الإسلام، قال صفوان: «أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلىَّ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلىَّ»، رواه مسلم، وأما المسلمون فقوم لهم شرف ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، فيعطون لأن النبى ﷺ أعطى عدىَّ بن حاتم والزبرقان بن بدر مع إسلامهم وحسن نيتهم.

---

(1) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٣٥٢) من طريق ثابت بن محمد العابد الكوفى ثنا الحارث بن النعمان الليثى عن أنس مرفوعًا. وعند عبد بن حميد فى «المنتخب» (١٠٠٠) من طريق أبى خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن أبى المبارك عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا، وعند ابن ماجه (٤١٢٦) عن يزيد بن سنان به. وعند الطبرانى فى «الدعاء» (١٤٢٥) عن يزيد بن سنان الرهاوى حدثنى أبى عن أبيه عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى، والحاكم (٤/٧٩٩٢) عن خالد بن يزيد عن أبيه عن عطاء به. والطبرانى فى «الدعاء» (١٤٤٧)، من طريق بقية بن الوليد ثنا هقل بن زياد عن عبيدة بن زياد الأوزاعى ثنا جناد بن أبى أمية ثنا عبادة بن الصامت، وله طريق آخر يرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس.

وفى الإسناد الأول الحارث بن النعمان الليثى: ضعفه البخارى وغيره. وفى الثانى: أبو المبارك مجهول. كما قال الترمذى، وفيه كذلك يزيد بن سنان الرهاوى: ضعيف، وابنه محمد يروى عنه مناكير، كما قال البخارى. وفى الثالث: خالد بن يزيد ضعيف جدًا اتهمه ابن معين بالكذب، وأبوه فيه ضعف وهو من مناكيره، كما فى «الميزان». وفى الرابع: عبيدة بن زياد الأوزاعى مجهول. وفى الخامس: طلحة بن عمرو متروك. والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص» (٣/١٠٩). وقال ابن تيمية: إنه كذب لا يعرف فى كتب الرواية، وجزم الصنعانى بأنه موضوع، وأورده ابن الجوزى فى «الموضوعات».

قلت: وطرق الحديث كلها واهية وهو ضعيف. انظر «اللآلئ» (٢/٣٢٥).

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم فى مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: فى سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار فى بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم

(**الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون**) يعطون ما يؤدونه فى كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة، لأن الأصل عدمها.

مسألة: ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً كفك رقبة العبد من الرق، وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين فى ثمنها وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، والأخرى: لا يجوز الإعتاق منها؛ لأن الآية تقتضى دفع الزكاة إلى الرقاب، كقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه.

(**السادس: الغارمون، وهم المدينون**) وهم ضربان: ضرب غرم لمصلحة نفسه (**فى مباح**) فيعطى من الصدقة ما يقضى غرمه، ولا يعطى مع الغنى، لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير، الثانى: غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدى حمالته وإن كان غنياً، لحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» الحديث، أخرجه مسلم، ولأنه يأخذ لنفع المسلمين فجاز مع الغنى كالساعى.

(**السابع: فى سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم**) يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، ويعطون مع الغنى؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب فى الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفىء.

(**الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به**) دون المنشئ للسفر من بلده، وله اليسار فى بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه إليه لإيابه، (**فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم**) لما سبق.

مسألة: (**ويجوز دفعها إلى واحد منهم**) لأن النبى ﷺ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة**

لأن النبي ﷺ أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ويدفع إلى الفقير المسكين ما تتم به كفايته، وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه، وإلى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزاد أحد منهم على ذلك، وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل. وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازى، والغارم لإصلاح ذات البين.

تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» أمر بردها فى صنف واحد، وقال لقبيصة لما سأله فى حمالته: «اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وهو صنف واحد، وأمر بنى بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر، وهو واحد، فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان موضع الصرف دون التعميم، وكذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولأن التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعى غير واجب بخلاف الخمس.

مسألة: (**ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته**) لأن المقصود دفع حاجته، (**ويعطى العامل قدر عمالته**) لأنه مستحقه، (**ويدفع إلى المؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف، ويعطى المكاتب والغارم ما يقضى دينهما، ويعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه**) وإن كثر لما سبق، (**ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزاد أحد منهم على ذلك**) لحصول المقصود.

مسألة: (**وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل**) فإن فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو مع الغازى بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وإن استغنوا عن الجميع ردوه، لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت الحاجة. والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئًا، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، لأن الفقراء والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرة فأشبه الفقير، والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه. وكلام الخرقى يقتضى أن أخذ المكاتب أخذ مستقر، ووجهه: أن حاجته لا تندفع إلا بما يغنيه فأشبه الفقير، فلو لزمه رد ما أخذ بعد أداء الكتابة لبقى فقيراً محتاجاً.

مسألة: (**وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازى، والغارم لإصلاح ذات البين**) لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم والحاجة توجد مع الغنى.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب،..

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

(**لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب**) لقوله ﷺ : «**لا حظَّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»(1) رواه النسائى، وقال ﷺ : «**لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرَّة سوى**»(2) وهو حديث حسن.

(١، ٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائى (٢٣٧٩)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥٦، ٥٧)، والبيهقى (٧/ ٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، عن هشام بن عروة قال: حدثنى أبى أن عبيد الله بن عدى حدثه أن رجلين. وفيه: «ولا حظ لغنى ولا لقوى مكتسب».

قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا. قال الزيلعى فى «نصب الراية»: وورد حديث بمعناه: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى»، ورد عند أحمد (٢/ ١٩٢)، والترمذى (٦٥٢)، والدارمى (١/ ٣٨٦)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٧) (١٤/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارقطنى (٢/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧). من طرق عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وريحان بن يزيد مقبول كما قال الحافظ. وخالف شعبة سفيان فرواه شعبة عن سعد بن إبراهيم موقوفًا الطحاوي (١٤/ ٢) رواه عنه الحجاج بن المنهال ورواه مرة مرفوعًا رواه عنه آدم بن أبى إياس ولفظه، وأخرجه البيهقى (٧/ ١٣) من طريق عبد الله بن الشميط، ثنا أبى والأخضر بن عجلان عن عطاء ابن زهير العامرى عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو. وفيه قال رسول الله ﷺ : «**إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى**». وعطاء أورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وورد عن أبى هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائى (١/ ٣٦٣)، وابن حبان (٨٠٦)، وابن أبى شيبة، والدارقطني، والبيهقى (٧/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، من طرق عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة مرفوعًا. ونقل الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ٣٩٩) عن صاحب التنقيح قوله: رواته ثقات إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة. انتهى.

قلت: وله متابع عند الطحاوى (٢/ ١٤) تابعه أبو صالح من طريق على بن معبد قال: ثنا معلى بن منصور قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، وأبو يعلى فى «مسنده» (٦١٩٩) من طريق محمد بن عباد، والحاكم (١/ ٤٠٧) من طريق على بن حرب كلهم عن سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة يبلغ به. وفى رواية أبى يعلى قيل لسفيان: رفعه؟ قال: لعله: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى».

وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان به.

وقال البيهقى: ورواه الحميدى عن سفيان إسناده، وقال: عن أبى هريرة ﷺ يبلغ به.

قال الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى: قلت: ومعنى يبلغ به أى يرفعه إلى النبى ﷺ والحديث مرفوع قطعًا وإن شك فيه سفيان كما فى رواية سعدان بدليل رفعه فى الطرق الأخرى والشواهد، لكن أعل هذه الطريق عن أبى هريرة البزار فإنه رواه فى «مسنده» من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة، وقال: رواه ابن عيينة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة. والصواب حديث إسرائيل وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين فرواه عن سالم عن أبى هريرة ثم أخرجه كذلك. =

ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة ولا من تلزمه مؤنته، ولا إلى رقيق ولا إلى كافر،

مسألة: وفي ضابط الغنى روايتان: **إحداهما:** أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب أو أجرة أو نحوه لقوله في حديث قبيصة: «**ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش**» أو «سدادًا من عيش» فوجه الحجة أنه قد أباحه المسألة إلى حصول الكفاية بقوله حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ولأن الغنى ضد الحاجة والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها. **والرواية الثانية:** أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لأن في حديث ابن مسعود «قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: **خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن، فعلى هذه إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد خمسين درهمًا، نص عليه، إلا أن الحديث ضعيف، لأنه يرويه حكم بن جبير، وقال البخاري: هو ضعيف.

مسألة: (ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم) إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد**»، وحكم مواليهم وهم معتقوهم حكمهم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي رافع: «**فإن موالي القوم منهم**» حديث صحيح.

مسألة: (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرفها إلى نفسه.

مسألة: (ولا يجوز دفعها إلى كافر) لغير تأليف، لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

= وهو الطريق الأول انتهى «الإرواء» (٥/ ٣٨٤/ ٣)، وله شاهد عند الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦)، من حديث حبشي بن جناده السلولي. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعيف، ولكنه يصلح للشواهد. وعند أحمد (٤/ ٦٢) من طريق عبد الله ابن يزيد قال: حدثنا عكرمة. قال: حدثنا أبو زميل سماك قال: حدثني رجل من بني هلال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره، وأورده الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٩٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وللحديث طرق أخرى في أسانيدها ضعف أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٠).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، من طريق سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا. قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وأخرجه الترمذي (٦٥٠)، والنسائي في «الزكاة» (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والدارمي (١٦٤٠)، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير. من أجل هذا الحديث. أخرجه من طريق حكيم بن جبير به. قال الدارقطني: حكيم بن جبير متروك. قلت: حكيم بن جبير ضعيف.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم تُجْزِه إلا لغنى إذا ظنه فقيراً.

مسألة: (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، وعنه: لا تحل لهم صدقة التطوع أيضًا؛ لعموم قوله ﷺ : **«إنا لا تحل لنا الصدقة»**[1] والأول أظهر، فإن النبى ﷺ قال: **«المعروف كله صدقة»** متفق عليه، وقال سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (المائدة: ٤٥)، ولا خلاف فى صحة العفو عن الهاشمى ونظائره.

مسألة: (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) لقوله ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** **(إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً)** فتجزى بنية الإمام فى الظاهر على معنى أنَّا لا نطالبه بها ثانياً، فتجزيه في الظاهر ولا تجزى فى الباطن للخبر.

مسألة: (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها) وهو لا يعلم ثم علم **(لم تجزه)** لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه.

مسألة: (إلا الغنى إذا ظنه فقيراً) وعنه: لا تجزيه كذلك، ودليل الأولى أن النبى ﷺ اكتفى بالظاهر؛ لقوله للرجلين: **«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنى»**، وهذا يدل على أنه يجزئ، ولأن الغنى يخفي فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ .

مسألة: ومن دفعها إلى من يظنه مسلمًا فبان كافرًا، أو حرًا فبان عبدًا، أو هاشميًا، لم يجزه، رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى، فلم يعذر الدافع لهم بخلاف الأولى.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائى (٥/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ١٠)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، من طرق عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع، عن أبى رافع عن النبى ﷺ : **«إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم»**.
قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٦/ ٨) عن ابن أبى ليلى عن الحكم به.

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبى إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه....

كتاب الصيام

(**يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم**) فشروطه أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلى ولا مرتد؛ لأنه عبادة، فلا تجب على الكافر كالصلاة، والثانى: العقل، فلا يجب على مجنون، والثالث: البلوغ، فلا يجب على صبى؛ لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يبلغ الحلم**» وقال أصحابنا: يجب على مَنْ أطاقه، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان**»، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا صفة الواجب، والأول المذهب للخبر.

مسألة: (**ويؤمر به الصبى إذا أطاقه**) ويضرب عليه ليعتاده، ولا يجب عليه للخبر.

مسألة: (**ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان**) ثلاثين يومًا إجماعًا، (**ورؤية هلال رمضان**) لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته**» متفق عليه، (**ووجود غيم أو قتر**) فى مطلعه (**ليلة الثلاثين**) من شعبان (**يحول دونه**)؛ لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**» متفق عليه، يعنى ضيقوا له، من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أى: ضُيِّق عليه رزقه، وتضييق العدة أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، و«كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمًا رواه أبو داود، وهو راوى الحديث وعمله به تفسير له، وعنه: لا يصوم؛ لقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يومًا**» حديث صحيح، ولأنه فى أول الشهر شك فأشبه حال الصحو، وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صاموا صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**»[1] رواه أبو داود.

---

(١) **حسن بطرقه**: ورد مرفوعًا عنه: الدارقطني (٢/ ١٦٣) من طريق ابن صاعد ثنا أزهر بن جميل ثنا ابن سواء ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعًا، وعند الدارقطني (٢/ ٢٢٥) من طريق العباس بن محمد بن هارون، علي بن سهل نا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب به. مرفوعًا.

قلت: ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة «المراسيل» (١٨٩). وورد موقوفًا عند البيهقي (٤/ ٢٥١) من طريق الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل ابن علية ومحمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب كلاهما عن أيوب به موقوفًا =

وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عـدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين،

مسألة: وإن (**رأى الهلال وحده صام**) لقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته**» (**فإن كان عدلاً صام الناس بقوله**) لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام**» رواه أبو داود، ولأنه مما طريقه المشاهدة، فدخل به في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة، والعبد كالحر؛ لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر.

مسألة: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا**»[1] رواه النسائي، ولأنه شهادة يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهود.

= وهؤلاء خالفوا حماد بن زيد على الوقف. وأخرجه أبو داود (٢/ ١٦٤) من طريق القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عمر ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا. ومن طريق إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا. وعند ابن ماجه (١٦٦٠) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن عيسى المقبري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا وإسناده ضعيف لأن محمد بن عمر لا يُعرف (تقريب). ورواه يحيى بن موسى عند الترمذي (٨٠٢)، وأبو هشام الرفاعي: الدارقطني (٢/ ٢٢٥) كلاهما عن يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة مرفوعًا، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وكذلك عند الهروي في «الفوائد»: يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة.

قلت: فقد خالف يحيى بن اليمان الثقات، ورواه عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة. والثقات رووه عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة. ويحيى بن اليمان ضعيف وخالفه من أوثقه منه فروايته منكرة. والحديث أورده الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٢) فليراجع. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» فليراجع.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) من طريق حجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد في اليوم الذي يشك فيه. فقال: ثم ذكر الحديث. وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٧، ١٦٨) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة به. والنسائي في «الكبرى» (٢٤٢٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي به. ولم يذكر الحجاج في إسناده. قال المزي: والصواب ذكره.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة. ولكن للحديث شواهد عند البخاري «فتح» (٤/ ١٤٣)، ومسلم (٢/ ٧٥٨). وله شواهد أخرى منها. ما أخرجه أحمد (٤/ ٣١٢) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٣٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٨٥٦)، عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦١)، وعبد الرزاق (٧٣٣٧)، من طرق عن سفيان به. وأخرجه أبوداود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨)، وابن حبان (٣٤٥٨) =

ولا يفطر إذا رآه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه.

مسألة: **(ولا يفطر إذا رآه وحده)** لما روى أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال الآخر: أنا صائم، قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ولأنه محكوم به من رمضان فأشبه الذى قبله.

مسألة: **(وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا)** لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

مسألة: **(وإن كان بغيم لم يفطروا)** إذا لم يروا الهلال؛ لأنهم إذا صاموا فى أوله احتياطاً للعبادة، فيجب الصوم فى آخره احتياطاً لها، **(وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا)** كما لو شهد بهلال شوال.

مسألة: **(إلا أن يروه)** لقوله ﷺ: «**وأفطروا لرؤيته**»، **(أو يكملوا العدة)** فيفطروا لقوله: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**».

مسألة: **(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرَّى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاه)** لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته، كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت.

مسألة: **(وإن وافق ما قبله لم يجزه)** لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحرى، فلم يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد.

= من طرق عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٦٠-١٦١) من طريق حجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي بن خراش عن النبي ﷺ مرسلاً.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٩): قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد. قال في «التنقيح»: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث. وأنه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل إما عن حذيفة وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث. ثم قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات يحتج بهم في «الصحيح».

باب أحكام المفطرين فى رمضان

ويباح الفطر فى رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذى يتضرر به، والمسافر الذى له القصر، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما. الثانى: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما. الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا وإن صامتا أجزأهما. الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين. وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع فى الفرج فإنه يقضى ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه

باب أحكام المفطرين فى رمضان

(ويباح الفطر فى رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذى يتضرر به، والمسافر الذى له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ولقوله ﷺ : «**ليس من البر الصوم فى السفر**» متفق عليه، وخرج النبى ﷺ عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «**أولئك العصاة**» رواه مسلم، **(وإن صاما أجزأهما)** لذلك.

(الثانى: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان) إجماعًا، **(وإن صامتا لم يجزئهما)** إجماعًا، وقالت عائشة ﵂ : «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، تعنى فى الحيض، والنفاس مثله.

(الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا) كالمريض، **(وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا)**، لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .

(الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين)، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «**كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا**» رواه أبو داود.

مسألة: (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع فى الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه) لما روى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال:

فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك فى رمضان فجامع فعليه كفارة، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا،

«بينما نحن عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: هلكت، قال: **ما لك؟** قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **هل تجد رقبة تعتقها؟** قال: لا، قال: **هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟** قال: لا، قال: فمكث النبى ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، فقال: **أين السائل؟** قال: أنا، قال: **خذ هذا فتصدق به**، فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر منى ومن أهل بيتى، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **أطعمه أهلك**» متفق عليه.

مسألة: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) فى يوم واحد **(فكفارة واحدة)** ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وإن كان فى يومين فعلى وجهين: **أحدهما:** تلزمه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود، كما لو جامع فى يوم مرتين ولم يكفر، **والثانى:** تلزمه كفارة ثانية، اختارها القاضى؛ لأنه أفسد صوم يومين فوجبت كفارتان كما لو كانا فى رمضانين.

مسألة: (وإن كفَّر ثم جامع فكفارة ثانية) كاليمين نص عليه؛ لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول، فوجب أن يثبت للثانى حكمه كسائر الكفارات.

مسألة: (وكل من لزمه الإمساك فى رمضان فجامع فعليه كفارة) للخبر.

مسألة: (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء) لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، **(وإن فرط أطعم مع القضاء بكل يوم مسكيناً)** لما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»**[1] قال الترمذى: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أنها قالت: «يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه»، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، قال: «أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه»، رواه الأثرم فى «السنن».

---

(1) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٧١٨): حدثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا. إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله. قلت: وإسناده ضعيف، في إسناده أشعث بن سوار ضعيف، وكذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكين إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئًا من أى موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبَّل أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر حتى أنزل، أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه. ....

مسألة: (**وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه**) لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

مسألة: (**وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين**) لحديث ابن عمر وعائشة وابن عباس.

مسألة: (**إلا أن يكون الصوم منذوراً فيصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة**) لما روى البخارى عن ابن عباس قال: «قالت امرأة للنبى ﷺ: إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟** قالت: نعم، قال: **فصومى عن أمك**».

باب ما يفسد الصوم

(**ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئًا من أى موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبَّل أو لمس فأمنى أو أمذى أو حجم أو احتجم عامداً ذاكرًا لصومه فسد**) أما الأكل والشرب فيحرم على الصائم؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ بعد قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فإذا أكل أو شرب مختارًا ذاكرًا لصومه أبطله؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء، أو غير غذاء، كالحصاة والنواة لأنه أكل.

مسألة: وإن استعط فسد صومه، لقوله للقيط بن صبرة: «**بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١) وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يصل إلى خياشيمه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢) من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة: وذكره مرفوعًا. وأخرجه الشافعي في «المسند» برقم (٨٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٣)، والبغوي (٢١٣)، وابن حبان (١٠٥٤) من طرق عن يحيى بن سليم بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٨) مختصرًا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه. وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣) عن وكيع.

قلت: ونقل الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» قال: ونسبه الشارح أيضًا لابن خزيمة وابن حبان، وقال: وصححه البغوي وابن القطان. وأخرجه أيضًا مختصرًا ابن ماجه (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠/ ١٦٨) وفي الإسناد يحيي بن سليم الطائفي أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال النسائي: ليس بن بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. قلت: والحديث صحيح.

مسألة: وإن أوصل إلى جوفه شيئًا من أى موضع كان، مثل إن احتقن أو داوى جائفة أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أو أوصل إلى دماغه شيئًا مثل أن قطر فى أذنيه أو داوى مأمومة فوصل إلى دماغه؛ فسد صومه، لأنه إذا فسد بالسعوط دل على أنه يفسد بكل واصل من أى موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فأفسد الصوم بما يصل إليه كالأخرى.

مسألة: وإن استقاء عمدًا فعليه القضاء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»[1] حديث حسن.

مسألة: وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه أنزل عن مباشرة أشبه القبلة.

مسألة: ولو قبَّل أو لمس فأمنى أو أمذى فسد صومه لذلك، أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه، وإن أمذى أفطر عند إمامنا؛ لأنه خارج تخلله الشهوة، فإذا انضم إلى المباشرة أفسد كالمنى.

مسألة: وإن لم ينزل لم يفسد صومه، لما روى ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبَّلت وأنا صائم، قال: **أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟**، قلت: لا بأس، قال: **فمه**»[2] رواه أبوداود، شبه القبلة بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، كذلك القبلة.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس. عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، من طريق حفص بن غياث عن هشام ابن حسان به. وأخرجه الدارمي (١٧٢٩)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق عن عيسى بن يونس به. ورواته كلهم ثقات.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسي بن يونس، وقال محمد (يعني البخاري): «لا أراه محفوظًا». وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث به. وقال البيهقي: «تفرد به هشام بن حسان القردوسي وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا. قال أبو داود - يعني في غير السنن -: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء». قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الدارقطني: عبد الله بن سعيد ليس بالقوي. قلت: الحديث أعله الحفاظ.

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله. قال: قال عمر بن الخطاب وذكر الحديث. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢)، وعبد بن حميد (٢١)، والدارمي (١٧٢٤)، والبزار (٢٣٦)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١)، من طرق عن الليث بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. =

وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تمضمض،

مسألة: وإن حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه، لقوله ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1] رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان.

مسألة: (**وإن فعل شيئًا من هذا ناسيًا لم يفسد صومه**) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه، وفي لفظ: «**فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله**» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

مسألة: (**وإن فعله مكرهًا لم يفطر**) لقوله ﷺ : «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء**» فنقيس عليه ما عداه.

مسألة: (**وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه**) لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه الريق.

مسألة: (**وإن تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يبطل صومه**) لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه.

= **قلت:** وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم. وله شواهد منها حديث عائشة في «صحيح البخاري» فتح (٤/ ١٨٠١)، قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم» ثم ضحكت. وكذلك عند البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ ... الحديث. وكذلك أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٣٧)، والطيالسي وابن الجارود (٣٨٦)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٨٥) من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس مرفوعًا، وهو كذلك عند أحمد (٤/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، ورواه ابن حبان (٩٠٠)، في «الزوائد»، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، والدارمي (٢/ ١٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، من طريق يزيد بن هارون وسعيد بن أبي عروبة وابن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد به. ورواه الحاكم (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، من طريق شعبة عن عاصم ولم يذكر فيه أبا أسماء، ورواه أحمد (٤/ ١٢٤) عن محمد بن يزيد عن أبي العلاء القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد. وعند أحمد (٤/ ١٢٣) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد. وأحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٣)، وابن حبان (٩٠١)، من «الزوائد»، والطحاوي (٢/ ٩٩). وأبو قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي مدلس وقد عنعن، وقد صحح الحديث ابن المديني والبخاري كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢). وقال أحمد: هو أصح ما روي في هذا الباب.

أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكر فأنزل، أو قطر فى إحليله أو احتلم أو ذرعه القىء لم يفسد صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومن أكل شاكاً فى طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً فى غروب الشمس فسد صومه.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذى الحجة...

مسألة: (**وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه**) لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة: (**وإن قطر فى إحليله شيئًا لم يفسد صومه**) لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما.

مسألة: (**وإن احتلم لم يفسد صومه**) لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة: (**وإن ذرعه القىء لم يفسد صومه**) لحديث أبى هريرة: «**من ذرعه القىء فليس عليه قضاء**» حديث حسن.

مسألة: (**ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهارًا فعليه القضاء**) لما روى عن حنظلة قال: «كنا بالمدينة فى رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يومًا مكانه» ولأنه أكل ذاكرًا مختارًا فأفطر كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.

مسألة: (**ومن أكل شاكًا فى طلوع الفجر لم يفسد صومه**) لأن الأصل بقاء الليل (**وإن أكل شاكًا فى غروب الشمس فعليه القضاء**) لأن الأصل بقاء النهار.

باب صيام التطوع

مسألة: (**أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**) لأن فى حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام**، فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال النبى ﷺ: **لا أفضل من ذلك**» متفق عليه.

مسألة: (**وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى يدعونه المحرم**) لما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وقال ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذى الحجة**، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء**» هذا حديث حسن صحيح رواه ابن عباس.

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه........

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**»[(١)] وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي، وروى أبوداود بإسناده عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء».

مسألة: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر كله) لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله**» رواه مسلم، والأثرم، وأبوداود، والترمذي وقال: حديث حسن.

مسألة: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»، وقال في صيام عاشوراء: «**إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**» أخرجه مسلم.

مسألة: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه) ليتقوى على الدعاء، لما روى عن أم الفضل بنت الحارث «أن أناسًا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ، قال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه النبي ﷺ» متفق عليه، وقال ابن عمر: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه -يعني يوم عرفة-، ومع أبي بكر ﷺ فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وروى أبو داود: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة»[(٢)]، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصد من كل فج عميق؛ رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٧٥٨)، من طريق مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس. قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: وقد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ شيء من هذا.
قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه النهاس بن قهم ضعيف. وأورده الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٠٠)، وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري حدثنا عكرمة. قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مهدي هذا، قال الذهبي: مجهول. وقال الحافظ: مقبول.

ويستحب صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منهما، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر،

مسألة: (ويستحب صيام أيام البيض) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: **صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»، وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال له: «**صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» متفق عليهما، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشره واربع عشره وخمس عشره**»[1] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

مسألة: (ويستحب صيام الاثنين والخميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد: أن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. وفي لفظ. فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

مسألة: (والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه) لأنه مخير فيه قبل الشروع، فكان مخيرًا بعده قياسًا لما بعد الشروع على ما قبله، ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر لأنه غير واجب، «وكان النبي ﷺ يدخل على أهله فيقول: **هل عندكم من شيء؟** فإن قالوا: نعم؛ أفطر، وإن قالوا: لا؛ قال: **فإني إذًا صائم**»، ولا قضاء علّيه لما سبق.

مسألة: (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب، فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما، وإلزامه قضاء ما أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما فلا يضيع ما أنفق عليهما.

مسألة: (ونهى النبي ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، والأضحى) لما روى أبو عبيد مولى

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٧٦١) من طريق شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيي بن سام يُحدث عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصُم ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره». وأخرجه النسائي (٤/ ٢٢٤)، والطيالسي (٤٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ١٦٢، ١٧٧) من طريق يحيى بن سام به». وقد خولف يحيي بن سام في هذا الحديث. خالفه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة. وقيل غير ذلك. وقد أورد النسائي هذه الخلافات ورجح قول يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعًا. وله شاهد عند الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر**». قال الترمذي: حسن صحيح.

ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أرخص فى صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى، وليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به. ويصح من المرأة فى كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة،

ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**» متفق عليه.

مسألة: (ونهى النبى ﷺ عن صوم أيام التشريق) وروى نبيشة الهذلى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ**» رواه مسلم.

مسألة: (إلا أنه رخص فى صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى) لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «**لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لا يجد الهدى**» رواه البخارى.

مسألة: (وليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان) لأن النبى ﷺ قال: «**التمسوها فى العشر الأواخر من كل وتر**» متفق عليه.

باب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) لأن الاعتكاف فى اللغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه برًا كان أو غيره، قال سبحانه: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٥٢)، وهو فى الشرع الإقامة فى المسجد على صفة نذكرها، **(وهو سنة)** لأن النبى ﷺ فعله وداوم عليه، واعتكف معه أزواجه، وهذا معنى السنة، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

مسألة: (إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه؛ لقول النبى ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

مسألة: (ويصح من المرأة فى كل مسجد) غير مسجد بيتها؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها، فلم يوجد المانع فى حقها.

مسألة: (ولا يصح من الرجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة) لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولأنه مسجد بُنى للصلاة فيه فأشبه المتفق عليه، وإنما اشترط فى مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة على الرجل فاعتكافه فى مسجد لا تقام فيه الجماعة

واعتكافه فى مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فله فعل ذلك فى غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك فى المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف فى مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام وحده، وإن نذره فى المسجد الأقصى فله فعله فى أيهما أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل،..

يفضى إلى خروجه إلى الجماعة فيتكرر ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف الذى هو لزوم المعتكَف والإقامة على طاعة الله -عزَّ وجلَّ- فيه.

مسألة: (واعتكافه فى مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، ولأن ثواب الجماعة فى الجامع أكثر.

مسألة: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فله فعل ذلك فى غيره) لأن المساجد كلها فى الفضيلة سواء، قال ﷺ: **«جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً»**[1] **(إلا المساجد الثلاثة)** المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى، لقوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا»** متفق عليه، **(فإذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام لزمه)** ولم يجز أن يعتكف فى سواه؛ لأنه أفضلها، **(وإن نذر الاعتكاف فى مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام)** لأنه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف فى المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبى ﷺ أفضل منه، **(وإن نذر أن يعتكف فى المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف فى أى المسجدين أحب)** لأنهما أفضل منه بدليل قول النبى ﷺ: **«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»** أخرجه مسلم.

مسألة: (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب، واجتنابه ما لا يعنيه من قول وفعل) ولا

---

(١) **صحيح**: الحديث ورد من طرق: أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: **«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»** الحديث.

عند البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، وأبي عوانة (١/ ٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٢). وحديث حذيفة عند مسلم (٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، والبيهقي (١/ ٢١٣): **«فضلنا على الناس بثلاث»** وفيه: **«وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»**. وورد من حديث أبي أمامة عند أحمد (٥/ ٢٤٨): **«فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - أو قال على الأمم - بأربع»** وإسناده حسن رجاله ثقات غير سيار وهو الأموي الدمشقي (صدوق كما قال الحافظ). وقد أورد الحافظ طرقه في «التلخيص» فليراجع.

يكثر الكلام، فإن كثرته لا تخلو من اللغو والسقط، وقد جاء في الحديث: «**من كثر كلامه كثر سقطه**» ويجتنب الجدال والمرء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى.

مسألة: (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وإنما استحب ذلك ليكون مشتغلاً بما اعتكف لأجله من طاعة الله سبحانه واجتناب معاصيه، فيحقق ما اعتكف لأجله.

مسألة: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه) قالت عائشة ﵂: «**السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لابد له منه**»[1] رواه أبوداود، وقالت أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه، ولا خلاف أن له الخروج لما لابد له منه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولو كان ذلك يبطل لم يصح لأحد اعتكاف، وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به يخرج إليه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، من طريق وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي إسحاق ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت السنة. قال أبو داود: جعله قول عائشة. وأخرج الدارقطني (٢/ ٢٠١) عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد وعن عروة عن عائشة؛ وفيه: «كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف..».

وعند البيهقي (٤/ ٣٢١) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

قال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام مَنْ قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وَهِم فيه. وأعل الدارقطني هذه الزيادة بقوله: «ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره».

قلت: تعقب ابن التركماني البيهقي في «الجوهر النقي» وقال: جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها: السنة كذا وكذا، وقد قدمنا قريبًا أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع، رواه عروة عن عائشة مرة، وأفتى به مرة أخرى. وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم (ابن جريج) عن الزهري بسنده (وذكره)، وأخرجه أيضًا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده، وفي آخره: وسنة من اعتكف أن يصوم. =

إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة. وإن سأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز.

مسألة: (إلا أن يشترط) عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة أهلٍ أو رجل صالح أو قصد بعض أهل العلم أو يتعشى فى أهله أو يبيت فى منزله لأنه يجب بعقده، فكان الشرط فيه إليه كالوقف.

مسألة: (ولا يباشر امرأة) فإن وطئ فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولأنها عبادة يحرم فيها الوطء فأفسدها كالوطء فى الصوم، ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبًا.

مسألة: والوطء محرم فى الاعتكاف بالإجماع؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾.

مسألة: (وإن سأل عن المريض فى طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز) لما روت عائشة ﵂ قالت: «كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه».(1)



= قلت: اتفاق هؤلاء الثقات الثلاثة عبد الرحمن بن إسحاق وعقيل وابن جريج في روايتهم عن عائشة، وقول أبي داود: «جعله من قول عائشة». يقوي القول بأن هذا كلام عائشة، وهي تحكي عن النبي ﷺ وكلام عائشة له حكم المرفوع كما تقدم من تعليق صاحب الجوهر النقي. والله أعلم.

(1) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) من طريق: الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.

قلت: وإسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٠).

كتاب الحـــج والعـمـرة

يجب الحج والعـمرة مـرة فى العـمر على المسـلم العاقل البـالغ الحـر إذا استطاع إليـه سبـيلاً، والاستطاعة أن يـجد زاداً وراحلة بآلتهمـا مما يصلح لمثله فاضـلاً عما يحتـاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام..

كتاب الحـــج والعـمـرة

(**يجب الحج والعـمـرة مـرة فى العـمـر على المسلم العـاقل البـالغ الحر إذا اسـتطاع إليـه سبيلاً**) فيجب بخمسة شروط: الإسـلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، لا نعلم فى هذا كله خلافًا، فأما الكافر فإنه غير مخـاطب بفروع الدين، وأما العبد فلا يجب عليه لأنها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسـافة، فتضيع حقوق السيد المتعلقـة به، فلم يجب عليه كالجهاد، وأما الصـبى والمجنون فغير مكلفـين بدليل قوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن، وغير المستطيع لا يجب عليه الحج؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال سبـحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧)، فخص المستطيع بالوجوب فيدل على نفيه عن غيره.

فصل: وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم منهـا ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشـرط للصحة، ولو حج الصبـى والعبد صح حجـهما ولم يجزهما عن حجة الإسلام، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحًا مجزيًا.

مسـألة: (**والاستطاعة أن يجد زادًا وراحلة بآلتهـما مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام**) لما روى أن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة رواه الترمـذى، وقال: حـديث حسن[1]، وروى الإمام أحـمد لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(١) ضعيف: أخرجه الترمـذى (٨١٣) من طريق وكيع حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبـاد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعًا. وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطنى (٢٥٥)، والبيهقى (٤/ ٣٣٠) من طرق عن إبراهيم بن يزيد المكى به.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٢٠٢): قال فيه أحـمد والنسائى: متروك الحديث. قلت: أى فى إبراهيم بن يزيد. وقال البيهقى: ضعفـه أهل العلم بالحديث؛ وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمـير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ورواه أيضًا محمد بن الحجاج: متروك. وأخرجه الدارقطنى (٢٣٩٣)، من طريق على بن سعيد بن مسروق نا ابن أبى زائدة عن سعيد بن أبى عـروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة. =

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[1] ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وتختص الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذى يمكنه المشى إليها وبينه وبينها مسافة دون القصر، فيلزمه السعى إليها كالسعى إلى الجمعة.

مسألة: والزاد الذى يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة فى ذهابه ورجوعه وتعتبر قدرته على الآلات التى يحتاج إليها من أوعية الماء والدقيق وما أشبهها مما لا يستغنى عنه فهو كعلف البهائم.

مسألة: وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشراء أو كراء ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التى تصلح لمثله، وإن كان ممن لا يخدم نفسه اعتبر القدرة على خادم يخدمه لأن هذا كله من سبيله.

مسألة: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن ما يحتاج إليه لنفقة أهله والذين تلزمه نفقتهم فى مضيه ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[2] رواه أبو داود.

= قال الحافظ فى «التلخيص»: الصحيح أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وأن وصله وهم. قال البيهقى (٤/ ٢٣٠): ولا أراه إلا وهمًا فقد أخبرنا، وساق إسناده إلى جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال: وذكره مرفوعًا مرسلاً، وقال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن».

وقال الحافظ فى «التلخيص»: وسنده صحيح إلى الحسن، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضًا، إلا أن الراوى عن حماد وهو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. وقال فى «التقريب»: هو متروك وكان يدلس.

قلت: وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف. علق عليها العلامة الألبانى فى «الإرواء».

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذى فى «التفسير» (٢٩٩٨)، من طريق إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومى يحدث عن ابن عمر مرفوعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكى.

وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

قلت: الحديث ضعيف جدًا وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك (تقريب).

(٢) **حسن بشواهده**: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٩١٧٦-٩١٧٧)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (٢٥١٩)، والطيالسى (٢٣٩٥)، والحميدي (٥٩٩). من طرق عن أبى إسحاق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. =

ويعتبر للمرأة وجود مَحْرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة،..........................

مسألة: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وخادم، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من تجارة أو صناعة أو أجرة عقار على الدوام؛ لأن ذلك من حقوق الآدميين، وهو مقدَّم على حق الله سبحانه.

مسألة: (**ويعتبر للمرأة وجود مَحْرمها، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح**) لأن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**» متفق عليه.

مسألة: (**ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة**) لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أمر، والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفى وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ولما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «**حجى عن أبيك**» ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدَّين، والعمرة كالحج فى القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبى ﷺ أبا رزين فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(1) ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله؛ لأنه دين مستقر عليه فيكون من رأس ماله كدين الآدمى.

مسألة: ويستناب من يحج عنه من حيث وجبت عليه الحجة: إما من بلده، أو من الموضع الذى أيسر فيه، لا من الموضع الذى مات فيه، ولأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

مسألة: فإن خرج حاجًا فمات فى بعض الطريق أخرج من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله فلم يجب ثانيًا.

= **قلت:** وإسناده ضعيف لأن فيه وهب بن جابر الخيوانى. قال ابن المدينى: مجهول. وقال الذهبى: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. «الميزان» (٤/ ٣٥٠). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى. وله شاهد عند مسلم (٩٩٦) عن عبد الله بن عمرو ولفظه: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته». وله شاهد عند الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. ولكن علته رواية ابن عياش عن المدنيين. قلت: والحديث حسن. والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٩٣٠) حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أويس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حجَّ عن أبيك واعتمر». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائى (٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من طرق عن شعبة به. قال أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه (المنذرى). وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ويجزئهما. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو نفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

مسألة: (**لا يصح الحج من كافر ولا مجنون**) لأنهما ليسا من أهل الوجوب، (**ويصح من الصبي**) لما روى مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: «**رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**» (**ويصح من العبد**) أيضًا لأنه من أهل العبادات، ولا يجزئ عنهما، كما لو صلى الصبي ثم بلغ في أثناء الوقت، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافًا على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وأعتق العبد: أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلاً، كذلك قال ابن عباس والحسن.

مسألة: (**ويصح من غير المستطيع**) كما تصح الجمعة من المريض إذا حضرها، (**ويصح من المرأة بغير محرم**) لأنها من أهل الوجوب.

مسألة: (**ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره**) لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **هل حججت قط؟** قال: لا، قال: **فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهذا لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًا.

مسألة: فإن أحرم تطوعًا أو عن حجة منذورة وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن يقع عن فرضه كالمطلق.

(١) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (١٨١١)، حدثنا إسحاق بن إسماعيل (الطالقاني) وهناد بن السرى المعنى واحد قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا. «الإرواء» (٤/ ١٧١) وأورده الألباني في «الإرواء» ونقل قول البيهقي: «وهذا صحيح ليس في هذا الباب أصح منه».
وقول ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المفلس الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ونقل ميل الحافظ في «التلخيص» إلى تصحيح الحديث بما له من شاهد مرسل فقال: لكنه يقوى المرفوع يعني الموصول؛ لأنه من غير رجاله. وقد أورد طريقًا آخر للحديث بإسناد صحيح.
قال ابن القطان: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفًا والذي أسنده ثقة فلا يضره وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه فقوم يرفعونه منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه: منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه، روايته والراوي قد يفتي بما يرويه. انتهى. ولمزيد النظر يراجع «التلخيص» و«نصب الراية» (٣/ ١٥٥).

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق،..

باب المواقيت

(ومقيات أهل المدينة: ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب: الجحفة، واليمن: يلملم، ولنجد: قرن، وللمشرق: ذات عرق) لما روى ابن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمَهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه، وأما ميقات أهل المشرق فمن ذات عرق: لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم» رواه أبوداود مختصرًا قال: «إن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»[1] وأجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات.

---

(١) **أنكره الحفاظ**: أخرجه مسلم (١/ ٨٤١) من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبى ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة ذا الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن المنازل، ومهل أهل اليمن من يلملم».
قلت: ولكنه مشكوك فى رفعه إلى النبى ﷺ، وقد ورد الحديث من طرق صحيحة وليس فيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق. قال النووى فى «المجموع» لا يثبت رفعه بمجرد هذا. ورد عند أحمد (٢/ ١٤٠) من طريق جرير، وعند أحمد (٢/ ١١)، من طريق سفيان؛ كلاهما عن صدقة عن ابن عمر عن النبى ﷺ وذكر الحديث وفيه: قالوا له فأين أهل العراق. قال ابن عمر: لم يكن يومئذ.
وكذلك رواه أبو داود الطيالسى (٣/ ٢٠٣٣): أبو داود ثنا شعبة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: ذكره، وليس فيه ولأهل العراق ذات عرق. وخالفه محمد بن جعفر عن شعبة به وفيه ولأهل العراق ذات عرق.
قلت: ورواية جرير وسفيان وأبو داود ليس فيها: «ولأهل العراق ذات عرق». وقد وهم صدقة بن يسار فى هذه الرواية. وقد ورد فى «الحلية» (٤/ ٩٤) من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن بن عمر. وفيها: «وقت لأهل العراق ذات عرق». وقال: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر. قلت: وهذه الرواية إسنادها صحيح. ولكن هذه اللفظة لم تأت فى الروايات الصحيحة التى رواها الثقات. وقد ورد عند النسائى (٢٦٥٥) من طريق معافى بن عمران عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا، وفيه: «ولأهل العراق ذات عرق». قال ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٤٠٨): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له: يروى عنه غير المعافى فقال: المعافى بن عمران ثقة. ثم قال ابن عدى: وأنكر أحمد على أفلح فى هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر الباقى من إسناده شيئًا. وقد ورد من طرق أخرى فيها ضعف، ولهذا قال ابن خزيمة فى «صحيحه» (٤/ ١٦٠) عقب حديث جابر: قد روى فى ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شىء منها، قد خرجتها كلها فى «كتاب الكبير». =

فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها من غير أهلها، ومن موضعه دون الميقات فميقاته من موضعه حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون لـلعمرة من أدنى الحل، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه. ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه

مسألة: (وأهل مكة يهلون منها) لحديث ابن عباس، **(ويهلون بالعمرة من أدنى الحل)** لا نعلم في هذا خلافًا، وروى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة يومئذ، وإنما لزم ذلك ليجمع في النسك بين الحل والحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم، فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم.

مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه) وذلك أن من سلك طريقًا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرنًا جاوز عن طريقنا، قالوا: فانظروا حذوها من طريقكم، فوقّت لهم ذات عرق، ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم) لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**» فكان واجبًا بالأمر، ولا يجوز ترك الواجب.

مسألة: (إلا لقتال مباح) لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، **(أو لحاجة تتكرر كالحطاب)** لأنَّا لو ألزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرمًا فيشق ذلك عليه.

مسألة: (ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجبًا، فكان ميقاته من حيث نوى العبادة، بدليل أن المكي يُحْرِم من مكة لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**وكذلك أهل مكة يهلون منها**» متفق عليه.

= وقال ابن المنذر كما نقل الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٦): لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. وأخرج الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المسند» (١/ ٢٩٢) عن طاووس قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق». ثم قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس والله أعلم.

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنًا». قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكًا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

قلت: أنكر هذه اللفظة: «مهل أهل العراق ذات عرق»: أحمد وابن المنذر والشافعي وابن خزيمة والنووي في «المجموع»، ولمزيد البحث يراجع «فتح الباري» (٣/ ٤٥٥).

وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو مُحْرِم، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة.

بـاب الإحـــرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل..

مسألة: (وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه، لأنه أحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) لما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «**من ترك نسكًا فعليه دم**»(1) روى موقوفًا عليه ومرفوعًا، ولأنه أحرم دون الميقات فوجب عليه الدم وجوبًا مستقرًا كما لو رجع بعد أن طاف، ولأن الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه وهذا لا يرتفع برجوعه، وإذا أحرم منه فلم يهتكه.

مسألة: (والأفضل ألا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم) ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرمًا تثبت فى حقه أحكام المحرمين، لكن الأفضل الإحرام من الميقات لأن النبى ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات وتبعهم أهل العلم على ذلك ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل، وروى الأثرم أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: لا يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مِصْره، وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان أو كرامان، ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل المحظورات وفيه مشقة على النفس فكره كالمواصلة فى الصيام.

مسألة: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال.

بـاب الإحـــرام

مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل) لأنه ثبت أن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل عند الإحرام. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهى حائض،

---

(1) **صح موقوفًا**: أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٥/١٥٢) ومالك فى «الموطأ» (٢٤٣)، من طريق مالك عن أيوب بن أبى تميمة عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس وذكره موقوفًا. قال مالك: لا أدرى قال ترك أم نسى. قال البيهقى: وكذلك رواه الثورى عن أيوب: «**من ترك أو نسى فليهرق له دمًا**». كأنه قالهما جميعًا. وأورده الحافظ فى «التلخيص» (٢/٢٢٩) قال: والشافعى عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير بلفظ: «من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا». وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعله بالراوى عن على بن الجعد: أحمد بن على بن سهل المروزى. فقال: إنه مجهول، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسي. قال: هما مجهولان.
قلت: يتبين من ذلك أنه ثبت موقوفًا، وأن المرفوع ضعيف.

ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلى ركعتين

وقد روى خارجة بن زيد عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.[(١)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

مسألة: (و) يستحب له أن (**يتنظف**) بإزالة الشعث وقطع الرائحة وحلق شعر العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر ونحو ذلك؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال أشبه الجمعة، ويسن له الطيب لأنه مكان يجتمع الناس فيه أشبه الجمعة.

مسألة: (**ويتجرد عن المخيط فى إزار ورداء أبيضين نظيفين**) فإن رسول الله ﷺ قال: «**فليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين**»[(٢)] قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «**إذا لم يجد إزارًا لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين**».

مسألة: (**ثم يصلى ركعتين**) ويستحب له أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة صلاها وأحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا وأحرم عقيبها، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام فى دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كلٌّ قد جاء فى دبر الصلاة وإذا علا البيداء أو إذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله، وقال سعيد بن جبير: «ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء»[(٣)] رواه أبوداود، فأخذ به أحمد لأن فيه بيانًا وفضل علم فتعين الأخذ به.

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الترمذى (٨٣٠)، والدارمى فى «المناسك» من طريق عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبى الزناد وهو عبد الرحمن بن أبى الزناد: ضعيف. قال ابن معين: ليس بشىء. وعن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا. وقال ابن أبى شيبة: ثقة صدوق وفى حديثه ضعف، سمعت على ابن المدينى يقول حديثه بالمدينة مقارب. وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. وكان ابن مهدى يحط على حديثه. وقال فى موضع آخر: تركه ابن مهدى. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الساجى: فيه ضعف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال النسائى: لا يحتج به. وقال ابن عدى: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه. وضعفه أحمد، وقال ابن محرز: لم يكن يثبت ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثره خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صدوق فى الروايات به. وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه. وكذلك فى إسناده عبد الله بن يعقوب مدنى عن أبى الزناد لا أعرفه. «الميزان» (٢/ ٥٢٧).

(٢) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا. وفيه: «وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين...» الحديث.

(٣) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (١٧٧٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: وذكر الحديث.
=

ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوى الإحرام. ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلانى، فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، وهو مخيَّر بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد، ثم القران.........................

مسألة: (ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوى الإحرام) بقلبه، ولا ينعقد الإحرام بغير نية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ويكون عقيب الصلاة لقول ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته.

مسألة: (ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلانى، فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى)، ويفيد الاشتراط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فله التحلل ولا دم عليه ولا صوم، لما روى ابن عباس «أن ضباعة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال: **قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لك على ربك ما استثنيت**» رواه مسلم، وروت عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير وهى شاكية، فقال: **حجى واشترطى أن مَحلِي حيث حبستنى**» متفق عليه.

مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) أى ذلك أحرم به جاز بغير خلاف بين العلماء، قالت عائشة ﵂: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج» متفق عليه، (وقالت عائشة: أهللت بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعًا**» متفق عليه.

مسألة: (وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران) عند إمامنا أحمد رحمة الله عليه واختار المتعة جماعة من الصحابة والتابعين ﷺك لما روى جابر وابن عباس وأبو موسى وعائشة أن النبى ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، ونقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأكمل، ولم يختلف عن النبى ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه، وقال: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة**» فهذا معلوم صحته يقينًا، والنبى ﷺ نقلهم من الحج إلى المتعة وتأسف كيف لم يمكنه ذلك، ولو كان الإفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس، ولأن المتعة منصوص عليها فى كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ

= **قلت**: وإسناده ضعيف، فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن، ضعفه جمع من أهل العلم، ووثقه البعض، وهو إلى الضعف أقرب. قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة، وضعفه الألبانى فى «ضعيف النسائى»، و«ضعيف أبى داود» و«ضعيف الترمذى».

والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه. والإفراد أن يحرم بالحج وحده. والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لبى فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، من بين سائر الأنساك، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة فى أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك هو الدم، فكان ذلك أولى.

مسألة: (والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج فى عامه، والإفراد أن يحرم بالحج وحده، والقران أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) كما أمر النبى ﷺ أصحابه.

مسألة: ويستحب أن ينطق بما أحرم بـه ليزول الالتباس وتتأكد النية كـما قلنا، وتشترط لما سبق من حديث عائشة وابن عباس.

مسألة: (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة) لأنه لم يرد بذلك أمـر ولا هو فى معنى مـا جاء به الأثر؛ لأن إحـرامه بهـا لا يزيد عمـلاً على ما لـزمه بالإحرام بالحج ولا يعتبر ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة.

مسألة: (فإذا استوى على راحلته لبى فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والتلبية فى الإحرام مسنونة؛ لأن النبى ﷺ فعلها فى حديث عائشة رواه البخارى، وحديث جابر رواه مسلم؛ وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما من مسلم يلبى إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»** رواه ابن ماجه، ويستحب أن يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، لما روى أنس وابن عمر: «أن النبى ﷺ لما ركب راحلته واستـوت به قائمة أهلَّ» أخرجـه البخارى، وقال ابن عـباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فـرغ من صلاته، فلما ركب راحلتـه واستوت به قائمـة أهلَّ» يعنى لبى، ومعنى الإهلال رفع الصـوت من قولهم: استـهل الصبى إذا صـاح، والأصل فيه أنـهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهل، وإنما يرفع صوته بالتلبية لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«أتانى جبـريل عليه السلام فـأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»**[1] رواه النسائى، وأبو داود وقـال: حديث حسن صحـيح، وقال

---

(١) **إسناده صحيح** : أخرجه الترمـذى (٨٢٩) حدثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان بن عـيينة عن عبد الله بن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام =

أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخًا»، وروى عن الصديق: «أن رسول الله ﷺ سئل: أى الحج أفضل؟ قال: **العج والثج**»[1] وهذا حديث غريب، ومعنى العج رفع الصوت، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر، وقال ابن عباس: رفع الصوت زينة الحج، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، وعن سالم قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته.

مسألة: ولا يجهد نفسه فى رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، وجاء فى «الصحيحين» عن ابن عمر «أن تلبية رسول الله ﷺ: **لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» رواه البخارى عن عائشة، ومسلم عن جابر، والتلبية مأخوذة من قولهم: لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك، أى: رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، ويقول: لبيك إن الحمد، بكسر الألف نص عليه أحمد، قال ثعلب: من قال بكسر الألف فقد عم، ومن قال بفتحها فقد خص، يعنى أن من فضل كسر الألف جعل الحمد على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك، أى لبيك لهذا السبب.

= عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه مرفوعًا. وقال: حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه.
قلت: ونقل عن البخارى مثله فى «العلل الكبير» (١/ ٣٧٧)، وأخرجه أحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والدارقطنى، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، والبيهقى (٥/ ٤٢) من طرق عن سفيان به.

(١) أخرجه الترمذى (٨٢٧) من طريق ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق مرفوعًا. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقال: وقد روى ضرار ابن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى ﷺ وأخطأ فيه ضرار. ونقل قول أحمد بن حنبل: من قال فى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. ونقل الترمذى قول البخارى فى الحديث وتضعيفه لرواية ضرار بن صرد.
قلت: والإسناد فيه انقطاع بين ابن المنكدر وابن يربوع، وأخرجه أبو يعلى فى «مسنده»: نا أبو أسامة نا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله: وذكره مرفوعًا.
قلت: والإسناد فيه: أبو هشام الرفاعى وهو محمد بن يزيد وفيه ضعف، وكذلك أبو حنيفة. قال البخارى: سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه. (تقريب).
قلت: وروى من طرق أخرى فيها ضعف، ولمزيد النظر يراجع «نصب الراية» (٣/ ٣٤). وحسنه الألبانى بهذا الشاهد. والله أعلم.

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهى آكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقى راكبًا، وفى أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

باب محظورات الإحرام

وهى تسعة: حلق الشعر وقلم الظفر، ففى ثلاثة منها دم، وفى كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع..

مسألة: (**ويستحب الإكثار منها**) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه»(١)، (**ويستحب رفع الصوت بها**) لما سبق (**ولا يستحب ذلك للنساء**) لأنهن عورة فالإخفاء فى حقهن أستر لهن.

مسألة: (**وهى آكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو لقى راكبًا، وفى أدبار الصلاة، وبالأسحار**) لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبى فى حجته إذا لقى راكبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا وفى أدبار المكتوبة ومن آخر الليل». وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نشزًا، وإذا لقى راكبًا، وإذا استوت به راحلته.

باب محظورات الإحرام

مسألة: (**وهى تسعة: حلق الرأس، وقلم الظفر: ففى ثلاثة منها دم، وفى كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع**) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وروى البخارى ومسلم، عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ أنه قال له: «**لعلك تؤذيك هَوَامُّ رأسك**، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**»، وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد فى ذلك سواء.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) من طريق عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص العمرى ضعيف (تقريب). وكذلك عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف (تقريب). وحديث الترمذى الذى أشار إليه «المصنف» (٨٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبى إلا لبى عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مَدَر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا». وإسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة فيها تخليط كما ذكر ذلك ابن معين وغيره. وحديث المصنف هو الذي عند ابن ماجه، وفيه تشابه فى بعض الألفاظ بينه وبين الحديث الذى بعده.

وإن خرج فى عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه. الـثالث: لبس المخيط إلا أن لا يـجد إزاراً فيلبس سـراويل أو لا يجد نعلين فـيلبس خفين ولا فدية عليه. الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه................................

وأجمـعوا على أن المحـرم ممنوع من تقليم أظفـاره إلا من عذر، ولأن قطع الأظفـار إزالة جزء يترفـه به فحرم ذلك كإزالة الـشعر، إلا أن ينكسر؛ فله إزالتـه من غير فـدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحـرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر؛ لأنه يؤذيه ويؤلمه أشبه الشـعر يطلع فى عينه، والصائل يصول عـليه، والقدر الذى يجب به الدم أن يحلق ثلاث شعرات فصاعداً، قـال القاضى: هذا المذهب لأنه شعر آدمى يقع عليه اسم الجمع المطلق فجـاز أن يتعلق به الدم كـالربع، وعنه أن القدر الذى يجب به الدم أربع شـعرات وهو اختيار الخرقى لأنها كثير فوجب بها الدم كالربع فصاعداً.

فصل: والفدية الواجـبة بحلق الشعر هى المذكـورة فى حديث كعب بن عجـرة وقد سبق، وهى على التخيير، لأنه ذكرها بلفظ «أو» وهى على التخيير.

فصل: وفى كل واحدة فمـا دونها مد من طعام يكون ضمانًا لهـا، يعنى ما دون الثلاث، لأن ما ضمنت جـملته ضمنت أبعاضه كالـصيد، وعنه: فى كل شعرة قبـضة من طعام، روى ذلك عن عطاء، وعنه: فى الشـعرة درهـم، وفى الشعـرتين درهمان، والأول أولى لما سـبق، والأظفار كالشعر ومقيسة عليها.

مسألة: (وإن خرج فى عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفر فقصه فلا شيء عليه) لما سبق. **(الثـالث: لبس المخـيط إلا أن لا يجـد إزاراً فـيلبس سـراويل، أو لا يجـد نعلـين فيلبس خـفـين ولا فـدية عليه)** قال ابن المنذر: أجـمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميـص والسراويل والخفاف والبرانس، والأصل فى هذا مـا روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحـرم من الثياب؟ فقـال رسول الله ﷺ: **«لا تلبـسوا القـمص ولا العمـائم ولا السراويلات ولا البـرانس ولا الخفـاف، إلا أحـد لا يجـد نعلـين فليلبس الخفين، وليقطعـهـما من أسفل من الكعبين، ولا تلبسـوا من الثياب شيـئًا مسـه الزعـفران ولا الورس»** متفق عليه، وروى ابن عباس ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطـب بعرفات: **من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل المحرم»** متفق عليه، وهو ظاهر فى إسقاط الفدية لأنه لم يذكرها.

(الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه) لا نعلم فى هذا خلافًا بين أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمـير رأسه، والأصل فيه نهى النبى ﷺ عن لبس العمائم والبـرانس، وقوله فى المحرم الذى وقصـته راحلته: **«لا تخـمروا رأسـه، فإنه يبعث يوم**

الخامس: الطيب فى بدنه وثيابه. السادس: قتل صيد البر، وهو مـا كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البـحر والأهلى وما حرم أكله، فلا شيء فيـه، إلا ما كان متولدًا من مأكـول وغيره. السابع: عقـد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه. الثامن: المباشرة لشهوة فيـما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة...

القيامة ملبياً» (أخرجه البخارى) علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك، وكان ابن عـمر يقول: إحرام الرجـل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهـها، وإنه ﷺ نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير، وفائدة قوله: **(والأذنان من الرأس)** أى يحرم تغطيتهما، وقد قال ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» (رواه ابن ماجه).

(الخامس: الطيب فى بدنه وثيابه) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته: «**لا تحنطوه**» متفق عليه. وفى لفظ لمسلم: «**لا تمسوه بطيب**»، فلما منع الميت الطيب لإحرامه كان الحى أولى بذلك وعليه الفدية لذلك، ومعنى الطيب كل ما يعد للشم كالمسك والكافور والعنبر والغالية والزعفران وما أشبهه ذلك مما تطيب رائحته.

(السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشيًا مباحًا) لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم قتل الصيد واصطيـاده على المحرم، وقد قال سـبحانه: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ **(وأما الأهلى فلا يحرم)** لأنه ليس بصيـد، وإنما حرم الصيد، والحرام ليس بصـيد أيضًا لأنه محرم، **(وأما صيد البحر فإنه مباح)** قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

(السابع: عقد النكاح حرام) لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» متفق عليه من رواية عثـمان رضي الله عنه، نهى والنهى يقتضـى التحريم، وإن زوج أو تزوج فلا فـدية عليه لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية كشراء الصيد.

(الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة وحجه صحيح) لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه، ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بـها الحج كاللمس، والمباشرة لا توجب الاغـتسال فأشبـهت اللمس، وعليه الفدية لأنه هتك الإحـرام بذلك الفعل كما لو تطيب أو لبـس، والفدية شاة لأنها مـلامسة لم يقترن بها الإنزال فأشبه لمس ما دون الفرج، فأما إن أنزل فعليه بدنة لأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة، كما لو كان فى الفرج، وهل يفسد حجه بذلك على روايتين:

إحداهما: لا يفسد، نص عليـه أحمد؛ لأنه استمـتاع لا يجب بنوعه الحد، فـلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل.

الثانية: يفسد، نص عليه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصائم

التاسع: الوطء فى الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فَسَد الحج ووجب المضى فى فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً...

اختارها أبو بكر والخرقى، ومن نصر الأولى قال: الأصل عدم الإفساد، والجماع إنما هو الوطء فى الفرج، ولا يصح إلحاق غيره به فإنه أعظم، ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه، ويجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، فكيف يلحق به ما دونه مع أن شرط القياس التساوى، ولا يصح قياسه على الصيام، فإن الصيام يخالف الحج فى المفسدات، ولذلك يفسد بالإنزال بتكرار النظر والمذى إذا لمس، ويفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يفسده إلا الوطء فكيف يصلح إلحاقه به ولا حجة فيه من نص ولا إجماع، فلا يثبت فيه حكم الإفساد.

(والتاسع: الوطء فى الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضى فى فاسده والحج من قابل) أما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال: إنى وقعت على امرأتى ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وامرأتك مع الناس فاقضِ ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هديًا، فإن لم تجدا هديًا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتما، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم، وروى حديثهم الأثرم فى «سننه»، وزاد فى حديث ابن عباس: ويفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شىء روى فيمن وطئ فى حجه، وروى ذلك عن عمر ﷺ.

مسألة: (ويجب على المجامع بدنة) روى ذلك عن ابن عباس لأنه جماع صادف إحرامًا تامًا، فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، هذا إذا وطئ قبل التحلل الأول؛ لأنه يكون قد وطئ فى إحرام تام **(وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليطوف محرمًا)** ولا يفسد حجه، وهو قول ابن عباس، وذلك لقول النبى ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1] ولأن الحج

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٩١)، حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبى هند وإسماعيل بن أبى خالد وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى، قال: وذكر الحديث. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائى، وابن ماجه (٣٠١٦)، والطحاوى، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم (١/٤٦٣)، والبيهقى (٥/١١٦)، وأحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، من طرق عن الشعبى به. =

وإن وطئ فى العمرة أفسدها وعليه شاة، ولا يفسد النسك بغيره، والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها فى وجهها، ولها لبس المخيط.

عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى فى الصلاة، والواجب شاة لأنه وطء لم يفسد الحج، فلم يوجب الفدية، كما لو وطئ دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغى أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام، ويحرم من التنعيم لأن إحرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الأول فيجب أن يحرم ليأتى بالطواف فى إحرام صحيح، لأن الطواف ركن فيجب أن يأتى به فى إحرام صحيح كالوقوف، وإنما لزمه أن يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم، ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل.

مسألة: (وإن وطئ فى العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع، والعمرة كالحج.

مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها فى وجهها ولها لبس المخيط) وذلك لأن أمر النبى ﷺ المحرم باجتناب شىء يدخل فيه الرجال والنساء، فما ثبت فى حق الرجل فمثله فى حق المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط والتظليل مبالغة فى ستر المرأة لأنها عورة كلها إلا وجهها فتجردها يفضى إلى انكشافها، فأبيح لها هذا، ولهذا أبحنا للمحرم عقد الإزار لئلا يسقط فتنكشف العورة ولم يبح عقد الرداء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما مُنع عنه الرجل إلا بعض اللباس.

وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف، وفى حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب. ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهى قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان أصلهما لأن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير روى عنه، ووافقه الذهبى. وأخرجه الحميدى (٩٠١)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٦٧)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٢٨٢١)، والبيهقى (٥/ ١١٦)، عن زكريا بن أبى زائدة به. وعند ابن خزيمة (٢٨٢١) صرح ابن أبى زائد بالتحديث فانتفت عنه شبهة التدليس. وأورده الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٥٥)، وذكر رواية أبى داود أنها أقربها للسياق، وقال: وفى رواية لأبى يعلى فى «مسنده»: «ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له»، وصحح هذا الحديث الدارقطنى. والحاكم والقاضى أبو بكر ابن العربى على شرطهما. انتهى.

باب الفدية

وهى على ضربين: أحدهما: على التخيير، وهى فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة،.......

أو قميص أو خف. وهذا صريح، والمعنى باللبس هنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات وما يستر الرأس والخفاف ونحو ذلك، وقوله: (**إحرامها فى وجهها**) يعنى أن المرأة يحرم عليها فى الإحرام تغطية وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ولا نعلم فى هذا اختلافًا إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها، قال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون معنى هذا كما قالت عائشة، وهو ما روى أبو داود والأثرم عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1] وهذا لفظ أبى داود، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلا يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة من الرجل.

باب الفدية

مسألة: (وهى على ضربين: أحدهما: على التخيير، وهى فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة) أما فدية الأذى فهى على التخيير لما سبق فى أول باب محظورات الإحرام من الآية، وحديث كعب ابن عجرة المتفق عليه، وأما فدية اللبس والطيب فهى مقيسة على فدية الأذى لكونه ترفه بذلك فى إحرامه فلزمته الفدية، كالمترفه بحلق شعره، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره، وقليل اللبس وكثيره، لأنه معنىً حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطء.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٤٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطنى (٢٩٥/٢)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: وذكره. وفى إسناده زياد بن أبى زياد كبر فتغير وصار يتلقن «تقريب».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف وله شواهد يصح بها. وله شاهد من حديث أسماء بنت أبى بكر عند مالك فى «الموطأ» (٣٢٨/١) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق» وإسناده صحيح. وله شاهد آخر عند البيهقى فى «السنن» (٤٧/٥) المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مَسَّهُ ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». وسنده صحيح.

قلت: وفى الإسناد الأول سماع مجاهد من عائشة. قال أبو حاتم: لم يسمع منها. وقال ابن المدينى فى «العلل»: إنه سمع منها (جامع التحصيل ٣٧٤). وقال المنذرى: وذكر شعبة ويحيى القطان وابن معين أنه لم يسمع منها. وقد ورد سماعه منها فى «الصحيحين». والله أعلم.

وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم.........

(وكذلك الحكم فى كل دم وجب لترك واجب) بالقياس على فدية الأذى واللبس والطيب، يعنى أن ذلك على التخيير لا على الترتيب.

مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد، وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)، فمن قتل الصيد ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء، فأما إن اضطر إلى أكله فيباح له أكله بلا خلاف نعلمه، ويلزمه ضمانه لأنه قتله لحاجة نفسه ودفع الأذى عنه من غير معنى حدث فى الصيد يقتضى قتله فلزمه جزاؤه كحلق الرأس لدفع الأذى عنه، وإن صال عليه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه؛ لأنه ألجأه إلى قتله، فلم يجب ضمانه كالآدمى الصائل، ولو خلص صيدًا من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولى الصبيَّ فمات بذلك.

مسألة: ولا فرق بين العامد والمخطئ فى وجوب الجزاء، لما روى جابر قال: «جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيده المحرم كبشًا»[1]، وقال فى بيض النعام يصيده المحرم: **«ثمنه»**

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد». وأخرجه أبو داود (٣٨٠١) عن جرير بن حازم بنحوه، وأخرجه الدارمى (٢/ ٧٤)، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقى فى «الكبرى» (٥/ ١٨٣)، عن جرير بن حازم به. وفيه: «هو صيد يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائى (٤٣٣٤)، والترمذى (٨٥١)، وابن حبان (٣٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٣١٨-٣٢٢). وفيه: «سألت جابرًا فقلت: آكلها قال: نعم. قال قلت: أصيد هى؟ قال: نعم. قال: أسمعت ذاك من رسول الله ﷺ قال: نعم». قال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عمير، وكذلك أحمد (٣/ ٢٩٧)، وليس فيه ذكر الكبش.

قلت: ولم يتفرد جرير بن حازم بذكر زيادة: «فيها كبش»، بل جاءت من طريق آخر: عند الحاكم (١/ ٤٥٣) من طريق حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر مرفوعًا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة ﷺ، ووافقه الذهبى. وعطاء هو ابن أبى رباح وليس عطاء بن نافع كما ذكر المعلق على «المستدرك» وإبراهيم الصائغ من شيوخه عطاء بن أبى رباح كما فى ترجمة إبراهيم الصائغ.

وله طريق آخر عند الطحاوى (٢/ ١٦٥): من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ﷺ: «قضى فى الضبع إذا قتلها المحرم بكبش» ولكنه من قول جابر فهو موقوف. ومن طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك كلاهما عن عطاء عن جابر كذلك. =

إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة ففيها بدنة، ....

ولم يفرق[1]. رواهما ابن مـاجه، ولأنه ضمان إتلاف أشـبه مال الآدمى، وعنه لا كـفارة فى الخطأ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ.

مسألة: والصيـد ما جمع ثلاثة أشيـاء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعًـا، قاله بعض أهل اللغة، فيـخرج منه ما لا يحل أكله كسبـاع البهائم والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك فما ليس بوحشى يباح للمحرم ذبحه وأكله كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم فى هذا خلافًـا، والاعتبـار فى ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استـأنس الوحشى وجب فيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب فى الحمام اعتبارًا بأصله.

مسألة: والواجب فى صيد البر دون صيد البحر، لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، إذا ثبت هذا فجزاء الصيد مثله من بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)، وليس المراد حقـيقة المماثلة فـإنها لا تتحـقق بين النعم والصيود، لكن أريد الممـاثلة من حيث الصورة، والمشابهة من وجه، وكـونه أقرب بهيمة الأنعام به شبهًا، لأن الصـحابة ﷺ أجمعوا على وجوب المثل، فقال عـمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومـعاوية: فى النعامة بدنة، وحكم أبو عـبيدة وابن عـباس فى حمـار الوحش ببدنة، وحكم عمـر وعلى فى الظبى بشاة، وحكموا فى الحمام بشاة.

مسألة: (إلا الطائر فإن فيه قيمته) فى موضعه، وهذا هو الأصل فى الضمان بدليل سائر المضمونات من الأمـوال، وتعتبر القيـمة فى موضع الإتلاف، كمـا لو أتلف مال آدمى قوِّم فى موضع الإتلاف كذا ههنا.

مسألة: (إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة ففيها بدنة) لما سبق من قضاء الصحابة ﷺ.

= قلت: وهشيم مدلس وقد عنعنه لكنه صرح بالسماع كما عند البيهقى (٥/ ١٨٣). وله شاهد عند الشافعى فى «المسند» (٨٥٤)، وهو مرسـل من طريق ابن جريج عن عطاء أنه سمـع ابن عباس، وحـسنه الألبانى لسمـاع عطاء من ابن عبـاس، «الإرواء» (٤/ ٢٠٤٤). وله أثر موقـوف عن عمـر عند مالك والشـافعى (٨٥٦)، وإسناده حسن.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، من طريق يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبى المهزم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»، وأخرجه الدارقطنى من طريق حسين المعلم به وإسنـاده ضعيف جدًا، فيه أبو المهزم يزيد بن سفيـان متروك كمـا قال الحافظ، وله شاهد ولكن إسناده ضـعيف فيه اضطراب عنـد أحمد (٥/ ٥٨) فى إسناده مطر وهو ابن طهمان الوراق كثير الخطأ ليس بذاك وقد اضطرب فى إسناده عند الدارقطنى (٢/ ٤٨)، وعبد الرزاق (٨٢٩٢- ٨٢٩٣)، ومن حـديث عائشة عند الدارقطنى (٢/ ٢٥٠)، والبـيهقى (٥/ ٢٠٧)، وصحح أبو داود فى «المراسيل» (١٣٨) والبيهقى إرساله.

ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مداً من بُرٍّ أو يصوم عن كل مد يوماً. الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع. وكذلك الحكم فى البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات، والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام،

مسألة: (ويخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مدًا أو يصوم عن كل يومًا) وعن أحمد أنها على الترتيب فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، روى نحوه عن ابن عباس ﷺ؛ لأن هدى المتعة على الترتيب وهذا آكد منه فإنه يفعل محظورًا، وعنه: لا طعام فى الكفارة، وإنما ذكر فى الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، قال: كذا قال ابن عباس، ودليل الرواية الأولى قوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ و«أو» فى الأمر للتخيير، روى عن ابن عباس قال: كل شيء (أو) فهو مخير، وأما ما كان «فإن لم يجد» فهو للأول الأول، ولأن هذه الفدية تجب بفعل محظور فكان مخيرًا بين ثلاثتها كفدية الأذى.

مسألة: فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، لأن الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وإن اختار الإطعام فإنه يقوِّم المثل بدراهم والدراهم بالطعام ويتصدق به على المساكين كل مسكين مد من البر كما يدفع إليهم في كفارة اليمين، وإن اختار الصيام صام عن كل مد يومًا لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يومًا، روى عن ابن عباس واحتج به أحمد ﷺ.

(الضرب الثانى على الترتيب وهو:) المتمتع **(يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاث أيام فى الحج وسبعة إذا رجع)** لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

مسألة: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع) لما سب من إجماع الصحابة، وكذلك الحكم فى البدنة الواجبة بالمباشرة بالقياس على البدنة الواجبة بالوطء.

مسألة: (وكذلك الحكم فى دم الفوات) لأن عمر ﷺ قال لهبار بن الأسود لما فاته الحج: «إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لمتجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله»، رواه الأثرم، وعنه: لا هدى عليه، لأنه لو لزمه هدى لزم المحصر هديان بالفوات والإحصار، والأول أصح لأنه قول عمر وجماعة من الصحابة، وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلاً، فيخرج الهدى فى عامه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

مسألة: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة. وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة. والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ لأنه دم واجب الإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه كدم المتمتع والطيب واللباس.

مسألة: (ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة) وذلك مثل من حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، فالحكم فيه كما لو فعل ذلك دفعة واحدة، وتجزئه كفارة واحدة، لأنها تتداخل فهى كالحدود والأيمان، **(فإن كفَّر عن الأول قبل فعل الثانى سقط حكم ما كفَّر عنه)** فصار كأنه لم يفعله، وثبت لما بعده حكم المنفرد، وهكذا لو كرر شيئًا من محظورات الإحرام اللاتى لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها، فأما ما يتقدر الواجب بقدره وهو إتلاف للصيد؛ فإن فى كل واحد منها له جزاءه، سواء فعل مجتمعًا أو متفرقًا، ولا يتداخل بحال ما لم يُكفِّر عن الأول قبل فعل الثانى لما سبق، وعن أحمد رحمه الله: إن كرره لأسباب -مثل إن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض- فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة.

مسألة: (وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة) وذلك مثل إن حلق وقلَّم ولبس وتطيَّب ووطئ، فعليه لكل واحد كفارة، وعنه: إن مس طيبًا ولبس وحلق فكفارة، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد ففى كل واحد دم، ودليل الأولى أنه فعل محظورات من أجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة.

مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه) يعنى فى وجوب الضمان، لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطأه كمال الآدمى، وأما الوطء فلأنه وطء فى عبادة فاستوى عمده وسهوه كالوطء فى رمضان، **(وسائر المحظورات لا شىء فى سهوه)** قال أحمد رحمه الله: قال سفيان: ثلاثة فى الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدًا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شىء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شىء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكره ألقاه عن رأسه وليس عليه شىء، أو لبس خفًا نزعه وليس عليه شىء، وعنه: أن الفدية تلزم الجميع لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده

وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يفرقها فى الموضع الذى حلق فيه، وهدى المحصر ينحره فى موضعه. وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار، ودليل الأولى عموم قوله ﷺ: «**عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

مسألة: (وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والطعام كالهدى فى اختصاصه بمساكين الحرم، لقول ابن عباس: «الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، ولأنه طعام يتعلق بالإحرام فأشبه لحم الهدى، والطعام بمكة حيث شاء فأشبه لحم الهدى.

مسألة: ومساكين الحرم من كان فيه، سواء كان من أهله أو واردًا إليه كالحاج وغيره، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

مسألة: (إلا فدية الأذى فإنه يفرقها فى الموضع الذى حلق فيه) نص عليه، واحتج بحديث على حين ذبح عن الحسين بالسقيا، ولأن النبى ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية فى الحديبية ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.

مسألة: (وهدى المحصر ينحره فى موضعه) لأن النبى ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية، وروى أن النبى ﷺ نحر هديه عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان، وهى من الحل باتفاق أهل السير والنقل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾، ولأنه موضع تحلله فكان موضع ذبحه كالحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فمحمول على غير المحصر.

وقال ابن المنذر: إن ذلك ينصرف على وجهين:

أحدهما: أن بلوغه محله هو الذبح والنحر وإن كان فى الحل، وذلك فى حق المحصر، اقتداء بما فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية.

والثانى: أن مَنْ محله الذبح فى الحرم وذلك فى حق الآمنين لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

مسألة: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فى هذا خلافًا إلا فى الصيام عن هدى المتعة، فإن قومًا اشترطوا أن يرجع إلى أهله، وقال ابن عباس: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام، فإنه يتعدى نفعه إلى من يعطاه.

باب دخـول مكـة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بنى شيبة اقتداء برسول الله ﷺ . فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وهلله وحمده ودعا، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر،............................

باب دخـول مكـة

(**يستحب أن يدخل مكة من أعلاها**) لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»، وروت عائشة: «أن النبى ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليهما.

مسألة: (**ويدخل المسجد من باب بنى شيبة لأن النبى ﷺ دخل منه**) وفى حديث جابر الذى رواه مسلم وغيره: «أن النبى ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ودخل المسجد».

مسألة: (**فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا**) وروى رفع اليدين عند رؤية البيت عن ابن عمر وابن عباس، وروى أبو بكر ابن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين، والجمرتين**»، ولأن الدعاء يستحب عند رؤية البيت فقد أمر برفع اليدين عند الدعاء، ويستحب أن يدعو فيقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبراً، وزد مَنْ عظَّمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعفُ عنى وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت**» ذكر هذا الدعاء أبو بكر الأثرم، وبعضه مروى عن سعيد بن المسيب، وهو يليق بالمكان فذكرناه.

مسألة: (**ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر**) وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب فى طواف القدوم لما روى أبوداود وابن ماجه، عن يعلى بن أمية أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى.[1]

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٨٤): حدثنا أبو سلمة موسى حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا. وعند أحمد فى «مسنده» (١/ ٣٠٦) من طريق سريج ويونس عن حماد به. وكذلك فى (١/ ٣٧١) من طريق روح عن حماد به. والطبراني (١٢٤٧٨)، من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد به.

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة،

مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه) وهو أن يمسحه بيده **(ويقبله)**، قال أسلم: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر، وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» متفق عليه، وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات»[1]، **(ويقول)** عند استلامه: **(بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ)**. رواه عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ.

مسألة: (ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعًا، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة) الأخر، ومعنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطا من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم، وقد ثبت «أن النبي ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا»، رواه جابر وابن عباس وابن عمر في أحاديث متفق عليها، وحديث جابر من أفراد مسلم، وسبب الرمل فيما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا»، رواه مسلم.

فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها؟

فالجواب: أن النبي ﷺ قد رمل واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، ثبت أنها سنة ثابتة، وقال ابن عباس: «رمل النبي ﷺ في عُمَره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعدهم»[2] رواه أحمد في «المسند»، وروى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر» متفق عليه، وفي مسلم عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه».

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥)، من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر. فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات» وفيه محمد بن عون. ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة «الجرح والتعديل».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥) من طريق أبي معاوية حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «رَمل النبي ﷺ في عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء». وإسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج. ولكن للحديث شواهد في أن النبي ﷺ رمل وأصحابه ليرى المشركين قوتهم. وقد روى عن عطاء مرسلاً عند البخاري (٤٢٥٧)، وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. وعند البخاري (١٦٠٤-١٦٠٥)، ومسلم (١٥٠) شرح النووي.

وكلما حاذى الركن اليمانى والحجر استلمهما وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١)، ويدعو فى سائره بما أحب.

مسألة: ولا يسن الرمل والاضطباع فى غير الأشواط الثلاثة من طواف القدوم وطواف العمرة إن كان معتمرًا، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فى طواف القدوم.

مسألة: (وكلما حاذى الركن اليمانى والحجر استلمهما وكبر وهلل) لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل طوافه»[١] قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود، وروى البخارى عن ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر». **(ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** لما روى الإمام أحمد فى «المناسك» عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى ﷺ يقول بين ركن بنى جمح والركن الأسود: «**ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[٢] وروى ابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**وكّل به** -يعنى الركن اليمانى- **سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا آمين**».[٣]

(ويدعو فى سائره بما أحب) لما روى عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إلى الركن اليمانى قال: اللهم قنعنى بما رزقتنى، وأخلف لى على كل غائبة بخير، ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قنى شح نفسى، وعن عروة قال: كان

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، من طريق يحيى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله». وأخرجه النسائى فى «الحج» باب استلام الركنين. وإسناده حسن لأجل عبد العزيز بن أبى رواد: صدوق عابد ربما وهم «تقريب».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) من طريق ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب مرفوعًا. وأخرجه النسائى فى «الكبرى» (١٥٤)، وأحمد (٣/ ٤١١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) من طريق عبيد الله مولى السائب به. وهو مقبول كما قال الحافظ ولم يتابع فالحديث ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبى سوية قال: سمعت هشامًا يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثنى أبو هريرة - وذكر الحديث. وإسناده ضعيف فى إسناده حميد بن أبى سويد، ويقال بن أبى سوية، ويقال ابن أبى حميد المكى، وهو مترجم فى «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠٤) وأورد له جملة من الأحاديث منها هذا الحديث. وقال: وحميد بن أبى سويد هذا قد حدث عنه ابن عياش بغير هذه الأحاديث وكأنه قد أخذ عطاء بن أبى رباح بقباله، وهذه الأحاديث عن عطاء التى يرويها عنه غير محفوظات. (نقلاً عن ابن عدى فى «الكامل»).
قلت: وحميد بن أبى سويد مجهول كما قال الحافظ.

ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويعود إلى الركن فيستلمه. ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه، ويكبر الله ويهلله ويدعوه،..

أصحاب النبى ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيينا بعدما أمتنا، ويستحب الإكثار من ذلك، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله تعالى**»(١) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الأثرم وابن المنذر.

مسألة: (ثم يصلى ركعتين خلف المقام) روى جابر فى صفة حج النبى ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، قال محمد بن على: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبى ﷺ: كان يقرأ فى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة جاز، وحيث ركعهما جاز، فإن عمر ركعهما بذى طوى، رواه أحمد والبخارى، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة فإن النبى ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شىء، وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة.

مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه) يعنى إذا فرغ من ركعتى الطواف وأراد أن يخرج إلى الصفا، فقال أحمد: يعود فيستلم الحجر، وكان ابن عمر يفعل ذلك ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه فعل النبى ﷺ له ذكره جابر فى صفة حج النبى ﷺ.

مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله عز وجل ويهلله ويدعوه) قال جابر: «**ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا قرأ** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ **أبدأ بما بدأ الله به**» (رواه الترمذى) فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، وكان ابن عمر يقوم على الصفا فيكبر سبع مرات ثلاثًا ثلاثًا، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير،

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٦٤) حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد قال: سمعت القاسم قال: قالت عائشة .. الحديث. وإسناده ضعيف لأن فيه عبيد الله بن أبى زياد (القداح). قال الحافظ فى «التقريب»: (ليس بالقوى). وأخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، والدارمى (١٨٥٣): قال الترمذى: حسن صحيح. من طرق عن عبيد الله بن أبى زياد. وورد موقوفًا عند ابن أبى شيبة (٤/ ٣٢) عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة موقوفًا. وهذا اختلاف على عبيد الله بن أبى زياد وهو ضعيف كما تقدم. والحديث ضعفه الألبانى فى «المشكاة»، وفى «ضعيف أبى داود» (١١٤٨).

ثم ينزل فيمشى إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العَلَم الآخر، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه، ويسعى فى موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة. ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل. إلا المتمتع إن كان معه هدى والقارن والمفرد فإنه لا يحل،

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمنى بدينك وطاعتك وطاعة رسولك، اللهم جنبنى حدودك، اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببنى إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنى لليسرى، وجنبنى العسرى، واغفر لى فى الآخرة والأولى، واجعلنى من أئمة المتقين، واجعلنى من ورثة جنة النعيم، واغفر لى خطيئى يوم الدين، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنى للإسلام فلا تنزعنى منه، ولا تنزعه منى؛ حتى توفانى عليه، اللهم لا تقدمنى للعذاب ولا تؤخرنى لسوء الفتن»، ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا وإنَّا لشباب، وكان إذا أتى المسعى سعى وكبَّر.

مسألة: (**ثم ينزل فيمشى إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العَلَم الآخر، ثم يمشى حتى يأتى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه، ويسعى فى موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة**) هذا وصف السعى، قال جابر فى صفة حج النبى ﷺ: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة**» وهذا يقتضى أنه آخر طوافه.

مسألة: يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، لأن النبى ﷺ بدأ بالصفا وقال: «**ابدأ بما بدأ الله به**» فيقتضى الترتيب لأنه أمر فيقتضى الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتى به بعد ذلك، قال ابن عباس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فيبدأ بالصفا، وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن فابدأوا به.

مسألة: (**ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدى والقارن والمفرد فإنه لا يحل**) والمتمتع هو الذى يحرم من الميقات بعمرة مفردة، فإذا فرغ من أفعالها فقد حل، وأفعالها الطواف والسعى والتقصير أو الحلق، على إحدى الروايتين، إذا لم يكن معه هدى، لما روى ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: **من كان معه هدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه حتى**

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل فى طواف ولا سعى.

يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه، والأحاديث فى ذلك كثيرة ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: وأما من كان معه هدى فإنه يقيم على إحرامه، ويدخل إحرام الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، وفى حديث عائشة: فقال النبى ﷺ: **«من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»**.

مسألة: وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدى أو لم يكن معه هدى، فإن كان معه هدى نحره عند المروة، وحيث نحره من مكة جاز، لأن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر سوى العمرة التى مع حجته فكان يحل، وقال النبى ﷺ: **«كل فجاج مكة طريق ومنحر»**[(١)] رواه أبو داود وابن ماجه.

فصل: وأما القارن والمفرد فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نية الحج وينوى عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً، وإنما يجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون معه هدى، فإن كان معه هدى بقى محرماً حتى يفرغ من أفعال الحج، لأن النبى ﷺ: «أمر أصحابه فى حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق معه هديًا» رواه جابر وابن عباس وعائشة متفق عليهن.

واحتج أحمد رحمه الله بقوله ﷺ: **«لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»**، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة صحاح تقرب من التواتر والقطع.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شىء منك حسن، إلا خلة واحدة، فقال: وما هى؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها فى فسخ الحج، أتركها لقولك؟ ولأنه قلب الحج إلى العمرة فجاز، دليله من لحقه الفوات.

الشرط الثانى: أن لا يكون قد وقف بعرفة، لأن النبى ﷺ إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف، ولأنه أتى بركن الحج المختص به فلم يجز له الفسخ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل فى طواف ولا سعى) قال ابن المنذر: أجمع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، من طريق أبى أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال: حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف وكل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨)، والدارمى (١٨٧٩)، وفى إسناده أسامة بن زيد الليثى وهو مختلف فيه، منهم من وثقه ومنهم من ضعفه. وقال الحافظ: صدوق يهم. وللحديث شاهد عند مسلم (١٢١٨).

أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الجَلَد، ولا يقصد ذلك في النساء، ولأن النساء يُقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

باب صفة الحج

مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما)، وروى جابر في صفة حج النبي ﷺ الحديث إلى أن قال: «فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضُربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسِّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت وأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلواً فشرب منه.

فصل: ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة، فالمستحب لمن كان بمكة حلالاً -من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ومن كان مقيمًا بها من أهلها وغيرهم -أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، لما تقدم من حديث جابر.

وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف فى موقف النبى ﷺ أو قريبًا منه على الجبل قريبًا من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة ويكون راكباً، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير،..................................

مسألة: (وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر يجمع بينهما) لما سبق من حديث جابر، ثم يصير إلى الموقف، **(وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة)**، وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا، وقد قال ﷺ : «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**»[1] أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال محمد بن يحيى ما أرى للثورى حديثًا أشرف منه، وقال ﷺ : «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»[2] رواه ابن ماجه ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة.

مسألة: (ويستحب أن يقف فى موقف النبى ﷺ عند الجبل قريبًا من الصخرات) لما فى حديث جابر أن النبى ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، **(ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة)** لذلك.

مسألة: (ويكون راكباً) وهو أفضل، لأن النبى ﷺ وقف راكباً، لما ذكر فى حديث جابر، فإن ذلك أعون له على الدعاء، وقد قيل: إن الراجل أفضل، ويحتمل أنهما سواء.

مسألة: (ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أكثر دعاء

---

(١) أخرجه الترمذى (٨٨٩)، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة». . الحديث. وأورده الترمذى (٨٩٠) من طريق ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى به.

وقال ابن أبى عمر: سفيان بن عيينة، وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى. وقال أبو عيسى: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثورى. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك. وأخرجه أبو داود (١٩٤٩) عن محمد بن كثير حدثنا سفيان به. والنسائى فى «الحج». وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمى (٢/ ٥٩).

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، من طريق هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة. . .» الحديث. وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الله العمرى: متروك، رماه أحمد بالكذب (تقريب).

ويجتهد فى الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار،......................................

رسول الله ﷺ عشية عرفة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير».**

مسألة: (ويجتهد فى الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) لأنه يوم تُرجَى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بعرفة يعدل سنتين، وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة ﵂: «إن رسول الله ﷺ قال: **ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بكم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»**، ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية، مثل ما روى عن على ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر دعاء الأنبياء قبلى ودعائى عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى سمعى نوراً، وفى بصرى نوراً، ويسر لى امرى**» وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدنى بالهدى، وقنى بالتقوى، واغفر لى فى الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت قدر ما كان إنسان قارئًا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض، وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك إن شيمتك الحياءُ
إذا أثنى عليك المرء يومًا * كفاه من تعرُّضه الثناءُ

وقوله: «**إلى غروب الشمس**» معناه أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة، فإن النبى ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس، وكذا فى حديث جابر.

مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزَمين وعليه السكينة والوقار) وذلك أنه لا ينبغى للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام وهو الوالي الذى إليه أمر الحج من قبل الإمام، فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على طريق المأزمين لأن النبى ﷺ سلكه، وإن سلك الطريق الآخر جاز، ويكون عليه سكينة ووقار؛ لقوله ﷺ حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب موركة رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس السكينة السكينة**» ذكره فى حديث جابر، وروى ابن عباس أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع ﷺ وراءه زجراً شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس عليكم السكينة**

ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل، فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما، ثم يبيت بها. ثم يصلى الفجر بغلس،........................

فإن البر ليس بإيضاع الإبل» رواه البخارى. وقال عروة: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع؟ قال: «**كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصَّ**» قال هشام ابن عروة: والنص فوق العنق، متفق عليه.

مسألة: (ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل) فإن ذكره مستحب فى جميع الأوقات، وهو فى هذا الوقت آكد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ ، ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعى إلى شعائره، فيستحب الإكثار فيه من ذكره، ويستحب التلبية لما روى الفضل بن عباس: «أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة» متفق عليه، وعن عبد الرحمن بن زيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبى، فقال له رجل كلمة، فسمعته زاد فى التلبية شيئاً لم أسمعه قبل ذلك: «لبيك عدد التراب».

مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما) السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حط الرحال، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجَمْعٍ بين المغرب والعشاء، والأصل فى ذلك أن النبى ﷺ جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وغيرهم فى أحاديث صحاح، ويكون ذلك قبل حط الرحال، لما روى مسلم عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ أقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام عشاء الآخرة فصلوا، ثم حلوا».

مسألة: (ثم يبيت بها) والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، وقال بعضهم: من فاته جمع فاته الحج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ، ولنا قوله ﷺ : «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**» يعنى من جاء من عرفة، وما احتجوا به من الآية، فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعًا، فإن لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف، فيُحمَل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب.

مسألة: (ثم يصلى الفجر بغلس) السنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلى الصبح، والسنة أن يعجلها فى أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، وفى حديث جابر: «أن النبى ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح» وفى حديث ابن مسعود: «أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول قد طلع، وقائل يقول لم يطلع» ثم قال فى آخر الحديث: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخارى بنحو هذا.

ويأتي المشعر الحـرام فيقف عنده ويدعو، ويكون من دعـائه: اللهم كما وقفتـنا فيه وأريتنا إياه فوفـقنا لذكرك كمـا هديتنا، واغفـر لنا وارحمنا كمـا وعدتنا بقـولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٨، ١٩٩)، **الآيتين إلى أن يسفر، ثم يدفع قـبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسـرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى فـيبدأ بجمرة العقبة فـيرميها بسبع حصيات كـحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة،..**

مسألة: (ويأتى المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو)، وفى حديث جابر: «إن النبى ﷺ أتى المشعـر الحرام فرقى عليه، وحـمد الله وهلله وكبـره ووحده» **(و)** يستحب أن **(يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقوله، وقولك الحق:** ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) ويقف حتى (يسفر) جدًا؛ لما فى حديث جابر: «إن النبى ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً».

مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأن النبى ﷺ كان يفعله، قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفـيضون حتى تطلع الشـمس فيقـولوا: أشرق ثبير كـيما نغيـر، وإن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخارى.

مسألة: (فإذا بلغ محسرًا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتى منى) يستحب الإسراع فى وادى محسِّر، وهو ما بـين جمع ومنى، فإن كان ماشيًا أسرع، وإن كـان راكبًا حرك دابته قليلاً، قال جابر: «إن النبى ﷺ لما أتى بطن محسر حرك دابته قليلاً»، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه لما أتى محسِّرًا أسرع وقال:

* إليك تعـــدو قلقًـــا وضـــينُهـــا *
* مـــخـــالفًـــا دين النصـــارى دينُهـــا *
* مـــعـــتـــرضًـــا في بطنهـــا جنينُهـــا *

مسألة: (فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده فى الرمى، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى، ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ولا يقف عندها) وجمـرة العقبة آخـر الجمرات مما يلى منى، وأولـها مما يلى مكة عند العقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة فيرمـيها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فإن ابن عباس

ويرفع يده فى الرمى، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى، ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها،...

قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لى حصى، فلقطت له سبع حصيات هن كحصى الخذف، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا**»[1] رواه ابن ماجه، وفى حديث جابر: «**كل حصاة منها مثل حصى الخذف**»[2] وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص: «بمثل حصى الخذف»[3] رواه أبو داود وابن ماجه، وفى حديث جابر: «أن النبى ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها»، وروى حنبل فى «المناسك» بإسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادى ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع فقال: «حدثنى أبى أن النبى ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت».

مسألة: (ويرفع يده فى الرمى) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يرفعان أيديهما فى الدعاء إذا رميا الجمرة.

مسألة: (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى) لأن الفضل بن عباس روى عن النبى ﷺ: «أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه، وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره، ويقطعها عند أول حصاة يرميها؛ لأنه قد روى فى بعض ألفاظ حديث ابن عباس: «**فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، قطع عند أول حصاة**»[4] رواه حنبل فى «المناسك».

مسألة: (ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة) لما روى الترمذى قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة، وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والله الذى لا إله غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة» وهو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه النسائى (٣٠٥٧) من طريق ابن علية وابن ماجه عن عوف (٣٠٢٩) كلاهما عن زياد بن الحصين عن أبى العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لى حصى..» الحديث. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ (٣٦٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨) من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه. قالت: ... الحديث. وأخرجه أبو داود (١٩٦٦) عن على بن مسهر به. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبى زياد الهاشمى الكوفى ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا (تقريب). ولكن للحديث شواهد أخرى كما سبق. وكذلك سليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذي (٩١٨).

ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له كل شىء إلا النساء.............

مسألة: ولا يسن الوقوف عند جمرة العقبة؛ لأن ابن عمر وابن عباس رويا «أن النبى ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف»[(١)] رواه ابن ماجه.

مسألة: **(ثم ينحر هديه)** وذلك أنه إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف إلى منزله، فأول شىء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدى واجباً كان أو تطوعًا، وينحر الإبل ويذبح ما سواها، ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز؛ لأن النبى ﷺ نحر بعض هديه واستناب فى الباقى، رواه جابر، وفى رواية أنس: «نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً» رواه البخارى.

مسألة: **(ثم يحلق رأسه أو يقصر)** والحلق أفضل؛ لأن النبى ﷺ : دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، والكل جائز.

مسألة: **(ثم قد حل له كل شىء إلا النساء)** لما روت عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شىء إلا النساء»[(٢)] رواه الأثرم وأبو داود وقال: هو ضعيف؛ لأن راويه الحجاج عن الزهرى ولم يلقه، وليس فى رواية أبى داود: «**وحلق رأسه**»، وروى ابن ماجه عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء

---

(١) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٣) حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف» قال فى «الزوائد»: فى إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

قلت: فى إسناده سويد بن سعيد ضعيف. والحجاج بن أرطاة عَنْعَنْ. ولكن للحديث شاهد عند البخارى (١/ ٤٣٨)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والبيهقى (٥/ ١٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل كل شىء إلا النساء**».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه. واضطرب الحجاج فى إسناده، فرواه عنه محمد بن رافع: ابن خزيمة (٢٩٣٧) والطحاوى فى «شرح الآثار» عن على بن معبد (٢/ ٢٢٨)، ومالك بن يحيى عند البيهقى فى «السنن» (٥/ ١٣٦) والحارث بن أبى أسامة فى «مسنده» (٣٨٠)، عنه. وفى مسند أحمد (١/ ١٤٣)، رواه هؤلاء عن الحجاج عن أبى بكر ابن محمد عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. ورواه محمد بن أبى بكر عن يزيد بن هارون وزاد فيه: «وذبحتم». وهى زيادة منكرة كما عند البيهقى فى «السنن». والدارقطنى فى «السنن» (٢/ ٢٧٦) عن أبى معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبى بكر ابن عبد الله ابن أبى الجهم عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. وقال البيهقى: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٩)، والبيهقى فى «السنن» (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر. قال: «إذا رمى الرجل الجمرة سبع حصيات، وذبح وحلق فقد حل له كل شىء إلا =

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذى به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شىء،

إلا النساء، فقال له رجل: يا بن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ ينضح رأسه بالمسك، أفطيب ذا أم لا؟[1] رواه أبو بكر فى «الشافى» ورفعه، وعن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

مسألة: (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج) ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يأتى به عند إفاضته من منىً إلى مكة وهو ركن الحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف فى ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شىء) وذلك أن المتمتع هو الذى ينوى عمرة مفردة، ويفرغ من أفعالها، **(وأفعالها الطواف لها والسعى والتقصير)** ثم يحل، فإذا أحرم بالحج ومضى إلى عرفات، ثم رجع إلى منى ورمى يوم النحر ونحر، ثم أفاض وطاف للزيارة؛ فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج، وذلك السعى كان للعمرة وهذا للحج، وعند الخرقي: يسن فى حق الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعى آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شىء، قال ابن عمر: «لم يحل النبى ﷺ من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت، ثم قد حل من كل شىء حرم منه» متفق عليه، ولا نعلم خلافاً فى حصول الحل بطواف الزيارة، وأما السعى فإن قلنا هو ركن لم يحل حتى يسعى، وإن قلنا: هو سنة؛ احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعى، لأنه لم يبق عليه واجب من الحج، ويحتمل أن لا يحل حتى يأتى به، لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعى فى حق المعتمر لا يتحلل حتى يأتى به.

= النساء والطيب»، وقال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء. وقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله. وله شواهد عند مسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) وما بعده. وبالجملة فحديث الباب ضعيف لاضطراب الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن واضطرب فى الحديث، وللحديث شواهد كما ذكرنا.

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٤١)، والنسائى (٣٠٨٤) كلاهما من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس مرفوعًا. **قلت**: وإسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن عبد الله العرنى. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ابن عباس شيئًا. وقال أبو حاتم: لم يدركه. «التهذيب» (٤٩٦/١). وله شواهد يصح بها كما تقدم.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك.

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها...

مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك)، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[(١)] وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين: لا يتضلعون من زمزم**»[(٢)] رواه ابن ماجه، ويقول عند الشرب: باسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً . . . إلى آخر الدعاء.

باب ما يفعله بعد الحل

مسألة: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها) وذلك أن السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، قالت عائشة ﵂: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال: قال عبد الله بن المؤمل إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زمزم لما شربه له». وهذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٦١)، من طريق عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا فجاءه رجل فقال: من أين جئت. قال: من زمزم.. الحديث. وقد تابعه مكي بن إبراهيم ثنا عثمان بن الأسود به. البيهقي (١٤٧/٥)، وتابعه عبد الله ابن المبارك كما في «التاريخ الكبير» (١٥٨/١). وخالفه إسماعيل بن أبي زكريا عن عثمان بن الأسود حدثني عبد الله بن أبي مليكة: جاء رجل إلى ابن عباس. الدارقطني (٢٨٨/٢)، وتابعه الثوري عن عثمان بن الأسود. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٤٦)، قال: قال عبد الرزاق: ولا أعلم الثوري إلا حدثناه عن عثمان بن الأسود به. وتابعه الفضل بن موسى أخبرنا عثمان عن ابن أبي مليكة به، وأخرجه الفضل بن موسى السيناني عن عثمان بن الأسود عن عبد الرحمن بن أبي مليكة. البيهقي (١٤٧/٥). ورواه عبد الوهاب الثقفي عن عثمان بن الأسود حدثني حلبس لابن عباس. البيهقي (١٤٧/٥).

قلت: وأولى هذه الطرق بعد ذكر هذا الخلاف الطريق الأولى؛ لأنه اتفق عليه ثلاثة من الثقات والطريق إليه صحيح.

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي أبو الثورين: مقبول من الرابعة. (تقريب). وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة. وقد ورد بإسناد آخر ولكنه ضعيف جدًا فيه متروك.

فيرمى بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، فيبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبعٍ كما رمى جمرة العقبة،.................

الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق»[(١)] رواه أبو داود، وروى أحمد عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ : «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[(٢)] والمبيت فى منى ليالى منى واجب، وهى إحدى الروايتين عن أحمد، لما روى ابن عمر: «أن النبى ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته»[(٣)] متفق عليه، وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبى ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته»، وروى الأثرم عن ابن عمر أن عمر قال: «لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة»، ولأن النبى ﷺ فعله نسكاً وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**»[(٤)] والرواية الثانية: أن المبيت غير واجب ولا شىء على تاركه، قال ابن عباس: «إذا رميت فبت حيث شئت»، فعلى هذا لا شىء على تاركه، وعلى الرواية الأولى قال: يطعم شيئاً من تمر أو نحوه، فعلى هذا أى شىء تصدق به أجزأه، وعنه: يلزمه فى الليلة درهم، وفى الليلتين: درهمان، وفى الثلاث: دم، روى عن عطاء، وروى فى ليلة نصف درهم، وروى فى ليلة مد، وفى ليلتين مدان، وفى الثلاث: دم قياساً على الشعر، ودليل الأولى أنه لا توقيت فيه؛ لأن التوقيت توقيف ولم يرد فيه نص فلا يصار فيه إلى التوقيت، والله أعلم.

مسألة: (فيرمى بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، فيبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع) حصيات **(كما رمى جمرة العقبة)** وذلك أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق..» الحديث. وفى إسناده أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وهو صدوق يخطئ (تقريب). وكذلك عنعنة محمد بن إسحاق. والحديث فى «صحيح مسلم» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وهذه اللفظة فى الحديث: «أفاض حين صلى الظهر» مخالفة للحديث الصحيح عند مسلم وفيه: «ثم رجع فصلى الظهر بمنى». فتكون اللفظة الأولى منكرة وهى: «حين صلى الظهر». وقد أورده الألبانى فى «صحيح الجامع». وقال: صحيح إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر.

(٢) أخرجه مسلم فى «صحيحه» (١٣٠٨) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١٦٣٦).

ثم يتقدم قليلاً فيقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتى الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها. ثم يرمى فى اليوم الثانى كذلك، فإن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بها لزمه المبيت بمنى والرمى من غد،........

جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة: سبع منها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائرها فى أيام التشريق بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى وهى أبعد الجمرات من مكة وتلى مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا فى جمرة العقبة، **(ثم يتقدم)** عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا **(فيقف)** طويلاً **(يدعو الله)** عز وجل رافعاً يديه، **(ثم يتقدم إلى الوسطى)** فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة **(ويرميها)** بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل فى الأولى، **(ثم يرمى جمرة العقبة)** بسبع حصيات ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة **(ولا يقف عندها)** قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرات إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها»[1] رواه أبو داود، وروى البخارى عن ابن عمر: «أنه كان يرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات فيكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ويسهل ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه بعرفة ويزيد: «**وأصلحْ -أو أَتِمَّ- لنا مناسكنا**»، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمى: «**اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً**» وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما فى الدعاء إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف، وروى الأثرم قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة، ويكون الرمى بعد الزوال لما سبق، وقال جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحًى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**».

مسألة: (ثم يرمى فى اليوم الثانى كذلك) يعنى فى وقته وصفته وهيئته، لا نعلم فى ذلك خلافاً غير ما روى عن إسحاق.

مسألة: (وإن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل المغرب، وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمى من غد) أجمع أهل العلم أن لمن أراد الخروج من منى شاخصاً عن

(١) تقدم فى ص (٢١٥) برقم (١).

فإن كـان متمتـعاً أو قارناً فـقد انقضى حـجه وعمرته، وإن كـان مفرداً خـرج إلى التنعيم فأحرم بالـعمرة منه، ثم يأتى مكة فيطوف ويسـعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكـن له شعر استحـب أن يُمرَّ الموسى على رأسه، وقد تم حـجه وعمرته، وليس فى عـمل القارن زيادة على عمل المفرَد..

الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال فى اليـوم الثانى من أيام التشريق إذا رمى فيه، فأما إن أحب أن يقيم بمكة فقد قال أحمد: لا يعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وكان مالك يقول: «من كان له عذر من أهل مكة فله أن يتعجل فى يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا»، ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر فى النفر الأول، إلا آل خزيمـة فلا ينفروا إلا فى النفر الآخر، قال ابن المنذر: جـعل أحمد وإسحاق معـنى قول عمر: «إلا آل خزيمة» أى إنهم أهل حـزم، وظاهر المذهب جواز النفر فى النفر الأول لكل أحد، وهو مقتضى كلام الخرقى وعـامة العلماء، لعموم قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال عطاء: هى للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجـه عن يحيى بن مـعمـر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**»[1] قال ابن عيينة: هذا أجود حـديث رواه سفيان، وقـال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، ولأن أهل مكة وغـيرهم سـواء فى سائر المناسك فكذلك فى هـذا، وإذا أحب التعـجيل فى النفـر الأول خرج قـبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل خروجـه لم يجز له الخروج لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهـار، وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قـال: من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

مسـألة: (فإن كان مـتمـتعـاً أو قارناً فـقد انقضى حجـه وعمـرته، وإن كان مـفرداً خـرج إلى التنعيم فأحـرم بالعمـرة منه، ثم أتى مكة فطاف وسعى وحلق أو قصر، فإن لم يكن له شعـر استحب أن يُمِر الموسى على رأسه، وقد تم حجـه وعمـرته) لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

مـسـألة: (وليس فى عمل القـارن زيادة على عـمل المفـرد، ولكن عليـه وعلى المتـمـتـع دم)
المشهور عن أحمد رحمه الله أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد، بل فعلهمـا سواء، ويجزيه طواف واحد وسعى واحـد لحجه وعمرته، نص عليـه أحمد فى رواية جمـاعة من أصحابه. وعنه: أن عليـه طوافين وسعيـين، روى ذلك عن على ولم يصح عنه،

---

(١) تقـدم.

واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وتمامهما أن يأتى بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

قالوا: وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان**»، ولأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين، ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً**» متفق عليه، وفى مسلم: «أن النبى ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: **يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً**»[١]، وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحدًا»[٢] رواهما الترمذى، وقال فى كل واحد منهما: حديث حسن، وعنه: «أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا» رواه الأثرم وابن ماجه، وروى الأثرم عن سلمة قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً، ولأنه نسك يكفيه حلاق واحد ورمى واحد؛ فكفاه طواف واحد وسعى واحد كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى فى الكبرى كالطهارتين، وأما الآية فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما، وحديثهم لا نعلم صحته، وكفى به ضعفاً معارضته بما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعى فسماهما طوافين، فإن السعى بين الصفا والمروة يسمى طوافًا، ويحتمل أنه أراد أن عليهم طوافين، طواف الزيارة وطواف الوداع.

---

(١) **صحيح موقوف**: أخرجه الترمذى (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وأحمد (٢/ ٦٧)، والدارقطنى (٢/ ٢٥٧)، والدارمى (٢/ ٤٣)، وابن حبان (٣٩١٥)، والبيهقى (٥/ ١٠٧)، من طرق عن عبد العزيز ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه وهو أصح.
وقال ابن عبد البر فى «الاستذكار» (١٣/ ٢٥٦): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله بن عمر غير الدراوردى عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفًا. وقال النسائى: حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر منكر. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء وطاووس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا. وفى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذى (٩٤٧)، من طريق أبى معاوية عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا. قال الترمذى: حديث حسن. قلت: إسناده ضعيف فى إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وفيه عنعنة أبى الزبير. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذى (٩٤٨) موقوفًا.

لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)..............................

مسألة: (لكن عليه دم) أكثر أهل العلم على القول بوجوب الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافاً إلا ما حُكى عن داود أنه قال: لا دم عليه، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دماً»**، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دمه كالمتمتع، فإن عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع قياساً على دم المتعة فإنه مشبه به ومقيس عليه، وقال ابن عبد البر: القران نوع من المتعة؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل فى قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

مسألة: (وعلى المتمتع دم لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **الآية)** ووقت وجوبه قال القاضى: إذا وقف بعرفة، ورواه المروذى عن أحمد، وعنه: يجب إذا أحرم بالحج لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كان كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، ووجه الأول أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، لقوله ﷺ : **«الحج عرفة»**، ولأنه قبل ذلك يعرض للفوات فلا يحصل له التمتع فيعتبر وجود ما يأمن به فواته، ووقت إخراجه يوم النحر؛ لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية فلا يجوز فيه هدى التمتع كقبل التحلل من العمرة.

مسألة: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله عليه سبحانه فى كتابه بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ الآية.

فأما وقت الصيام فالاختيار فى الثلاثة أن يصومها فيما بين الإحرام بالحج ويوم النحر؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ، وكان ابن عمر وعائشة وإمامنا يقولون: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وقال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وصوم عرفة بعرفة غير مستحب، وإنما أحببناه ههنا لموضع الحاجة ولأنه واجب، وذكر القاضى فى «المجرد» أنه يكون آخرها يوم التروية.

قال شيخنا: والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه من نصوصه أن يكون آخرها يوم عرفة، ولا خلاف فى جواز ذلك، وإنما الخلاف فى استحبابه، وأما وقت الجواز لصيام الثلاثة فأوله إذا أحرم بالعمرة، وعن ابن عمر: إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة اختاره ابن المنذر، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ولأنه صيام واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب، ولنا أنه أحد إحرامَى التمتع فجاز الصوم بعده، وإن تخلف الوجوب

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده.................................

كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد اليمين قبل الحنث، فأما قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقال بعض أهل العلم: معناه فى أشهر الحج، وكلام أحمد يدل عليه بدليل من لم يُحْرِم إلا يوم التروية، وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز بعد السبب كتقديم التكفير قبل الحنث.

فصل: وأما السبعة الأيام فلها وقت اختيار واستحباب وجواز.

أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله لأنه عمل بالإجماع، وأقرب إلى موافقة لفظ الأخبار، قال ابن عمر: روى أن النبى ﷺ قال: «**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» متفق عليه.

وأما وقت الجواز فظاهر كلام أحمد أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية إذا رجعتم من الحج؛ لأنه ذكر ذلك بعد الحج فيكون متعلقاً به، ويمكن أن يقال: إن الله سبحانه جوز له تأخير الصيام حتى يرجع إلى أهله رخصةً فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كما جوز تأخير صوم رمضان فى السفر والمرض بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم لو صام فى المرض والسفر جاز، كذا ههنا وهو الجواب عن الحديث.

فصل: الاختيار لصوم الثلاثة -كما ذكرنا- أن يكون بعد الإهلال بالحج، والاستحباب أن يحرم بالحج يوم التروية، فلا يتم له الجمع بين المستحبين، فماذا يصنع؟ سئل أحمد رحمه الله عن ذلك فقال: إن شاء قدم إهلاله بالحج. وقال فى موضع آخر كلاماً يشير إلى أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد المستحبين فأيهما ترك جاز، فإن شاء ترك الإحرام يوم التروية وقدمه عليه، وإن شاء صام قبل الإحرام.

مسألة: (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى ابن عباس قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه، ولمسلم قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده)، وذلك أن الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف الوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة أعاد طواف الوداع للحديث، ولأنه إذا أقام خرج عن أن يكون وداعاً فى العادة فلم يجز، كما لو طاف قبل السفر.

ويستحب له إذا طاف أن يقف فى الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك أبدًا ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير. ويدعو بما أحب، ثم يصلى على النبى ﷺ، فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن كان بعيدًا بعث بدم..

مسألة: (ويستحب له إذا طاف أن يقف فى الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت) لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا نتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أبو داود، ورواه حنبل فى «المناسك»، قال بعض أصحابنا: **(ويقول فى دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن أمتك، وابن عبدك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضىً، وإلا فمنَ الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير)**، وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن **(ثم يصلى على النبى ﷺ)** والمرأة إذا كانت حائضًا وقفت على باب المسجد ودعت بذلك.

مسألة: (فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن) أبعد **(بعث بدم)** وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وليس بركن، فإذا خرج قبل فعله لزمه الرجوع إن كان قريبًا؛ لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه، كما لو كان بمكة، وإن كان بعيداً لم يلزمه الرجوع لأن فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده، لكن عليه دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو سهواً أو خطأ فإن واجبات الحج لا فرق بين خطئها وعمدها، ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا.

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع..

مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما) للخبر، والنفساء في معنى الحائض **(ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا)** الدعاء المذكور.

باب أركان الحج والعمرة

مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة) فلا يتم الحج إلا به إجماعًا، وروى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: **الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه، **(وطواف الزيارة)** ركن لا يتم الحج إلا به، بدليل قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال: «**أحابستنا هي؟** قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: **فلتنفر إذاً**» فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

فصل: (وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع) فهي ثمانية. أما الإحرام فهو أن ينوي الدخول في العبادة، قال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته»(1) وفي حديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى»، وفي حديث: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى وأمرهم بالإحرام»، والأمر يقتضي الوجوب، ويستحب النطق بذلك كما في صلاة الفرض، ويحرم من الميقات كما فعل النبي ﷺ وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**» وأما الوقوف بعرفة إلى الليل فواجب، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ: «**وقف بعرفة حتى غابت الشمس**» كذا في حديث جابر، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم وحجه صحيح عند أكثرهم؛ لقول النبي ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «**من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(2) قال الترمذي: حديث صحيح فإذا تركه عليه دم

---

(1) تقدم ص (١٨٥) رقم (٣).
(2) تقدم ص (١٩٢) رقم (١).

لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم»، وأما المبيت بمزدلفة فواجب لما فى حديث جابر: «أن النبى ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح» يعنى بالمزدلفة، وفى حديث ابن مسعود: «صلى الفجر حين طلع الفجر» وهذا دليل على أنه بات بها وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**»، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم لأنه لم يبت، وإن دفع بعد نصف الليل فلا شىء عليه؛ لأنه يكون قد بات، ولأن النبى ﷺ أرخص للعباس فى ترك المبيت بمزدلفة لأجل سقايته، وللرعاة من أجل رعايتهم، وذلك دليل على وجوبه على غيرهم؛ لكونه سقط عن هؤلاء رخصةً، وعنه: أن المبيت بها غير واجب ولا شىء على تاركه، والمذهب الأول لما سبق.

فصل: وأما السعى فعن أحمد رحمه الله أنه لا يتم الحج إلا به ولا ينوب عنه دم بوجه، وهو قول عائشة وعروة، وعنه: أنه مستحب ولا يجب بتركه دم، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ، وفى مصحف أبىٍّ وابن مسعود: «**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**»، وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن درجة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبى ﷺ ، واختار القاضى أن يكون حكمه حكم الرمى يكون واجباً ينوب عنه الدم، ووجه الأول ما روى مسلم عن عائشة ﵂ قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة، وأما الآية فنزلت لما تحرج المسلمون من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية لأجل صنمين كانا فى الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة، وروى عن حبيبة بنت أبى تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره يدور فى وسطه من شدة سعيه حتى أقول: إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**»(1) قال شيخنا: وقول القاضى أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن ما روت عائشة من فعل النبى ﷺ وفعل

(1) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٢٤٧)، والدارقطنى فى «السنن» (٢/ ٢٥٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ٥٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن حدثنى عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراة. أورده البيهقى فى «الكبرى» (٥/ ٩٨)، وقال فى «الجوهر النقى»: بين البيهقى بعض اضطرابه، وبينه ابن القطان مبسوطًا، وفى بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقى هنا، وضعفه فى باب النهى مخصوصًا ببعض الأمكنة، وضعفه أيضًا يحيى والنسائى والدارقطنى، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدى: عامة حديثه الضعف عليه بيِّن، وذكر من جملة ما يُنكَر عليه هذا الحديث.

قلت: وللحديث طرق أخرى فقد رواه البيهقى (٥/ ٩٧)، والدارقطنى (٢/ ٢٥٥)، من طريق معروف بن مشكان أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللائى أدركن رسول الله ﷺ قلن: بنحوه.
=

وأركان العمرة: الطواف. وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق،........................

أصحابه دليل على وجوبه، ولا يلزم كونه ركناً كالرمى والحلاق وغيرهما، وقول عائشة يعارضه قول غيرها ممن مذهبه أنه ليس بواجب، وحديث بنت أبى تجراة، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فى حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب.

فصل: والمبيت بمنى واجب، وعنه: أنه غير واجب، قال ابن عباس ﷺ: «إذا رميت فبت حيث شئت»، ووجه الأولى ما سبق من الترخيص للعباس فى المبيت بمزدلفة.

فصل: والرمى واجب، قالت عائشة: «ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرات إذا زالت الشمس»، رواه أبو داود وقال جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم، وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**».

فصل: والحلق واجب، لأن النبى ﷺ فعله، قال أنس: «إن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه وبين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: **ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبى طلحة**» رواه أبو داود. وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**». وأمر بالتقصير، وروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **من لم يكن له هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**»، وهو أمر والأمر يقتضى الوجوب.

فصل: وطواف الوداع واجب، بدليل ما سبق من حديث ابن عباس: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

مسألة: (وأركان العمرة الطواف) لأن النبى ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**»، وأمره يقتضى الوجوب. متفق عليه، ولأنه طواف فى عبادة فكان ركناً فيها كالحج.

مسألة: (وواجباتها الإحرام، والسعى، والحلق) كما فى الحج وفعل النبى ﷺ ذلك، وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**»، وقد أمر بالحلق فى حديث ابن عمر بقوله: «**فليقصر وليحلل**» والتقصير مقام الحلق.

= قال الألبانى فى «الإرواء» (١٠٧٢): هذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا، وقال عنه الحافظ: (صدوق) ونقل عن ابن عبد الهادى قوله: -قال شيخنا يعنى ابن تيمية-: والحديث صحيح الإسناد، وصححه هو والمزى والزيلعى كما فى «نصب الراية» (٣/ ٥٦)، وقال الحافظ «الفتح» (٢/ ٤٩٨): له طرق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصراً، وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. انتهى. ورواه ابن خزيمة (٢٧٧٤) من طريق صفية بنحوه، والحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء..

مسألة: (**فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به**) لما سبق، (**ومن ترك واجباً جبره بدم**) لما سبق، (**ومن ترك سنة فلا شيء عليه**) لأنه ترك سنة فى عبادة، فلم يلزمه لها جبران كالصلاة.

مسألة: (**ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعى وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء**).

فى هذه المسألة أربعة فصول:

الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج، لا نعلم فى ذلك خلافاً، قال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع»، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم.

الثانى: أن يتحلل بطواف وسعى وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، وروى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعًا، وإن كانت معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج وإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت، وروى البخارى عن عطاء أن النبى ﷺ قال: «**من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل**»، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى، إذا ثبت هذا فإنه يجعلها عمرة لحديث عطاء وهو قول من ذكرناه من الصحابة.

الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً، روى ذلك عن جماعة من الصحابة، وعن أحمد أنه لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلاً سقطت؛ لأن النبى ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة؟ قال: بل مرة واحدة[1] ولو

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (١٧٢١)، من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع من حابس سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة». وأخرجه النسائى (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمى (١٧٨٨)، وأحمد (١/ ٣٥٢) كلهم عن سفيان بن حسين به. وسفيان بن حسين تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ولكنه توبع. وأخرجه أحمد (١/ ٣٧١) حدثنا روح حدثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه. وأخرجه مسلم ص (٩٧٥)، والنسائى من حديث أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم».

وإن أخطأ الناس العدد فـوقفوا فى غيـر يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فـعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارة قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه ﵄.

أوجبنا القـضاء كان أكثر من مـرة، ولأنها عبادة تطوع بهـا، فإذا فاتت لم يلزمـه قضاؤها، كسائر التطوعـات، وعلى هذا يحمل قول الصحـابة على من كان حجه مـفروضاً، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، لأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعـات، وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حـجة واحدة، وهذا إنما تجب بإيجابه لها بالشـروع فيها، فتصـير كالمنذورة، وإذا قضى أجزأه القضـاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافًا.

الرابع: أن الهدى يلزم من فاته الحج فى أصح الروايتين، وهو قـول من سمينا من الصحابة فى الفصل الثانى، والرواية الأخـرى: لا هدى عليه لأنه لو كان الفوات سببـاً لوجوب الهدى للزم المحصـر هديان للفوات والإحـصار، ولنا قـول الصحابة وحـديث عطاء، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه الهدى كالمحصـر والمحصر لم يف حجه ويخرج الهدى فى سنة القضاء نص عليه، والحجة فيه حديث عمر المذكور فى الفصل الثانى.

مـسـألة: **(وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم ذلك)** لأنه لا يؤمن مـثل ذلك فى القضـاء، فيـشق. **(وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج)** لتفريطهم، وقـد روى أن عمر ﵁ قال لهبـار: ما حبسك؟ قـال: كنت أحسب أن اليوم عرفة، فلم يعذره بذلك.

مسألة: **(ويستحب لمن حج زيارة قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه ﵄)** قال أحمد فى رواية عبـد الله عن يزيد بن قسيط عـن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحد يسلم علىَّ عند قبرى إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام»**.(1)

---

(1) **حسـن**: أخرجه أبو داود (٢٠٤١) من طريق حـيوة عن أبى صخر حميـد بن زياد عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبى هريرة مرفوعًا. وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٥٢٧)، والبيهقى (٥/ ٢٤٥) من طريق عبـد الله بن يزيد المقرئ عن حـيوة بهذا الإسناد. وإسناده حـسن. وله شاهد عند أحـمد (٢/ ٣٦٧) من طريق سريج قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعًا.
قلت: وفى عـبد الله بن نافع كـلام ذكره أهـل العلم، ومنهم من حسن حـديثـه كابن مـعين والعـجلى والخليلى. (يراجع). وبالجملة فالحديث حسن.

(ويُروي عن العُتْبيِّ قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابيٌّ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:٦٤)، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَن دُفنت بالقاع أعظُمُه * فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأكَمُ

نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنُه * فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي: فحملتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتبيُّ إلحقِ الأعرابيَّ، فبشِّرْه أنَّ الله قد غفر له».

فإذا دخل المسجد، أتى إلى القبر، ثم يولي ظهره القبلة، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوتَ إلى سبيل ربك بالموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى قبضك إليه، فصلى الله عليك كثيرًا، كما يحب ربُّنا ويرضى. اللهم اجز عنَّا نبيَّنا أفضل ما جازيتَ أحدًا من النبيِّين والمرسلين، وابعثه المقام المحمودَ الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم إنك قلت وقولك الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:٦٤)، وقد جئتك مستغفرًا من ذنوبي، مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن تغفر لي ذنوبي كما غفرت لمن أتاه في حياته.

اللهم أدخلني في شفاعته، واجعله أول الشافعين، وأكرم الأولين، وأنجح السائلين. ثم تقدم قليلاً، وقل: السلامُ عليك يا أبا بكر الصديق. السلام عليك يا عمر بن الخطاب. السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ورحمة الله وبركاته. اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا. سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين[١].

---

(١) الاستحباب إنما يكون لزيارة مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه؛ لما في ذلك من مضاعفة الثواب. أما زيارة قبره ﷺ فإنما تكون تبعًا لزيارة المسجد، ولا يجوز قصد زيارته وشد الرحل لها، والقصة المذكورة عن العتبي لا إسناد لها فضلاً عن كونها منامًا لا تقوم به حجة ولا يُبنى عليه شرع.

باب الهدى والأضحية

والهدى والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها، والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو: ما كمل له ستة أشهر، والثنى مما سواه، وثنى المعز ما له سنة، وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان.............................

باب الهدى والأضحية

(**والهدى والأضحية سنة**) لأن النبى ﷺ أهدى فى حجته مائة بدنة، وضحى بكبشين أملحين موجوءين ذبحهما بيده، وقال: «**اللهم هذا منك ولك**»[1] (واضعًا قدمه على صفاحهما.

مسألة: (**ولا يجب الهدى والأضحية إلا بالنذر**) فيقول: لله علىَّ أن أذبح هذا الهدى، أو هذه الأضحية، وإن قال: هذا نذر لله وجب، لأن لفظه يقتضى الإيجاب فأشبه لفظ الوقوف، ولا يجب بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به.

مسألة: (**والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها**) لأن النبي ﷺ نحر بدنة ولا يفعل إلا الأفضل.

مسألة: (**والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم**) لأن النبى ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**» متفق عليه.

مسألة: (**ويستحب استحسانها واستسمانها**) لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قال ابن عباس: هو الاستسمان والاستحسان.

مسألة: (**ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن**) وهو الذى له ستة أشهر، والثنى من غيره، ومن (**المعز ما له سنة، وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان**) لما روى ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضأن اضحية**»[2]

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش.
قلت: وفى إسناده أبو عياش المعافرى المصرى وهو مقبول كما قال الحافظ.

(٢) **حسن لغيره**: وهذا إسناد ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، من طريق يحيى بن سعيد. عن محمد بن أبى يحيى قال: حدثتني أبي عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال: وأخرجه البيهقى (٩/ ٢٧١) ورواه أنس بن عياض عن محمد بن أبى يحيى واختلف على أنس بن عياض. رواه على بن بحر وابن وهب وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى عن أنس بن عياض عن محمد بن أبى يحيى عن أمه عن أم بلال ابنة هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «مشكل الآثار» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣١٣٩)، =

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التى لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها،.............

وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم: فَعَزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الجذع يوفى بما توفى منه الثنية**»[1] وأحكام الهدى والأضاحى سواء، قال أبو عبيد الهروى: قال إبراهيم الحربى: إنما يجزئ الجذع من الضأن فى الأضاحى، لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً.

مسألة: (وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة) وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه ابن ماجه، وعن جابر قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة»، فقيل له: والبقر؟ فقال: «وهل هى إلا من البدن» وأحكام الهدى والأضاحى سواء.

مسألة: (ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التى لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها) قال البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع**

= ورواه ابن قانع عن أنس بن عياض عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن أم بلال بنت هلال الأسلمى عن أبيها. «معجم ابن قانع» (٣/ ٢٠٣)، ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيرى عن أنس بن عياض عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن امرأة يقال لها: أم بلال قالت: قال رسول الله ﷺ ورواه الشافعى عن أنس بن عياض عن محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت: أخبرتنى أم بلال بنت هلال عن أبيها هكذا قرأه الحذامي المزنى أن رسول الله ﷺ قال: «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٦٥٠)، ورواه إبراهيم بن المنذر الحذامي عن أنس بن عياض عن محمد بن أبى يحيى عن أمه عن أم بلال أن النبى ﷺ قال: البيهقى (٩/ ٢٧١) قال البيهقى وليس فيه عن أبيها وهو الصحيح.

قلت: إبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق (تقريب) وقد تابع يحيى بن سعيد على روايته - وإسناده الحديث ضعيف فيه أم محمد بن أبى يحيى روى عنها ابنها محمد ولم يرد توثيقها عن أحد - وأم بلال يقال لها صحبة كما ذكر الحافظ فى «التقريب» وللحديث شاهد عند مسلم فى «الصحيح» (الأضحية باب ٢). عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يُعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**».

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٦)، والبيهقى (٩/ ٢٧٠) من طريق الثورى عن عاصم بن كليب. عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع بنى سليم فعزت الغنم فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى. قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود. وأخرجه النسائى (٤٣٩٥)، والبيهقى وأحمد (٥/ ٣٦٨)، من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا فى سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشترى المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: وذكره. وقال الحاكم: حديث صحيح. وقال ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٦٧) إنه فى غاية الصحة.

ولا العضباء التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها، وتجزئ الجماء والبتراء والخصى وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى،

لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التى لا تنقى»[1].

مسألة: (ولا تجزئ العضباء التى ذهب أكثر قرنها أو أذنها) لما روى عن على ﷺ قال: «نهى النبى ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»[2] قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائى.

مسألة: (وتجزئ الجماء والبتراء والخصى وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) والأبتر المقطوع الذنب، لأن ذلك ليس بمقصود، والجماء التى لم يخلق لها قرن فتجزئ لأن القرن غير مقصود، ويجزئ الخصي لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين، والموجوء الذى رضت خصياته أو قطعتا، ولا فرق بينهما لأن المرضوض كالمقطوع، ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر فى سمنه وكثرة اللحم وطيبه، لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: وتجزئ ما شقت أذنها بالكى أو خرقت أو قطع أقل من نصفها لأنه يسير، ولا يمكن التحرز منه، لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، من طريق: شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز فى الأضاحى وذكر الحديث. وأخرجه الترمذى (١٤٩٧)، والنسائى (٤٣٨٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والدارمى (١٩٤٩). وقال الترمذى: حسن صحيح من طرق عن عبيد بن فيروز به. وأخرجه ابن حبان (١٠٤٦)، والبيهقى (٩/ ٢٧٤)، والطيالسى (٧٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١)، من طرق عن عبيد بن فيروز به.

قلت: وعبيد بن فيروز ثقة وتابعه يزيد بن أبى حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن كما عند الحاكم (٤/ ٢٢٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورد الذهبى بأن أيوب بن سويد ضعفه أحمد.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) من طريق هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر، عن قتادة عن جُرَى بن كليب عن على أن النبى ﷺ نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن. قال أبو داود جُرَى سدوسى بصري لم يحدث عنه إلا قتادة وأخرجه النسائى، والترمذى (١٥٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، والبيهقى (٩/ ٢٧٥)، والطيالسى، وأحمد (١/ ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠)، من طريق قتادة عن جرى بن كليب به.

قلت: جُرَى بن كليب. قال ابن المدينى مجهول. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه وقال العجلى بصرى تابعى ثقة. وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال الحافظ فى «التقريب»: له صحبة مقبول من الثالثة.

قلت: إسناده ضعيف وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» ص (٢٧٤).

وذبح البقر والغنم، ويقول عند ذلك: بسم اللـه والله أكبر، اللـهم هذا منك ولك، ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل. ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدى بقوله: هذا هدى أو إشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها،

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ وقال زياد بن جبير: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ » متفق عليه.

مسألة: (وذبح البقر والغنم) لأن عائشة ﵂ قالت: «دخل علينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه»، وقال أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه، ونحر النبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين بدنة، وأعطى عليًا فنحر ما غبر منها.

مسألة: (ويستحب أن يقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر» متفق عليه، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال عند أضحيته: **«اللَّهم هذا منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر»**، ثم ذبح.

مسألة: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم) لأنها قربة **(وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل)** لحديث أنس.

مسألة: (ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق) لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى»** متفق عليه، هذا فى حق أهل المصر، فأما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر فى حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها، وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي ﷺ: «نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث» متفق عليه، فوجه الحجة أنه منع من الزيادة على ثلاث، ولا ينبغى أن ينهى عن الادخار فى زمن التضحية، فلو جازت التضحية فى اليوم الرابع كان ناهيًا عن إمساك اللحم فى يوم يحل إمساك اللحم وأكله فيه.

مسألة: (وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية) أو هذا لله، ونحوه من القول، ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لأنه إزالة ملك على وجه القربه فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشراء، كالوقف والعتق، وكذلك الهدى، ويتعين بإشعاره أو تقليده مع النية، كما لو أذن على باب بيته وأذن بالصلاة فيه.

مسألة: (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئًا منها) لما روى عن على ﵁ قال: أمرنى

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز. وله أن ينتفع بجلدها، ولا يبيعه ولا شيئاً منها، فأما الهدى فإن كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبى ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت، وأكل من لحمها، وحسا من مرقها، ولا يأكل من كل واجب إلا من هدى المتعة والقران. وقال النبى ﷺ: «من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى».

رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطى الجازر منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» متفق عليه.

مسألة: (**والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها**) لما روى عمر عن النبى ﷺ فى الأضحية قال: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّؤَّال بالثلث**» قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن، وقال ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهل بيتك وثلث للمساكين، (**وإن أكل أكثر جاز**) لأنها سنة غير واجبة.

مسألة: (**وله أن ينتفع بجلدها**) ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والأسقية ويدخر منها، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوها ما بدا لكم**» رواه مسلم، ولأن الجلد جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به كاللحم، (**ولا يبيع جلدها**) لأنه لا يجوز بيع شيء منها والجلد جزء منها.

مسألة: (**ولا يجوز أن يبيع شيئًا منها**) لأنه لا يجوز أن يعطى الجازر بأجرته شيئًا منها للخبر، فكذلك لا يجوز أن يبيع شيئًا منها.

مسألة: (**فأما الهدى إن كان تطوعًا استحب له الأكل منه، لأن النبى ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها**) فى حديث جابر.

مسألة: (**ولا يأكل من واجب إلا من هدى التمتع والقران**) لأن أزواج النبى ﷺ كن متمتعات إلا عائشة، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على العمرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا لحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، ولأنه دم نسك، فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها؛ لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد، وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحى**» رواه مسلم.

بـاب العقـيقـة

وهى سنة، عن الغـلام شاتان مكافـئتـان وعن الجارية شـاة، تذبح يوم سابعـه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً، ....

بـاب العقـيقـة

مسألة: هى الذبيحة عن المولود، **(وهى سنة)** لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه**»(1) رواه أبو داود **(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)** لما روت أم كرز الكعبيـة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»(2) رواه أبو داود، وقالت عائشة: السنة شاتان

(1) صحيح: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥٤٧٢) معلقًا ووصله الطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٥٩) وورد مرفوعًا عن حماد بن سـلمة عن يونس وحبيب عن محمد بن سيرين عن سليمـان مرفوعًا. وتابعهم عن محمد بن سيـرين قتادة وحبيب ويونس وهشام بن حسان ويحيى بن عـتيق (٦/ ١٧٤). وورد موقوفًا من طريق يزيد بن إبراهيم ثنا ابن سيرين بـه موقوفًا. «البيهقى» (٩/ ٢٩٨). وكـذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن سليمان بن عامر مـوقوفًا (البخارى ٥٤٧١). وأحمد (٤/ ٢١٤١٨) ويونس عن ابن سيرين موقوفًا عند أحمد (٤/ ٨).

قلت: روى مرفوعًا وموقوفًا وقال الحافظ والحـديث مرفوع لا يضر رواية من وقفه. وروى عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سليمـان بن عامر الضبى مرفوعًا عند أحمد (٤/ ١٧)، ورواه آخرون عن حفصة به مرفوعًا وإسناده ضعيف لجهالة الرباب.

(2) حسـن: أخرجه الترمذى (١٥١٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت أن مـحمد بن ثابت بن سباع أخـبره أن أم كرز أخبرته الحـديث، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، من طريق سـفيان عن عـبيـد الله بن أبى يزيد عن أبيـه عن سباع بن ثابـت عن أم كرز.. الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٨٣٦) من طريق حماد بن زيد عن عـبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز. الحديث.

قال أبو داود: هذا هو الحديث وحـديث سفيان وهم، وأخرجـه ابن ماجه (٣١٦٢) من طريق ابن أبي شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة به كما عند أبي داود. وأخرجه النسائى (٤٢٢٨)، من طريق حماد بن زيد عـن عبد الله بن أبى يزيد عن سبـاع بن ثابت عن أم كرز فى الحديث. وأخرجـه أحمد (٦/ ٣٨١)، من طريق سفـيان ثنا عبـد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سـباع بن ثابت سمـعت أم كرز الكعبية... الحديث.

قلت: والحديث وهم فيه سفـيان كما قال أبو داود. وقال الحميدى: وكان سـفيان يحدث بهذا عن النبى ﷺ مرسلاً زمانًا ثم حدث به عن أبيه عن أم كرز وذكر أنه كان يترك إسناده حتى أثبته بعد. وسباع ابن ثابت مختلف فى صحبته. قال الحافظ فى «التـهذيب»: فيكون من المخضرمين بل من الصحابة لمعنى ذكرته فى كتابى الصحابة.
=

فإن فات ففى أربعة عشر، فإن فات ففى أحد وعشرين، وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظماً، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

مكافئتان، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق، **(وذلك فى اليوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا)**؛ لأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبش كبش، وأنه تصدق بوزن شعرهما ورقًا، رواه سعيد. **(فإن فات ففى أربعة عشر، فإن فات ففى أحد وعشرين)** لما روى بريدة عن النبى ﷺ قال فى العقيقة: «**تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**» أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان.

مسألة: (وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظمًا) لحديث عائشة تفاؤلاً بسلامة أعضائه، **(وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك)** قياسًا عليها.

= قلت: وقد رواه ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد وكذلك رواه حماد بن زيد عنه وهم ثقات.

قال الشيخ الألبانى فى «الإرواء»: وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا يُعل الإسناد بها لتصريح سباع ابن ثابت بسماعه من أم كرز عند أحمد. وللحديث شواهد منها ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائى (٧/ ١٦٥)، وابن حبان (٥٣١٣)، والدارمى (١٩٦٦)، من طرق عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز وإسناده ضعيف لأن حبيبة بنت ميسرة مجهولة كما قال الذهبى تفرد عنها مولاها عطاء.

قلت: وقد اختلف على عطاء وذكر الحافظ المزى هذه الاختلافات وأطال فيها والأسانيد إلى عطاء أكثرها لا يثبت وأصح الطرق فيها عطاء عن حبيبة عن أم كرز وعطاء عن أم كرز مباشرة. وفيها جهالة حبيبة كما تقدم. والانقطاع بين عطاء وأم كرز -عطاء لم يسمع من أم كرز- كما قال ابن المدينى.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، من طريق هيثم بن خارجة قال: حدثنى إسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء بنت يزيد عن النبى ﷺ قال: «**العقيقة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**». وإسناده حسن إذا ثبت سماع مجاهد من أسماء بنت يزيد وأورده الهيثمى فى «الزوائد» (٤/ ٥٧)، وقال رواه أحمد والطبرانى فى «الكبير» ورجاله محتج بهم. وأخرج أحمد (٢/ ١٨٥) من طريق عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (عق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمى. وأورد الهيثمى فى «الزوائد» عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وفيه وعق عن الحسن والحسين بكبشين. رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات «الزوائد» (٤/ ٥٧).

كتاب البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه، لأن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب. وقال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان»،...

كتاب البيع

(**قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والبيع معاوضة المال بالمال**) لغرض التملك.

مسألة: (**ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح**) ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له فيه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح؛ لقول النبى ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1] رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث صحيح، يعنى ما لا تملك؛ لأنه ذكره جوابًا له حين سأله أن يبيع الشىء ثم يمضى ويشتريه ويسلمه، ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب عنه، ولأنه عقد على ما لا يقدر عليه تسليمه أشبه بيع الطير فى الهواء، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، لما روى عروة بن الجعد البارقى أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا ليشترى به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار فى الطريق، قال: فأتيت النبى ﷺ بالدينار والشاة وأخبرته فقال: «**بارك الله لك فى صفقة يمينك**» رواه الأثرم وابن ماجه، ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبى، والصحيح الأول، وحديث عروة محمول على أنه كانت وكالته مطلقة بدليل أنه سلم وتسلم، وليس ذلك لغير المالك باتفاق، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون له تخير حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز فى البيع فافترقا، وقوله: (**فيه نفع مباح**) احتراز عما فيه نفع محرم كآلات اللهو فإنه لا يجوز بيعها لأنها محرمة.

مسألة: (**إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه**) وإن كان معلمًا، لما روى أبو مسعود الأنصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «**ثمن الكلب خبيث**» متفق عليه، (**ولا غرم على متلفه**) لذلك، ولأنه لا قيمة له.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، من طريق أبى عوانة، عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مرفوعًا وأخرجه الترمذى (١٢٣٢) عن أبى بشر به: وقال حديث حسن، وابن ماجه (٢١٨٧)، والشافعى (١٢٤٩)، والدارقطنى (٢٩٢)، والبيهقى (٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩) من طرق عن حكيم بن حزام.
قلت: وإسناده صحيح وصححه ابن حزم.

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته، ولا مجهول كالحمل، والغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير فى الهواء والسمك فى الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيد أو شاة من قطيع، إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة.

فصل في البيوع المنهي عنها: ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وهي: أن يقول: أي ثوب لمسته، فهو لك بكذا، وعن المنابذة وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ، فهو عليَّ بكذا،

مسألة: (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام.

مسألة: (ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات) لأنه لا قيمة لها وهى محرمة أشبهت الميتة.

مسألة: (ولا يجوز بيع ما نفعه محرم كالخمر والميتة) لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»(1)، وفى حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» متفق عليه.

مسألة: (ولا يجوز بيع معدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته) لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه، **(ولا يجوز بيع المجهول كالحمل)** لجهالته.

مسألة: (ولا يجوز بيع الغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لجهالته، **(ولا بيع معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير فى الهواء والسمك فى الماء)** لأن القدرة على التسليم شرط فى صحة البيع ولم يوجد.

مسألة: (ولا يجوز بيع المغصوب لذلك إلا لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.

مسألة: ولا يجوز بيع غير معيَّن كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه لجهالته، فإن تساوت أجزاؤه كقفيز من صبرة معينة صح، لأنه يصير معلومًا.

فصل: (ونهى النبى ﷺ عن الملامسة والمنابذة) فى المتفق عليه لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى فساد هذين البيعين، وقد روى عن النبى ﷺ أنه: «نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه،

---

(1) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/٢٤٧)، حدثنا على بن عاصم أخبرنا الحذاء عن بركة أبى الوليد أخبرنا ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه ابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقى (٦/١٣)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطنى (٣/٧) من طرق عن خالد الحذاء به. ورجال إسناده ثقات.
قال فى «التعليق المغنى على الدارقطنى»: رواته كلهم ثقات محتج بهم.

وعن بيع الحصاة، وهو: أن يقول: ارم الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه، فهو لك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لبادٍ، وهو أن يكون له سمساراً.............

والملامسة أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، والمنابذة أن يقول: أى ثوب نبذته إلىَّ فقد اشتريته، وفى البخارى أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وعلة المنع من ذلك كون المبيع مجهولاً لا يُعلم.

مسألة: (ونهى عن بيع الحصاة) فروى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحصاة، واختلف فى تفسيره فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئًا فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع، والعلة فى فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة، ولا نعلم فى فساده خلافًا.

مسألة: (ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه) لقوله ﷺ: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض»**، ومعناه أن الرجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشترى فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون الثمن الذى اشتريت به، أو قال: أبيعك خيرًا منها بثمنها، أو عرض عليه سلعة أخرى حسب ما ذكره، فهذا غير جائز، لنهى النبى ﷺ عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، فيكون حرامًا، فإن خالف وعقد البيع فالبيع باطل لأنه نهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

مسألة: (ونهى أن يبيع حاضر لبادٍ) والبادى ههنا هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من قرية أو بلدة أخرى، قال ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا، متفق عليه، وروى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»** والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع أن يبيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد فيضر بهم، فنهى عنه ﷺ، وعنه: يصح، وأن النهى اختص بأول الإسلام لما عليهم من الضيق فى ذلك، والأول المذهب لعموم النهى، وما ثبت فى حق الصحابة ثبت فى حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل.

فصل: ويشترط لعدم الصحة خمسة شروط: أن يحضر البدوى لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً سعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها، وإنما اشترط ذلك؛ لأن النهى معلل بالضرر الحاصل من الضيق على أهل المصر وإغلاء أسعارها، ولهذا قال ﷺ: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**، ولا يحصل الضرر إلا باجتماع الشروط الخمسة:

وعن النجش وهو أن يزيد فى السلعة من لا يـريد شراءها. وعن بيعتين فـى بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشـرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعـتك هذا على أن تبيعنى هذا أو تشترى منى هذا، وقال: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق،..................

أحدها: أن يحضر البادى لبيع سـلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخـزنها أو يهديها فليس فى بيع الحاضر له تضييق بل فيه توسعة.

الثانى: أن يحضر ليبـيعها بسعر يومها، فأمـا إن أحضرها وفى نفسه أن لا يبيعـها رخيصة فليس فى بيعه له تضييق.

الثالث: أن يقصده الحاضر، فإن كان هو القاصـد للحاضر جاز، لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر، فأشبه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعر غالٍ.

الرابع: أن يكون جاهلاً بسعرها فإنه كان عالـمًا بسعرها لم تحصل التوسعة بتركه بيعها؛ لأن الظاهر أنه لا يبيعها إلا بسعرها.

الخامس: أن يكون بالناس حاجـة إلى سلعته كالأقـوات ونحوها؛ لأن ذلك هو الذى يعم الضرر بغلو سعره.

مسـألة: (ونهى عن) بيع **(النجش، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها)** ليقتدى به من يريد شراءها يظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهى تساويه فيغتر بذلك، فهذا خداع وهو حرام، وقد روى ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن النجش، وعن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «**لا تَلَقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ**» متفق عليهما.

مسـألة: (ونهى عن بيعتين فى بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة) أو بعشرة نقـدًا أو عشرين نسيئـة، فهذا لا يصح؛ لأن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعـة. حديث صحـيح. وهو هذا، ويحتـمل أن يصح بناء على قوله فى الإجـارة: إن خطته روميًا فلك نصف درهم، وإن خطته فارسيًا فلك درهم، فإن فيها وجهين.

مسـألة: (وقال ﷺ: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق) رواه البخارى، وروى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتـعة قبل أن يهبط بها الأسواق، فربما غبنوهم غبنًا بينًا فيضروا بهـم، وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتـعتهم، وهؤلاء الذين يتلقونهم لا يبيعون سريعًا ويتربصون به السعر، فهو فى معنى بيع الحاضر للبادى، فنهى النبى ﷺ عن ذلك، وروى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلَقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ**» وعن أبى هريرة مثله، متفق عليهما، فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح؛ لأن فى حديث أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «**لا تَلَقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى**

وقال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

باب الربا

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». ولا يجوز بيع مطعوم -مكيل أو موزون- بجنسه إلا مثلاً بمثل.

السوق فهو بالخيار» هكذا رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا فى عقد صحيح، ولأن النهى لا لمعنى فى البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار فأشبه بيع المصراة.

مسألة: (وقال ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه») وروى ابن عمر قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم» وقال ﷺ: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» متفق عليهما، ولمسلم عن ابن عمر: «كنا نشترى من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه.

باب الربا

وهو فى اللغة الزيادة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أى أكثر عددًا، ويقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. وهو فى الشرع: الزيادة فى أشياء مخصوصة، وهو محرم بقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» وقال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**» متفق عليهما. وأجمعت الأمة على أن الربا محرم، والأعيان المنصوصة على الربا فيها ستة، وهى فى حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد**» رواه مسلم.

مسألة: (ولا يجوز بيع مطعوم ـ مكيل أو موزون ـ بجنسه إلا مثلاً بمثل) لأن النبى ﷺ: «**نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل**» رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله، والمماثلة المعتبرة فى الشرع هى المماثلة فى الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا فى مطعوم يكال أو يوزن،

ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزناً ولا موزون كيلاً...........................

ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد رحمه الله، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية لأنها وصف شرف فيصلح التعليل بها كالطعام، والرواية الأخرى: أن العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس، لما روى عن عمار أنه قال: «العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيد فلا بأس، إنما الربا في النَّساء إلا ما كيل أو وزن»، وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء وهو الربا، فقام إليه رجل فقال**: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: **لا بأس إن كان يداً بيد**»[1] ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل الثقيلة بالخفيفة؛ فإنه جائز إذا تساويا في الكيل، ولو كانت العلة في الطعم لجرى الربا في الماء لكونه مطعومًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. والرواية الثالثة: أن العلة فيما عدا الأثمان كونه مأكول جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، والعلة في الذهب والفضة الثمنية وهو مذهب الشافعي، فيختص بالذهب والفضة، ودليله حديث معمر وقد سبق، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضى التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لما جاز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَّساء، إذا ثبت هذا فعلى الرواية الأولى متى اجتمع الطعم والجنس والكيل والوزن حرم الربا رواية واحدة، وما وجد فيه أحد الوصفين الطعم والكيل أو الوزن واتحد جنسه ففيه روايتان واختلاف بين أهل العلم كالأشنان والحديد والرصاص والبطيخ والرمان، ولا فرق في المأكولات بين ما يؤكل قوتًا أو تفكهًا كالفواكه أو تداويًا كالإهليلج، فإن الكل واحد في باب الربا، والله أعلم.

مسألة: (لا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنًا، ولا موزونًا كيلاً) قد سبق أن قضية البيع المساواة، والمساواة المرعية في الشرع هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزنًا، فإذا تحققت المساواة في ذلك لم يضر اختلافها فيما سواه، وإن لم توجد المساواة في ذلك لم يصح البيع لقول النبي ﷺ : «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل**» رواه الأثرم في حديث عبادة، ورواه أبو داود ولفظه: «**البر بالبر مداً بمد والشعير بالشعير مداً بمد، فمن زاد أو ازداد**

(١) «مسند أحمد» (٨٨٨٥). وإسناده ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية.

وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النَّساء فيه. ولا التفرق قبل القبض،

فقد أربى»، فأمر بالمساواة فى الموزونات المذكورة فى الوزن، وأمر بالمساواة فى المكيلات فى الكيل، ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع، والمساواة مشترطة فيجب العلم بوجود الشرط، فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنًا؛ لأن تماثلهما فى الكيل شرط، فمتى باع رطلاً خفيفًا منه برطل ثقيل حصل فى كفة الخفيف أكثر مما فى كفة الثقيل، فربما حصل فى رطل حنطة ثقيلة ثلثًا مد ويحصل فى رطل الخفيفة مد فيفوت التساوى المشترط، ولا يجوز بيع الموزون بالموزون كيلاً لإفضائه إلى التفاضل على مثل ما ذكرنا فى الكيل.

مسألة: (وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد) يعنى يجوز بيعه كيلاً ووزنًا وجزافًا، لأن النبى ﷺ قال فى الأعيان الستة: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»** رواه أبوداود.

مسألة: (ولم يجز النَّساء فيه) لذلك، وفى لفظ أبى داود: **«لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»** فما اتحدت علّية ربا الفضل فيهما كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون عند من يعلل بهما، والمطعوم عند من يعلل به، فهذا لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم النَّساء فيهما، وما اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجوز النَّساء فيهما بالقياس على ما اتفقت علتهما.

والرواية الثانية: يجوز؛ لأنه لم يجتمع فيهما أحد وصفَىْ علة الربا أشبها الثياب بالحيوان، ويخرج من القسمين إذا كان أحد العوضين ثمنًا والآخر من غير ثمن؛ فإنه يجوز النَّساء فيهما بغير خلاف لأن الشرع رخص في السَّلم، والأصل في رأس المال السلم النقدان، فلو قلنا لا يجوز انسد باب السلم فى الموزونات على ما عليه الأصل الغالب، فأثرت رخصة الشرع فى التجويز.

مسألة: (ولا يجوز النَّساء فيه ولا التفرق قبل القبض) لقوله ﷺ: **«يداً بيد»** فيحتمل أنه أراد به القبض وعبّر باليد عن القبض، ويحتمل أنه أراد به الحلول وترك النسيئة، لأننا لو اشترطنا القبض فى جميع ما يحرم فيه النَّساء لم يبق فيه ربا نسيئة لكون العقد يفسد بترك التقابض، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة، قال أبو الخطاب: ما اتفقت علتهما كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم يجز التفرق فيهما قبل القبض، وإن فعلا بطل العقد، وما اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون جاز التفرق فيهما قبل القبض، رواية واحدة، قال شيخنا: وهذا ينبغى أن يكون فى غير المطعوم، فأما المطعوم فإن فيه رواية لأن الربا يجرى فيه، فعلى هذه: لا يجوز التفرق فيه قبل القبض أيضًا، وعلى الرواية الأخرى: يجوز.

إلا فى الثمن بالمثمن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه. ولا خالصه بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه،

مسألة: (**إلا فى الثمن بالمثمن**) يعنى فإنه يجوز التفرق قبل القبض والنسأ لما سبق.

مسألة: (**وكل شيئين جمعهما اسم خاص**) من أصل الخلقة (**فهما جنس واحد**) يشمل أنواعًا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فإذا اتفق شيئان فى الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد كأنواع التمر والبر، وإن اختلفا فى الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان كالستة المذكورة فى الخبر؛ لأن النبى ﷺ حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شىء بما يوافقه فى الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه فى الاسم، فدل على أن ما اتفقا فى الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.

مسألة: (**إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس**) تعتبر بأصولها، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد، وإن اختلفت أسماؤه، وما أصله أجناس، فهو أجناس، (**وإن اتفقت أسماؤها**) فدقيق الحنطة والشعير جنسان، وكذا خل العنب وخل التمر جنسان، وكذلك اللبن، وعنه: أنهما جنس واحد، والأول أصح لأنهما فرعا أصلين مختلفين فكانا جنسين، (**كالأدقة**).

مسألة: (**ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه**) لأن النبى ﷺ: «**نهى عن بيع التمر بالتمر**» متفق عليه، وعن سعد بن أبى وقاص: «أن النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: **أينقص الرطب إذا يبس؟** فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[(1)] أخرجه أبو داود، فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن رطبه يحرم بيعه بيابسه.

مسألة: (**ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه**) كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو غير خالصة، أو لبن مشوب بخالص أو مشوب، أو عسل فى شمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيرًا لا وقع له كيسير التراب والزوان ودقيق التراب الذى لا يظهر فى الكيل؛ لأنه لا يخل بالتماثل ولا يمكن التحرز منه.

مسألة: (**ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه**) لأن النار تذهب برطوبته وتعقد أجزاءه فيمتنع تساويهما.

---

(١) أخرجه الترمذى (١٢٢٥)، حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا عن البيضاء بالسُّلت فقال: أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. وذكر الحديث. قال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، عن عبد الله بن يزيد به. وكذلك أخرجه النسائى (٧/ ٢٦٩)، والشافعى (٢/ ٣٢٨)، والبيهقى (٥/ ٢٩٤)، ومالك فى «الموطأ» باب «ما يكره من بيع الثمر». وانظر «التلخيص» (٣/ ٢١)، و«الإرواء» (١٣٥٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن المزابنة، وهو اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس النخل، وأرخص فى بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

مسألة: (وقد نهى النبى ﷺ عن المزابنة، وهو اشتراء التمر بالتمر فى رءوس النخل) فروى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» متفق عليه. والمحاقلة بيع الحب فى سنبله بجنسه، وروى البخارى عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة» وهو بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدوِّ صلاحها من غير شرط القطع، وقيل: المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.

مسألة: (ورخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا) فروى أبو هريرة ﷺ: «أن النبى ﷺ رخص فى العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه، وإنما يجوز بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق، وعنه: يجوز فى الخمسة، والمذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها فرُدَّ إلى الأصل.

الثانى: أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا، لما روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد ابن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار: «شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبًا» متفق عليه، والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها.

الثالث: أن لا يكون له نقد يشترى به للخبر.

الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن رسول الله ﷺ: «**رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلاً**» متفق عليه، ولابد أن يكون التمر معلومًا بالكيل للخبر، وفى معنى الخرص روايتان: **إحداهما:** أن ينظر كم يجىء منها تمرًا فيبيعها بمثله؛ لأنه يُخرَص فى الزكاة كذلك. **والثانية:** يبيعها بمثل ما فيها من الرطب؛ لأن الأصل اعتبار المماثلة فى الحال بالكيل، وإذا خولف الدليل فى أحدهما وأمكن أن لا يخالف فى الآخر وجب.

الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيها على النخل بالتخلية، وفى التمر باكتياله، فإن كان حاضرًا فى مجلس البيع اكتاله، وإن كان غائبًا مشى إلى التمر فتسلمه، وإن قبضه أولاً ثم مشى إلى النخلة فتسلمها جاز، واشترط الخرقى كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم لذلك، واشترط القاضى وأبو بكر حاجة البائع إلى بيعها، وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط فتذهب الرخصة، فعلى قولنا: يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد، وعلى قولهما: لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق.

باب بيع الأصول والثمار

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»، وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً...

باب بيع الأصول والثمار

مسألة: (ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمر للبائع) متروكًا فى النخل إلى الجذاذ، **(إلا أن يشترطه المبتاع)** قال ابن عبد البر: الإبار عند أهل العلم التلقيح، وقيل: التأبير ظهور الثمرة من جف الطلع، والأول أشهر؛ لأن الحكم متعلق بنفس الظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء، فمتى ظهرت الثمرة فهى للبائع، وإن لم تظهر فهى للمشترى، لقول النبي ﷺ: **«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترطها المبتاع»** رواه البخارى ومسلم، ولفظه: **«وقد ابرت»**.

مسألة: (وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره باديًا) والشجر على خمسة أضرب:

الأول: ما تكون ثمرته فى أكمامها ثم تَفَتَّح الأكمام فتظهر كالنخل، وقد سبق بيان حكمه وهو الأصل الذي وردت السنة ببيان حكمه وما عداه مقيس عليه ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج، فإنه يظهر فى كمامه ثم يفتح كمامه فيظهر، فهو كالطلع إن يفتح جنبذه فيظهر نوره فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشترى قياسًا على النخل.

الضرب الثانى: ما له ثمرة بارزة كالجميز والتوت والتين، فما كان منه ظاهرًا فهو للبائع؛ لأنها ثمرة ظاهرة فهى كالطلع المؤبر، وما ظهر بعد العقد فهو للمشترى لأنه حدث فى ملكه.

الثالث: ما له قشر لا يزول عنه إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع إن كان ظهر؛ لأن قشره من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة.

الرابع: ما له قشران كاللوز والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزال فى الغالب إلا بعد جذاذه فهو كالرمان، وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشترى، لأنه لا يدخر فى قشره الأعلى بخلاف الرمان.

الخامس: ما تظهر ثمرته فى نَوْره، ثم يتناثر نَوْره كالعنب والمشمش والتفاح، فكان كتأبير النخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نَوْره، لأن استتار الثمرة بالنَّوْر كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض.

السادس: ما يقصد ورقه كالتوت فيحتمل أنه للمشترى بكل حال قياسًا على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشترى؛ لأنه ههنا كالثمر.

فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

فصل في حكم بيع الثمار وصلاحها: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، أتأخذ مال أخيك بغير حق»؟

مسألة: (**فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة**) كالبر والشعير (**فهو للبائع ما لم يشترطه المشترى**) لأنه ظاهر، فكان للبائع أشبه الثمرة المؤبرة.

مسألة: (**وإن كان يجز مرة بعد أخرى**) كالرطبة والبقول (**فالأصول للمشترى، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع**) إلا أن يشترطه المبتاع لذلك.

مسألة: (**ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها**) فلو باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع لما روى ابن عمر «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» متفق عليه، وفى لفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم، ولأن فى بيعه غررًا من غير حاجة، فلم يجز كما لو اشترط التبقية، وإن باعها بشرط القطع جاز بالإجماع.

مسألة: (**ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز**) قال أبو حنيفة: لا يجوز بشرط التبقية لأنه شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز كما لو شرط تبقية الطعام فى بيته، ولنا أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فمفهومه أنه أجاز بيعها بعد بدو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمن التبقية لأنه يجوز بشرط القطع وعنده مطلقًا وثبت أن الذى نهى عنه هو الذى أجازه، ولأن النقل والتحويل يجب فى المبيع بحكم العرف، فإذا اشترطه جاز، كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان، وفى هذا انفصال عما قاله.

مسألة: (**فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع**) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظهما: «**من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئًا، علامَ يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟**» وهذا صريح فى الحكم فلا يعدل عنه، وروى مسلم عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح».

مسألة: **وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله**) لما روى عن النبى ﷺ أنه: «**نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب**» متفق عليه،

وصلاح ثمر النخل أن يحمرَّ أو يصفرَّ، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع، إلا أن يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه..

و«**نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع العنب حتى يسود**»[1] رواه الترمذي.

باب الخيار

مسألة: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» متفق عليه، وفي لفظ: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**» متفق عليه.

مسألة: (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع) والتفرق يكون بالأبدان، فإن ابن عمر كان يمشي خطوات حتى يلزمه البيع إذا أراد لزومه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علق عليه حكمًا ولم يبينه، فدل على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فالتفرق العرفي هو التفرق بالأبدان، كذلك فسره ابن عمر، وتفسيره أولى لأنه راوي الحديث.

مسألة: (إلا أن يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه) لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه كالأجل، ولا يجوز مجهولاً لأنها مدة ملحقة بالعقد فلم يصح مجهولاً كالتأجيل، وهل يفسد به العقد؟ على روايتين:

إحداهما: لا يفسد لحديث بريدة.

والثانية: يفسد لأنه عقد قارنه شرط فأفسده أشبه نكاح الشغار، وعنه: يصح مجهولاً

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٢٨)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. قال الترمذي: حسن غريب ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٣٠٣)، من طرق عن حماد بن سلمة به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأشار البيهقي إلى إعلاله بقوله: «تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه (الثمر) مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك. وأورده الحافظ في «التلخيص» وذكر فيه قول البيهقي. ولم يتكلم عنه.

وإن وجد أحدهما بما اشترى عيباً لم يكن علمه فله رده، أو أخذ أرش العيب، وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان،

لقوله ﷺ: «**المؤمنون على شروطهم**»(١) رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح، فعلى هذا إذا كان الخيار مطلقًا مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد فهما على خيارهما أبدًا أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقوم زيد أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

مسألة: (وإن وجد أحدهما بما اشترى عيبًا لم يكن علمه فله رده، أو أخذ أرش العيب) والعيب كالمرض أو ذهاب جارحة أو سن، وفي الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق، فمن اشترى معيبًا لم يعلمه فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له، فثبت له الرجوع في الثمن كما في المصراة، وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده.

فصل: ومعنى الأرش أن ينظر ما بين قيمته سليمًا ومعيبًا فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا نقصه العيب عشر قيمته فأرشه عشر ثمنه؛ لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت، مثاله: أن يكون قد اشترى منه سلعة بخمسة عشر فيظهر فيها عيب، فتقوَّم صحيحة بعشرة ومعيبة بتسعة فقد نقصها العيب عشر قيمتها فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن دينار ونصف، وحكمة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن، ففوات جزء من المبيع يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضًا، ولأننا لو ضمناه نقصان القيمة أفضى إلى أن يجمع المشتري الثمن والمثمن وهو أن تكون قيمة المبيع عشرة وقد اشتراه بخمسة ويكون العيب ينقصه نصف قيمته وذلك خمسة فيرجع بها فلهذا ضمناه بما ذكرناه.

مسألة: (وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له) لما روت عائشة أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستعمله ما شاء الله ثم وجد به عيبًا فرده فقال: يا رسول الله إنه استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(٢) رواه أبو داود. وعنه: ليس

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**وذكر فيه والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**». وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، ولم يذكر: المسلمون عند شروطهم والدارقطني والبيهقي وابن عدي في «الكامل» وقال: «كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليها». وكثير أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: قال الشافعي: من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه نسخة موضوعة. وقال آخرون: ضعيف. وضعفه الحافظ في «التلخيص» وأورد طرقه (٣/٢٣).

(٢) **استنكره البخاري**: أخرجه الترمذي (١٢٨٥): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمرو أبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٥٠٨) عن أحمد بن يونس وابن ماجه (٢٢٤٢) عن وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب به. =

وإن تلفت السلعة أو أعتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب. وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»...

له رده دون نمائه؛ لأنه تبع له أشبه النماء المتصل كالسمن واللبن والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور، فإنه إذا أراد الرد رده بزيادته إجماعًا؛ لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونها.

مسألة: (وإن تلفت السلعة أو أعتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب) أما إذا أعتق العبد ثم ظهر على عيب قديم فله الأرش بغير خلاف نعلمه، وإن تلف المبيع أو تعذر الرد وكذا إن باعه أو وهبه وهو غير عالم بعيبه نص عليه؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه، وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له لرضاه به معيبًا حيث تصرف فيه مع علمه بعيبه ذكره القاضي، وعنه: في البيع والهبة له الأرش، ولم يعتبر علمه، وهو قياس المذهب، لأننا جوزنا له إمساكه بالأرش وتصرفه فيه كإمساكه، وذكر أبو الخطاب رواية فيمن باعه ليس له شيء لأنه استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له أرش كما لو زال العيب، فإن رد عليه المبيع كان له حينئذ الرد أو الأرش كما لو لم يبعه أصلاً.

مسألة: (وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل..» الحديث) التصرية في اللغة: الجمع، يقال: صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه إذا جمعه، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع، وأنشد أبو عبيدة:

رات غلامًا قد صرى في فِقْرته * ماء الشباب عنفوان شرته

ويقال: المصراة المحفَّلة، وهو من الجمع أيضًا، ومنه سميت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام إذا أراد بها التدليس؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» متفق عليه، فمن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها وبين أن يردها وصاعًا من تمر، وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصروا الإبل**

= قلت: في إسناده مخلد بن خفاف مقبول. وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه من طريق مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام به. وأخرجه أبو داود (٣٥١٠)، من طريق مروان حدثنا مسلم بن خالد الزنجي به. قال أبو داود عقبه: هذا إسناد ليس بذاك.

قال محمد بن إسماعيل هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

وقال الترمذي: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضًا وحديث جرير يقال: دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢) وصححه ابن القطان وقال ابن حزم: لا يصح.

فأما إن علم تصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها. وكذلك كل مدلس لم يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشترى، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحو هذا، ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة،..

والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر» متفق عليه، ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها، فإذا ردها رد بدل اللبن صاعًا من تمر كما جاء فى الحديث، وفى لفظ: «**ردها ورد صاعًا من تمر لا سمراء**» يعنى لا يرد قمحًا.

مسألة: (فأما إن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها) لأن الصاع إنما وجب عوضًا عن اللبن، ولذلك قال النبى ﷺ: «**من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر**» رواه البخارى، وهذا لم يأخذ لها لبنًا فلا يلزمه رد شيء، قال ابن عبد البر: هذا ما لا اختلاف فيه.

مسألة: (وكذلك كل مدلس لا يعلم بتدليسه له رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشترى) لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار فى الرد كالتصرية.

مسألة: (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها فى ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة فى العبد أو كتابة أو أن الدابة هملاجة أو الفهد صيود أو معلم، أو أن الطير مصوت ونحو هذا) فله الرد لذلك.

مسألة: (ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة) يثبت الخيار فى بيع المرابحة للمشترى إذا أخبره البائع بزيادة فى الثمن كاذبًا كما لو كان أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن كثير، وبان بخلافه، فثبت للمشترى الخيار بين الرد والإمساك مع الحظ نص عليه؛ لأنه لا يأمن الخيانة فى الثمن أيضًا، وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار له لأنه لم يذكره.

مسألة: ولابد من معرفة المشترى رأس المال، لأن العلم بالثمن شرط، ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال، والمرابحة أن يخبر برأس المال ثم يبيعه بربح معلوم، فيقول: رأس مالى فيه مائة بعتك بها وربح عشرة، فهو جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم، ثم إذا بان ببينة أو إقرار رأس المال تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة فى الثمن فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشترى أن يرجع على البائع بما زاد وهو عشرة، وحظها من الربح وهو درهم، فيبقى على المشترى تسعة وتسعون درهمًا.

وإن بان أنه غلط على نفســه خُيِّر المشترى بين رده وإعطائه مـا غلط به. وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكـه، وإن اختلف البيعان فى قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

مسـألة: (وإن بان أنه غلط على نفسه) يعنى البائع **(خير المشترى بين رده وإعطائه ما غلط به)** فإذا قال فى المرابحة: رأس مالى فيه مائة والربح عشرة ثم عاد فقال: غلطت بل رأس مالى فيـه مائة وعشرة لم يقبل قـوله فى الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله على مـا قاله، ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد رحـمه الله، وذكر القاضى عن الإمام أحمـد رواية: يقبل قول البائع مع يمينه إذا كان معـروفًا بالصدق، وإن لم يكن معروفًا بالصدق فقـد جاز البيع، قال: لأنه لما دخل معه فى المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب، وعنه رواية ثالثة: أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة حتى يصدقه المشترى، وهو قول الشافعى رحمه الله؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغـير، فلا يقبل رجوعه ولا ببـينة لإقراره بكذبه، ولنا: أنها بينة عادلة شهدت بمـا يحتمل الصدق فتقـبل كما تقبل سائر البينات، ولا يصح قـولهم إنه أقر فإن الإقرار إنما يكون للغـير وحالة إخباره لم يكن عـليه حق لغيره، فلم يكن إقـرارًا، قال الخرقى: وله أن يحلفه أن وقت مـا باعها لم يعلم أن شـراءها أكثر،وهذا صـحيح، فإنه لو أخـبر بذلك عالم بكذب نفسه لزمه البيع بما عقد عليه من الثمن؛ لأنه تعاطى مسببه عالمًا بالضرر فلزمه، كما لو اشترى معيبًا عالمًا بعيبه، وإذا كان البـيع يلزمه فادعى عليه العلم لزمته اليمين فإن نكل قضى عليه، وإن حلف خـير المشترى بين قـبول قوله بالثمن والزيادة التى غلط بهـا وحظها من الربح وبين فسخ العقد، وإنما أثبتنا له الخيار؛ لأنه إنما دخل على أن الـثمن مائة وعشرة، فإذا بان أكثر فعليه ضرر فى التزامه فلم يلزمه، كالمعيب إذا رضيه المشترى وإن اختار أخذها بمائة وعشرين لم يكن للبائع خـيار؛ لأنه زاده خيرًا، فهـو كالمعيب إذا رضيه المشـترى، وإن اختار البـائع إسقاط الزيادة عن المشترى فلا خيار له أيضًا؛ لأنه قد بذلها بالثمن الذى وقع عليه العقد وتراضيا عليه.

مسـألة: (وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه) يعنى أن المشتـرى يكون مخيرًا بيـن الرد وبين الإمساك بالثمن حـالاً، لأن البائع لم يرض بذمتـه، وقد تكون ذمته دون ذمـة البائع فلا يلزمه الرضا بذلك، وحكى ابن المنذر عن الإمـام أحمد أنه إن كان المبيع قائمًا فـهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجـلاً؛ لأنه الثمن الذى اشترى به البائع والتأجـيل صفة له، فـأشبـه المخير بزيادة فى القـدر، فإن للمشـترى أن يحط مـا زاده ويأخذ بالباقى، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل.

مسألة: (وإن اختلف البيعان فى قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه) فمتى اختلفا فى قدر الثمن والسلعة قائمة تحـالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما

بعته بعشرة وإنما بعته بخمسة عشر، ثم يحلف المشترى ما اشتريته بخمسة عشر وإنما اشتريته بعشرة، لما روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**»(١) رواه ابن ماجه، وفى لفظ: «**تحالفا**» ولأن البائع

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطنى (٣/ ٢١)، والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٣٣٣). من طريق هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود: والإسناد ضعيف لضعف ابن أبى ليلى وللخلاف الذى وقع فى سماع عبد الرحمن من أبيه منهم من قال: سمع ومنهم من قال: لم يسمع. ومنهم من قال: سمع من أبيه حديثين كحديث الضب وحديث تأخير الصلاة كما نقل عن ابن المدينى فى «العلل». وقال البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (١١٤١٩): ورواه أبو عميس ومعي بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودى وأبان بن تغلب. كلهم عن القاسم عن عبد الرحمن منقطعًا وليس فيه والمبيع قائم وابن أبى ليلى كان كثير الوهم فى الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به لكثرة أوهامه. وأخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٤٦٥)، والبغوى فى «شرح السنة» عن هشيم بن بشير بهذا الإسناد وليس فيه عن أبيه. وفى الإسناد: انقطاع لأن القاسم لم يدرك ابن مسعود. وأخرج الترمذى (١٢٧٠) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعًا الحديث. وقال: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وأخرجه الدارقطنى (٢٨٦٠) من طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبى قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه. قال: وذكره عن ابن مسعود مرفوعًا.
قلت: وعلته الخلاف فى سماع القاسم من أبيه وأورده الدارقطنى (٢٨٦١)، من طريق الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود. والحسن بن عمارة متروك والإسناد كما سبق.
وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات غير النرسي والعطار فلم أعرفهما كذا قال الألباني. وأخرجه النسائى (٢/ ٢٣٠)، والدارقطنى (٢٨٥٧)، والحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقى (٥/ ٣٣٢-٣٣٣)، وأحمد (١/ ٤٦٦). وقال البيهقى: هذا مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه. وغفل عن ذلك الحاكم فقال: صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ فى إسناده عبد الملك بن عمير وقد بين الحافظ فى «التلخيص» الخلاف فى إسناده (٣/ ٣١). وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقى (٥/ ٣٣٢)، والدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس - وذكره. وفى إسناده عبد الرحمن بن قيس: قال الذهبى فى «الميزان» ما روى عنه سوى أبى العميس وقال الحافظ: مجهول الحال. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
وقال البيهقى فى «السنن» (٥/ ٣٣٢): هذا إسناد حسن موصول وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا. ونقل الزيلعى عن صاحب التنقيح قوله: الذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به لكنه فى لفظه اختلاف. وورد عند الطبرانى فى «الكبير» (٩٩٨٧) حدثنا محمد بن هشام المستملى ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا: جزم الشافعى أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شىء موصول. وأخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٢٨٦٥) من طريق عصمة بن عبد الله حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعًا. وأورده فى «البدر المنير» (٦/ ٣٠٢) وقال: عصمة بن عبد الله ضعيف وقد أعله عبد الحق فى أحكامه به. وتفرد شريك بتسمية أبيه عصمة والصواب =

يدعى عقدًا بثمن ينكره المشترى، والمشترى يدعى عقدًا ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه، ويبدأ بيمين البائع؛ لأن النبى ﷺ جعل القول ما قال البائع، وفى لفظ: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمشترى بالخيار**» رواه أحمد والشافعى، معناه: إن شاء أخذ وإن شاء حلف، ولأن جنبة البائع أقوى؛ لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه، فكانت البداءة به أولاً كصاحب اليد.

مسألة: فإذا تحالفا لم ينفسخ العقد بنفس التحالف، لأنه عقد وقع صحيحًا فتنازعهما وتعارضهما فى الحجة لا يوجب الفسخ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن يقال للمشترى: أترضى بما قال البائع؟ فإن رضيه أجبر البائع على قبول ذلك لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضه قيل للبائع: أترضى بما قال المشترى؟ فإن رضيه أجبر المشترى على قبول ذلك، وإن لم يرضيا فسخ العقد، وظاهر كلام أحمد أن لكل واحد منهما الفسخ لقوله ﷺ: «**أو يترادان البيع**»، وظاهره استقلالهما كذلك، وفى قصة ابن مسعود: باع الأشعث بن قيس رقيقًا من رقيق الإمارة، فاختلفا فى الثمن، فروى له عبد الله هذا الحديث، قال: فإنى أرى أن أرد البيع، فرده، ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة أشبه الرد فى العيب.

فصل: وإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها كما لو كانت باقية، وعنه: القول قول المشترى مع يمينه، اختارها أبو بكر لقوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا**»، فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند عدمها، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشترى واختلفا فى عدة زائدة يدعيها البائع والمشترى ينكرها، والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث ففيما عداه تبقى على مقتضى القياس ووجه الأولى أن كل واحد منهما مدع ومنكر فتشرع اليمين لهما كحال قيام السلعة، وقوله فى حديثهم: «تحالفا» لم يثبت فى شىء من الأخبار، وعلى أن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها لمعرفة قيمتها فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك يكون أولى، فإذا اختلفا جميعًا فسخنا البيع كما نفسخه مع بقائها، ويرد البائع الثمن والمشترى قيمة السلعة، فإن اختلفا فى قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفًا بصفاتها، فإن اختلفا فى صفاتها فالقول قول المشترى مع يمينه لأنه غارم، والقول قول الغارم.

= عصيم وذكر رواية أخرى عن الشعبى عن عبد الرحمن به. وقال: وهو ضعيف لأجل سعيد. ونقل قول البيهقى فى «سننه»: وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠): وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة من العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيرًا من فروعه. وأورده الدارقطنى فى «العلل» (٥/ ٢٠٣-٢٠٦) ثم قال: والمحفوظ هو المرسل.

قلت: وقد حسنه من المعاصرين الشيخ الألبانى بمجموع طرقه.

باب السلم

عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». ويصح السلم في كل ما يُضبط بالصفات إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلوماً وأعطاه الثمن قبل تفرقهما.

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بألفاظه وبلفظ السَّلم والسَّلَف، ويعتبر فيه شروط البيع، ويزيد عليه بشروط: منها أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا كالمكيل أو الموزون أو المذروع أو المعدود؛ لأنه بيع بصفة فيشترط للكل إمكان ضبطها؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» متفق عليه، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، فأما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرءوس ونحوها، ففي الحيوان روايتان:

إحداهما: لا يصح السلم فيه؛ لما روى عن عمر أنه قال: «إن من الربا أبوابًا لا تخفى، وإن منها السلم في السن»، رواه الجوزجاني، ولأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تعذر تسليمه مثل أزج الحاجبين أكحل العينين أقنى الأنف أشم العرنين أهدب الأشفار، فأشبه السلم في الحوامل من الحيوان، وعنه: صحة السلم فيه وهو ظاهر المذهب، لأن أبا رافع قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا» رواه مسلم، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة**»[(1)] ولأنه ثبت في الذمة صداقًا فثبت في السلم كالثياب، وأما حديث عمر فهو محمول على أنهم كانوا يشترطون من ضراب فحل بني فلان، كذلك قال الشعبي: «إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا لقاح فعل معلوم» رواه سعيد، ولو أضافه إلى لقاح بني فلان، لقبيلة كبيرة أو بلد كبير صح، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة، وقد روى حديث علي أنه باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وإسناده ضعيف فيه عمرو بن حريش مجهول الحال (تقريب). وضعفه الألباني في «المشكاة».

فصـل : وأما الفواكه والمعدودات كالجوز والبيض والبطيخ والرمان والبقول ونحوها، ففيها روايتان:

إحداهما: لا يصح، لما ذكرناه فى الحـيوان، وأنه لا يمكن ضبطه بالصفـات المقصودة التى يختلف بها الثمن.

والثانية: يصح، لأن التفاوت يسير ويمكن ضبطه، بعضه بالصغر والكبر، وبعضه بالوزن، فصح السلم فيه كالمذروع.

فصـل : وفى الرءوس والأطراف والجلود مثل ذلك، أما الرءوس، ففيها روايتان أيضًا:

إحداهما: لا يجوز السلم فيها؛ لأن أكثرها عظام واللحم فيها قليل.

والثانية: يصح؛ لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وكثرة العظام لا تمنع بيعه فـلا تمنع السلم فيه، والجلود تخـتلف أيضًا، فالورك ثخين قـوى، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضـعيف، والظهر قوى، فـيحتاج إلى وصف كل موضـع فيه، ولا يمكن ذرعه لاختـلاف أطرافه فلا يجوز السلم فيـه، ووجه الجواز: أن التفاوت فـيه معلوم فلم يمنع صحـة السلم فيه: كـالحيوان، فإنه يشـتمل على الرءوس والأطراف والجلد، ولم يمنع صـحة السلم فيه، فكذلك ههنا.

الشرط الثانى: أن يصفه بما يـختلف به الثمن ظاهرًا فيـذكر جنسه ونوعه وقدره وبـلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، لأن السلم عوض يثبت فى الذمة، فلابد من كونه معلومًا بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط فى البـيع، وطريقه إما الرؤية أو الوصف، والرؤية ممتنعـة فى المسلَم فيه فيـتعين الوصف، فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه مجمع عليها، وما سوى ذلك فيه خلاف، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره لأن العوض لا يختلف باختلافها ولا يضر جهالتها.

الشرط الثالث: أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع؛ لحديث ابن عباس فى أول الباب، ولأنه عوض غـير مشاهد ثبت فى الذمة فاشترط معـرفة قدره كالثمن، فلو أسلم فى المكيل وزنًا أو فى الموزون كيلاً لم يصح؛ لأنه مبيع اشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدَّر به كالربويات، وعنه: ما يدل على الجواز لأنه يخرجه عن الجهالة وهو الغرض.

فصـل : ولابد أن يكون المكيال مـعلومًا عند العامة، فـإن قدره بإناء أو صنجة بعينهـا غير معلومة لم يصح؛ لأنه قد يهلك فيجهل قدره، وهذا غرر لاحتياج العقد إليه.

الشرط الرابع: أن يشترط أجلاً معلومًا له وقع فى الثـمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً لم يصح لحـديث ابن عـباس، ولأن الـسلم إنما جاز رخـصـة للرفق، ولا يحـصل الرفق إلا بالأجل، فلا يصح بدونه كالكتابة.

ويجوز السلم فى شىء يقبضه أجزاء متفرقة فى أوقات معلومة، وإن أسلم ثمناً واحداً فى شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس منهما، ومن أسلف فى شىء لم يصرفه إلى غيره،

فصل: ولابد أن يكون الأجل مقدرًا بزمن معلوم للخبر، فإن أسلم إلى الحصاد لم يجز؛ لأن ابن عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن ذلك يختلف فلم يجز أن يجعله أجلاً كقدوم زيد، وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، لأن عمر كان يبتاع إلى العطاء، ولأنه لا يتفاوت تفاوتًا كثيرًا.

الشرط الخامس: أن يكون المسلَم فيه عام الوجود فى محله مأمون الانقطاع فيه؛ لأن القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك، فإن كان لا يوجد فيه لم يصح لذلك.

الشرط السادس: أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد قبل تفرقهما؛ لقوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف فى كيل معلوم**» والإسلاف التقديم، سمى سلفًا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلمًا فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل قبضه بطل، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض، وفى المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة.

الشرط السابع: أن يسلم فى الذمة، فإن أسلم فى عين لم يصح؛ لأنه ربما تلف قبل وجوب تسليمه فلم يصح، كما لو أسلم فى مكيال معين غير معلوم القدر، ولأنه يمكن بيعه فى الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

مسألة: (ويجوز السلم فى شىء يقبضه أجزاء متفرقة فى أوقات معلومة) لأن كل بيع جاز فى أجل واحد جاز فى أجلين وآجال كبيوع الأعيان.

مسألة: (وإن أسلم ثمنًا واحدًا فى شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) مثل أن يسلم دينارًا فى قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمن الشعير؛ لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح، كما لو عقد عليه عقدًا مفردًا بثمن مجهول، ولأن فيه غررًا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ما يرجع به، وهذا غرر يؤثر مثله فى السلم.

مسألة: (ومن أسلف فى شىء لم يصرفه إلى غيره) كمن أسلف فى حنطة لا يجوز أن يأخذ شعيرًا، ومن أسلف فى عسل لا يجوز أن يأخذ زيتًا؛ لقوله ﷺ: «**من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره**»[1] رواه أبو داود.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، من طريق زياد بن خيثمة عن سعد يعنى الطائى عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا وابن ماجه (٢٢٨٣) عن زياد بن خيثمة به. وفى إسناده عطية العوفى ضعيف.

ولم يجز له بيعه قبل قبضه، ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه، وفى بعضه؛ لأنها فسخ.

باب القرض وغيره

عن أبى رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا فقدمت عليه إبل الصدقة

مسألة: (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) لأن النبى ﷺ: **«نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يُضمن»**(١) رواه الترمذى وقال: صحيح، ولفظه «لا يحل». ولأنه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه.

مسألة: (ولا تجوز الحوالة به) لأنها إنما تجوز بدين مستقر والسلم يعرض للفسخ.

مسألة: (وتجوز الإقالة فيه) لأنها فسخ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة فى جميع ما أسلم فيه جائزة، ولأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله فلم يكن بيعًا.

مسألة: (وتجوز الإقالة فى بعضه) فى إحدى الروايتين لأنها مندوب إليها، وكل معروف جاز فى الجميع جاز فى البعض كالإبراء والإنظار، وفى الأخرى: لا يجوز لأن المثمن فى الغالب يقبل فيه الثمن لأجل التأجيل، فإذا أقاله فى البعض بقى البعض بالباقى من الثمن وبمنفعة الجزء الذى حصلت الإقالة فيه فلم يجز، كما لو اشترط ذلك فى ابتداء العقد، وخرج عليه الإبراء والإنظار لأنه لا يتعلق به شىء من ذلك.

باب القرض وغيره

أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض، وهو من المرافق المندوب إليها، وروى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: **«ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»**(٢) رواه ابن ماجه، و**(عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل**

---

(١) الشطر الأول من الحديث: **«نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»**. أخرجه مسلم فى «صحيحه» من حديث ابن عباس (١٥٢٥)، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»**. ومعنى: **«يستوفيه أى يقبضه»**. وفى رواية عن ابن عباس: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه.
والشطر الآخر: نهى عن ربح ما لم يضمن. ورد عند الترمذى (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأبى داود (٣٥٠٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. ولفظ ابن ماجه: لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن وعند أبى داود: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا بيع ما ليس عندك وعند الترمذى مثل لفظ أبى داود وزيادة: ولا ربح ما لم يضمن. وقال الترمذى: حسن صحيح وأقره عبد الحق الأشبيلى فى أحكامه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومى قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة: وذكره عن ابن مسعود مرفوعًا. وضعفه البوصيرى فى «الزوائد»: وقال: وهذا إسناد ضعيف قيس بن رومى مجهول وسليمان بن قشير. ويقال ابن شعير ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على ضعفه.

فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطوه إياه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله إن كان مثليًا، ويجوز أن يرد خيراً منه للخبر، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض، إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً، ولا تقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيًا، فقال: «أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

مسألة: (ومن اقترض شيئًا فعليه رد مثله) فيجب رد المثل فى المكيل والموزون؛ لأنه يجب مثله فى الإتلاف، ففى القرض أولى، فإن أعوزه المثل فعليه قيمته حين أعوزه؛ لأنها حينئذ ثبتت فى الذمة، وفى الجواهر ونحوها تُرد القيمة، لأنها من ذوات القيمة، وفيما سوى ذلك وجهان:

أحدهما: ترد القيمة؛ لأن ما أوجب المثل فى المثلى أوجب قيمته فى غيره كالإتلاف.

والثانى: يرد المثل لحديث أبى رافع، ولأن ما ثبت فى الذمة فى السلم ثبت فى القرض كالمثلى، بخلاف الإتلاف فإنه عدوان فأوجب القيمة؛ لأنها أحضر. والقرض ثبت للرفق فهو أسهل، فعلى هذا يعتبر مثله فى الصفات تقريبًا.

مسألة: (ويجوز أن يرد خيرًا منه) يعنى خيرًا مما أخذ لخبر أبى رافع.

مسألة: (ويجوز أن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يشترط) لأنه إذا اقترض متفرقًا صار عليه جملة، فإذا رد جملة فقد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان، ويصير كما لو اقترض جملة ورده بالتفاريق فإنه يجوز لذلك، ولا يجوز ذلك بشرط لأن فيه نفعًا للمقرض فيكون قرضًا جر نفعًا، فلا يجوز كما لو شرط زيادة فى القدر.

مسألة: وإن أجله لم يتأجل لأنه يثبت في الذمة حالاً والتأجيل في الحال عِدَة وتبرع، فلا يلزمه كتأجيل العارية.

مسألة: (ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض) نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرًا منه أو أن يبيعه أو يشترى منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدى إليه أو يعمل له عملاً ونحوه؛ لأن النبى ﷺ: **«نهى عن بيع وسلف»**[(١)] رواه الترمذى وقال: حديث صحيح، وعن أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس: أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك فيه يخرجه عن موضوعه.

مسألة: (إلا أن يشترط رهنًا أو كفيلاً) لأن النبى ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله، متفق عليه.

مسألة: (ولا تقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض) لما روى

---

(١) تقدم تخريجه.

بــاب أحكــام الدَّيــن

من لزمـه دين مـؤجل لم يطالب به قـبل أجله، ولم يحـجـر عليـه من أجله، ولم يحل بفَلَسه، ولا بموته؛ إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سـفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثقه بذلك،..

ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك**».[1]

باب أحكـام الدَّيـن

مسـألة: (من لزمـه دَين مـؤجل لم يطالـب به قبـل أجله) لأنه لا يلزمه أداؤه قـبل أجله، **(ولم يحجر عليه من أجله)** لأنه لا يستـحق المطالبة به قبل أجله، فلم يملك منعـه من ماله بسببه، **(ولم يحل بفَلَسه)** لأن الأجل حق له، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

مسـألة: (ولا يحل بموته إذا وثقه الورثة) اختاره الخـرقي؛ لقول النبي ﷺ: «**من ترك حقًا فلورثته**»، والتأجيل حق له فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ماله فلا يحل به ما عليه كالجنون، وعنه: أنه يحـل لأن بقاءه ضرر على الميت لبـقاء ذمته مـرتهنة به، وعلى الوارث ضرر أيضًا لمنعه من التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة، وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتـركة كتعلق الأرش بالجاني، ويمنع الوارث التصرف فـيها إلا برضا الغريم أو يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يفي بالحق إن كـان مؤجلاً، فإنهم قد لا يكونون أملياء فيـؤدى تصرفهم إلى فوات الحق، وإن تـلفت التركة قبل التـصرف فيها والتـوثق منها سقط الحق كما لو تلف الجاني.

مسألة: (فإن أراد سفرًا يحل الدَّين قبل مدته، أو الغزو تطوعًا فلغريمه منعه إلا أن يوثقه) برهن أو كفـيل مليء؛ لأنه ليس له تأخير الحق عن مـحله، وفي السفر تأخيـره عن محله وإن كان لا يحل قبله ففى منعه روايتان:

إحداهما: له منعه؛ لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه منه كالأول.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقى (٥/ ٣٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنى عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى قـال: سألت أنسًا: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرض أحدكم.. الحديث. وفى إسناده عتبة بن حميد ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى «الثقات». وكذلك يحيى بن أبى إسحاق الهنائى: لا يُعرف حاله. وفيه: إسماعيل بن عياش ضعيف فى غير الشاميين وهو هنا عن غير الشاميين. وأعله ابن عبد الهادى فى «التنقيح» (٣/ ١٩١)، وقال: وهذا الحديث غير قوي فإن ابن عياش متكلم فيه.

وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره، وإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله، إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفى بدينه كله، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم،

والأخرى: ليس له منعه؛ لأنه لا يملك المطالبة به فى الحال، ولا يعلم أن السفر مانع منه عند الحلول، فأشبه السفر القصير.

مسألة: (وإن كان الدَّين حالاً على معسر وجب إنظاره) يعنى: ولا يحبس؛ لأن مفهوم قوله ﷺ: «**لىُّ الواجد يحل عقوبته**»[1] أن غير الواجد لا تحل عقوبته، ولأن حبسه لا يفيد صاحب الدَّين وإنما هو محض إضرار فى حق المديون، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» الحديث فى «المسند»، ولأنه إذا كان خارج الحبس ربما حصل واكتسب وسعى فى قضاء الدين، وفى الحبس لا يقدر على ذلك.

مسألة: (وإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله) لأن الأصل الإعسار **(إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة)** لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره، وعليه اليمين مع البينة أنه معسر؛ لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال.

مسألة: (وإن كان موسرًا لزمه وفاؤه) لقوله ﷺ: «**مطل الغنى ظلم**»، **(فإن أَبَى حُبس حتى يوفيه)** لقوله ﷺ: «**لىُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه**» من «المسند»، فإن أصر باع الحاكم ماله وقضى دينه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: ألا إن أسيفع جهينة رضى من دينه أن يقال سابق الحاج فادَّان معرضًا، فمن له مال فليحضر، فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه.

مسألة: (فإن كان ماله لا يفى بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم) لما روى كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال، ولأن فيه دفعًا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائى (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقى (٦/ ٥١) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، من طريق وبرة ابن أبى دليلة الطائفى حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.
قلت: وفى إسناده محمد بن ميمون بن مسيكه قال الحافظ: مقبول. وعلقه البخارى فى «صحيحه» (٥/ ٧٥) «فتح»، وقال: ويذكر عن النبى ﷺ: «**لى الواجد يحل عقوبته وعرضه**» قال الحافظ: وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه وإسناده حسن. وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد. قلت: حسنه الحافظ فى «الفتح».
لَىُّ الواجد: التسويف والمطل - الواجد: هو القادر على وفاء دَينه.

فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه فى ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه، ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجنى عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجانى، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء فى بقية دينه. ثم من وجد متاعه الذى باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»...

مسألة: (**وإذا حجر عليه لم يجز تصرفه فى ماله**) لا ببيع ولا هبة ولا وقف ولا غير ذلك، لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه كالحجر للسفه.

مسألة: (**ولا يقبل إقراره على ماله**) لذلك.

مسألة: (**ويتولى الحاكم قضاء دينه**) فيبيع ما يمكن بيعه، ويقسم بين غرمائه؛ لأن ذلك هو المقصود بالحجر.

مسألة: (**ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجنى عليه أقل الأمرين من ثمنه أو أرش جنايته**) وما فضل رُدَّ إلى الغرماء، (**ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه**) لأن ذلك مقدَّم على حق الغرماء، (**لأن حقه تعين فى الرهن**) وإن بقى منه بقية ردها إلى الغرماء، (**وله أسوة الغرماء فى بقية دينه**) يعنى صاحب الرهن، وإن لم يفِ ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء فى بقية دينه.

مسألة: (**ثم من وجد متاعه الذى باعه بعينه فهو أحق به**) لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به»** متفق عليه، ولا يكون أحق به إلا بشروط:

أحدها: أن تكون بحالها سالمة لم يتلف بعضها، فإن تلف بعضها أو باعه المفلس أو وهبه أو وقفه فله أسوة الغرماء، لقوله ﷺ: **«من أدرك متاعه بعينه فهو أحق به»**، والذى تلف بعضه لم يوجد بعينه.

الشرط الثانى: أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة، فإن وجد ذلك منع الرجوع؛ لأنه فسخ بسبب حادث فمنعته الزيادة المتصلة، كالرجوع فى الصداق للطلاق قبل الدخول، وعنه: أن الزيادة لا تمنع الرجوع للخبر، ولأنه فسخ فلم تمنعه الزيادة كالرد بالعيب، فأما الزيادة المتصلة فلا تمنع الرجوع لأنه يملك الرجوع فى العين دونها والزيادة للمفلس فى ظاهر المذهب، لأنها نماء ملكه المنفصل، فكانت له كما لو ردها بعيب، ولأن قول النبى ﷺ :

ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يُقْسَم،..

«**الخراج بالضمان**» يدل على أن النماء للمشترى لكون الضمان عليه، وقال أبو بكر: هى للبائع؛ نص عليه قياسًا على المتصلة، والفرق ظاهر؛ لأن المتصلة تتبع فى الفسوخ دون المنفصلة.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع أخذ من ثمنها شيئًا فإن قبض بعضه فلا رجوع له، لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا فهى له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء**»[1] رواه أبو داود، ولأن فى الرجوع فى الباقى تبعيض الصفقة على المفلس، فلم يجز؛ كما لو لم يقبض شيئًا.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حق غير حق المفلس، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع؛ لأنه تعلق بها حق غيره أشبه ما لو أعتقها.

الشرط الخامس: أن يكون المفلس حيًا، فإن مات فله أسوة الغرماء، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «**فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء**» رواه أبو داود، ولأن الملك انتقل عن المفلس فأشبه ما لو باعه.

مسألة: (ويقسم الباقى بين الغرماء على قدر ديونهم) لأن ذلك هو المقصود ببيع متاعه وهو المقصود من الحجر عليه.

مسألة: (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله) إلى أن يفرغ من القسمة وذلك أنه إذا حجر عليه، فإن كان ذا كسب يفى بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته فى كسبه، لأنه لا

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: وعند مالك فى «الموطأ» رقم (٨٩) حدثنا يحيى عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤)، والشافعى فى «الأم» (٣/ ٣٢٠)، والبيهقى (٦/ ٤٦)، من طريق مالك مرسلاً. وأخرجه أبو داود (٣٥٢١) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به. وأخرجه أبو داود موصولاً (٣٥٢٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبير وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه قال: فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقى هو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء. ووصله عبد الرزاق فى «المصنف» (٨/ ٢٦٤)، والبيهقى (٦/ ٤٧)، قال أبو حاتم وأبو زرعة: الصحيح عندنا من حديث الزهرى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن النبى ﷺ مرسلاً. «العلل» لابن أبى حاتم (١/ ٣٨٨-٣٨٩) وانظر «علل الدارقطنى» (١١/ ١٦٦).

قال الحافظ فى «التلخيص»: ذكر الرافعى بعد: أنه حديث مرسل وهو قال كما انتهى. قال أبو داود المرسل أصح. وقال البيهقى: لا يصح وصله. «التلخيص» (٣/ ٣٩).

فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على مَنْ عليه مثله فرضى فقد برئ المحيل،........................

حاجة إلى إخراج ماله وهو يكسب ما ينفقه، ولأنه مستغنٍ بكسبه عن ماله فلم يجز أخذ ماله كما لم يجز أخذ زيادة عن النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله فى مدة الحجر، وإن طالت، لأن ملكه قبل القسمة باقٍ، وقد قال ﷺ : «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

ومعلوم أن فيمن يعوله مَنْ تجب عليه نفقته وتكون دينًا عليه وهى الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة زوجته فكذلك على حق الغرماء.

ولأن الحى آكد حرمة من الميت؛ لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنته على دينه متفق عليه، فنفقته أولى.

وتقدم أيضًا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه؛ لأنهم يعتقون عليه إذا ملكهم، كما يعتقون إذا ملك نفسه فيما إذا كان مكاتبًا فعتق وهم فى ملكه، وكانت نفقتهم كنفقته. وتقدم نفقة زوجته لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب على طريق المعاوضة، وفيها معنى الإحياء كما فى الأقارب.

مسألة: (**وإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا**) وذلك أن المفلس فى الدعوى كغيره، فإذا ادعى حقًا له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء، وإن امتنع لم يجبر لأنه قد لا يعلم صدق الشاهد، وقد يعلم كذبه.

ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد؛ لأنهم يثبتون ملكًا لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز، كما لم يجز لزوجته أن تحلف لإثبات ملك لزوجها لتتعلق نفقتها به، وفارق الورثة؛ لأنهم يثبتون ملكًا لأنفسهم إذا حلفوا بعد موت مورثهم.

باب الحوالة والضمان

مسألة: (**ومن أُحيل بدينه على من عليه مثله فرضى فقد برئ المحيل**) ولصحة الحوالة شروط:

أحدها: تماثل الحقين؛ لأن الحوالة تحويل الحق ونقله، فيعتبر نقله عن صفته، ويعتبر التماثل فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلو أحال مَنْ عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح، ولو

ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ : «إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»، وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما،..

أحال عن المصرية بمنصورية أو عن الصحاح بمكسرة لم يصح، ولو كان دَين أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أجل أحدهما مخالفًا لأجل الآخر لم يصح لما سبق.

الشرط الثانى: أن يحيل برضاه؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها، ولا يعتبر رضاء المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه فى القبض، فلزم المحال عليه الإداء إليه كما لو وكَّله فى الاستيفاء منه.

الشرط الثالث: أن يحيل على دين مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقًا، ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط، فلو أحال على مال الكتابة أو دين السلم لم يصح لأنها تعرض للسقوط بالفسخ لأجل انقطاع المسلم فيه؛ لقوله ﷺ : «**من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره**»، ومال الكتابة معرض للسقوط بالعجز.

الشرط الرابع: أن يحيل بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعًا فلا يصح فى المجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه.

مسألة: (ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال) والمليء: الموسر، وذلك لقوله ﷺ : «**إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**». ولأن للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامه فى الإيفاء فلم يكن للمحتال الامتناع.

مسألة: (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ، وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) لأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق، فثبت فى ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة والموت، لقوله ﷺ : «**الزعيم غارم**»(١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، يقال: زعيم وضمين وقبيل وحميل وصبير بمعنى واحد.

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبى أمامة قال: سمعت النبى ﷺ يقول فى الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي». قال الترمذى: حديث حسن غريب. وشرحبيل بن مسلم: صدوق فيه لين كما قال الحافظ: وهو شامى وإسماعيل بن عياش مستقيم الحديث فى روايته عن الشاميين. وله شاهد عند ابن حبان (٥٠٩٤) من طريق الهيثم بن خارجة حدثنا الجراح بن مليح البهرانى حدثنا حاتم بن حريث الطائى قال: سمعت أبا أمامة يقول: وذكره مرفوعًا. وفى إسناده حاتم بن حريث الطائى: مقبول كما قال الحافظ وله شاهد آخر عند أحمد (٥/ ٢٩٣) وفى إسناده سعيد بن أبى سعيد اختلف فى تعينه.

فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن استوفى من الضامن رجع عليه، ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فإن مات برئ كفيله.

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا. ....

مسألة: **(فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه)** لأن الضامن تبع للمضمون عنه، فزال بزوال أصله كالرهن.

مسألة: **(وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل)** لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء، فلم يسقط الدَّين كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

مسألة: **(وإن استوفى من الضامن رجع عليه)** يعني رجع الضامن على المضمون عنه، أما إذا قضاه متبرعًا لم يرجع بشيء كما لو بنى داره بغير إذنه، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين:

إحداهما: يرجع لأنه قضاء مبرأ من دين واجب لم يتبرع به، فكان على من هو عليه، كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه.

الثانية: لا يرجع؛ لأنه تصرف له بغير إذنه فلم يرجع به، كما لو بنى داره أو علف دابته بغير إذنه.

مسألة: وإن أذن له في القضاء فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى فيه أو قدر الدين؛ لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله.

مسألة: وإن ضمن بإذنه رجع عليه؛ لأنه يضمن الإذن في الأداء، فأشبه ما لو أذن فيه صريحًا ويرجع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن قضاه عنه بأقل منه فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر منه فالزائد لا يجب أداؤه لتبرعه به.

مسألة: **(ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه)** لعموم قوله ﷺ: **«الزعيم غارم»**، ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال.

مسألة: **(فإن مات برئ كفيله)** لأن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه، ويحتمل أن لا يسقط ويطالب بما عليه لأن الدين لم يسقط عن المكفول به، فأشبه المضمون عنه إذا لم يبرأ من الدَّين.

باب الرهن

مسألة: **(وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا)** لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين

ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى،..............

باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل فيما يجوز بيعه، فأما ما لا يصح بيعه فلا يصح رهنه كالحر وأم الولد، لأن مقصود الرهن لا يحصل منه.

مسألة: (ولا يصح إلا بالقبض) لقوله سبحانه: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ولأنه عقد إرفاق، فافتقر إلى القبض كالقرض، وعنه في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد قياسًا على البيع، والمذهب الأول، لأن البيع معاوضة وهذا إرفاق، فهو أشبه بالقرض.

مسألة: (وقبض المنقول بالنقل والتخلية فيما سواه) وذلك لأن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة، فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله كالثوب والعبد والكتاب ونحو ذلك، والمكيل رهنه بالكيل فقبضه اكتياله؛ لقوله ﷺ: «**إذا سميت الكَيْل فكل**»[1] وإن كان موزونًا فقبضه بالوزن، وقال ابن عمر: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» متفق عليه، وأما العقار والثمار على الشجر فقبض ذلك بالتخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار ويسلم إليه مفاتيحها.

مسألة: (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) لأنه وكيله ونائبه، واستدامة القبض شرط في اللزوم كحالة الابتداء للآية، وعنه: أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط لأنه ليس بشرط في البيع، فلم يشترط في الرهن.

مسألة: (والرهن أمانة عند المرتهن وعند أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى) فإن تلف بغير تعدٍّ منه فلا شيء عليه؛ لأنه أمين فأشبه المودَع.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان مرفوعًا. قلت: ضعفه البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٨) وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه ابن أبى عمر فى «مسنده» عن عبد الله بن يزيد المقرى فذكره ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة بلفظ: «إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكِلْ». هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك. وأورده البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٥) وقال: رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن سعيد. انتهى. وأخرجه البيهقى: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنا محمد بن على بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن محارب عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان.... الحديث. والحديث ذكره البخارى فى «صحيحه» بصيغة التضعيف معلقًا. وقال الحافظ فى «الفتح» بعد أن عزاه إلى البزار: وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم أورده فى «فتوح مصر». من طريق الليث عنه.
قلت: وقد عزاه بعض الحفاظ إلى عبد الرزاق. قلت: والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيُركَب ويحلب بقدر العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون رهناً معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهناً مكانه. وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن.

مسألة: (**ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن، إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا فيحلب ويركب بقدر العلف**) متحريًا للعدل في ذلك سواء تعذر الإنفاق من المالك أو لم يتعذر، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» رواه البخاري، وفي لفظ: «**فعلى المرتهن علفها ولبن الدر ويشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب**».

مسألة: (**وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه**) لأنه نماء ملكه فأشبه غير المرهون، (**لكنه يكون رهنًا معه**) لأنه عقد وارد في الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع، وقال ﷺ: «**الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه**».

مسألة: (**وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات**) ويلزمه جميع نفقته من كسوة وعلف وحرز وحائط وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه**» وهذا من غرمه؛ لأنه ملكه، فكانت عليه نفقته كالذي في يده ويلزمه كفنه إن مات كما يلزمه في الذي في يده.

مسألة: (**وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهنًا**) فلا يجوز للراهن عتق المرهون؛ لأن فيه إضرارًا بالمرتهن وإسقاط حقه اللازم له، فإن فعل نفذ عتقه، نص عليه، لأنه محبوس لاستيفاء حق، فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوس على ثمنه، وتؤخذ منه قيمته تكون رهنًا مكانه؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن فلزمه قيمته كما لو قتله.

مسألة: وأما إذا وطئ جاريته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنًا، وذلك أن الراهن ليس له وطء جاريته المرهونة؛ لأنه يفضي بذلك إلى أن يخرجها من الرهن فيفوت حق المرتهن، فإن وطئها فلا حد عليه لأنها ملكه، فإن كانت بكرًا فعليه ما نقصها، إن شاء جعله رهنًا وإن شاء جعله قضاء من الحق، فإن لم تحمل منه فهي رهن بحالها كما لو استخدمها، وإن ولدت فولده حر وتصير أم ولد له؛ لأنه أحبلها في ملكه وتخرج من الرهن موسرًا كان أو معسرًا، كما لو أعتقها، وعليه قيمتها يوم أحبلها؛ لأنها وقت إتلافها تجعل رهنًا، وكذلك إن تلفت بسبب الحمل.

مسألة: (**وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن**) فإن كانت

وإن جنى الرهن فالمجنى عليه أحق بـرقبته، فإن فداه فـهو رهن بحاله. وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفّى الحق من ثمنه وباقيه للراهن،......................................

الجناية عليه موجـبة للقصاص فلسيده الاقـتصاص وله أن يعفو؛ لأنه مالكه، فإن اقـتص فعليه قيمة أقلهما قيمة من العبد الجانى والعبـد المرهون، فإن كانت قيمة المرهون عشرة وقيمة الجانى مائة لم يلزمه إلا عشرة؛ لأنه إنما فوت على المرتهن عشرة، وإن كانت قيمة المرهون مائة وقيمة الجانى عشرة لم يلزمه إلا عشرة لأن هذا هو المقدار الذى فوته على المرتهن يجعل ذلك رهنًا مكانه فى أحد الوجهين، لأنه أتلف مالاً بـسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته، كمـا لو كانت الجناية موجبة للمال، والوجه الثانى: لا شىء عليه؛ لأنه لم يجـب بالجناية مال ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعى للمرتهن فى اكتساب مال، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه أو ورثته.

مسألة: وإن عفا السيد عن مال أو كانت الجناية موجبة للمال فاقتصّ منه جعل رهنًا مكانه، لأنه بدل عنه فقـام مقامه، وإن عـفا السيـد عن مال لم يصح عفـوه؛ لأنه محل تعلق به حق المرتهن، فلم يصح عفوه عنه كـما لو قبضه المرتهن ويلزمه العفـو فى حقه، فإذا فك الرهن رد إلى الجانى، وقـال أبو الخطاب: يصح عفو السيـد عن المال ويؤخذ منه قيمـته تكون رهنًا لأنه أتلفه بعفوه، وقال القاضى: تؤخذ قيـمته من الجانى، فتجعل مكانه، فإذا زال الرهن ردت إلى الجانى كما لو أقر على عبده المرهون بالجناية.

مسألة: وإن عفا السيد عن القصاص إلى غير مال انبنى على موجب العمد، فإن قلنا: أحد شيئين فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا: القصاص فهوّ كالاقتصاص، وفيه وجهان.

مسألة: (وإن جنى الرهن فالمجنى عليه أحق برقبته) وقدم على حق المرتهن؛ لأنه فداؤه؛ لأنه يقدم على المالك، فأولى أن يقدم على المرتهن ولسيده فداؤه، **(فإن فداه فهو رهن بحاله)** فإن كان أرش الجناية أكثر من ثمنه فطلب المجنى عليه تسليمه للبيع، وأراد الراهن فداءه فله ذلك؛ لأن حق المجنى عليه فى قيمته لا فى عينه، ولسيده الخيار بين أن يسلمه إلى ولى الجناية فيملكه وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه لا يلزمه أكـثر من قيمة العبد ولا أكثر من الجناية، فإن كانت قـيمته عشرين وأرش الجناية عـشرة أو قيمته عشـرة أرش الجناية عشرين لم يلزمه أكثر من عشرة؛ لأنها أقل الأمرين منهمـا؛ لأن ما يدفعه عوض عنه، فلم يلزمه أكثر من قيمته، وعنه: يلزمـه أرش جنايته كلها أو تسليمه؛ لأنه ربما رغب فيه راغب فـاشتراه بأكثر من قيمتـه فينتفع به المجنى عليه، فإن فداه فهـو رهن بحاله؛ لأن حق المرتهن لم يبطل، وإنما قدم حق المجنى عليه لقوته، فإذا زال ظهر حق المرتهن، وإن سلمه بطل الرهن لما ذكرنا.

مسألة: (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيعَ ووفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن) وذلك أن الراهن إذا امتنع من وفاء الدين عند حلوله، فإن كان أذن المرتهن فى بيعه أو للعدل الذى هو

وإذا شرط الرهن أو الضمين فى بيع فأبى الراهن أن يسلمه أو أبى الضمين أن يضمن خيِّر البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

بـاب الصلـح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التى له فى يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقى شرطاً فى الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك،............................

فى يده باعه ووفى الدين؛ لأن هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه بإذن صاحبه فى قضاء دينه فيصح، كما فى غير الرهن، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه؛ لأن ولاية الحاكم على ذلك نافذة، ولأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه، فجاز للحاكم ذلك كما لو أذن فيه.

مسألة: (وإذا شرط الرهن أو الضمين فى بيع فأبى الراهن أن يسلمه، أو أبى الضمين أن يضمن خيِّر البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضًا؛ لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه ولا نعلم فى صحته خلافًا إذا كان معلومًا، فيشترط معرفة الرهن والضمين معًا إما بالمشاهدة أو الصفة التى يعلم بها الموصوف كما فى السلم، ويتعين القبض، ويعرف الضمين بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة بأن يقول رجل غنى من غير تعيين؛ لأن الصفة لا تأتى عليه بخلاف الرهن، ولو قال بشرط رهن أو ضمين لكان فاسدًا؛ لأن ذلك يختلف وليس له عرف فينصرف إليه بالإطلاق، إذا ثبت هذا فإن المشترى إذا وفى بالشرط وسلم الرهن أو ضمن له الضمين لزم البيع، وإن امتنع الراهن من تسليم الرهن، أو أبى الضامن أن يضمن عنه، فللبائع الخيار بين فسخ البيع - لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له استحق الفسخ كما لو لم يأته بالثمن - وبين إتمامه أو الرضى به بلا رهن ولا ضمين؛ لأن ذلك حقه وقد أسقطه، فيلزمه البيع عند ذلك كما لو لم يشترطه.

بـاب الصلـح

مسألة: (ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التى له فى يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقى شرطًا فى الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه، قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم؛ لأن النبى ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر، ويجوز للقاضى فعل ذلك؛ لأن النبى ﷺ فعله. ولو قال للغريم: أبرأتك من بعضه بشرط أن توفينى بقيته أو على أن توفينى باقيه لم يصح؛ لأنه جعل إبراءه عوضًا عن إعطائه فيكون معاوضًا

أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي، ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس. ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

لبعض حقه ببعض، ولا تصح بلفظ الصلح؛ لأن معنى: صالحني عن المائة بخمسين؛ أي بعني، وذلك غير جائز لما ذكرناه، ولأنه ربًا.

مسألة: (أو يضع له بعض المؤجَّل ليعجل له الباقي) يعني: لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، مثل أن يصالح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة؛ لم يجز لأنه ربًا، وهو بيع بعض ماله بماله، ولأن بيع الحلول غير جائز.

مسألة: (ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق، والورق عن الذهب، إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف من القبض في المجلس وسائر شروطه.

مسألة: (ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه) وهذا هو الصلح على الإنكار، وهو أن يدعى على إنسان عينًا في يده أو دينًا في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غصب أو تفريط في وديعة أو مضاربة ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال، فيصح إذا كان المنكر معتقدًا بطلان الدعوى فيدفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعًا للخصومة عن نفسه، والمدعى يعتقد صحتها فيأخذه عوضًا عن حقه الثابت له؛ لأنه صلح يصح مع الأجنبي، فيصح بين الخصمين، كالصلح في الإقرار، ويكون بيعًا في حق المدعي؛ لأنه يأخذ المال عوضًا عن حقه فيلزمه حكم إقراره حتى لو كان العوض شقصًا وجبت الشفعة، وإن وجد به عيبًا فله رده ويكون إبراء في حق المنكر لاعتقاده أن ملكه المدعي لم يتحدد بالصلح وإنما يدفع المال افتداء ليمينه لا عوضًا، فلو كان المدعى شقصًا لم تجب فيه الشفعة، ولو وجد فيه عيبًا لم يملك رده، كمن اشترى عبدًا قد أقر بحريته، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن، وما يأخذه بالصلح حرام؛ لأنه يأكل مال أخيه بباطله ويستخرجه منه بشره، وهو في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

مسألة: (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا عليه جاز، كما لو اتفقا على أن يتبارآ.

باب الوكالة

وهى جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه، وهى عقد جائز يبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه،

باب الوكالة

مسألة: (وهى جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه) تجوز الوكالة بإجماع الأمة فى الجملة، وتجوز فى الشراء والبيع والنكاح، لأن النيابة تدخلها بدليل أن النبى ﷺ أعطى عروة بن الجعد دينارًا، وأمره أن يشترى به شاة، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ (الكهف:١٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة:٦٠)، فجوز العمل عليها، وقال جابر بن عبد الله للنبى ﷺ: «إنى أريد الخروج إلى خيبر، فقال: **ائت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**»[1] وروى أن النبى ﷺ وكَّل عمرو بن أمية الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع فى قبول نكاح ميمونة.

وتجوز الوكالة بشرط أن تكون فيما تدخله النيابة كالبيع والشراء والنكاح لما سبق.

وتجوز فى الرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والوصية والصلح والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء والقسمة؛ لأنها كلها تدخلها النيابة، وهى فى معنى البيع فى الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم فى شىء من ذلك خلافًا.

ويشترط أن يكون الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه بنفسه، لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فكيف يصح بنائبه.

مسألة: (وهى عقد جائز يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفهه) لأنه يخرج بذلك عن أهلية التصرف، ويبطل بفسخ كل واحد منهما؛ لأنه إذن فى التصرف فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن فى أكل طعام.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى فى «كتاب الوكالة» (٤٢٥٩) من طريق عبيد الله بن سعد الزهرى نا عمى نا أبى عن محمد بن إسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٣٦٣٢) من طريقه وفى الإسناد عنعنه محمد بن إسحاق وهو مدلس والإسناد ضعيف. وضعفه الألبانى فى «المشكاة».

وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً. وليس له توكيل غيره،......................................

مسألة: وكذلك الحكم فى كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة لذلك.

مسألة: (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظًا أو عرفًا) لأن الإنسان ممنوع من التصرف فى حق غيره، وإنما أبيح لوكيله التصرف فيه بإذنه، فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه، إما لفظًا كقوله: بع ثوبى بعشرة، وإما عرفًا كبيعه الثوب بعشرة وزيادة إما من جنس العشرة كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها أو من غير جنسها كعشرة وثوب، لأن الزيادة تنفعه ولا تضره، وكل أحد يريد ذلك ويرضاه بحكم العرف.

مسألة: (وليس للوكيل توكيل غيره) وذلك أن الوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهاه الموكل عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك؛ رواية واحدة، لأن ما نهاه عنه غير داخل فى إذنه فلم يجز له كما لو لم يوكله.

الثانى: أذن له فى التوكيل فيجوز له رواية واحدة؛ لأنه عقد أذن له فيه فكان له ذلك، كما لو أذن له فى البيع، ولا نعلم فى هذين خلافًا.

الثالث: أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة فى حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها فى العادة، فإنه يجوز له التوكيل فيها؛ لأنها إذا كانت مما لا يفعله الوكيل بنفسه عادةً انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة به فيه.

الحال الثانى: أن يكون عملاً لا يرتفع عن مثله إلا أنه عمل كثير لا يقدر الوكيل على فعل جميعه، فإنه يجوز له التوكيل فيه أيضًا لما ذكرنا.

الحال الثالث: أن يكون مما لا يرتفع عنه الوكيل، ويمكنه عمله بنفسه، فليس له أن يوكل فيه؛ لأنه لم يأذن له فى التوكيل ولا تضمنه إذنه، فلم يجز كما لو نهاه عنه، ولأنه استئمان فإذا استأمنه فيما يمكنه النهوض به لم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه كالوديعة، وعنه: له أن يوكل فيه؛ لأن الوكيل يملك التصرف بنفسه فيملكه بنائبه كالملك، وكما لو وكله فيما لا يتولى مثله بنفسه.

ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن، وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه، جاز، وإلا لزم من اشتراه. والوكيلُ أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله فى الرد والتلف ونفى التعدى، وإذا قضى الدَّين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكِّل، ويجوز التوكيل بجُعْلٍ وبغيره، فلو قال: بع هذا بعشرة فما زاد فلك؛ صح.

مسألة: (وليس للوكيل الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن) لأن العرف فى العقد أن يعقده مع غيره فحمل التوكيل عليه، ولأنه يلحقه تهمة ويتنافى الغرضان فلم يجز كما لو نهاه عنه، وعنه: يجوز لأنه امتثل أمره وحصل غرضه فصح، كما لو كان من أجنبى، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه فى النداء أو يوكل من يبيع، ويكون هو أحد المشترين لتنتفى التهمة، قال القاضى: ويحتمل أن لا يشترط ذلك؛ لأنه قد امتثل أمره، فأما إذا أذن له فى ذلك فقد عمل بمقتضى التوكيل.

مسألة: (وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز) لأن المشترى فى الذمة لا ينصرف فى حق المشترى له إنما ينصرف فى ذمة نفسه، فتحصيل شىء له موقوف على إجازته ورضاه، فإن أجازه كان له، **(وإن رده لزم من اشتراه)** لأنه ألزم به.

مسألة: (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) لأنه نائب، والمالك أشبه المودَع، **(والقول قوله فى الرد والتلف ونفى التعدى)** لذلك.

مسألة: (وإذا قضى الدين بغير بينة) وأنكره الغريم **(ضمن)**؛ لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم، فكذلك وكيله.

مسألة: (إلا أن يكون قضاه بحضرة الموكل) فلا ضمان عليه، لأن التفريط من الموكل حيث لم يشهد، وإن قضاه فى غيبته ولم يشهد ضَمِن؛ لأنه أذن له فى قضاء مُبْرِ ولم يوجد، وعن أحمد رحمه الله: لا يضمن إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل، فعلى هذه الرواية: إن صدقه الموكل لم يضمن الوكيل، وإن كذبه فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمينه، فيقبل قوله عليه فى تصرفه، كما يقبل قوله فى البيع والقبض.

مسألة: (ويجوز التوكيل بجُعْل وبغيره) لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه كردِّ الآبق، **(فإذا قال: بعه بعشرة فما زاد فهو لك صح)** وله الزيادة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بذلك بأسًا.

باب الشركة

وهى على أربعة أضرب: شركة العنان: وهى أن يشتركا بماليهما وبدنيهما. وشركة الوجوه: وهى أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.

باب الشركة

مسألة: (وهى على أربعة أضرب: شركة العنان، وهى أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك فى نصيبه والوكالة فى نصيب شريكه، وهى جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف فى بعض شروطها، وسميت شركة العنان لأنهما يتساويان فى المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا فى السير، فإن عنانيهما يكونان سواء، ولا تصح إلا بشرطين: «أحدهما» أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، ولا خلاف فى صحة الشركة بهما؛ لأنهما أثمان البياعات وقيم الأموال.

مسألة: ولا تصح بالعروض، وهو ظاهر المذهب، لأن هذه الشركة لا تخلو إما أن تقع على الأعيان، أو قيمتها، أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على الأعيان؛ لأنها تقتضى الرجوع عند المفاضلة برأس المال ولا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح وتنقص قيمته فيؤدى إلى مشاركة الآخر فى ثمن ملكه الذى ليس بربح، ولا على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنها تصير عند من يجوِّزها شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز أن تكون واقعة على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضى إلى التنازع، ولأن القيمة قد تزيد فى أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر فى ثمن العين التى هى ملكه، وعنه: يجوز وتجعل قيمتها وقت العقد برأس المال، ودليله أن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما، وهذا موجود فى العروض فصحت الشركة فيها كالأثمان، «الشرط الثانى» أن يشترطا لكل واحد منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا، ولا خلاف فى ذلك فى المضاربة المحضة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء، ولأن استحقاق المضارب للربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة فى الإجارة، وكالجزء من الثمرة فى المساقاة والمزارعة.

الضرب الثانى (شركة الوجوه، وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما) وثقة التجار

والمضـاربة: وهى أن يدفع أحدهمـا إلى الآخر مـالاً يتجـر فيـه ويشتـركان فى ربـحه. وشـركة الأبدان: وهى أن يشـتركـا فيـما يكتـسبـان بأبدانهـما من المبـاح: إما بصناعـة أو احتشاش أو اصطيـاد أو نحوه، كما روى عن عبد الله بن مسعـود ﷺ أنه قال: اشتركت أنا وسعـد وعمـار يوم بدر، فجـاء سعـد بأسيـرين ولم آتِ أنا وعمـار بشيء. والربح فى جميع ذلك على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال،...................................

بهما، فـما ربحا فهـو بينهما؛ لأن مبناها على الوكـالة والكفالة؛ لأن كل واحد منهـما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه، كفيل عنه بذلك، والملك بينهما على ما شرطاه نصفين أو أثلاثًا أو أرباعًا، والوضـيعة على قدر مليكهـما فيه ويبـيعان، فما رزق الله تعـالى فهو بينهمـا على ما شرطاه، فهو جائز، ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما وهما فى جميع تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما فى إقرارهما وخصومتهما بمنزلة شريكى العنان على ما سبق.

الضرب الثالث (المضاربة، وهو أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما) ويسمى مضاربة وقراضًا، وينعقد بلفظهمـا وكل ما يؤدى معناهما؛ لأن القصد المعنى، فجاز بما دل عليه كالوكـالة، وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة فى الجـملة، ذكره ابن المنذر، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم فى عصرهم، فيكون إجماعًا، ولأن بالناس حاجـة إليها، فإن الدراهم والدنانيـر لا تنمو إلا بالتقليب والتـجارة، وليس كل من يملكهـا يحسن التـجارة، ولا كل من يحسن لـه رأس مال، فاحـتيج إليـها من الجـانبين، فشرعها الله سبحانه لدفع الحاجتين.

الضرب الرابع (شركة الأبدان، وهى أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد أو نحوه) كالاحتطاب والتلصص على دار الحرب، وفى المعادن وسائر المباحات، فهى صحيحة **(كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسـعـد وعـمـار يوم بدر فلم أجئ أنا وعـمـار بشيء وجـاء سـعـد بأسيـرين)** رواه أبو داود واحتج به أحمد.

مسألة: (والربح في جميع ذلك على ما شرطاه) لأن الحق لا يخرج عنهما **(والوضيعة على قدر المال)** وهى الخسارة علـى كل واحد منهما بقـدر ماله: إن كان متسـاويًا، تساويا في الخسران، وإن كان أثلاثا كان أثلاثا، ولا نعلم فيه خلافًا.

ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين والحكم فى المساقاة والمزارعة كذلك، وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما البيع نسيئة، ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة فى كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم.........................

مسألة: (ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين)؛ لأن ذلك يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، ومن شرط المضاربة كون ذلك معلومًا، فيفسد بها العقد، لأن الفساد لمعنًى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمرًا أو خنزيرًا، ويخرج من ذلك روايتان: **إحداهما**: لا يبطل به عقد الشركة، لأنه إذا حذف من الشرط بقى الإذن بحاله، **والأخرى** يبطل العقد لأنه إنما رضى بالعقد بهذا الشرط فإذا فسد فات الرضا به، ففسد كالشروط الفاسدة في البيع.

مسألة: (والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك) يعني أن ذلك عقد جائز، يشترط له من الشروط ما يشترط للمضاربة، ويفسده ما يفسدها، وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

مسألة: (وتجبر الوضيعة من الربح) لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، وهذا لا نعلم فيه خلافًا.

مسألة: (وليس لأحدهما البيع نسيئة) لأن فيه تغريرًا بالمال، وفيه وجه آخر يجوز؛ لأن عادة التجار البيع نساءً والربح فيه أكثر.

مسألة: (وليس له أن يأخذ من الربح شيئًا إلا بإذن الآخر)؛ لأنه إذا أخذ من الربح شيئًا يكون قرضًا في ذمته فلا يجوز إلا بإذن كما في الوديعة.

باب المساقاة والمزارعة

مسألة: (وتجوز المساقاة فى كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم) لما روى عبد الله ابن عمر قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وقال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على ﷺ: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع».

والمزارعة فى الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر»، وفى لفظ: «على أن يعتملوها من أموالهم»، وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات

وهى الأرض الداثرة التى لا يعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»، ....

مسألة: (وتجوز المزارعة فى الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لحديث ابن عمر، وفى لفظ: على أن يعتملوها من أموالهم) ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

مسألة: (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) فى المساقاة والمزارعة من الحرث والزبار[1] والتلقيح وإصلاح طرق الماء والحصاد والدراس والذرى؛ لأن لفظها يقتضى ذلك، وموضوعها أن العمل من العامل، وأصل المال وما يتعلق ببقائه من رب المال فيلزمه ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وما يديره وشراء ما يلقح به، فإذا أطلق العقد، فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا، وإن شرطا ذلك كان تأكيداً.

مسألة: (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك) لأنه يشبه ما لو دفع ماله إلى من يتجر فيه والربح بينهما، ويشترط أن يكون ما بينهما معلوماً كالمضاربة.

باب إحياء الموات

مسألة: (وهى الأرض الداثرة التى لا تعرف لها مالك)، وهى نوعان: **أحدهما**: أرض لم يجر عليه ملك فهذه تملك بالإحياء، لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له**»[2] أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، **النوع الثانى**: ما

---

(١) الزبار: تقليم أغصان الشجر وقطعها؛ للتخفيف عنها.

(٢) **إسناده ضعيف مرسل**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٤٩١)، يحيى عن مالك وابن أبى شيبة (٧/ ٧٤) من طريق وكيع والبيهقى (٦/ ١٤٢) من طريق عبد الله بن إدريس ومن طريق سفيان بن عيينة وفى «علل الدارقطنى» يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن سعيد الأموى كلهم يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وروى موصولاً عند الترمذى (١٣٧٨)، وأبى داود (٣٠٧٣) من طريق عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ. وعند أبى داود الطيالسى (١٥٣٤) حدثنا زمعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف لضعف زمعة. وقد رواه عن الزهرى غير زمعة. وقال أبو حاتم فى «العلل» (١٤٢٢) هذا حديث منكر إنما يروى من غير حديث الزهرى مرسلاً. وقال الدارقطنى فى «العلل» (٤/ ٤١٤) بعد أن ذكر الطرق المرسلة وروى عن الزهرى عن عروة عن عائشة. =

وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها، وسَوْق الماء إليها إذا أرادها للزرع، أو قلع أحجارها وأشجارها المانعة من غرسها وزرعها، وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية، وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً.

كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك، ففيها روايتان: **إحداهما**: تملك بالإحياء للخبر، ولما روى طاوس أن النبى ﷺ قال: «**عادىُّ الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم بعد**» رواه أبو عبيد فى «الأموال»، ولأنه فى دار الإسلام فيملك كاللقطة، **والثانية**: لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمى أو بيت المال فلم يجز إحياؤها كما لو تعين مالكها.

مسألة: (وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها) والمرجع فى ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناس أنه إحياء فهو إحياء، لأن الشرع ورد به ولم يبينه، فيرجع فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك فى القبض والإحراز، فإذا ثبت هذا فإن الأرض تحيا داراً للسكنى أو حظيرة ومزرعة، فأما الدار فأن يبنى حيطانها وسقفها؛ لأنها لا تكون للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها، وإن أرادها للزراعة فأن يحوط عليها بتراب أو غيره مما تتميز به عن غيرها ويسوق إليها ماء من نهر أو بئر فإنها تصير محياة، وإن لم يزرعها، وإن كانت من الأرض التى لا تحتاج إلى ماء فأن يعمل فيها ما تتهيأ به للزراعة من قلع أحجارها وأشجارها وتمهيدها، وذكر القاضى رواية أخرى فى صفة الإحياء وهو أن يحوزها بحائط أو يجرى لها ماء، لما روى ابن عبد البر فى كتابه عن سعيد وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحاط حائطاً على أرض فهى له**»[1] رواه أبو داود وأحمد فى «المسند»، ومثله عن جابر عن النبى ﷺ، ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة.

مسألة: (وإن حفر بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية، وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً) لما روى الدارقطنى بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «**حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادى خمسون ذراعاً**».[2]

= قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ والمرسل عن عروة أصح. ثم ذكر رواية سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثنى من لا أتهم أن النبى ﷺ قال وذكره؛ والحديث إسناده ضعيف لإرساله وأخرجه البخارى تعليقًا (٥/٢٣)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٥/٢٤) فى أسانيدها مقال قلت: يشير بذلك إلى طرقه وفى موضع آخر قال: ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٠٧٧) من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن زربى الخزاعى البصرى العبادانى: منكر الحديث كما قال الحافظ.

(٢) أورده الدارقطنى فى «السنن» (٤٥١٩) وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وَهِم.

باب الجعالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد ﷺ: «أن قوماً لدغ رجل منهم، فأتوا أصحاب النبي ﷺ فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، قال: فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم»، ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه، والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر ﷺ: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

باب الجعالة

(**وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل**) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ (يوسف:٧٢)، وروى أبو سعيد أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم**» متفق عليه، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجرة.

مسألة: (**ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه**) لأنه يجب عليه ردها إذا وجدها، فلا يجوز له الأخذ على الواجب.

باب اللقطة

(**وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به**) كالسوط والشسع والرغيف، فيملك (**بلا تعريف، لما روى جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»**)[1] رواه أبو داود.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي=

الثاني: الحيوان الذى يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها، لأن النبى ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها». ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذى لا يمتنع من كل صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً فى مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه بغير بينة، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه،

(الثانى: الحيوان الذى يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل) والبقر والبغال، فلا يجوز التقاطها لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل فى حديث زيد بن خالد: **«ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»** متفق عليه.

مسألة: **(ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه)** لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب.

(الثالث: ما تكثر قيمته كالأثمان والمتاع والحيوان الذى لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولاً فى مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دُفع إليه بغير بينة) لما روى زيد بن خالد الجهنى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: **اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة**[1]، **فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**» الحديث متفق عليه.

مسألة: **(وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك)** لحديث زيد.

مسألة: **(وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه)** لأن فى حديث زيد وسأله عن الشاة فقال: **«خذها، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب»**.

= أنه حدثه عن جابر به مرفوعًا. قال أبو داود: ورواه شبابه عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر: «كانوا» لم يذكر النبى ﷺ قلت: والمغيرة بن زياد البجلى صدوق له أوهام والمغيرة بن مسلم القسملى: صدوق. ويشير أبو داود إلى أن رواية المغيرة بن مسلم موقوفة. وقال البيهقى فى «السنن الكبرى»: فى رفع هذا الحديث شك وفى إسناده ضعف والله أعلم. انتهى. وفى الإسناد عنعنة أبي الزبير وهو مدلس والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٥٥٨).

(١) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول.

لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب»، وإن هلكت اللقطة فى حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

فصل فى اللقيط: واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فىء. ومن ادعى نسبه ألحق به ويتبع الكافر نسباً لا دينًا. لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر. إلا أنه إن كان كافراً، ألحق به نسبًا، لا دينًا، ولم يسلم إليه.

مسألة: وإن هلكت اللقطة فى حول التعريف من غير تعدٍ فلا ضمان فيها؛ لأنها عنده أمانة فهى كالمودَع.

(فصل فى اللقيط، وهو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته) لما روى سعيد عن سفيان عن الزهرى أنه سمع سنينًا أبا جميلة قال: وجدت ملقوطًا، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفى: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، أو قال: رضاعه، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، ولأن الأصل فى الآدميين الحرية، فيكون حراً.

مسألة: (ويحكم بإسلامه) فى دار الإسلام إذا كان فيها مسلم؛ لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها.

مسألة (وما يوجد عنده من المال فهو له) وكذلك ما يوجد عليه من الثياب والحلى أو تحته من فراش أو سرير أو غيره؛ لأنه آدمى حر فأشبه البالغ.

مسألة: (وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً) لحديث أبى جميلة، يعنى ولاية حفظه والإنفاق عليه، **(ونفقته فى بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه)** لذلك.

مسألة: (وما خلفه فهو فىء) وذلك أن ميراث اللقيط وديته إن قُتل لبيت المال إن لم يخلف وارثاً معروفاً **(كغيره من المسلمين)**، وأما حديث أبى جميلة وقول عمر: «ولاؤه لك» فقال ابن المنذر: هو رجل مجهول وما يقوم بحديثه حجة، يعنى أبا جميلة، ويحتمل أن عمر عنى لك ولاية حفظه والقيام به، وحديث واثلة: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه» لا يثبت أيضاً، فيكون حكمه فى الميراث حكم من ثبت نسبه وانقرض أهله يدفع ميراثه إلى بيت المال.

مسألة: (ومن ادعى نسبه ألحق به) مسلماً كان أو كافراً، لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل، كما لو أقر له بمال. **(ويتبع الكافر نسبًا لا دينًا، لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر)**.

مسألة: ولم يدفع إليه، يعنى إلى الكافر، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

باب السبق

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والرمي؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»..................

باب السبق

مسألة: (تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها) الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وغيرها، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ : **«سابق بين الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»** متفق عليه، وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ ، ومر النبي ﷺ على قوم يربعون حجراً أي يرفعونه؛ ليعلم الشديد منهم فلم ينكر عليهم.

مسألة: (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»(1) رواه أبو داود، فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعًا بينه وبين ما سبق من الأحاديث، والمراد بالحافر الخيل خاصة وبالخف الإبل وبالنصل السهام، لقول النبي ﷺ : **«ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبة أهله، ورميه**

(1) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»**. وأخرجه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وابن حبان، والبيهقي (١٠/ ١٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤) وقال الترمذي حديث حسن.

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة مرفوعًا وابن ماجه (٢٨٧٨) كذلك. وفي إسناده أبو الحكم مولى الليثيين: مقبول كما قال الحافظ. قلت: هو متابع من نافع ابن أبي نافع. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٨٩) من طريق: عبد الحميد بن سليمان عن أبي الزناد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان ضعيف. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) من طريق إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: سألت سليمان بن يسار عن السبق فقال: حدثني أبو صالح قال سمعت أبا هريرة قال: وذكر الحديث وفي إسناده ابن لهيعة سيء الحفظ. وأورده الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٨٥) وقال عن أبي صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة مرفوعًا. وأبو صالح: قال الذهلي هو نافع بن أبي نافع. وفي «تهذيب الكمال» أبو عبد الله هذا هو نافع ابن أبي نافع.

قلت: إذا صح ذلك فهذا الطريق يرجع إلى الطريق الأول كما عند أبي داود عن نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة وله شاهد عند ابن حبان (٤٦٨٩) من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعًا. وإسناده ضعيف في إسناده عاصم بن عمر ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي، وفي «التقريب»: ضعيف.

فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرز سبقه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً، يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»،

بقوسه ونبله»(١)، ولأن غير الخيل والإبل لا تصلح للكر ولا للفر فى القتال، وغير السهام لا يعتاد الرمى بها؛ فلم تجز المسابقة بها كالبقر.

مسألة: (**فإن كان الجعل من غير المستبقَيْنِ جاز، وهو للسابق منهما**) لأنه إخراج مال لمصلحة فجاز أن يكون من غيرهما، كارتباط الخيل فى سبيل الله عزَّ وجل، ويكون للسابق منهما لأنه ليس بقمار.

مسألة: (**وإن كان العوض من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرز سبقه ولا شىء له سواه**)، أما إذا جاءا معاً فلا شىء لهما؛ لأنه لم يسبق واحد منهما، وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئًا؛ لأنه لو أخذ شيئاً كان قماراً.

مسألة: (**وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه**) لأنه ليس بقمار.

مسألة: (**وإن أخرجا جميعاً لم يجز**) لأنه يكون قماراً (**إلا أن يدخلا بينهما محللاً**) وهو ثالث لم يخرج (**يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار»**)(٢) رواه أبو داود، فجعله قمارًا إذا أمن

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٥١٣) من طريق: عبد الله بن المبارك ثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنى أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر مرفوعًا. وأخرجه كذلك النسائى (٢/ ١٢٠)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٤٨)، وأخرجه الترمذى عن يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى مرفوعًا. وأخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٨) وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى. وقد نبه الحافظ العراقى فى «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٥٢) إلى أن فى الحديث اضطرابًا وهو مخالفة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ليحى بن أبى كثير كما هو مشار إليه فى الرواية. والعلة الأخرى هى جهالة خالد بن زيد وعبد الله بن الأزرق. وذكر الحاكم شاهدًا للحديث ولكنه فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد ضعفه العلامة الألبانى وأشار إلى تضعيف الحافظ العراقى له. «فقه السيرة» (٢١١).

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والحاكم (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، والبيهقى (١٠/ ٢٠)، من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا. =

فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق،...................

أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قماراً؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من ذلك.

مسألة: (**فإن سبقهما أحرز سبقيهما**) بالاتفاق (**وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه**) ولم يأخذ من المحلل شيئًا، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل الثالث أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.

مسألة: (**ولابد من تحديد المسافة والغاية**) بما جرت به العادة، لأن الغرض معرفة أسبقهما وأرماهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصرًا في أول عَدْوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بالضد فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه.

مسألة: (**ويشترط معرفة عدد الإصابة وصفتها وعدد الرشق**) الرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمى الذى يتفقان عليه، والرشق بفتح الراء الرمى نفسه، مصدر رشقت رشقًا أى رميت رميًا، اشترط معرفة عدده لأن الحذق فى الرمى لا يعلم إلا بذلك، وعدد الإصابة ينبغى أن يكون معلومًا فيكون الرشق مثلاً عشرين والإصابة خمسة، فيقولان: أينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، اشترط ذلك ليبين أحذقهما.

= وتابعه سعيد بن بشير عن الزهرى به. كما عند أبى داود (٢٥٨٠)، وأورده ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٣٧٢): وقال: لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب. قال الشيخ: وهذا الذى قاله عبدان غلط وأخطأ: والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهرى أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة لأن هذا الحديث من حديث قتادة ليس له أصل ومن حديث الزهرى له أصل قد رواه عن الزهرى سفيان بن حسين أيضًا. قلت: وهو كما قال: وقد رواه سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهرى وهو الصحيح. قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٦٣): وسفيان بن حسين هذا ضعيف فى الزهرى. وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى.

وكذا هو فى «الموطأ» عن الزهرى عن سعيد قوله: وقال ابن أبى خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبى هريرة. وقد غلَّط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة حديث (الرجل جبار) وهو بهذا الإسناد أيضًا. انتهى.

وقد ذكر العلامة ابن القيم فى «القروسية» هذا الحديث وانتهى إلى أن هذا الحديث الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب وليس له أصل صحيح مرفوع عن النبى ﷺ (ص ٣٦-٥٥).

والحاصل فى الحديث: أن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير تفردا برفعه وهو ثقة فى غير الزهرى والآخر ضعيف. ومع ضعفهما فقد خالفا الثقات الأثبات فرووه عن الزهرى عن سعيد قوله. وهو الصواب والله أعلم.

وإنما تكون المسابقة فى الرمى على الإصابة لا على البعد.

باب الوديعة

وهى أمانة لا ضمان فيها على المودَع ما لم يتعد، وإن لم يحفظها فى حرز مثلها، أو مثل الحرز الذى أمر بإحرازها فيه،..

مسألة: وأما صفة الإصابة فإن أطلقاها تناولها على أى صفة كانت لأنها إصابة، فإن قالا: «خواصل» كانت تأكيداً لأنه اسم لها كيف ما كانت، وتسمى الإصابة أيضاً «القرع» ويقال «قرطس» إذا أصاب، ومن أسماء الإصابة الموارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من الجانب الآخر ويسمى «الصادر» أيضاً، ومن أسمائها «خواسق» وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، و«خوارق» وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، و«خواصر» وهو ما وقع فى أحد جانبى الغرض، ومنه الخاصرة لأنها فى جانب الإنسان، فإن عيّنا شيئاً من ذلك تقيدت المناضلة به؛ لأن المرجع فى ذلك إلى شرطها.

مسألة: (وإنما تكون المسابقة فى الرمى على الإصابة لا على البعد) لأن المقصود منها الإصابة وليس البعد مقصوداً.

باب الوديعة

(وهى أمانة) عند المودع **(لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى)** سواء ذهب معها شىء من مال المودَع أو لم يذهب، وعنه: إن ذهبت من بين ماله غرمها، لما روى عن عمر بن الخطاب أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله، ودليل الأولى أن الله سبحانه سماها أمانة، والضمان ينافى الأمانة، ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: **«ليس على المودَع ضمان»**(1)، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولأن المستودعَ يحفظها لصاحبها متبرعاً فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع فيضر بهم لحاجتهم إليها، وما روى عن عمر محمول على التفريط من أنس فى حفظها فلا ينافى ما ذكرناه، فأما إن تعدى فيها أو فرط فى حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه.

مسألة: (ويلزمه حفظها فى حرز مثلها، فإن تركها فى دون حرز مثلها ضمن) لأن الإيداع

---

(1) **طرقه ضعيفة**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والبيهقى (٦/ ٢٨٩)، والدارقطنى (٢٩٦١) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه كذلك البيهقى (٦/ ٢٨٩)، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. وفى إسناده: المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة وكذلك محمد بن عبد الرحمن الحجبي ضعيف. ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف. أيوب بن سويد صدوق يخطئ ابن لهيعة ضعيف وأخرجه الدارقطنى (٢٩٦١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وفى إسناده عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضى غير مرفوع. وأخرجه البيهقى (٦/ ٩١) وضعفه وصحح وقفه على شريح. وأورده الحافظ فى «التلخيص» ونقل ضعف هذه الطرق (٣/ ٩٧).

أو تصرف فيها لنفسه، أو خلطها بما لا تتميز منه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، أو كسر ختم كيسها، أو جحدها ثم أقر بها. أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها، وان قال: ما أودعتنى، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه. وإن قال: ما لك عندى شىء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل منه، والعارية مضمونة وإن لم يتعدَ فيها المستعير.

يقتضى الحفظ، فإن أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل وهو ما جرت العادة بحفظ مثلها فيه، والدراهم والدنانير فى الصناديق من وراء الأقفال، والثياب فى البيوت والمخازن من وراء السكاكر والأغلاق، والخشب فى الحظائر والغنم فى الصير.

مسألة: (**فإن أمره صاحبها بإحرازها فى حرز فجعلها فى دونه ضمن**) لأن صاحبها لم يرضه، وإن أحرزها فى مثله أو فوقه لم يضمن، لأن من رضى شيئاً رضى مثله وفوقه، وقيل: يضمن لأنه خالف أمره لغير حاجة أشبه ما لو نهاه.

مسألة: (**وإن تصرف فيها لنفسه**) فركب الدابة لغير نفعها أو لبس الثوب فتلف (**ضمن**)؛ لأنه تعدى فيها فبطل استئمانه.

مسألة: (**وإن خلطها بما لا تتميز منه**) فقد فوت على نفسه إمكان ردها بعينها، فوجب أن (**يضمنها**) كما لو ألقاها فى مهلكة.

مسألة: (**وإن أخرجها لينفقها ثم ردها ضمن**) لأنه هتك الحرز بغير عذر.

مسألة: (**وإن كسر ختم كيسها ضمن**) لذلك.

مسألة: (**وإن جحدها**) ثم أقر بها ضمنها؛ لأنه بجحده بطل استئمانه عليها.

مسألة: (**وإن امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها**) لأنه تعدى بالامتناع من ردها فصار كالغاصب.

مسألة: (**وإن قال: ما أودعتنى، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه**) لأنه مكذب لإنكاره الأول معترف على نفسه بالكذب المنافى للأمانة.

مسألة: (**وإن قال: ما لك عندى شىء، ثم ادعى ردها أو تلفها قُبِل**) لأن من تلفت الوديعة عنده من غير تفريط من حرزه فلا شىء لمالكها عنده.

مسألة: (**والعارية مضمونة وإن لم يتعدَ فيها المستعير**) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته عام حجة الوداع: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضى، والزعيم غارم**» وروى صفوان بن أمية «أن النبى ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: **بل عارية مضمونة**» رواه أبو داود.

باب الإجارات

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان أو حادثاً، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، وإما بالوصف كخياطة ثوب معين، وبناء حائط، وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته ومعرفة أجرته. وإن وقعت على عين فلابد من معرفتها..................

باب الإجارات

مسألة: (وهي عقد على المنافع) كسكنى الدار والحمل إلى مكان معين وخدمة الإنسان، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ (القصص:٢٦)، ولأن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

مسألة: (وهي عقد لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها) لأنها عقد بيع منفعة أشبهت بيوع الأعيان.

مسألة: (ولا تنفسخ بموته ولا جنونه) كالبيع، **(وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها)** كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وكذلك إذا تعيبت كدار استأجرها فانهدمت أو أرض انقطع ماؤها، لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت فأشبه تلف العبد، وفيه وجه آخر: لا تنفسخ لأنه يمكن الانتفاع بها بالسكنى في خيمة أو يجمع فيها حطباً أو متاعاً، لكن له الفسخ لأنها تعيبت.

مسألة: (ولا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى الدار، وإما بالوصف كخياطة ثوب معين وبناء حائط وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) ومعرفة أجرته فيشترط يكون النفع معلومًا لأنه المعقود عليه فأشبه المبيع، ويحصل العلم بالعرف كسكنى الدار شهراً والأرض عامًا وبناء حائط يصف طوله وعرضه وارتفاعه **(كما يشترط معرفة الأجرة)** ويشترط كما يشترط معرفة الثمن في المبيع.

مسألة: (وإن وقعت الإجارة على عين فلابد من معرفتها) وإجارة العين تنقسم قسمين: **أحدهما:** أن يكون على مدة كإجارة الدار شهراً أو العبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة، فيشترط معرفتها لأن الأعيان تختلف فتختلف أجرتها، كما أن المبيعات تختلف فتختلف أثمانها،

ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه مَنْ يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكبر منه ضرراً أو يخالف ضررُه ضررَه فعليه أجرة المثل. وإن اكترى إلى موضع معين فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد. وضمان العين إن تلفت،..................................

القسم الثانى: إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان معين أو دراس زرع، فتشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف كيلا يفضى إلى التنازع والاختلاف كما قلنا فى المبيع.

مسألة: (ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه) فإذا اكترى داراً فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه فى الضرر؛ لأنه لم يزد على استيفاء حقه، ولا يجوز أن يسكنها من هو أكثر ضرراً منه لأنه يأخذ فوق حقه.

مسألة: (وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل ضرراً منه) فإذا استأجر أرضاً لزرع حنطة فله أن يزرع شعيراً أو باقلاء، وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالدخن والذرة والقطن لأن ضررها أكثر، ولا يملك الغرس ولا البناء لأنه أضر من الزرع.

مسألة: (ولا يجوز له أن يخالف ضرره ضرره) مثل القطن والحديد إذا اكترى لأحدهما لم يملك حمل الآخر؛ لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع فى مكان واحد بثقله والقطن يتجافى وتهب فيه الريح فينصب الظهر، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه أجرة المثل لأنه استوفى منفعة غير التى عقد عليها **(فلزمه أجرة المثل)** كما لو استأجر أرضاً لزرع شعير فزرعها قمحاً، أو كما لو حمل عليها من غير استئجار.

مسألة: (وإن اكترى إلى موضع فجاوزه) كمن يكترى دابة إلى حمص فركبها إلى حلب، **(أو لحمل شىء فيزيد عليه)** كمن اكترى لحمل قنطار فحمل قنطاراً ونصفاً **(فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد)** لأنها غير مأذون فيها فلزمه أجرتها كما لو غصبها فى الجميع، وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبه ما لو استأجر أرضاً فزرع أخرى، والأول أجود لأنه إنما عدل فى الزيادة لا غير، فنقول: فعل المعقود عليه، وزاد فلزمته الأجرة المذكورة للمعقود عليه وأجرة المثل للزيادة؛ لأنها غير مأذون فيها، أشبه ما لو استأجر أرضاً فزرعها وزرع أخرى.

مسألة: (ويلزمه ضمان العين إن تلفت) بقيمتها سواء كان صاحبها معها أو لم يكن؛ لأنها تلفت بالجناية عليها وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن جلس إلى جنب إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت فإن الضمان يلزمه.

وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذى يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف فى يدهِ من غير تفريط ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عُرِف منهم حذق الصنعة ولم تجنِ أيديهم...

مسألة: (**وإن تلفت من غير تعدٍ فلا ضمان عليه**) لأنه غير متعدٍّ.

مسألة: (**ولا ضمان على الأجير الذى يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف فى يده من غير تفريط**) والإجارة على ضربين: خاص ومشترك.

فهذا هو الأجير الخاص الذى يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهراً أو سنة أو أكثر، سمى خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته فى تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف فى يده مثل أن تهلك الماشية معه أو تنكسر آلة الحرث وما أشبه ذلك إذا لم يتعد، لأنه أمين فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدى أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعداً فاحشاً فيأكلها الذئب أو يضرب الشاة ضرباً كثيراً فيضمن بعدوانه.

والضرب الثانى: الأجير المشترك، وهو الذى يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سمى مشتركاً لأنه يعمل للمستأجر وغيره ويتقبل أعمالاً كثيرة فى وقت واحد فيشتركون فى منفعته فيضمن ما جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملاً فيفسد حياكته، أو القصار يخرق الثوب بدقه أو عصره، والطباخ ضامن لما فسد من طبيخه والخباز فى خبزه، لما روى جلاس بن عمرو أن علياً ﷺ كان يضمن الأجير، ولأنه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق، وكان ضامناً لها كالمستعير.

مسألة: (**ولا ضمان على حجام ولا ختان أو طبيب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجنِ أيديهم**) إذا فعل هؤلاء ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوى حذق وبصارة فى صنعتهم ومعرفة بها.

والثانى: ألا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما أُمروا به، لأنهم إذا كانوا كذلك فقد فعلوا فعلاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعلاً مباحاً مأموراً به أشبه ما ذكرنا.

مسألة: فإما إذا لم يعرف منهم حذق الصنعة فلا يحل لهم مباشرة القطع، فإن قطعوا مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وإن كانوا حذاقاً إلا أن أيديهم جنت، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو بعضها أو يقطع فى غير محل القطع، أو فى وقت لا يصلح القطع فيه فإنه يضمن؛ لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

ولا على الراعى إذا لم يتعد، ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق، ومن غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه فى يده، وإن نقص فعليه أرش نقصه،........................

مسألة: (ولا ضمان على الراعى إذا لم يتعدَ) لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودَع. والتعدى أن ينام عنها أو يتركها حتى تبعد عنه كثيراً وشبه ذلك، إذا فعل هذا ضمن لأنه تلف بعدوانه.

مسألة: (ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه) وذلك أن القصار إذا أتلف الثوب بقوة الدق والعصر، والخياط بخياطته، فإن يضمن لأنه قبض العين لمنفعته فأشبه المستعير، فأما إن تلف من حرزه فلا يضمن لأنه أمين فأشبه المودَع.

باب الغصب

وهى الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

مسألة: (ومن غصب شيئًا فعليه رده) لقوله ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»**[1]، **(وعليه أجرة مثله مدة مقامه فى يده)** لأنه فوَّت عليه منفعته، والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان.

مسألة: (وإن نقص فعليه أرش نقصه) لأنه يلزمه ضمان جميع المغصوب لو تلف، فيلزمه ضمان بعضه بقيمته قياساً للبعض على الكل.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١) من طريق ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا والترمذى، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والبيهقى (٦/ ٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٨-١٢/ ١٣) من طريق الحسن عن سمرة به.

قلت: قال صاحب الجوهر النقى فى «تعليقه على البيهقى» لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث ثم أورد قول البيهقى: وأكثر أهل العلم رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. وأورده الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٥٣) وقال: والحسن مختلف فى سماعه من سمرة وزاد فيه أكثرهم فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. ونقل الصنعانى فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب والمذهب الثالث منها: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائى واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح.

قلت: وكذلك قول البيهقى كما سبق. وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء»: (١٥١٦) ورجح عدم سماعه كما هو مبين والله أعلم.

وإن جنى فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو على أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما، وإن زاد المغصوب أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشبة باباً أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوبًا فقصره أو فصله وخاطه، أو حباً فصار زرعاً أو نوًى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك، وإن غصب عبداً فزاد فى بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك،

مسألة: (**وإن جنى**) المغصوب (**فأرش جنايته عليه**) يعنى على الغاصب (**سواء جنى على سيده أو على أجنبى**) لأنه نقص فى حق العبد؛ لكونه يتعلق برقبته فكان مضموناً على الغاصب كسائر نقصه.

مسألة: (**وإن جنى عليه أجنبى فلسيده تضمين من شاء منهما**) الجانى لأنه أتلف، والغاصب لأن نقص العبد حصل وهو فى يده فلزمه ضمانه، كما لو كان هو المتلف، لأن الجناية إن كانت غير مقدرة كشجة دون أرش الموضحة لزم فيها ما نقص من قيمته، وإن كانت على شيء مقدر كقطع يده أو قلع عينه، فكذلك فى إحدى الروايتين: لأنه ضمان مال أشبه ضمان البهيمة، وفى الأخرى يجب نصف قيمته، ويجب أن يخرج أكثر الأمرين منهما؛ لأن سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فوجب أكثرهما، فإن ضمن الغاصب أكثر الأمرين رجع على الجانى بنصف قيمته لا غير؛ لأن ضمانه ضمان الجناية، وإن ضمن الجانى ضمنه نصف القيمة لأن جنايته لا توجب أكثر من ذلك، ويطالب الغاصب بتمام النقص كما لو أتلفه.

مسألة: (**وإن زاد المغصوب أو نقص رده بزيادته سواء كانت الزيادة متصلة**) كالسمن وتعلم صنعة (**أو منفصلة**) كالولد والكسب؛ لأن ذلك نماء ملكه ويضمن النقص لما سبق، (**وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب أو بغير فعله كمن نجر الخشبة باباً أو عمل**) الشريط (**إبراً**) لأن ذلك غير ماله، فيلزمه (**رده بزيادته**) كما لو زاد بسمن أو تعلم صنعة (**ويضمن النقص**) لما سبق.

مسألة: (**ولو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوباً فقصَّره أو فصله وخاطه أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك**) لذلك.

مسألة: (**وإن غصب عبداً فزاد فى بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة**) لأنها زادت على ملك المغصوب منه، فلزمه ضمانها، كما لو كانت موجودة حال الغصب.

مسألة: (**وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك**) أما إذا تلف المغصوب فعليه مثله، قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو

ثم إن قدر على ردِّه ردَّه ويأخذ القيـمة، وإن خلط المغصوب بما لا يتميز مـنه من جنسه فعليه مثله منه. وإن خلطه بغـير جنسه فعليـه مثله من حيث شاء. وإن غـصب أرضاً فغرسـها أخذ بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها، وإن أدرك الزرع قبل حصـاده خيِّر بين تركه إلى الحـصاد بالأجرة وبين أخذ الزرع بقيـمته.

مشروب فمجمع على أنه يـجب على مستهلكه مثله لا قيمته، وإن لم يكن كذلك فـعليه قيمته لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **«من أعتق شركاً له فى عبد قوِّم عليه قيمة العدل»** متفق عليه، فأمر بالتقويم فى حصة الشـريك لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، وأما إذا تعذر رده مع وجوده فـعليه مثـله أو قيمـته لذلك، **(ثم إن قدر على رده)** بعد ذلك **(رده)** لأنه غيـر ماله فيلزمه رده كما لو لم يتعذر رده، **(ويأخذ القيمة)** لأن المالك أخذها على سبيل العوض عن ملكه، فإذا رجع ملكه ردها، كما لو لم يكن أخذ شيئًا.

مسألة: (وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه) فى أحد الوجهين، وهو قول ابن حـامد، لأنه قدر على دفع مـاله إليه فلم ينتقل إلى البـدل فى الجميع، كـما لو غصب شيئاً فتلف بعضه، وهو ظاهر كلام أحـمد رحمه الله، وفى الوجه الآخر يلزمه مثله من حيث شاء، وهو قول القاضى، لأنه تعذر رد عينه أشبه ما لو أتلفه كله.

مسألة: (وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء) لذلك.

مسألة: (وإن غصب أرضًا فغرسها أخذ بقلع غرسه) لقوله ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»**، **(ويلزمه ردها)** لقوله ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»**، **(ويلزمه أرش نقصها)** لأنها لو تلفت جميعاً لزمه قيمتها، فإذا نقـصت لزمه البعض كما يلزمه ضمان الجملة، وتلزمه الأجرة؛ لأنه شغل ملك الغير بغير إذنه أشبه غصب الدابة.

مسألة: (وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها) لذلك.

مسألة: (وإن أدرك الزرع قبل حصاده خيِّر بين ذلك) يعنى بين تركه بالأجـرة لما سبق، **(وبين أخذ الزرع بقيمته)**؛ لما روى رافع بن خديج قـال: قال رسول الله ﷺ: **«من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وعليه نفقته»**[1] رواه الإمام أحـمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع بن خـديج قال: قال رسـول الله ﷺ: **«من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته»**. وأخرجه الترمذى (١٣٦٦) حدثنا قتيبة به. وقال حديث حسن غريب. =

وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها، وأرش نقصها وأجرة مثلها. وإن باعها فوطئها المشترى وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك على الغاصب.

مسألة: (وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد) لأنه زان لكونها ليست زوجته ولا ملك يمين، **(ويلزمه ردها)**؛ لقوله ﷺ : «**على كل يد ما أخذت حتى تؤدى**»، **(ورد ولدها)** لأنه نماء غير ملكه، **(ويلزمه مهر مثلها)** سواء كانت مكرهة أو مطاوعة، لأن هذا حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت فى قطع يدها.

مسألة: (ويجب أرش نقصها) إن نقصت بالولادة، كما يلزمه أرش نقص الأرض إذا زرعها.

مسألة: (ويجب عليه أجرة مثلها) لكونه شغل ملك الغير بغير إذنه، وإن كانت بكراً لزمه أرش بكارتها مع المهر؛ لأنه بدل آخر منها، وإنما اجتمعا لأن كل واحد منهما يضمن منفرداً، بدليل أنه لو وطئها ثيباً وجب مهرها، ولو افتضها بإصبعه وجب أرش بكارتها، وعنه: لا يلزمه مهر الثيب لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها، أشبه ما لو قبلها.

مسألة: (وإن باعها فوطئها المشترى وهو لا يعلم فعليه مهرها) لأنه وطئ جارية غيره بغير نكاح، وإن ولدت فهو حر؛ لأن اعتقاده أنه يطأ مملوكته منع انخلاق الولد رقيقاً أو يلحقه نسبه، **(وعليه فداؤه)** لأنه فوَّت رقه على سيده باعتقاده حل الوطء ويفديه ببدله يوم الوضع، قال الخرقى: يفديه بمثله، يعنى فى السن والجنس والصفات، وقد نص عليه أحمد رحمه الله، وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته؛ لأن الحيوان ليس بمثلى، ووجه قول الخرقى: أنهم أحرار، والحر لا يضمن بقيمته.

مسألة: (ويلزمه أجرة مثلها) كما لو غصب بهيمة، **(ويرجع بذلك على الغاصب)** لأن المشترى دخل على أن يتمكن من الوطء بغير عوض، وأن يسلم له الأولاد، فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره، فيرجع إليه كالمغرور بتزويج الأمة على أنها حرة.

= وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك.

قلت: وإسناده ضعيف فالإسناد منقطع بين عطاء ورافع وعنعنة أبى إسحاق وشريك بن عبد الله ضعيف. ونقل البيهقى تضعيف الحديث. وقول الشافعى الحديث منقطع. وقال أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع ونقل تضعيف الخطابى وموسى بن هارون الحمال. قال البيهقى: وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به. وله شاهد أورده الألبانى عند أبى داود (٣٣٩٩)، ونقل تحسين أبى حاتم فى «العلل» له (١/ ٤٧٥، ٤٧٦). قال: هذا يقوى حديث شريك عن أبى إسحاق قلت: هذا الشاهد حسن استقلالاً ويبقى إعلال الشافعى والبيهقى للحديث الأول والله أعلم.

باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. ولا تجب إلا بشروط سبعة:

أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من الغراس والبناء.

الثالث: أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر ﷺ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

باب الشفعة

(وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها).

مسألة: (ولا تجب إلا بشروط سبعة: أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق) بشرط أن تكون الشفعة في مبيع، لما روى جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» أخرجه مسلم، فجعله أحق به إذا باع.

وأما إذا انتقل بغير عوض كالموهوب والموصى به والموقوف؛ فلا شفعة فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل أشبه الموروث، ولا شفعة فيما عوضه غير المال كالخلع والصداق والصلح عن دم العمد؛ لأنه انتقل بغير مال أشبه الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض أشبه الموروث، وقال ابن حامد: فيه الشفعة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ويأخذ الشقص بقيمته.

الشرط **(الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من الغراس والبناء)** لحديث جابر في أول الباب، ولقوله ﷺ: **«الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»**، وفي حديث: **«إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها»**، رواه أبو داود. وهذا يختص العقار فتختص الشفعة به.

(الثالث: أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه) للأحاديث المذكورة مع حديث جابر.

الشرط **(الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه)** كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا شفعة فيها، والأخرى: فيها الشفعة؛ لعموم الحديث في ذلك، ولأنه عقار مشترك، فتجب فيه الشفعة

الخامس: أن يأخذ الشقص كلـه، فإن طلب أخذ بعضه سقطت شفـعته، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، وإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفعته، وإذا كان الثمن مثلياً فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته...

كالذى يمكن قسمته، ولأن الشفعـة تثبت لأجل الضرر بالمشاركة، والضرر فى هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره، والرواية الأولى ظاهر المذهب، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا شفعة فى فناء ولا طريق ولا منقبة**» وهو الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب فى «رءوس المسائل»، وروى عن عثـمان رضي الله عنه أنه قال: «لا شـفعة فى بئـر ولا فحل»، ولأن إثبـات الشفعـة فى هذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة فى نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشترى لأجل الشفيع فيضـر بالبائع، وقد يمتنع البيع فتسـقط الشفعة فيؤدى إثباتها إلى انتـفائها، وأيضاً فإن الشفعة تثبت لدفع الضرر الذى يلحقه بالمقـاسمة لما يحتاج من إحداث المرافق الخاصة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم.

(**الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته**) لأن أخذه لبعضها ترك للبعض الآخر فتسـقط الشفعة فيه، فإذا سقـط بعضها سقط جميعهـا؛ لأنها لا تتبعض فتسقط كلها كالقصاص.

مسألة : (**فإن كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامها**) فى ظاهر المذهب، لأنه حق يستحق بسبـب الملك فيسقط على قدره كالأجرة، وعنه: عـلى عدد الرءوس اختارها ابن عقيل، لأن كل واحد منهما يأخذ الكل لو انفرد، فإذا اجتمعوا تساووا، كسراية العتق.

مسألة: (**فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو الترك**) لأن فى أخذ البعض تفريق صفقة المشترى فيتضرر بذلك، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

(**السادس: إمكان أداء الثمن**) لقوله ﷺ فى حديث جابر: «**فهو أحق به بالثمن**» رواه الجوزجانى، (**فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته**) لأن أخذه المبيع من غير دفع الثمن أو بعضه إضرار بالمشترى، وقال ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» ولأن ثبوت الشفعة لدفع الضرر عن الشفيع، والضرر لا يدفع بالضرر، فإن عجـز عنه أو عن بعضه بطلت الشفعة، لأن من شروط ثبوت الشفعة القدرة على الثمن، لما ذكرنا.

مسألة: (**وإن كان الثمن مثلياً**) كالأثمان والحبوب والأدهان (**أعطاه مثله، وإن لم يكن مثلياً أعطاه قيمته**) لما ذكرنا فى الغصب.

وإن اختلفا فى قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشترى مع يمينه.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته. إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته، فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثانى بما أخذ منه، والثالث على الثانى...

مسألة: (**وإن اختلفا فى قدره ولا بينة لهما، فالقول قول المشترى مع يمينه**) لأنه أعلم بالثمن، ولأن المبيع ملكه، فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة، وعلى المشترى اليمين لأن دعوى البائع محتملة.

(**السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخَّرها بطلت شفعته**) فى الصحيح من المذهب، لقول عمر ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**»[1] رواه ابن ماجه، **ولأن إثباتها على التراخى يضر بالمشترى كالرد بالعيب، لكونه يستقر ملكه على المبيع، فلا يتصرف فيه خوفاً من أخذه بالشفعة، وقال القاضى: يتقيد بالمجلس لأنه كله كحالة العقد، وعنه أنها على التراخى، والمذهب الأول.**

مسألة: (**إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها**) لأن من لا يقدر على الشيء عاجز عنه فلا يكلف فوق وسعه ولا نعلم فيه خلافًا (**إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته**) كما لو ترك الطلب مع حضوره.

مسألة: (**فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثانى بما أخذ منه والثالث على الثانى**) فمتى تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع فتصرفه صحيح لأنه ملكه، إلا أن الشفيع ملك عليه أن يتملكه

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**».

قال فى «الزوائد»: فى إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانى. قال فيه ابن عدى: كل ما يرويه البيلمانى فالبلاء فيه منه وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان. وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به. ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/٤٧٩) عن أبى زرعة: هذا حديث منكر لا أعلم أحدًا قال بهذا، الغائب له شفعته، والصبى حتى يكبر. وقال الحافظ فى «التلخيص» (٣/٥٦): وإسناده ضعيف جدًا. وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقى: ليس بثابت.

ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشترى أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يشاء المشترى قلعه من غير ضـرر فيه، وإن كان فيـه زرع أو ثمر باد فهو للمـشترى مبقًى إلى الحـصاد أو الجذاذ، وإن اشترى شقصاً وسيفاً فى عقد واحد فللشّفيع أخذ الشقص بحصته.

وذلك لا يمنع من تصرفه، كما لو كان الثمن معيناً فـتصرف المشترى فى المبيع، فإن تصرفه صحيح وإن ملك عليه الرجوع فيه.

إذا ثبت هذا فإن المشترى إذا باع الشـقص المشفوع، وباعه المشترى الثانـى للثالث، فللشفيع أن يفسخ العقدين الآخرين ويأخذ بالأول، وله أن يـفسخ الثالث وحده ويأخذ بالثانى، وله أن يقر الجميع ويأخذ بالثالث، فإذا أخذ من الثالث دفع إليه الثمن الذى اشترى به ولم يرجع على أحد، وإن فسخ العـقد الثالث وأخذ من الثـانى دفع إليه الثمن الذى اشتـرى به ورجع الثالث على الثانى بالثمن الذى أخذ منه، وإن فسخ العـقدين الآخرين، وأخذ من الأول؛ دفع إليه ما اشتـرى به، ورجع الثانى على الأول بما أخذ منه، والثـالث على الثانى، فإذا كان ثمن العـقد الأول عشرة والثانى عشرين والثالث ثلاثين؛ فإنه يأخذ من الأول بعشرة ويدفعها إليه، ثم يعود الثانى على الأول بعشرين، ويرجع الثالث على الثانى بثلاثين، لا نعلم فى هذا خلافًا.

مسألة: (ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته) ويملكه، لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه أحمد وابن ماجه، ولا يزول عنهما الضرر إلا بذلك.

مسألة: (إلا أن يشاء المشترى قلعه) فله ذلك؛ لأنه ملكه فملك نقله، ولا يلزمـه ضمان نقص الأرض لأنه غيـر متعد، وقـال الخرقى: له ذلك **(إذا لم يكن فى أخذه ضرر)** فيحـتمل كلامه أن يلزمه ضمـان النقص لأنه قلعه من ملك غيره لتخليص ملكه أشبه ما لو كـسر محبرة إنسان لتخليص ديناره منها.

مسألة: (وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشترى مبقًى إلى الحصاد أو الجذاذ) لأنه زرعه بحق فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض المزروعة والشجر الذى عليه ثمر باد.

مسألة: (وإن اشترى شقصًا وسيفًا فى عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته) من الثمن، ويحـتمل أن لا يجوز لما فـيه من تبعـيض الصفقـة على المشترى، وعن مـالك: تثبت الشفعة فيهما؛ لئلا تتبعض الصـفقة على المشترى، ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفـعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفـرده، وما يلحق المشترى من الضرر فهو ألحـقه بنفسه بجمعه بين ما ثبتت فيه الشفـعة وما لا تثبت فيه، ولأن فى أخذ الكل ضرراً به؛ لأنه ربما كان غرضه فى السيف فيكون أخذه منه إضراراً به من غير سبب يقتضيه.

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. ويجوز فى كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقائها، ولا يصح فى غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عن عمر ﷺ أنه قال: يا رسول الله إنى أصبت مالاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه، فما تأمرنى فيه؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال: فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبنى مسجداً ويأذن فى الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس.

كتاب الوقف

(وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة).

مسألة: **(ويجوز فى كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقائها)** كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، فما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه كأم الولد والكلب، لأنه نقل للملك فيهما فلم يجز كالهبة، وما لا ينتفع به دائماً مع بقائه لا يصح وقفه كالمطعومات والرياحين؛ لأنه يتباقى.

مسألة: **(ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إنى أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه، فما تأمرنى فيها؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»، قال: فتصدق بها عمر فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه -أو غير متمول فيه-)** متفق عليه، وقال ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم.

مسألة: **(ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبنى مسجدًا ويأذن فى الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس)** لأن العرف جار به وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى مَن قدّم طعامًا لضيافة أو نثر نثاراً أو صب فى خوابى السبيل ماء، وعنه: لا يصح إلا بالقول، وألفاظه ستة: ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريح: وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيعَ واشترى به ما يصلح للغزو. والمسجد إذا لم ينتفع به فى مكانه بيعَ ونقل إلى مكان ينتفع به...

ذلك الشرع بقول النبى ﷺ لعمر: «**إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها**» فصارت هذه الألفاظ فى الوقف كلفظ الطلاق فى التطليق، وأما الكناية فهى: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل فى الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل فى الظهار والأيمان ويكون تحريماً على نفسه أو على غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها: أحدها: أن ينضم إليها أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، الثانى: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوى الوقف، فيكون على ما نوى ليصير وقفاً فى الباطن، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، ولو قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى، وظاهر كلام أحمد وظاهر المذهب: أن الوقف يحصل بالفعل مع القرينة، مثل أن يبنى مسجداً ويأذن فى الصلاة فيه، وذكر القاضى عنه ما يدل على أنه لا يصح إلا بالقول وهو مذهب الشافعى، ودليله أن هذا تحبيس أصل على وجه القربة فوجب أن يفتقر إلى اللفظ، كالوقف على الفقراء، والأول أولى لما سبق، وأما الوقف على الفقراء فلم تجرِ به عادة بغير لفظ، ولو كان بشىء جرت به العادة ودلت عليه الحال لكان هكذا.

مسألة: (ولا يجوز بيعه) لحديث عمر **(إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه)** لما روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فإنه لن يزال فى المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيما ذكرنا استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها فإنه يجب قيمتها وتصرف فى شراء مثلها، وعنه: لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، لأن المقصود يحصل بنقلها؛ لحديث عمر: «**ولا يباع أصلها**».

مسألة: (والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيعَ واشترى بثمنه ما يصلح) للجهاد إجماعًا.

مسألة: (والمسجد إذا لم ينتفع به فى مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به) لحديث عمر رضي الله عنه .

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى لفظ الواقف وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم على بعض، فإذا لم يبقَ منهم أحد رجع على المساكين. ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إذا لم يفضل بعضهم. وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

مسألة: **(ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها. وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه)** وسائر أحواله إلى شرط الواقف؛ لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر ﷺ وقف أرضه على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً، ووقف الزبير على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها.

مسألة: **(فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية)**، وإنما كان جميعهم بالسوية؛ لأن الجميع أولاده فلفظه يقتضي ذلك، ولا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم ليسوا من ولده، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأجانب

(وإن فضل بعضهم فله ذلك) لأنه ثبت بشرطه، **(فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين)** لأنه جعل المساكين بعد ولده بقوله: ثم على المساكين.

مسألة: **(وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم)** لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه، كقوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية، أشبه ما لو أقر لهم **(إلا أن يفضل بعضهم)** فله ذلك لأنه ثبت بلفظه.

مسألة: **(وإن لم يمكن حصرهم)** كالمساكين وبني هاشم **(جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به)** لأنه لا يمكن تعميمهم، فلا تجب إجماعاً لأنه لا يدخل تحت الوسع، ويجوز التفضيل، لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، ويجوز الاقتصار على واحد منهم كما قلنا في الزكاة، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلثه بناء على القول في الزكاة.

بـــاب الهــبــة

وهى تمليك المال فى الحياة بغـير عوض، وتصح بالإيجاب والقبول والعطيـة المقترنة بما يدل عليها. وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، إلا للوالد؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحدٍ يعطى عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده».(١)

بـــاب الهــبــة

(وهى تمليك المال فى الحياة بغير عوض).

مسألة: (وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها) فالإيجاب أن يقول: وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك، أو لفظ يؤدى هذا المعنى، والقـبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا، إذا لم يوجد قـبض؛ فأما مع القبض فـلا يفتقر إلى ذلك؛ لأن الأخذ قـام مقام القبول فى الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبى ﷺ يهدى ويُهدى إليه ويهب ويوهب له، وكذلك الصحـابة ﭫ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو استـعملوه لنقل إلينا نقلاً شائعاً ولم ينقل إلا المعاطاة والتفرق عن تراضٍ فكان ذلك كافياً.

مسألة: (وتلزم بالقبض) وهو إجمـاع الصحابة، لأن ذلك روى عن أبى بكر وعـمر ولم يعرف لهم مخالف، وروى عن عـائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسـقاً من ماله بالغابة، فلما مـرض قال: يا بنيـة إنى كنت نحلتك جذاذ عـشرين وسـقًا ووددت أنك كنت حـزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله عز وجل، ولأنها هبة غير مقبوضة فلا تلزمه كما لو مات قبل أن يقبض، وعنه: تلـزمه فى غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، لما روى عن على وابن مسـعود ﭭ أنهمـا قالا: «الهبـة إذا كانت معلومـة فهى جائزة قُـبضت أو لم تُقبض»، ولأن الهبة أحد نوعى التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع.

مسألة: (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبى ﷺ: «**العائد فى هبته كالعائد فى قيئه**»، وفى لفظ: «**كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مَثَل السوء**» متفق عليه.

مسألة: إلا الأب، لما روى ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ **قال: «ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده»**(٢) إذا لم يتعلق به حق لأحد، قال الترمذى: حديث حسن، وروى عـمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**لا يرجع واهب فى هبته، إلا الوالد من ولده**».

---

(١) أورده الترمذي (١٢٩٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٣٦٩٠)، والنسائى (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، من طريق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعـيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس، ولفظ أبى داود: لا يحل لرجل أن يعطى عطية وأو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية=

والمشروع فى عطية الأولاد أن التسوية بينهم على قـدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ: اتقوا الله واعدلـوا بين أولادكم. وإذا قال لرجل: أعمرتك دارى أو هى لك عـمرك، فهى له ولورثته من بعده، وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

مسألة: (والمشروع فى عطيـة الأولاد القسمـة بينهم على قدر ميراثهم) لأن التسوية بينهم واجبة، والتسوية الواجبة المأمور بها هى القـسمة بينهم على قدر ميراثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث، فإن خص بعضـهم فعليه بالتسوية بالرجوع وإعطاء الآخر حتى يستووا، لما روى النعمان بن بشير قال: «تصـدق علىَّ أبى ببعض ماله، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتى، فقال: **أكل ولده أعطيت مثله؟** قال: لا، قال: **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**، قال: **فرجع أبى فرد تلك الصدقة**»، وفى لفظ: «**لا تشهدنى على جور**» وفى لفظ: «**فاردده**» وفى لفظ «**فـارجعـه**»، وفى لفظ: «**فـأشـهـد على هـذا غيـرى**»، وفى لفظ: «**سوّ بينهم**»، وهو يدل على التحريم، لأنه سماه جوراً وأمر برده، والأمر يقتضى الوجوب، ولأن تخصيص بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فيمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها.

مسـألة: (وإذا قـال لرجل: أعـمـرتك دارى أو هى لك عـمـرك) أو حيـاتك فإنه يصح وتيون للمعمر ولورثته من بعده؛ لقول النبى ﷺ: «**من أعمر عُمرى فهى للذى أُعْمِرها حيًا وميتًا**» متفق عليـه، وفى لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» مـتفق عليه، ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحيـاة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأمـلاك، وعنه: ترجع بعد مـوته إلى المعمـر، لما روى جابر قـال: «إنما العمـرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» متفق عليه.

مسألة: (وإن قـال: سكناها لك عمرك فله أخذها متى شاء) لأن الموهوب ههنا المنفعة، وإنما تملك بمضى الزمان شيئًا فشيئًا فله أخذها لأنها لا تقع لازمة، فهى بمنزلة العارية.

= ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قـاء ثم عاد فى قيئه، وأخرجه الطيالسى (٢٧٧١) حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عـباس ولفظه: العائد فى هبته كالعائد فى قيئه. وأخرجـه البخـارى (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنـسائى (٣٦٩٨، ٣٦٩٩)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والطحاوى (٤/٧٧)، وابن حبـان (٥١٢١) من طرق عن شعبة به. وله شاهد من حديث أبى هريرة عند ابن ماجـه (٢٣٨٤)، وأحمد (٢/٢٥٩، ٤٣٠، ٤٩٢)، من حديث أبى هريرة ؓ ورجاله ثقات رجال الشيخين. والحـديث رقم (١) فى نفس الصفحة عند المصنف أورده الترمذى (١٢٩٨)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقال الترمذى: حسن صحيح.

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت الـمَخُوف ومَنْ هو فى الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند التحام القتال ومن قدم ليقتل، وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت- حكمها حكم وصيته فى ستة أحكام:

أحدها: أنها لا تجوز لأجنبى بزيادة على الثلث ولا لوارث بشىء إلا بإجازة الورثة، لما روى «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبى ﷺ فجزأهم أثلاثاً، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

الثانى: أن الحرية تجمع فى بعض العبيد بالقرعة إذا لم يفِ الثلث بالجميع للخبر.

الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة.

الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به، ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه عتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شىء،..

باب عطية المريض

مسألة: (**تبرعات المريض مرض الموت الـمَخُوف ومن هو فى الخوف كالمريض -مثل الواقف بين الصفين عند التحام القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر عند هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت -حكمها حكم وصيته فى ستة أحكام**) والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج فى ابتدائه والسل فى انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف، وكذلك من هو فى الخوف، فعطاؤهم كالوصية فى ستة أحكام: (**أحدها: أنها لا تجوز لأجنبى بزيادة على الثلث ولا لوارث بشىء إلا بإجازة الورثة لما روى**) عمران بن حصين (**أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم**) فبلغ ذلك النبى ﷺ (**فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء**)، فأقرع بينهم (**فأعتق اثنين وأرق أربعة**) وقال قولاً شديدًا، رواه مسلم، ولأنه فى هذه الحال لا يأمن الموت فجعل كحال الموت، (**الثانى: أن الحرية تجمع فى بعض العبيد بالقرعة إذا لم يفِ الثلث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة**) للخبر، وأنه لا طريق إلى تعيين المعتق إلا بالقرعة فيصار إليها للخبر» (**الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه عتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له**) لخروجه من الثلث عند الموت.

مسألة: (**وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شىء**) لأن الدين يقدم على الوصية لما

ولا يصح تبرعه به، ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ. الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلتا. السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما. وتفارق الوصية العطية فى أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة..............

روى عن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، (**ولا يصح تبرعه به**) لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية والدين يقدم عليها للحديث على رضي الله عنه.

مسألة: (**ولو وصى له بشىء فلم يأخذه الموصى له زماناً قُوِّم وقت الموت لا وقت الأخذ**) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه بحالة موت الموصى، لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها، لا نعلم فى ذلك خلافاً، فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة فى القيمة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصَى له، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلاً لسائر المال، ولو هلك جميع المال سواه كان للموصى له، وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث فللموصى له منه قدر الثلث، فإن كان نصف المال فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثيه فللموصى له نصفه، فإن نقص الموصى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصى له إلا ما خرج عن الثلث حال الموت لذلك. (**الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو أوصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية**) لأنه عند الموت صار غير وارث، (**ولو كان له ابن**) وقت العطية (**فمات**) الابن (**بطلت**) لأنه صار عند الموت وارثاً لأن اعتبار الوصية بالموت لا خلاف فى ذلك نعلمه. (**السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما**) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت، فلم يصح إسقاطه كما لو أسقط الشفعة قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج.

مسألة: (**وتفارق العطية الوصية فى أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له**) يعنى إن خرج من الثلث عند الموت فكسبه له إن كان معتقاً وللموهوب له إن كان موهوباً، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده عتق نصفه ونصف ما كسبه وله نصفه ونصف كسبه، ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه، وذلك مثل ما أعتق منه، ولا يمكن أن يرق منه ثلثاه لأنه لو رق ثلثاه تبعه ثلثا الكسب فيصير من مال

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصى. الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء. الرابع: أنه يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول والآخر منها، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته، سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم فى العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

الميت ينتقل إلى الورثة فيجب أن يحتسب على الورثة ويعتق من العبد بقدره ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب، لأنه ملكه بجزئه الحر لا من جهة السيد، ولم يدخل ذلك فى ملك السيد بحال فيستخرج بالجبر فيقال: عتق من العبد شىء وله من كسبه مثله شىء آخر بقى العبد والكسب للورثة إلا شيئين، ويجب أن يكون ذلك مثلاً ما جاز فيه العتق فيكون إذاً شيئين، لأن العتق إنما جاز فى شىء فقد حصل للورثة شيئان، وللعبد شيئان: شىء من عتقه وشىء من كسبه، فصار لهم مثل ما له، فله النصف من نفسه وكسبه ولهم النصف، ولو كسب مثْلَى قيمته قلت: عتق منه شىء وتبعه من كسبه شيئان، وللورثة شيئان فصار العبد وكسبه يقابل خمسة أشياء، له منها ثلاثة فيعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس من كسبه ولهم الخمسان منهما، ولو كان العبد موهوباً فللموهوب له منه بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه.

وأما الموصى به أو بعتقه فلا يملكه الموصى له به، ولا يعتق إلا بعد الموت، لأن ذلك إنما يلزم بالموت لما سبق، وما كسب من شىء أو حدث فيه من نماء فإنه يكون للورثة، لأنه إلى حين الموت باقٍ على ملك السيد فيرثه ورثته بعد موته. **(الثانى: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصى)** لأن العطية هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كعطية الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأنها عطية بعد الموت. **(الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها)** وإن كثرت، لأنها هبة منجزة اتصل بها القبض أشبهت هبة الصحيح **(بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها متى شاء)** لأنها عطية معلقة على شرط أشبهت الهبة المعلقة على شرط **(الرابع: أنه يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها)** لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده، **(والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن)** لأنها توجد عقيب موته دفعة واحدة فتساوت كلها، وعنه: يقدم العتق لأنه مبنى على السراية والتغليب، فكان آكد من غيره.

مسألة: (وكذلك الحكم فى العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكرنا.

كتاب الوصايا

روى عن سعد قال: «قلت: يا رسول الله قد بلغ بى الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله..

كتاب الوصايا

وهى الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت، فروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» متفق عليه، وروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1] رواه سعيد وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وروى عن سعد بن أبى وقاص قال: «جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بى الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى، أفأتصدق بمالى كله؟ قال: **لا**، قلت: بالثلثين؟ قال: **لا**، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: **لا**، قلت: بالثلث؟ قال: **الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» يعنى: يطلبون من الناس بأكفهم، متفق عليه.

مسألة: (**ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله**) ودليل استحبابها قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ نسخ الوجوب وبقى الاستحباب، وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله: يا بن آدم، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك**»، وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الخير: المال الكثير، فأما الفقير فلا يستحب له وصية، لقول النبى ﷺ لسعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»، وقال: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»، وقال رجل لعائشة رضي الله عنها:

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى (٢١٢٠)، من طريق إسماعيل بن عياش. حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبيهقى (٦/ ٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وإسناده حسن فى إسناده شرحبيل بن مسلم الخولانى صدوق فيه لين كما قال الحافظ. وورد من طريق آخر عند الترمذى، والدارمى (٢/ ٤١٩)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنم عن عمرو بن خارجة مرفوعًا بنحوه. وإسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب ضعيف وله شاهد من طريق محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعًا. قال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٩٢) إسناده حسن.

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته، ومن الصبى العاقل والمحجور عليه لسفه،

إن لى ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأوصى؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة، ولأن الله سبحانه إنما كتب الوصية على من ترك خيراً، فلما نسخ الوجوب بقى الاستحباب فى محل الوجوب لا يعدوه، واختلفوا فى القدر الذى إذا مُلك لا يستحب معه الوصية، فروى عن أحمد رحمه الله: من ترك دون الألف لا يستحب له الوصية، وعن على: أربعمائة دينار، وقال ابن عباس: من ترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، وقال طاوس: الخير ثمانون ديناراً، وقال النخعى: ألف وخمسمائة.

فصل: والأفضل أن لا يستوعب الثلث بالوصية؛ لقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**» وأكثرهم على استحباب الوصية بالخمس، وروى عن أبى بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضى الله به لنفسه، وعن على قال: لأنْ أوصى بالخمس أحب إلى من الربع، وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع، وعن العلاء قال: أوصى أبى أن أسأل العلماء أى الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس.

مسألة: (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنها تبرع أشبهت الهبة.

مسألة: (وتصح من الصبى العاقل) قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح، وأما بين السبع والعشر فعلى روايتين، وقال ابن إسحاق: إذا بلغ اثنتى عشرة سنة، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وروى سعيد أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرفع ذلك إلى عمر فأجاز وصيته، ولا يعرف له مخالف، وروى مالك فى «الموطأ» أن عمرو بن سليم أخبر أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعًا لم يحتلم من غسان ورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم، فقال عمر: فليوصِ لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال عمرو: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التى أوصى لها هى أم عمرو بن سليم، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتى عشرة، ولأنه محض نفع للصبى تصح منه كالصلاة، لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد استغنائه عن ملكه ولا يلحقه ضرر بها فى الدنيا، بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله ما هو محتاج إليه، فإذا رُدّت رجع إليه.

مسألة: (وتصح من المحجور عليه لسفه) لأنه بمنزلة الصبى العاقل، وقال أبو الخطاب: فى وصيته وجهان: **أحدهما**: لا تصح، لأنه محجور عليه في تصرفاته أشبه الهبة، **والثانى**: تصح، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله له، وليس فى وصيته إضاعة لماله، لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له.

ولكل مَنْ تصح الهبة له، وللحمل إذا عُلم أنه كان موجوداً حين الوصية له، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات. وبالمعدوم كالذى تحمل أَمَته أو شجرته، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها، وبغير معيَّنٍ كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا،

مسألة: (وتصح لكل من تصح الهبة له) من مسلم وذمى ومرتد وحربى، نص عليه، لأن هؤلاء لو وهبهم لصحت الهبة لهم، فكذلك الوصية.

مسألة: (وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له) بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج أو سيدها يطأها، ولأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك فى أحد الوجهين، وفى الآخر لأقل من سنتين، ولا نعلم فى الوصية للحمل خلافاً؛ لأنها أوسع من الميراث لأنها تصح للكافر وللعبد، والحمل يرث فتصح الوصية له بطريق الأولى، فإن وضعته ميتاً بطلت الوصية لاحتمال أنه لم يكن حياً حين الوصية فلا تثبت له الوصية بالشك، وإن وضعته حياً صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حين الوصية.

قال الخرقى: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية، وليس ذلك مشترطاً مطلقاً، لكن إن كانت فراشاً لزوج أو لسيدها فأتت به لستة أشهر فما دونها علمنا وجوده حين الوصية، وإن كان لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائناً فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة لم تصح الوصية، وإن أتت به لأقل من ذلك صحت الوصية لأن الولد يعلم وجوده إن كان لستة أشهر فما دون، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة.

مسألة: (وتصح الوصية بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من النجاسات) كالزيت النجس لأنه يجوز اقتناؤه والانتفاع به، فجاز نقل اليد إليه بالوصية.

مسألة: (وتصح بالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته) لأن المعدوم يجوز أن يُملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية.

مسألة: (وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء) واللبن فى الضرع، لأن الموصى له يخلف الموصى فى الموصى به كخلافة الورثة فى باقى المال، والوارث يخلفه فى هذه الأشياء، كذلك الموصى له.

مسألة: (وتصح بما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها) كما تصح بحمل أمته أو شجرته، فإن قدر عليها عند الموت أو على شىء منها وإلا بطلت؛ لأن الموصى به عدم، والوصية كالهبة فلما عدم الموهوب بطلت الهبة، فكذلك الوصية.

مسألة: (وتصح بغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا) لأنه يتناوله

وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة. فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين. ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال، جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصححتها كالتي قبلها، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضًا كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطى صاحب السدس سهماً واحداً

الاسم سواء كان صحيحاً أو معيبًا أو ذكراً أو أنثى، كما لو أوصى له بحظ أو نصيب، وعنه: يستحق أحدهم بالقرعة إذا خرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث؛ لأنه يستحق واحدًا غير معين، وليس واحد بأولى من واحد، فوجب المصير إلى القرعة كما لو أعتق واحداً غير معين.

مسألة: (وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة) فلو خلف ابناً وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين سهمًا، لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم يزاد عليها، فتصير من ثلاثة وثلاثين سهماً: للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فهو للابن، وإنما جعل له أقل أنصبائهم؛ لأنه المتعين وما زاد مشكوك فيه، ولو كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب أحدهم يزاد على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وأما إن كانوا يتفاضلون جعل له مثل ما لأقلهم نصيباً يزاد على الفريضة لما ذكرناه.

مسألة: (ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع) لذلك، **(فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين)** لأن له مثل نصيب ابن، فزاد على الفريضة، فكان له خمسة من ثلاثة وعشرين ولكل ابن خمسة وللأم ثلاثة.

مسألة: (ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصححتها كالتي قبلها) وطريق ذلك بالنصيب: أنَّا نجعل المال كله ستة أسهم ونصيباً، فندفع النصيب للموصى له به، وندفع إلى الآخر سهماً من ستة، يبقى خمسة أسهم نقسمها على ثلاثة بنين يخرج لكل ابن سهم وثلثا سهم، وذلك هو النصيب، فيكون المال جميعه سبعة أسهم وثلثي نصيب، نضربها في ثلاثة ليزول الكسر يكن ثلاثة وعشرين: للموصى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس باقي المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

مسألة: (وإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا) يعني من ثلاثة وعشرين **(ثم تزيد عليها مثليها فتصير تسعة وستين، تعطى صاحب السدس سهماً واحداً**

والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعاً. وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، فإن زاد البنون على

والباقي بين البنين) والموصى له على أربعة، والطريق في ذلك بالنصيب أنَّا نجعل المال كله ثمانية عشر سهماً وثلاثة أنصباء، فيكون الثلث ستة أسهم ونصيبًا، فتدفع للموصى له بالنصيب نصيباً، وللموصى له الآخر سهماً؛ لأنه سدس باقي الثلث، يبقى معنا سبعة عشر سهماً ونصيبان، ندفع النصيبين لابنين يبقى سبعة عشر سهماً هي للابن الآخر، فعلم أن النصيب سبعة عشر، فإذا جمعنا ثلاثة أنصباء إلى سبعة عشر كان الجميع تسعة وستين، لصاحب السدس منها سهم، ويبقى الباقي على البنين والموصى له أرباعاً لكل واحد سبعة عشر كما ذكر.

مسألة: (وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإذا كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين) وذلك لما ذكرناه من أنَّا نجعل المال ثمانية عشر سهماً وثلاثة أنصباء، فإذا دفعنا إلى الموصى له بالنصيب نصيباً وإلى ابنين نصيبين وإلى الموصى له بالسدس سهماً، بقي سبعة عشر على اثنين فيكون النصيب ثمانية ونصفاً، فإذا جمعنا ذلك كان ثلاثة وأربعين ونصفاً، فنحتاج أن نضرب ذلك في اثنين، ليزول الكسر، فيصير كل من له شيء من ثلاثة وأربعين ونصف مضروباً في اثنين، وصاحب السدس له سهم مضروب في اثنين باثنين.

مسألة: (ولو كان البنون خمسة فله ثلاثة) لأنَّا نحتاج أن نقسم السبعة عشر على ثلاثة بنين يخرج النصيب خمسة أسهم وثلثي سهم، فإذا جمعنا السبعة عشر إلى ثمانية عشر كان المجموع خمسة وثلاثين: للموصى له بالسدس سهم، ويبقى أربعة وثلاثون على ستة، لكل واحد خمسة أسهم وثلثا سهم، فنضرب ذلك في ثلاثة ليزول الكسر، يصير المجموع مائة وخمسة، ثم كل من له شيء من خمسة وثلاثين مضروب في ثلاثة، وصاحب السدس له سهم مضروب في ثلاثة، فيصير له ثلاثة كما ذكر.

مسألة: (وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد) وذلك أنه يكون قد خلف أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وللآخر بثلث باقي الربع، فالطريق أنَّا نجعل المال كله اثني عشر سهماً وأربعة أنصباء نعطي الموصى له بالنصيب نصيباً وللموصى له الآخر ثلث باقي الربع سهماً يبقى معنا ثلاثة أنصباء وأحد عشر سهماً نعطي كل ابن نصيباً ويبقى أحد عشر سهماً هي للابن الرابع، فبان أن النصيب أحد عشر فيكون المال كله ستة وخمسين سهماً للموصى له بالنصيب أحد عشر، ولصاحب ثلث باقي الربع سهم، صار الجميع اثني عشر، ويبقى أربعة وأربعون على أربعة بنين، لكل واحد أحد عشر، **(فإن زاد البنون على**

أربعة زدته بكل واحد سهماً، وإن وصى بضِعْف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه، وثلاثة أضعافه وثلاثة أمثاله..

أربعة زدته بكل واحد سهمًا) لأنهم إذا كانوا خمسة والموصى له بالنصيب صاروا ستة ومعنا أربعة أنصباء واثنا عشر، إذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيباً وكل ابن نصيبًا، وأخذ الموصى له بثلث باقى الربع سهمًا بقى أحد عشر سهماً، وبقى من البنين اثنان، فتبين أن النصيب خمسة ونصف، فإذا ضربنا المسألة وهى أربعة وثلاثون فى اثنين صار كل من له شىء من ذلك مضروباً فى اثنين، وصاحب ثلث الربع له سهم مضروبٌ فى اثنين فيصير له اثنان، وإن زاد البنون واحداً على خمسة ضربنا فى ثلاثة فى المسألة وهى ستة وعشرون وثلثان، ثم كل من له شىء منها مضروب فى ثلاثة، والموصى له بثلث باقى الربع له منها سهم فى ثلاثة، فتصح له ثلاثة، وكلما زادوا واحداً زاد نصيبه واحداً كما ذكر إلى أن يصير البنون أربعة عشر ابناً، فإن المسألة تصح من ستة عشر سهماً، فيكون للموصى له بالنصيب سهم وللموصى له بثلث باقى الربع سهم ولكل ابن سهم، لأنا إذا فرضنا المال جميعه أربعة أنصباء أو اثنا عشر سهماً فإنا نعطى الموصى له بمثل النصيب نصيباً والآخر لثلاثة بنين ويبقى أحد عشر على أحد عشر لكل واحد سهم، فبان أن النصيب سهم وصحت من ستة عشر لأنها لم تحتج إلى ضرب، والله تعالى أعلم.

مسألة: (وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله) مثله مرتين، وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله، قال شيخنا: هذا هو الصحيح عندى، لأن الله سبحانه قال: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقال: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾، قال عطاء: أثمرت فى سنة مثل ثمرة غيرها سنتين، وقال عكرمة: تحمل كل عام مرتين، وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثال، فإن أهل العربية لا يعرفون فى كلامهم غير ذلك، وروى ابن الأنبارى بإسناده عن هشام بن معاوية النحوى قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى، فتقول: إن أعطيتنى درهماً فلك ضعفاه، يريدون مثليه، قال: وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن، وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة، فالضعف ضم مثله إليه، والضعفان ضم مثليه إليه، وقال أبو عبيدة: ضعف الشىء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وقال فى قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعنى يجعل العذاب ثلاثة أعذبة، والأول أولى، قال ابن عرفة: لا أحب قول أبى عبيدة فى ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ لأن الله سبحانه قال فى الآية الأخرى: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ (الأحزاب:٣١)، فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين.

وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة، وإن وصى بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة. وإن زادت الوصايا على المال كرجل أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت المال بينهما على أربعة إن أجيز لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما،

مسألة: (وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة) إن انقسم، وإلا ضربت مسألة الورثة أو وَفْقها في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح، مثاله: خلف ابنين ووصى بثلث ماله لرجل، فالمخرج ثلاثة ندفع للموصى له سهمًا ويبقى سهمان لكل ابن سهم، وإن كان البنون ثلاثة بقي سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق، تضربها في مخرج الوصية ثلاثة تصير تسعة للموصى له بالثلث سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، ويبقى ستة على ثلاثة لكل ابن سهمان، وإن كان البنون أربعة بقي سهمان على أربعة لا تصح وتوافق بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة بستة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم.

مسألة: (وإن وصى بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وقسمت الباقي على المسألة) على ما مر، **(وإن رد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة)** فإذا وصى بثلث المال وربعه وخلف ابنين أخذت ذلك من مخرجه سبعة من اثنى عشر يبقى للابنين خمسة إن أجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال، فتكون المسألة من أحد وعشرين، للموصى لهما سبعة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولكل ابن سبعة.

مسألة: (وإن وصى بمعين من ماله) مثل إن وصى له بعبد معين **(فلم يخرج من الثلث فللموصى له من ذلك العبد مقدار الثلث)** مثاله أوصى بعبد يساوي مائتين وله غيره بمائة فله نصفه؛ لأن ذلك الثلث **(إلا أن يجيز الورثة)** فيأخذ العبد كله.

مسألة: (وإن زادت الوصايا على المال كرجل أوصى) بكل ماله لرجل ولآخر بثلث **(ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت المال بينهما على أربعة إن أجيز لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما)** ومثاله في الفرائض في مسائل العول: امرأة خلفت زوجاً وأختاً وأماً، فإن الزوج والأخت لو انفردا أخذا المال كله، فجاءت الأم وفرضها هنا الثلث فنزيده على المال فيصير لها الربع، وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة جعلنا ثلث المال أربعة، فيصير المال كله اثنى عشر: للموصى لهما أربعة، ولصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم.

ولو وصى بمعين لرجل ثـم أوصى به لآخـر أو أوصى به إلى رجل، ثم أوصى إلى آخـر فـهـو بينهما، وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول.

فصل في بطلان الوصية: إذا بطلت الوصـية أو بعضها رجع إلى الورثة. فلو وصى أن يشتـرى عبد زيد بمائة فيـعتق فمات أو لم يـبعه سيده فـالمائة للورثة، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حـبيس فمـات فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألـف فلم يحج فهي للورثة، وإن قـال الموصى له: أعطوني الـزائد على نفـقة الحـج لم يعط شـيئـاً، ولو مـات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية رد إلى الورثة.............................

مسألة: (**وإن وصى بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما**) ولا يكون رجوعاً عن وصية الأول؛ لاحتمال أن يكون ناسياً أو قاصداً للتـشريك بينهما، وقد ثبتت وصية الأول يقيناً فلا نبطلها بالشك.

مسألة: (**وإن أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهما وصيان**) كالتي قبلها لذلك.

مسألة: (**فإن قال: ما وصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول**) لأنه صرح بالرجوع.

مسألة: ويجوز الرجـوع في الوصية بإجـماع منهم، لأنها عـطية تتنجز بالموت، فـجاز له الرجوع فيها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل تقبيضه.

(**فصل: إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة فيعتق، فمات، أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة**) وذلك أنه متى تعذر شـراؤه لامتناع سيده من بيعه، أو لموته، أو لكونه يعجز الثلث عن ثمنه، أو أن المائة لا تبلغ ثمنه، فالثمن للورثة، لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بما أمر به، أشـبه ما لو وصى لرجل فمات الموصى له، ولا يلزمهم أن يشتروا عـبدًا آخر؛ لأن الوصية لمعين فـلا تصرف إلى غيره، وأما إذا اشتـروه بأقل فالباقي للورثة لأن المقصود بالوصية عتقه وقد حصل.

مسألة: (**وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات**) الفرس (**فهي للورثة**) وهذه المسألة كالتي قبلها وعلتها علتها، ولو أنفق بعض المائة ثم مات الفرس فالباقي للورثة، كما لو وصى بشراء عبدين معينين فاشترى أحدهما ومات الآخر قبل شرائه فإنه يرجع ثمنه إلى الورثة، كذا ههنا.

مسألة: (**وإن وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة**) لذلك، (**ولو قال الموصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج**) فإنه موصى لي به (**لم يعط شيئًا**) لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئًا.

مسألة: (**ولو مات الموصى له قبل موت الموصي رد إلى الورثة**) لأن الوصيـة عطية بـعد الموت، فإذا صادفت حال العطية ميتًا لم تصح، كما لو وهب ميتًا أو أوصى له.

مسألة: (**وإن رد الموصى له الوصية**) بعد موت الموصي (**بطلت أيضًا**)، لا نعلم في ذلك

ولو وصى لحى وميت فللحى نصف الوصية. وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبى السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله: من قضاء دَينه، وتفريق وصيته. والنظر فى أمر أطفاله،..............................

خلافًا، لأنه أسقط حقه فى حال يملك قبوله وأخذه والمطالبة به فأشبه الشفيع يعفو عن الشفعة بعد البيع، وإذا بطلت الوصية رجع إلى الورثة كالمسائل التى قبلها.

مسألة: (ولو وصى لحى وميت فللحى نصف الوصية) لأنه لم يوصِ له إلا بالنصف، بدليل ما لو كان الآخر حيًا، هذا إذا لم يعلم موته، فإن علم موته فالكل للحى؛ لأنه شرك؛ بين من يستحق ومن لا يستحق، عالمًا بأنه لا يستحق، فيدل ذلك على أنه جعل الكل لمن يستحق وهو الحى.

مسألة: (وإن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فللأجنبى السدس ويقف سدس الوارث على الإجازة) لأنه أوصى لكل واحد منهما بالسدس فلم يصح له إلا ذلك، كما لو كانت الوصية لأجنبيين، وإن أجازوا للوارث جاز، كما لو أجازوا لأجنبى بزيادة على الثلث.

باب الموصى إليه

(تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر فى أمر أطفاله) فأما الوصية إلى المسلم العاقل العدل فتصح إجماعًا، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف، ولا الوصية إلى المجنون والطفل لأنهما ليسا من أهل التصرف فى أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم.

مسألة: وتصح الوصية إلى المرأة فى قول أكثرهم، لما روى أن عمر وصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة أشبهت الرجل، فهؤلاء تصح الوصية إليهم فيما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائها وتفريق وصيته ورد ودائعه، لأنه يجوز له فعل ذلك بنفسه، فجاز توصيته؛ لأنه أقامه مقام نفسه.

مسألة: فأما الفاسق فلا تصح الوصية إليه، وعنه ما يدل على صحتها، وقال الخرقى: إذا كان الوصى خائنًا ضم إليه أمين؛ لأنه عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل، ولأنه من أهل التصرف وله نظر وتصح استنابته فى حال الحياة، فكذلك بعد الموت ويمكن تحصيل نظره مع حفظ المال بأمين، ووجه الأولى: أنه لا يجوز إفراده بالوصية فلا تجوز الوصية إليه كالمجنون.

مسألة: فأما النظر لورثته فى أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار فله أن يوصى

ومتى وصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت له ولايتهم، وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح.

وإن اتجر لهم فليس له من الربح شيء، وله أن يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ....

إلى من ينظر لهم فى أموالهم بحفظها والتصرف لهم فيها، وإن لم يكن ذا ولاية عليهم كالعقلاء الراشدين أو ممن لا ولاية له كالأخ والعم وسائر من عدا الأب لم تصح وصيته بذلك عليهم، ولا نظر له فى أموالهم فى الحياة، فكذلك لا نظر لنائبه بعد الممات، وهذا لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم.

مسألة: (**ومتى وصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت له ولايتهم، وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح**) لأنه إنما يتصرف لمصلحتهم وهذا من مصلحتهم، ولأن العقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم، فكذلك هذا لهؤلاء.

مسألة: (**وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء**) وذلك أنه يستحب لمن ولى يتيمًا أن يتجر بماله، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «**من ولى يتيمًا فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[1]، وروى ذلك عن عمر وهو أصح من المرفوع، ولأن ذلك أحظ لليتيم لتكون نفقته من فاضله كما يفعل البالغون فى أموالهم، وإذا اتجر لهم فالربح كله لليتيم، لأن الولي وكيل اليتيم بالشرع وتصرف الوكيل نفع للموكل، ولا يستحق الوكيل من الربح شيئًا إلا أن يجعل له.

مسألة: (**وله أن يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله، ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنيًا لقوله سبحانه:** ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦)، فله

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٤١) من طريق الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وقال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه. وفى إسناده مقال لأن المثنى ابن الصباح يُضَعَّف فى هذا الحديث. وأورد الدارقطنى فى «السنن» (١٩٧٤) أثر عمر بن الخطاب: من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وذكره.
قال البيهقى: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر. وقال الدارقطنى فى «العلل»: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر. ولم يذكر ابن المسيب وهو أصح. (التعليق على الدارقطنى).

وليس له أن يوصى بما أُوصِى إليه به، ولا أن يبيع ويشترى من مالهم لنفسه، ويجوز للأب ذلك، ولا يلى مال الصبى والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصل في الرشد والحجر

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح فى المال، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى، فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، ....

أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعًا فلم يجز له أن يأخذ إلا ما وُجد فيه كلاهما، فإذا أكل منه ذلك القدر ثم أيسر فإن كان أبًا لم يلزمه عوضه رواية واحدة، وإن كان غير الأب فهل يلزمه؟ على روايتين:

إحداهما: يلزمه لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره، فلزمه قضاؤه، كمن اضطر إلى طعام غيره.

والأخرى: لا يقضى لأن الله سبحانه أمر بالأكل ولم يذكر عوضًا، ولأنه عوض جعل له عن عمله فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

مسألة: (**وليس له أن يوصى بما أوصى إليه به**) لأنه تصرف بولاية، فلم يكن له التفويض كالوكيل، ويخالف الأب لأنه يلى بغير تولية، وعنه: له أن يوصى إلى غيره؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب.

مسألة: (**وليس للوصى أن يبيع ويشترى لهم من مالهم لنفسه**) كما لا يجوز ذلك للوكيل، ولأنه متهم فى ذلك، (**ويجوز ذلك للأب**) لأنه غير متهم فيه.

مسألة: (**ولا يلى مال الصبى والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم**) فيلى الأب مال أولاده الصغار والمجانين لكمال شفقته عليهم وحسن نظره، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم لأن ولايته عامة.

(**فصل: ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان فى التصرف ليختبر رشده، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه، ذكرًا كان أو أنثى**) لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فاشترط إيناس الرشد والبلوغ، فلا يجوز الدفع إليهم بدونهما، ولم يفرق بين الذكر والأنثى.

مسألة: (**فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر**) لأن ذلك إجماع الصحابة ﷺ، وروى عروة

ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه. ولا يقبل إقراره فى المال، ويقبل فى الحدود والقصاص والطلاق،..

ابن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعًا فأتى الزبير فقال: قد ابتعت بيعًا، وإن عليًا يريد أن يأتى أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علىَّ، فقال الزبير: أنا شريكك فى البيع، فأتى علىٌّ عثمان فقال: إن ابن جعفر ابتاع بيعًا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه فى البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبى يوسف، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالف ذلك أحد، فكان إجماعًا، ولأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهًا، فإن العلة التى اقتضت الحجر عليه سفهه وهى موجودة، ولأن التبذير لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال منه كالجنون.

مسألة: (ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم) لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر فى ماله.

مسألة: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) لأنه حجر بحكمه فلا ينفك إلا به، ولأنه يحتاج إلى تأمل فى معرفة رشده، وزواله بتدبيره، وفارق الصبى والمجنون فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه.

مسألة: (ولا يقبل إقراره فى المال) لأن المقصود من الحجر عليه منعه من التصرف فى المال ليحفظ عليه ماله، ولو قبلنا إقراره فى المال لزال المقصود الذى جعل الحجر من أجله، ولأنه محجور عليه لحظِّه، ولا يقبل إقراره بالمال كالصبى، فإذا فك الحجر عنه لزمه إقراره لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه فى الحال، فلزم بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين، والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة: (ويقبل إقراره فى الحدود والقصاص والطلاق) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وذلك أنه غير متهم فى حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله فيقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال، وإن طلق نفذ طلاقه؛ لأنه ليس بتصرف فى المال، ولا يجرى مجراه، فلا يمنع منه، كالإقرار بالحد والقصاص، ودليل أنه لا يجرى مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف فى المال.

فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

فصـل في العبد المأذون

وإذا أذن السيد لعبده فى التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا فى قدر ما أذن له فيه، وإن رآه سيده يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذوناً له.

مسألة: (فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه) لما سبق، **(ولا ينفذ عتقه)**؛ لأنه تصرف فى المال فلا ينفذ كما لو أقر بمال، وذكر أبو الخطاب عنه رواية: يصح عتقه؛ لأنه عتق من مال مكلف أشبه الراهن.

(فصل: وإذا أذن السيد لعبده فى التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا فى قدر ما اذن له فيه) لا نعلم فيه خلافًا، ولا يصح فيما زاد، نص عليه، لأنه متصرف بالإذن فاختص تصرفه بمحل الإذن، كالوكيل وما يلزمه من الدين متعلق بذمة السيد رواية واحدة، لأنه إذا أذن له فى التجارة فقد غر الناس بمعاملته، وأذن فيها، فصار ضامنًا كما لو قال لهم داينوه.

مسألة: (وإن رآه سيده يتصرف ولم ينهه لم يصر بهذا مأذونًا له) لأنه إذا رآه يتصرف فسكت يحتمل أن يكون إذنًا ويحتمل غير ذلك، فلا يثبت له الإذن بالشك، ولأن الإذن إنما يحصل بقوله: أذنت لك فى كذا أو ما يدل عليه، والسكوت ليس بقول فلا يدل عليه لما ذكرنا.



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهى أول ما ينسى**» رواه ابن ماجه ولفظه: «**تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شىء ينزع من أمتى**»، وعن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**»(١) وقال عمر ﷺ: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتهم فالهوا بالرمى، والأصل فى الفرائض ثلاث آيات فى سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ والآية

---

(١) **إسناده مضطرب**: أخرجه الترمذى (٢٠٩١) من طريق محمد بن القاسم الأسدى ثنا الفضل بن دلهم ثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة مرفوعًا. وفى (٢٠٩١) من طريق الحسين بن حريث عن أبى أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعًا. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف عن سليمان بن جابر الهجرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. والدارقطنى (٤١٠٣) من طريق عمرو بن حمران عن عوف به وعند الدارقطنى: رواه المثنى بن بكر عن عوف عن جابر عن أبى الأحوص عن عبد الله مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والدارقطنى (٤٠٥٩) من طرق عن حفص بن عمر بن أبى العطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا. وفى إسناده حفص بن عمر ضعفه النسائى وغيره وقال: البخارى منكر الحديث.
قال فى «التعليق المغنى على الدارقطنى»: ورواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافًا كثيرًا. قال الترمذى: إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة وفى أسانيدها عنه أيضًا اختلاف. وأورده الحافظ فى «التلخيص»: (٣/ ٧٩): ثم قال: من رواية عوف عن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» فى ترجمة على بن سعيد الرازى وعن أبى هريرة رواه الترمذى من طريق عوف عن شهر عنه وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابى. قال الترمذى: فيه اضطرب.

قلت: مع الخلاف المذكور على عوف بن أبى جميلة ففى طرقه محمد بن القاسم الأسدى: ضعيف. الفضل بن دلهم لين. شهر بن حوشب ضعيف. سليمان بن جابر الهجرى مجهول. المثنى بن بكر. قال ابن أبى حاتم مجهول. وقال أبو زرعة بصرى لا بأس به. وكذلك روايته عن سليمان منقطعة فإن بينهما رجلاً وكذلك الاضطراب فى هذه الروايات وفى «مجمع البحرين» (٢٢٠٨) من طريق محمد بن عقبة السدوسى عن سعيد بن أبى كعب الكعبى عن راشد أبي محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه وفى إسنادها ضعف. محمد بن عقبة السدوسي صدوق يخطئ كثيرًا. سعيد بن أبى كعب الكعبى مجهول: راشد أبو محمد الحماني صدوق ربما أخطأ. وأشار الحافظ إلى رواية البيهقى (٦/ ٢٠٩) من طريق: محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود وذكره موقوفًا. وأشار الحافظ إلى أن هذا الإسناد الموقوف يُعل الرواية المرفوعة مع ما فيها من اضطراب (أى فى الرواية المرفوعة).

وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد. فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

فصل في ميراث الأب: وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران وهي مع إناث الولد.

فصل في ميراث الجد: والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال،..........

التي في آخرها، ومعناها: **(قسمة المواريث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم، فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد)** أو ولد ابن **(فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعًا إذا لم يكن له ولد)** أو ولد ابن، **(فإن كان له ولد فلهن الثمن)** الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ﴾ (النساء: ١٢)، وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج.

(فصل: وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، **(وحال يكون عصبة، وهي مع عدم الولد)** لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أضاف المال إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب، **(وحال له الأمران)** يعني يجتمع له الفرض والتعصيب، **(وهي مع إناث الولد)** أو ولد الابن فله السدس؛ لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** متفق عليه، والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه.

(فصل: والجد كالأب في أحواله) يعني الجد أبا الأب، لأنه بمنزلة الأب، **(وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال)**

فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة ﷺ فيها.

وهذا مذهب زيد بن ثابت رحمه الله، فعلى هذا إن كان الإخوة اثنين أو أربع أخوات أو أخًا وأختين فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له فقاسم به، وإن زادوا فالثلث خير له فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو أبوين.

مسألة: **(فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال)** أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى، وأما إعطاء ثلث الباقي إذا كان أحظ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ في ثلث ما بقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس.

مسألة: **(وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم)** ولا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس لأن أولى ما للجد الثلث وللأخت النصف، فالباقي بعدهما هو السدس.

مسألة: **(وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها).**

مسألة: **(ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة ﷺ فيها)** وكأن الأقوال خرَّقتها، قول الصديق

ولو كان معهم أخ أو أخت لأب لصحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

فصل في ميراث الأم: وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين...

ومن وافقه: تسقط الأخت، وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وتصح من تسعة، وقول عليٍّ: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وقول عثمان: المال بينهم أثلاثًا لكل واحد منهم ثلث، وعن عمر وعبد الله: للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد، وعن عبد الله رواية أخرى: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان، فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود، وهي مثلثة عثمان.

مسألة: (ولو كان معهم أخ أو أخت لأب لصحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب وجد، فللأم السدس من ستة يبقى خمسة للجد ثلثها، فتضرب المسألة في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة، فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد؛ لأنه لو قاسم الجد الأخ والأخت لانتقلت إلى ستة وثلاثين، يأخذ الجد عشرة والأم ستة والأخت للأبوين ثمانية عشر، ثم يبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فتضربها في ستة وثلاثين تصير مائة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سميت مختصرة زيد.

مسألة: (فإن كان معهم أخ آخر) أو أختان **(من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد)** وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخوات وأخت لأب وجد، أصلها من ستة، للأم سهم فيبقى خمسة للجد ثلثها، فتنتقل إلى ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم الأخوين والأخت من الأب على خمسة تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين، فلهذا سميت تسعينية زيد.

مسألة: (ولا خلاف في إسقاط الأخوة من الأم وبني الإخوة).

(فصل: وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، **(والحال الثاني لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين)** وهي أن يكون زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، قضى فيها عمر ﷺ بأن

وحال لها ثلث المال وهى فيما عـدا ذلك، وحال رابع وهى إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبة له، فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

فصل في ميراث الجدة: وللجدة -إذا لم تكن أم- السـدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين،

لها ثلث الباقى بعد فـرض الزوجين، وتسمى العمريتين لذلك، واتبعـه على ذلك عثمان وعبد الله بن مسعود وزيد،وروى ذلك عن على ﷺ، **(الحال الثالث: لها ثلث المال وهى فيما عدا ذلك)** يعنى أن لها الثلث بشرطين:

أحدهما: عدم الولد وولد الابن.

والثانى: عدم الاثنين فـصاعدًا من الإخوة والأخـوات بغير خلاف نـعلمه بين أهل العلم، **(الحال الرابع: وهى إذا كان ولدها منفيًا باللعان أو ولد زنا فتكون عصبة له فإن لم تكن فعصبتها عصبة)** لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمـه، ولورثتهـا من بعدها» رواه أبوداود، وروى واثلة بن الأسـقع عن النبى ﷺ قال: **«تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنت عليه»**[1] رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، ولأنها قامت مقام أبيه فى انتسـابه إليها فقامت مقامه فى حيازتها ميراثه، ولأن أقارب الأم قرنوا بها فلا يرثون معها كـأقارب الأب معه، وعنه أن عصبته عصبة أمه، اخـتارها الخـرقى، يروى ذلك عن على وابن عبـاس وابن عمر ﷺ لقـول النبى ﷺ: **«الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»** وأولى الرجال به أقارب أمه، وعن عمر: أنه ألحق ولد الملاعنة بعـصبة أمه، وعن علىٍّ أنـه لما رجم المرأة دعا أولياءها فـقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم، حكاه أحمد عنه، ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته، ولأنه لما كان مولاها مولى أولادها كذا يجب أن تكون عصبتها عصبتهم كالأب.

(فصل: وللجدة -إذا لم تكن أم- السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين) قال ابن المنذر:

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥)، وابن مـاجه (٢٧٤٢)، والبيهقى (٦/ ٢٤٠)، وأحمـد (٣/ ٤٩٠-٤/١٠٦-١٠٧). وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٥٠) كلـهم من طرق عن محـمد بن حرب ثـنا عمـر بن رؤبة التغلبى عن عـبد الواحـد بن عبـد الله بن بسـر النصرى عن واثلة بن الأسـقع مرفـوعًا. وقال التـرمذى: هذا حديث حـسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجـه من حديث محـمد بن حرب. وأورده ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٥٠) وقال: عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد البصرى فيه نظر ثم قال: ولعـمر بن رؤبة غـير ما ذكـرت وليس بالكثيـر وإنما أنكروا عليه أحاديـثه عن عبـد الواحد البصرى وفى هامش الكتاب: عمر بن رؤبة التغلبى الحمصى. وثقه دحيم وقال البخارى فيه نظر وقال ابن حزم: مجهـول. «تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعـتدال» (٣/ ١٩٧)، وقال البيهقى: هذا غـير ثابت. قال البخارى عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد النصـ فيه نظر. وقال الذهبى: ليس بذاك.

أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم، وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تطلب ميراثها فقال: ما لك فى كتاب الله شىء، وما أعلم لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد لى محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: ما لك فى كتاب الله شىء، وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر إلا فى غيرك، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها[1]، رواه مالك فى «موطئه»، وأبوداود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقوله: واحدة كانت أو أكثر، يعنى أن ميراثهن السدس وإن كثرن، وذلك إجماع منهم، ووجهه الحديث المذكور: «أن عمر شرك بينهما فيه»، وروى نحوه عن أبى بكر، فروى سعيد حدثنا سفيان وهشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «جاءت الجدتان إلى أبى بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة -وكان شهد بدرًا-: يا خليفة رسول الله ﷺ، أعطيت التى إن ماتت لم يرثها، ومنعت التى لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما»، وقوله: «إذا تحاذين» يعنى إذا كانتا فى القرب سواء، فلا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه فى توريثهما، كأم الأم وأم الأب، وقد دل عليه ما تقدم من الحديث، مثال ذلك أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعًا، أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب وأم أبى أم السدس بين الثلاث الأول وسقطت الأخرى لأنها تدلى بغير وارث.

مسألة: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن) لأنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتى من قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناه فى أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض وكانت إحداهما أم الأخرى أن الميراث للقربى، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢١٠١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها. وأبو داود (٢٨٩٤) من طريق مالك به. وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس ومالك بن أنس عن ابن شهاب به. وأخرجه ابن حبان (٦٠٣١)، ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، والبيهقى (٦/ ٢٣١) من طرق عن الزهرى عن قبيصة به. وخالف سفيان مالكًا كما عند الحاكم (٤/ ٣٣٨). فرواه سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب به. بدون عثمان بن إسحاق. وقال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص»: (٣/ ٨٢) إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف فى «مولده» والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعلَّه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطنى فى «العلل» بعد ذكر الاختلاف عن الزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

وترث الجدة وابنها حى، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد.

من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. مسائل من ذلك: أم أم وأم أم أب المال للأولى لأنها أقرب. أم أب وأم أم المال للأولى فى قول الخرقى، وفى الرواية الأخرى: بينهما. أم أب وأم أم وأم جد المال للأوليين. أم أم وأم أب وأم أم أم وأم أبى أب المال للأوليين فى قول الجميع.

مسألة: (وترث الجدة وابنها حى) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وعنه: لا ترث، ولا خلاف فى توريثها مع ابنها إذا كان عمًا أو عم أب لأنها لا تدلى به، ووجه ذلك أنها تدلى به فلا ترث معه كأم الأم مع الأم، ودليل الرواية الأولى ما روى ابن مسعود ﷺ قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس الجدة مع ابنها وابنها حى»(١) أخرجه الترمذى ورواه سعيد بن منصور ولفظه: «إن أول جدة أطعمت السدس أم أب من ابنها» ورواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها». مسائل من ذلك: أم أب وأب لها السدس والباقى له، وعلى الرواية الأخرى: المال له دونها. أم أم وأم أب وأب السدس بينهما، وعلى القول الآخر السدس لأم الأم والباقى للأب. ثلاث جدات متحاذيات وأب السدس بينهن على الأولى، وهو لأم أم الأم على الصحيح من القول الثانى، وعلى الوجه الآخر لأم أم الأم ثلث السدس والباقى للأب.

مسألة: (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) متحاذيات. أم أم وأم أب وأم جد. وروى ابن عبد البر بإسناده حديثًا عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم: «أن النبى ﷺ ورث ثلاث جدات، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»(٢) وأخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور، وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن فى درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم، ويحتمله كلام الخرقى؛ لأنه سمى ثلاث جدات متحاذيات، ثم قال: وإن كثرن فعلى ذلك، واحتجوا بأن هذه الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كالثلاث، مسائل من ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعًا. أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب وأم أب أم السدس للثلاث الأول. أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى أب أبى وأم أم أبى أم وأم

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢١٠٢)، والبيهقى (٦/٢٢٦)، من طريق محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: وذكره. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقال البيهقى: تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به. قال الحافظ فى «التقريب»: ضعيف. وضعفه الألبانى فى «الإرواء».

(٢) **إسناده صحيح مرسل**: أخرجه الدارقطنى (٤١٣٦)، من طريق ابن وهب أخبرنى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم بن يزيد. أن رسول الله ﷺ ورَّث ثلاث جدات اثنتين من قِبَل الأب وواحدة من قِبَل الأم. وأخرجه البيهقى (٦/٢٣٦) من طريق منصور به. وأورده معلق الدارقطنى وقال هذا مرسل.

ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلى بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

فصل في ميراث البنات: وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى..

أبى أم وأم أبى أب وأم أبى أم أم أب السدس للثلاث الأول عند الإمام أحمد، والأربع عند آخرين، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، ولا يرث من قبل الأب إلا اثنتان.

مسألة: (ومن كان من أمهاتهن وإن علون) يرثن للخبر.

مسألة: (ولا ترث جدة تدلى بأب بين أمين) لأنه أب غير وارث، **(ولا ترث جدة تدلى بأب أعلى من الجد)** للخبر الذي رواه ابن عبد البر عن إبراهيم.

مسألة: (فإذا خلف جدتى أمه وجدتى أبيه سقطت أم أبى أمه) لأنها أدلت بأب غير وارث، وإنما هو من ذوى الأرحام، **(والميراث للثلاث الباقيات)** لما سبق.

(فصل: وللبنت النصف) إجماعًا إذا انفردت لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)، وقضى رسول الله ﷺ فى بنت وبنت ابن وأخت؛ للبنت النصف.

مسألة: (وللبنتين فصاعداً الثلثان) أجمعوا على ذلك سوى رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، والصحيح الأول وإن كثرن، لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ و«فوق» زائدة كقوله سبحانه: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ وذلك أن النبى ﷺ لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخى سعد بن الربيع فقال: «**أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك**»، وهذا تفسير الآية وتبيين لمعناها، وقال سبحانه فى الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فالبنتان أولى.

مسألة: (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن) أجمعوا على ذلك فى إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات وجعل الأخوات معهن عصبة، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن إلا أن يكون معهن ذكر، والأصل قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ وولد البنين أولاد، قال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦)، ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (البقرة: ٤٠)، **(فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى)** أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، والأصل فى ذلك أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كن نساء

وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن -واحدة كانت أو أكثر من ذلك- السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

فصل في ميراث الأخوات: والأخوات للأبوين كالبنات في فرضهن،..................

إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن أولادًا نساء، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن وابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فكان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ، ولهذا تناولهم الاسم لو لم يكن بنات، وإن كل ذكر وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض وجب أن يقتسما الفاضل عنه كالابن والبنت للصلب.

مسألة: (وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف، ولبنات الابن -واحدة كانت أو أكثر من ذلك- السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن) فيما بقي أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس فلأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء: يكملن الثلثين، وهذا مجمع عليه أيضًا، وروى هزيل بن شرحبيل الأودي قال: سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وما بقي فللأخت، فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم، متفق عليه بنحو من هذا المعنى، قال: **(إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن)**، وهذا متفق عليه أيضًا لم يخالف فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل من الحاصل لهن بالمقاسمة فلهن السدس، وإن كانت المقاسمة أضر بهن وأقل من السدس فلهن المقاسمة، ولنا أنه يقاسمهما لو لم يكن غيرهما فيقاسمهما، وإن كان معهن بنت الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر عليهن.

فصل: (والأخوات للأبوين كالبنات في فرضهن) يعني للواحدة النصف إذا انفردت

والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن. والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

فصل في ميراث الإخوة والأخوات من الأم: والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وأنثاهم، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

وللاثنتين فصاعدًا الثلثان، لقوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

مسألة: (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء) لأنهن في معناهن، فإن الله سبحانه فرض للأخوات كما فرض للبنات: للواحدة النصف، وللاثنتين الثلثان، والمراد بالآية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع أهل العلم، وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال الأخوات من الأبوين الثلثين، فلأن الله سبحانه إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبقَ مما فرض الله سبحانه للأخوات شيء يستحقه ولد الأب، فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف كالبنت الواحدة بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للأخوات من الأب كبنات الابن مع البنات من الصلب، ولذلك قال الفقهاء: تكملة الثلثين، فإن كان ولد الأب ذكورًا أو إناثًا فالباقي بينهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها وهو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها.

مسألة: (والأخوات مع البنات عصبة كالإخوة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة) لقوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فشرط في فرضها عدم الولد، فاقتضى أن لا يفرض لها مع وجوده، ولما سبق من حديث الهزيل وهي فتيا ابن مسعود ﷺ التي قضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ، متفق عليه بمعناه.

(فصل: والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وأنثاهم، لواحدهم السدس وللاثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله: «وله أخ أو أخت من أم».

باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى. وولد الابن، والأب. والجد،

باب الحجب

مسألة: (يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم عدم الولد بقوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل لها مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيء فتسقط به، وكذلك ابنه لأنه ابن، ويسقطون بالأب لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب.

مسألة: (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة) لذلك، **(وبالأخ من الأبوين)**؛ لما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية[1]، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه ولأمه دون أخيه لأمه، أخرجه الترمذي.

مسألة: (ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كلالة بقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) حدثنا بندار أخبرنا سفيان. عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وأخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٥)، والدارقطني، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧)، وأحمد (١/ ٧٩، ١١٤، ١٣١)، من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به. ونقل البيهقي عن الشافعي (٦/ ٢٦٧)، قوله: وقد روى في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ: «**لا يثبت أهل الحديث مثله**»، وقال البيهقي عند هذه الرواية: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يُحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٧) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية**». وقال: كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٥): والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. وله شاهد عند أحمد (٤/ ١٣٦) من طريق: حماد بن سلمة عن عبد الملك بن أبي جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول وفيه: إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقضِ عنه. وعبد الملك ابن أبي جعفر ذكره ابن حبان في «الثقات» وعبد الملك متابع من الجريري. كما عند أحمد (٥/ ٧) من طريق عفان ثنا حماد ابن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت: وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط والرجل المبهم في الحديث صحابي وجهالة الصحابي لا تضر.

ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجتهم فأولاهم من كان لأبوين، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب،

أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والكلالة من لا ولد له في قول بعضهم، وفي قول: هو اسم لمن عدا الوالد والولد من الوارث، فيدل على أنهم لا يرثون مع والد ولا ولد.

مسألة: (**ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه**) لأنه يدلي به، كما تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها، ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدلي به إن كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب منه فيكون أولى بالميراث لقوله ﷺ: «**ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر**».

باب العصبات

(**وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم**) ويسقط به من بعده؛ لقوله ﷺ: «**ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر**» (**وأقربهم الابن وابنه وإن نزل**) لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، (**ثم الأب**) لأن سائر العصبات يدلون به، (**ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة**)، فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد، (**ثم بنو الأب**) وهم الإخوة، (**ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد**) وهم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، وكذلك أبدًا (**لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم**) لقوله ﷺ: «**ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**».

مسألة: (**وأولى ولد كل أب أقربهم إليه**) للخبر.

مسألة: (**فإن استوت درجتهم فأولاهم من كان لأبوين**) لحديث علي ﷺ.

مسألة: (**وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم**) فيمنعونهن الفرض، (**ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهم الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب**) لقوله سبحانه:

ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، وإذا انفرد العصبة ورث المال كله. فإن كان معه ذو فرض بُدئ به، وكان الباقي للعصبة؛ لقول رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة، فإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وسقط الإخوة للأبوين وتسمى المشركة والحمارية، ولو كان مكانهم أخوات كان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ.

فصل في ميراث الخنثى: وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة،..

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

مسألة: (**ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث**) دون الإناث (**كبني الإخوة والأعمام وبنيهم**) لأن أخواتهم من ذوي الأرحام.

مسألة: (**وإن انفرد العصبة ورث المال كله**) لقوله ﷺ : «**ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**».

مسألة: (**وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة**) للخبر، (**فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين**) لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض (**وتسمى المشركة**) لأن عمر ﷺ شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث فقسم بينهم بالسوية (**وتسمى الحمارية**) لأنه قيل: هَبْ أن أباهم كان حمارًا فما زادهم ذلك إلا قربًا، روى أن ذلك قيل لعمر بعدما أسقطهم فشرك بينهم.

مسألة: (**ولو كان مكانهم أخوات كان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ**) لأنها عالت بثلثيها، وهي أن تكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب أصلها من ستة، فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس سهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخوات الثلثان أربعة صارت عشرة.

(**فصل: وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله**) وينقسم إلى مشكل وغيره، فالذى تتبين فيه علامات الذكور أو علامات الإناث فيكشف حاله ويعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، والذى لا علامة فيه مشكل فيعتبر بمباله، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول (**إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة**) وفى حديث عمر عن النبى ﷺ : «**يورث الخنثى من حيث يبول**»، ولأن خروج البول أعم العلامات لأنها توجد من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد

وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم فى ديته وجراحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

الكبر مثل نبات اللحية وخروج المنى والحيض، **(فإن بال منهما جميعًا واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى)** قاله ابن عباس، ولأن حالتيه تساوتا فوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعى نفسان دارًا فى أيديهما ولا بينة لهما، **(وكذلك الحكم فى ديته)** يعنى أنه إذا قتل خطأ وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، **(وكذلك جراحه، ولا ينكح بحال)** لأنه ليس برجل فينكح امرأة ولا امرأة فتنكح رجلاً.

مسألة: فإن كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينتا أو وَفْقهما إن اتفقتا أو تجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك فى اثنين لأجل الحالين فما بلغ فمنه تصح، ثم لك فى القسمة طريقان:

أحدهما: أن تجمع سهام كل واحد من المسألتين، ثم تدفع إليه نصف ذلك.

الطريق الثانى: أن تضرب ما لأحدهما من مسألة الذكورية فى مسألة الأنوثية أو فى وَفْقها وما له من مسألة الأنوثية فى مسألة الذكورية أو فى وفقها، وإن تماثلتا جمعت ما له منهما، وإن تناسبتا فله نصيبه من أكثرهما بغير ضرب ونصيبه من أقلهما مضروبًا فى مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى، مثاله: ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنوثية من ثلاثة تضربها فى اثنين تكن ستة ثم فى اثنين تكن اثنى عشر، فإذا أردت القسمة فقل: لو كان الخنثى ذكرًا كان له ستة ولو كان أنثى كان له أربعة فله نصفهما خمسة وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى وستة إذا كان ذكرًا فله نصف ذلك سبعة، وبالطريق الأخرى للخنثى من مسألة الذكورية سهم فى مسألة الأنوثية ثلاثة، وله سهم من مسألة الأنوثية فى مسألة الذكورية اثنان صار له خمسة، وكذلك يفعل فى الابن، وإنما كان كذلك لأن للابن النصف بيقين، وللخنثى الثلث بيقين يبقى سهمان يتداعيانهما فتقسم بينهما نصفين، وكان الثورى فى هذا الفصل يجعل للذكر أربعة وللأنثى اثنين وللخنثى ثلاثة، فإن كان ابن وولد خنثى فهى من سبعة، وإن كانت بنت وولد خنثى فهى من خمسة، فإن كان معهم عم فله السدس، وهو قول لا بأس به.

بـاب ذوى الأرحـام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذى فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذى فرض إلا مع أحـد الزوجين، فـإن لهم ما فـضل عنه من غـير حـجب ولا معـاولة، ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة مَنْ أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم،.........................

بـاب ذوى الأرحـام

مسألة: (وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة) وهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات، وولد الأخـوات، وبنات الإخـوة، وبنات الأعـمـام، وبنو الإخـوة من الأم، والعم من الأم، والعمات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومـن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام، **(ولا ميراث لهم مع ذى فرض ولا عصبة، إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة)** ويقسم الباقى بينهم كمـا لو انفردوا، لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليـهما فلا يحجبـان بذوى الأرحام وهم غير منصوص عليهـم، مثاله: زوج وبنت بنت وبنت أخ، للزوج النصف والباقى بينهما نصفان كمـا لو انفردا، وقيل: يقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضـه كاملاً من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقى بينهم على قدر سهامهم، ومثاله فى هذه المسألة أن تقول: للزوج الربع وللبنت سهـمان ولبنت الأخ سهم ثم تفـرض للزوج النصف والنصف الآخر بينهـما على ثلاثة وتصح من ستة، وإنما يقع الخـلاف فى مسألة فيـها من يدلى بذى فرض ومن يدلى بعصـبة، وأما إن أدلى جميـعهم بذى فرض أو عصبة فـلا فرق. زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أخـتين؛ للزوجة الربع ولبنتى الابنتين ثلثا الباقى، والباقى لبنتى الأخـتين تصح من ثمانية، وعلى القول الآخر: تصح من ستة وخمسين، للزوجة ربعها أربعة عشر، ولبنتى البنتين اثنان وثلاثون، والأخريين عشرة، أصلها من أربعـة وعشرين؛ للزوجة الثـمن وللبنتين الثلثـان ولبنتى الأختين خمـسة، ثم تدفع للزوجة الربع وتقـسم الباقى على سـهام المدلى بهم وهى أحد وعـشرون؛ للبنتـين ستة عـشر وللأختين خمسة، فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع فكملها بأن تزيد عليها ثلثها سبعة صارت ثمانية وعشـرين إلا أن خمسـة على الأختين لا تصح، فـتضربهـا فى ثمانية وعـشرين صارت سـتة وخمسين للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتى البنتين اثنان وثلاثون وللأخريين عشرة.

مـسـألة: (ويـرثون بالتـنزيل فـيجـعل كل إنسـان منـهم بمنـزلة مـن أدلى به، فـولد البنات وبنات الابن والأخـوات كـأمـهـاتهم، وبنـات الإخـوة والأعـمـام وولد الإخـوة من الأم كـآبـائهم،

والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، فإن كان منهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحق، وإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به، وجعلت ما لكل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنًا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة، ثم جعلته لأولادهن: للابن الثلث، وللبنت الثلث، وللابن والبنت الثلث بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر.

والعمات والعم من الأم كالأب) وعنه كالعم **(والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم)** ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، ودليل أن العمة بمنزلة العم أنه روى عن عليٍّ، ودليل أنها بمنزلة الأب ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «**العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم**»، ولأن الأب أقوى جهاتها فنزلت بمنزلته، كما أن بنت الأخ تدلى بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلى بأبيها لا بأخيها، وقد قيل: العمة بمنزلة الجد، وقيل: بمنزلة الجدة، وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربعة جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، والصحيح الأول لما سبق.

مسألة: (فإن كان منهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحق) مثاله خالة وأم أبى أم، الميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة.

مسألة: (وإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وسويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنًا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت) الأخرى **(الثلث)** الباقى **(بينهما نصفين)** أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوى الأرحام فى الميراث؛ لأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كولد الأم، وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوى الفروض؛ لأن ذوى الأرحام يأخذون المال كله ولا على العصبة البعيد؛ لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث فثبت أنهم يعتبرون بالأقرب من العصبات، ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوى الفروض، وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، وهذا إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة، وقال الخرقى: يسوى بينهم إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، روى ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ: **(فإن خلف ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر)** لأن أصلها من ثلاثة:

فإن اختلفت جهات ذوى الأرحام نزَّلت البعيد حتى يلحق بوارثه، ثم قسمت على ما ذكرنا. والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة.

باب أصول المسائل

وهى سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها............

للخالات سهم وللعمات سهمان، إلا أن سهم الخالات بينهن على خمسة لأنهن أخوات الأم، للخالة التى من قِبَل الأب والأم ثلاثة، وللخالة التى من قِبل الأب سهم، وللأخرى سهم بالفرض والرد، وسهم على خمسة لا يصح، وكذا العمات من أخوات الأب والثلثان بينهن على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والرد، فصارت سهامهن كأنها رءوس تنكسر عليها سهامها، وخمسة تجزئ عن خمسة فتضرب خمسة فى أصل المسألة وهى ثلاثة تكن خمسة عشر: للخالات خمسة على ثلاثة، للتى من قبل الأب والأم ثلاثة، وللأخرى سهم، وللأخرى سهم، وللعمات عشرة: للتى من قبل الأب والأم ستة، وللأخرى سهمان، وللأخرى سهمان.

مسألة: (وإن اختلفت جهات ذوى الأرحام نزَّلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا) مثاله: بنت بنت وابن أخت وثلاث خالات مفترقات، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف، والثلاث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس بينهن على خمسة، وتصح من خمسة وثلاثين، وإن كان معهم عمة أخذت الباقى وأسقطت ابن الأخت؛ لأنها بمنزلة الأب وهو يسقط الإخوة، ومن نزَّل العمة عمًّا جعل لها الباقى لابن الأخت لأنها مع البنت عصبة وهى أقرب من العم، ومن نزلها جداً صحت من تسعين للخالات السدس على خمسة والثلث بين الأخت والعمة على ثلاثة، فتضرب ثلاثة فى خمسة عشر، ثم فى ستة؛ تكن تسعين، ومن نزلها جدة لم يعطها شيئاً لأن الخالات بمنزلة الأم وهى تسقط الجدة.

مسألة: (والجهات ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة) وذكرها أبو الخطاب خمسة: زاد العمومة والأخوة، أما العمومة فلا تصح لأنا لو قلنا: إنها جهة أفضى إلى تقديم بنت العمة، وإن بعدت على بنت العم، وقد روى عن الإمام أحمد خلافه، ويفضى إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم، وهذا بعيد، فإن العم فرع للأب وبه قرب إلى الميت فهو كالجد والجدة مع الأم، وأما الأخوة فلو قلنا: إنها جهة لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت العم، وإن بعدت فلا تكون جهة، والله أعلم، ذكر ذلك شيخنا فى المذاكرة.

باب أصول المسائل

(وهى سبعة: فالنصف وحده من اثنين، والثلث والثلثان، من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها،

وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهى من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هـذه الثلاثة فهى مـن اثنى عشر وتعـول إلى سبـعة عـشر، وإن كان مع الـثمن سدس أو ثلثان فهى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهى من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهى من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين) وجملة ذلك أن الفروض فى كتاب الله ستة، وهى نوعان: النـصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وهى تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعـول، لأن كل فرض انفرد فأصله من مخرجه، وإن اجتمع معـه فرض من جنسه فأصلها من مـخرج أقلهما؛ لأن مخرج الكبـير داخل فى مخرج الصغير، فإن اجتمع معه فرض من غيـر جنسه ضربت مخرج أحدهما فى مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع فهو أصل لهما أو وَفْق أحدهما فى جميع الأجزاء إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة كما ذكرنا، فالأربعة الأول لا تعول؛ لأن العول فرع ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك ههنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه كـالنصف يجتمع معه أحد الثلاثة السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلهـا من ستة، لأنك إذا ضربت مخرج النصف فى مـخرج الثلث صارت ستة ويـدخل العول فى هذا الأصل لازدحام الفروض فـيه، وإن اجتمع مع الربع أحـد الثلاثة فأصلها من اثنى عشر؛ لأنك إذا ضربت مخرج الربع فى مخرج الثلث أو وفق مخرج السدس كانت اثنى عشر، وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلـثان فأصلها من أربعة وعشرين لما ذكرناه، وتعول هذه الأصول الثلاثة، ومعنى العول نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها، وطريق العمل فيها أن تأخذ لكل واحد فرضًا من أصل مسألته، ثم تجمع السهام كلها فتقسم المال عليها فيدخل النقص على كل ذى فرض بقدر فرضه كما تصنع فى الوصايا الزائدة على الثلث، وفى قسمة مال المفلس على ديونه، وإذا ثبت هذا فأصل ستة يتصور عوله إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر منها، ومـثاله: زوج وأخت لأبوين وأخت لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم، عالت إلى سبعـة، فإن كان مكان الأخت من الأب أم فلها الثلث فتعول إلى ثمانيـة، فإن كان معها ثلاث أخوات مفترقات عـالت إلى تسعة، وإن كان الأخوات ستًا عالت إلى عشرة، وأصل اثنى عشر تعول إلى سبعة عشر لا غير، ومثاله: زوج وأم وابنتان أصلها من اثنى عشر وتعـول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب عالت إلى خمـسة عشر، فإن كن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخـوات لأم وثمانية لأب عالت إلى سبعـة عشر لكل واحدة سهم، وأصل أربعة وعشـرين تعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكـثر من ذلك، ومثاله: زوجة وأبوان وابنتان للابنتين الثلثان ستة عشر، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة وللزوجة

بـاب الـــرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يُرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة، ثم جعلت عدد سهامهم أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم،

الثمن ثلاثة وتسمى البخيلة لقلة عولها، وتسمى المنبرية؛ لأن عليًا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال: صار ثُمُنها تسعًا، ومضى في خطبته.

بـاب الـرد

(إذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوجين) فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ المال كله بالفرض والرد كأم وجد أو بنت أو أخت، وإن كانوا جماعة من جنس واحد كجدات وأخوات قسمته عليهم على عددهم كالبنين والإخوة وسائر العصبات، **(وإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من ستة، ثم جعلت عدد سهامهم أصل مسألتهم)** مثاله: بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم، فتصح من أربعة، وإن كانت أخت وجدة فكذلك، **(فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم)** لأنه أصل مسألتهم، وتنحصر مسائل أهل الرد في أربعة أصول:

الأول: أصل اثنين كجدة وأخ من أم، للجدة السدس وللأخ السدس أصلها من اثنين يقسم المال عليهما، فيصير لكل واحد نصف المال، وإن كان الجدات ثلاثًا فلهن سهم لا ينقسم عليهن اضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة؛ للأخ من الأم النصف ثلاثة ولهن ثلاثة لكل واحدة سهم.

الثاني: أصل ثلاثة، مثاله: أم وأخ من أم من ثلاثة، للأم سهمان وللأخ سهم، ومثله أم وأخوات لأم، فإن كان الإخوة ثلاثًا ضربت عددهم في أصل المسألة وهي ثلاثة؛ تكن تسعة، ومنها تصح جدة وأختان لأم.

الثالث: أصل أربعة بنتان وأختان وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم. بنت وبنت ابن، فإن كان بنات الابن أربعًا فلهن سهم لا ينقسم عليهن اضربهن في أصل مسألتهن وهو أربعة تكن ستة عشر، ومنها تصح جدة وبنت وأخت.

الأصل الرابع: أصل خمسة أم وأخت لأبوين، أخت لأبوين وأخت لأم وجدة، أخت لأب وجدة وأخت لأم، بنت وبنت ابن وأم أو جدة، ثلاث أخوات مفترقات.

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته، وقسمت باقي مسألته على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره. وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد.

مسألة: (وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت باقى مسألته على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد فى مسألة الزوج ثم تصحح على ما يأتى) مثاله: زوجة وأم وأخت لأم: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي ثلاثة فيصح الجميع من أربعة، زوجة وأم وأخوان لأم، كذلك: زوجة وأم وثلاث إخوة لأم، لا تصح سهام الإخوة عليهم فيضرب عددهم فى أربعة تكن اثنى عشر، ومنها تصح، وإن لم تنقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد فاضرب فريضة أهل الرد فى فريضة أحد الزوجين، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردت القسمة فلأحد الزوجين فريضة أهل الرد، ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروبة فى فاضل فريضة الزوج، فما بلغ فهو له إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة وتصح على ما يأتي وينحصر ذلك في خمسة أصول أحدها: زوج وجدة، وأخ لأم: للزوج النصف، أصلها من اثنين: للزوج سهم، يبقى سهم على مسألة الرد، وهى اثنان، فاضربها في اثنين تكن أربعة.

الأصل الثانى: زوجة وجدة وأخ لأم أصلها من أربعة للزوجة الربع بقى ثلاثة على اثنين لا تصح، تضربها فى أربعة فتصير ثمانية.

الأصل الثالث: زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوج من أربعة للزوج سهم، يبقى ثلاثة على أربعة لا تصح، فتضربها فى أربعة تكن ستة عشر، ومنها تصح.

الأصل الرابع: زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين.

الأصل الخامس: زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، أصلها من ثمانية، ثم تنتقل إلى أربعين، وفى جميع ذلك إذا انكسر على فريق منهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة، مثاله: أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتًا وأربع عشرة جدة، أصلها من ثمانية وتنتقل إلى أربعين: للزوجات فريضة الرد خمسة، لا تصح عليهن ولا توافق عددهن، وللبنات أربعة أسهم من فريضة الرد مضروبة فى فاضل فريضة الزوجات وهى سبعة؛ تكن ثمانية وعشرين توافق عددهن بالأسباع، فرجعن إلى ثلاثة، وللجد سهم فى سبعة بسبعة يوافق عددهن بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين والاثنان يدخلان فى عدد الزوجات؛ لأنهن ضعفهن فتضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عشر فى أربعين تكن أربعمائة وثمانين، ومنها تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أربعين مضروب فى اثنى عشر فما بلغ فهو نصيبه.

مسألة: (وليس فى مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد) لأن العصبة إذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقى إن فضل عن الفروض فلا يبقى رد.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وَفْقه إن وافق سهامهم فى أصل مسألتهم، أو عولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر،....................................

باب تصحيح المسائل

(**إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وَفْقه إن وافق سهامهم فى أصل مسألتهم، أو عولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم أو وَفْقه**) مثاله: زوج وأم وثلاثة إخوة، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم فى أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهمًا، للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة، وللأم سهم فى ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان فى ثلاثة ستة لكل واحد سهمان، فما كان لجماعتهم صار لواحدهم، فإن كان الإخوة أربعة وافقهم سهامهم بالنصف، فتضرب نصفهم وهو اثنان فى المسألة تكن اثنى عشر، وعند القسمة تضرب سهام كل واحد من ستة فى اثنين؛ لأنه وَفْق عددهم وهو جزء السهم.

مسألة: (**وإن انكسر على فريقين أو أكثر**) لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونا متماثلين كثلاثة وثلاثة فيجزئك ضرب أحدهما فى المسألة، مثاله: ثلاثة إخوة لأم وثلاثة لأب، لولد الأم الثلث والثلث الباقى لولد الأب، أصلها من ثلاثة وسهم على ثلاثة لا ينقسم وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب أحد العددين فى أصل المسألة تصير تسعة: لولد الأم ثلاثة وستة للإخوة للأب، ولو كان ولد الأب ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فيرجع عددهم إلى ثلاثة، وكان العمل فيها كما سبق.

القسم الثانى: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه فيجزئك ضرب الأكثر منهما فى المسألة، مثاله: جدتان وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس وللإخوة ما بقى، أصلها من ستة، وعددهم لا يوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الإخوة، فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة، تضربها فى ستة تكن أربعة وعشرين سهمًا، للجدات واحد في أربعة أربعة، وللإخوة خمسة فى أربعة وعشرين لكل واحد خمسة، ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقت سهامهم بالأخماس فيرجع عددهم إلى أربعة يدخل فيها عدد الجدات فتضرب الأربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين.

القسم الثالث: أن يكون العددان متباينين تضرب بعضها فى بعض، فما بلغ ضربته فى المسألة، ويسمى جزء السهم، مثاله: أم وثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب أصلها من ستة للأم

وكانت متماثلة أجزأك أحدها، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها، وإن تباينت ضربت بعضها فى بعض، وإن توافقت ضربت وَفْق أحدهما فى الآخر ثم وفَّقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وَفْقه فى الثالث ثم ضربته فى المسألة، ثم كل من له شىء من أصل المسألة مضروب فى العدد الذى ضربته فى المسألة.

باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثة الثانى يرثونه على حسب

سهم ولولد الأم سهمان لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة كذلك، فهما متباينان فتضرب أحدهما فى الآخر تكن اثنى عشر ثم في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، ثم كل من له شيء من ستة مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو له.

القسم الرابع: أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع، فيجزئك ضرب وَفْق أحدهما فى الآخر، فما بلغ ضربته فى المسألة، مثاله: أربع جدات وستة إخوة يتفقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر يكن اثنى عشر تضربها فى المسألة تكن اثنين وسبعين، وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد كثمانية وعشرة واثنى عشر فهذا يسمى الموقوف، وفى عمله طريقان:

أحدهما: أن تضرب وَفْق أحد العددين فى جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت وفق أحد العددين فى جميع الآخر، فما بلغ ضربته فى المسألة.

الطريق الثانى: أن يقف واحد من الثلاثة، ثم توافق بينه وبين الآخر، ثم تردهما إلى وفقيهما، ثم تعمل فى الوفقين عملك فى العددين الأصليين، إن كانا متماثلين اجتزأت بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزأت بأكثرهما، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما فى الآخر، وإن كانت متوافقين ضربت وَفْق أحدهما فى جميع الآخر ثم فى الموقوف، فما بلغ فهو جزء السهم تضربه فى أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح المسألة، مثاله: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًا بالطريق الأول يوافق من الستة والتسعة فتضرب ثلث أحدهما فى الآخر تكن ثمانية عشر توافق بينهما وبين الخمسة عشر وتضرب ثلث أحدهما فى الآخر تكن تسعين وهو جزء السهم، وبالطريق الثانى توقف الستة وتوافق بينها وبين التسعة فترجع إلى ثلاثة ثم توافق بينهما وبين الخمسة عشر، فترجع إلى خمسة، ثم تضرب ثلاثة فى خمسة؛ تكن خمسة عشر، ثم فى ستة الموقوفة تكن تسعين، ثم تضرب تسعين، فى ستة وهى أصل المسألة تصير خمسمائة وأربعين.

باب المناسخات

(إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثة الثانى يرثونه على حسب

ميـراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميـراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وَفْقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وَفْقها، ومن له شيء في الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وَفْقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك.

ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك) وذلك بأن يكونوا عصبة لهما، مثاله: أربعة بنين وثلاث بنات ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة، وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابن وبنتين مات ابن ثم ماتت الزوجة ثم ماتت بنت ثم مات الأب ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثًا واستغنيت عن عمل المسائل.

مسألة: (وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيءٌ من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها الميت الثاني أو في وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك) مثال ما يصح: أم وعم، مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين، وله من الأولى سهمان تصح على مسألته فصحت المسألتان من ثلاثة، ثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأبوين خلفت ابنين ومن خلفت تصح المسألتان من خمسة.

ومثال ما يوافق: أم وابنان وبنت، مات أحد الابنين وخلف من خلف، الأولى من ستة للابن منها سهمان وقد خلف جدته وأخاه وأخته فمسألتهم من ثمانية عشر يوافق سهميه بالنصف فاضرب نصف المسألة وهو تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهم في تسعة وَفْق الثانية، ولها من الثانية ثلاثة في سهم صارت اثنى عشر، وللابن الباقي سهمان في تسعة، ومن الثانية عشرة في سهم، صار له ثمانية وعشرون، ولأخته أربعة عشر.

ومثال ما لا يوافق: زوج وأم وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت مَنْ خلفت، الأولى من عشرة والثانية من ستة وتصح من ستين، وإن مات ثالث فصحح مسألته ثم انظر ما صار له من الأوليين، فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان وعملت على ما ذكرنا، وكذلك تصنع في الرابع والخامس بعده.

باب موانع الميراث

وهى ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، ولقوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[1] والمرتد لا يرث أحدًا، وإن مات فماله فىء.

الثانى: الرق، فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث،.................................

باب موانع الميراث

(**وهى ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد.

مسألة: (**والمرتد لا يرث أحدًا**) لأنه ليس بمسلم فيرث المسلمين ولا يثبت له حكم الدين الذى ينتقل إليه فيرث أهله، ولا يرثه أحد لذلك (**فإذا مات فماله فىء**) فى بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس، وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين، روى ذلك عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه وعلى وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن ردته بمنزلة موته فيرثونه حين ارتد وينتقل إليهم بردته كما ينتقل ميراث الميت بموته، وعنه: لأهل دينه الذى اختاره لأنه صار إلى دينهم فيرثونه كما يرثون من كان أصليًا فى دينهم، والصحيح الأول لما سبق من الحديث، ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلى، أو مال مرتد فلا يورث كالذى اكتسبه فى حال ردته، ولا يصح جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان.

(**الثانى: الرق، فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث**) وقد أجمعوا على أنه لا يورث، فإنه لا مال له يورث عنه، ومن قال: يملك بالتمليك فملكه غير مستقر يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة؛ بدليل قوله ﷺ : «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**» أكثرهم على أنه لا يرث روى ذلك عن على وزيد، وحكى عن طاوس أنه يرث ويكون لسيده

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١١) من طريق حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يتوارث أهل ملتين**». وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣١)، والدارقطنى (٤/ ٧٢-٧٣)، وأحمد (٢/ ١٧٨-١٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (٦/ ٢١٨) من طرق عن عمرو به. وأخرجه الترمذى (٢١٠٨) من طريق حصين بن نسير عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا والدارقطنى (٤٠٨١) من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا. وأخرجه الدارقطنى (٤٠٨٢) من طريق عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر موقوفًا. قال موقوف وهو المحفوظ. وقد ورد عند عبد الرزاق (٩٨٦٥) وفيه تصريح أبى الزبير أنه سمع جابرًا.

ومن كان بعضه حراً ورث وورث وحجب، بقدر ما فيه من الحرية.

الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق،..................................

كما لو أوصى له، ولنا أن فيه نقصًا منع كونه موروثًا فمنع كونه وارثًا كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاه، والميراث لا يصح لمولاه فافترقا.

مسألة: **(ومن كان بعضه حراً ورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية)** لما روى عبد الله بن أحمد بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «**يرث ويورث على مقدار ما عتق منه**»[1]، فإذا خلف أمًا وبنتًا نصفها حر وأبًا حرًا فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها بحريتها عن السدس فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه ويبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب، وإن شئت نزلتهم أحوالاً كتنزيل الخناثي فتقول: إن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأب، وإن كانتا رقيقتين فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف، وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث، وكلها تدخل في الستة تضربها في الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين: للأم ثلاثة وهي الثمن، وللبنت ستة وهي الربع، والباقي للأب، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

(والثالث القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير الحق) لما روى الإمام أحمد ومالك عن عمر

(1) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والحاكم (٢/٢١٨، ٢١٩). من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه**». وقد تابع أيوب يحيى بن أبي كثير فرواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي. وقال الترمذي: حسن. وعند أبي داود رواه حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ (مرسل). ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل ابن علية من قول عكرمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي: وأورده البيهقي (١٠/٣٢٦) وقال: ورواية عكرمة عن علي مرسلة وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: بعد أن ذكر الرواية المرفوعة رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الإسناد وقال ابن حزم: خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر أو أرسله أن ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا منقول.

قلت: يُحمل كلام ابن حزم على أن الرواية الموقوفة لا تُعل الرواية المرفوعة خاصة وأن من رواه مرفوعًا ثقات أثبات ولذلك حسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في «الإرواء».

وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغى لم يمنع ميراثه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل شىء**»[1] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ نحوه، ورواهما ابن عبد البر فى كتابه، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث**» رواه الإمام أحمد، ولأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل لأن الولد ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، وأجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث إلا شيئًا شاذًا يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأى الخوارج، وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول، روى عن جماعة من الصحابة، وورَّثه قوم من المال دون الدية لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصِّص منه قاتل العمد بالإجماع، فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضى المنصوص، ولنا الأحاديث، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والرقيق، والعمومات مخصَّصة بما ذكرنا.

مسألة: (وإن قتله بحق كالقتل حدًا أو قصاصًا أو قتل العادل الباغى لم يمنع ميراثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه فمات، ولأنه حرم فى محل الوفاق كيلا يفضى إلى إيجاد القتل المحرم، وحرمان الميراث ههنا ربما يمنع من استيفاء الحد الواجب، والتوريث لا يفضى إلى إيجاد قتل محرم، فهو ضد للأصل غير مساوٍ له فى معناه.

---

(١) **قال الدارقطنى المرسل أولى بالصواب**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج وذكره عن عمر مرفوعًا. وأخرجه أحمد (١/ ٤٩) من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبير عن عمر مرفوعًا. والبيهقى (٦/ ٢١٩) من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلاً. وكذلك من طريق ابن وهب أخبرنى حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى حدثه قال: حدثنى غير واحد أن عديًا الجذامى كانت له امرأتان. وذكره بنحوه مرسلاً. ورواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٧٧٨٧) والبيهقى (٦/ ٢٢٠) من طريق معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا - وفيه مبهم وقد سُمِّى هذا الرجل فى رواية البيهقى عمرو بن برمة وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطنى (٤٠٩٩) عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، ورواه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥)، والدارقطني (٤١٠٠)، والبيهقى (٦/ ٢٢٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة مرفوعًا وفى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال البيهقى لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه وقال عند ذكر مراسيله: وهذه مراسيل جيده يقوى بعضها بعض.
قلت: وأورده الدارقطنى فى «العلل» (٢/ ١٠٩) وأورد طرقه وقال: والمرسل أولى بالصواب.

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث أنثيين، فتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين.................................

باب مسائل شتى

(إذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث أنثيين، فتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقى حتى يتبين) مثاله: رجل مات وخلف أمة حاملاً وبنتًا، يدفع للبنت الخمس ويوقف الباقى وهو نصيب ذكرين فإن كان بدل البنت ابن أعطى الثلث ويوقف الباقى، أبوان وأمة حامل لهما السدسان ويوقف الباقى، ومتى زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أكثر، مثاله: امرأة حامل وأبوان، تعطى الزوجة ثلاثة والأبوان ثمانية من سبعة وعشرين، ويوقف الباقى، زوج وأم حامل من الأب، يدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأم سهم، ويوقف الباقى، امرأة حامل وأبوان وبنت، يعطى للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين وهو أقل ميراثهم وتعطى البنت خمسًا من ثلاثة عشر من أربعة وعشرين؛ لأنه أقل ميراثها فتضرب خمسة فى أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين لها منها ثلاثة عشر، فإذا أردنا أن نعطى الزوجة والأبوين وافقنا بين السبعة وعشرين وبين المائة وعشرين، ثم نرد أحدهما إلى وفقهما تسعة ثم نضربها فى الأخرى تكن ألفًا وثمانين ثم نعطى الزوجة ثلاثة فى وفق الأخرى وهو أربعون تكن مائة وعشرين وللأبوين ثمانية فى أربعين تكن ثلاثمائة وعشرين كل واحد مائة وستون، وللبنت ثلاثة عشر فى تسعة تكن مائة وسبعة عشر، فإن ولدت ذكرين فقد أخذت البنت حقها وتزاد الزوجة مثل ثمن ما معها خمسة عشر فيصير معها ثمن كامل، ويزاد الأبوان مثل ثمن ما معهما أربعين فيصير معهما ثلث كامل من ألف وثمانين، وإن ولدت ذكرًا وأنثى فسهم الزوجة والأبوين على حاله كما ولدت ذكرين، وتزاد البنت مثل ربع ما معها تسعة وعشرين وربع يصير لها مائة وستة وأربعون وربع، وإن ولدت ذكرًا واحدًا ما فسهم الزوجة والأبوين على حاله وتزاد البنت مثل ثلثى ما معها أعنى المائة وسبعة عشر لأن لها ثلث الباقى وقد أخذت الخمس فهو بقية مال ذهب خمساه فيزاد عليه ثلثاه وهو ثمانية وسبعون صار لها مائة وخمسة وتسعون، وإن ولدت أنثى واحدة فسهم الأبوين والزوجة من سبعة وعشرين على حاله، وتأخذ البنت مثل سهم الأبوين، وإن ولدت أنثيين لم يتغير إلا سهم البنت يصير لها ثلث الستة عشر وهو خمسة وثلث فى أربعين تكن مائتين وثلاثة عشر وثلث سهم، وإن لم تلد شيئًا أخذت الزوجة ثمنًا كاملاً والأبوان ثلثًا كاملاً وللبنت نصفًا لا غير وفضل معها سهم تدفعه إلى الأب، فيصير لها خمسة خمسة من أربعة وعشرين، وقد صحت كلها بعد

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله، إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم............

كسر الأسهم: البنت فيه كسر ثلث سهم فيما إذا ولدت ابنتين، وربع سهم فيما إذا ولدت ذكرًا وأنثى فتضرب مخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع أربعة، فيصير اثنى عشر تضربها فى ألف وثمانين، وكل من له شيء من ألف وثمانين مضروب فى اثنى عشر، فتصير المسألة كلها من اثنى عشر ألف وتسعمائة وستين سهمًا، والله أعلم.

مسألة: (وإن كان فى الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقى حتى يعلم حاله) وهى رواية عن الإمام أحمد: ينتظر أبدًا، وهو محمول على أنه ينتظر مدة لا يعيش فى مثلها، وهو قول أكثرهم، وهذا إذا كان فى غيبة ظاهرها السلامة كالسفر للتجارة أو طلب علم، وعنه: ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة من يوم ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقيل: مائة وعشرين، وقيل: سبعين.

مسألة: (إلا أن يفقد فى مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل، **(فإن لم يظهر له خبر قسم ماله)** واعتدت زوجته للوفاة ثم تزوجت، نص عليه، وقال الشافعى ﷺ: يوقف ماله أبدًا حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها، ولنا إجماع الصحابة ﷺ على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت ذلك فى النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففى المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه فجاز قسمة ماله كما لو مضت مدة لا يعيش فى مثلها، فإذا كان فى الورثة مفقود دفعت إلى كل وارث اليقين ووقفت الباقى كما ذكرنا، فتعمل المسألة على أنه حى ثم على أنه ميت ثم تضرب إحداهما فى الأخرى أو فى وفقها إن اتفقتا ثم تضرب ما لكل واحد من إحدى المسألتين فى الأخرى أو فى وفقها إن اتفقتا، فتدفع إليه أقل النصيبين وتقف الباقى، مثاله: زوج وأم وجدة وأخت وأخ مفقود، مسألة الوجود من ثمانية عشر، ومسألة العدم من سبعة وعشرين، يتفقان بالأتساع فاضرب تسع إحداهما فى الأخرى تكن أربعة وخمسين: للزوج من مسألة الوجود تسعة فى ثلاثة سبعة وعشرون، ومن مسألة العدم تسعة فى سهمين ثمانية عشر، تدفعها إليه لأنها اليقين، والأم فى مسألة الوجود ثلاثة فى ثلاثة تسعة، ومن مسألة العدم ستة فى اثنين اثنا عشر، فتدفع إليها تسعة لأنها اليقين، وللأخت من مسألة الوجود سهم فى ثلاثة بثلاثة، ومن مسألة العدم أربعة فى اثنين ثمانية، فتدفع إليها الثلث، وللجد من مسألة الوجود ثلاثة فى ثلاثة تسعة، ومن مسألة العدم ثمانية فى اثنين ستة عشر، فتدفع إليه التسعة يبقى خمسة عشر موقوفة، فإن بان الأخ حيًا دفعتها إليه ستة؛ لأن له من مسألة الوجود اثنين مضروبًا فى وفق مسألة العدم ثلاثة، ودفعنا إلى الزوج تسعة لأن له من مسألة الوجود سبعة

وإن طلق المريض فى مرض الموت المخوف امـرأته طلاقاً يتهم فيه بقصد حـرمانها الميراث لم يسقط ميـراثها ما دامت فى عدته، وإن كـان الطلاق رجعياً توارثا فى العـدة سواء كان فى الصحة أو فى المرض، وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم فـى الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجـهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبـت نسبه، ومر له فضل ما فى يد المقر عن ميراثه.

وعشرين معه ثمانية عشر بقى له تسعة، ونصيب الأم السدس لا غير وقد أخذته، وكذا الأخت، وإن بان الأخ ميتًا دفعنا إلى الأم ثلاثة وإلى الجد سبعة وإلى الأخت خمسة، وعلى هذا العمل.

مـسـألة: **(وإن طلق المريض في مـرض الموت المخـوف امـراته طلاقًا يـتـهم فـيـه بـقـصـد حرمانها الميراث)** مثل أن طلقها ابتداء في مرضه بائنًا ثم مات في مرضه ذلك **(ورثته ما دامت فى العـدة)** لما روى أن عثـمان ﷺ ورَّث تماضـر بنت الأصبغ الكـلبية مـن عبد الرحـمن بن عوف، وكـان طلقها فى مـرض موته فبـتها، واشتـهر ذلك فى الصحـابة فلم ينكر فكان إجماعًا، ولأنه قصد قصدًا فاسـدًا فى الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل، وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان:

إحداهما: ترثه لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعـد انقضاء العدة، ولأنه فار منميراثها فورثته كالمعتدة.

والثانية: لا ترثه؛ لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه كـما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضى إلى توريث أكثر من أربع زوجات بأن تزوج أربعًا بعد انقضاء عدة المطلقة وذلك غير جائز.

مسـألة: **(وإن كـان الطلاق رجـعيًا توارثـا فى العـدة سـواء كان فى الصـحـة أو فى المرض)** لأن الرجعية زوجة.

مسـألة: **(وإن أقـر الورثة كلهم بمشـارك لهم فى الميراث فصـدقهـم أو كان صـغيـرًا مـجـهـول النسب ثبت نسبه وإرثه)** لأن الورثة يقومون مقام الميت فى ماله وحـقوقه، وهذا من حقوقه، وسواء كان الورثة واحدًا أو جماعة ذكرًا أو أنثى، لأنه حق ثـبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلا يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث.

مسـألة: **(وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه)** لأنه لا يرث المال كله، ولو كان المقر عدلاً، لأنه إقرار من بعض الورثة، فإن شـهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه وأن الميت أقـر به ثبت نسبه وشاركهم فى الإرث، لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قُبل فكذلك على موروثهما.

مـسـألة: **(وعلى المقـر أن يدفع إلى المقر له فـضل مـا فـى يده عن مـيـراثه)** فإذا أقـر أحد الاثنين بأخ فله ثلث ما فى يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما فى يده، لأن التركة بينهم أثلاثًا

باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما لقول رسول الله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق»، وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد فله عليه الولاء، وعلى أولاده من حرة معتقة أو من أمته. وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.................................

أو أخماسًا فلا يستحق المقر له مما في يده إلا الثلث أو الخمس كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه كالإقرار بالوصية وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بها نفعًا إلى نفسه لكونه يسقط عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه، وفارق ما إذا غصب بعض الشركة وهما اثنان، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من الشركة، وههنا يستحق الثلث فافترقا، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له لأنه لم يقر له بشيء.

باب الولاء

كل من أعتق عبداً أو أُعتق عليه برحم أو كتابه أو تدبير أو استيلاد أو وصية بعتقه فله عليه الولاء؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«الولاء لمن اعتق»** وروى أنه **«نهى عن بيع الولاء وعن هبته»** متفق عليهما، وأجمعوا على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سابقه أن له عليه الولاء **(ويثبت الولاء للمعتق على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمة)** أما ثبوت الولاء على المعتق فمجمع عليه، لقوله ﷺ : **«الولاء لمن اعتق»**، وأما ثبوته على أولاده فلأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه، ولأنهم فرع والفرع يتبع الأصل بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو من أمته، فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء وليس عليها ولاء، وإن كان أبوهم حر الأصل فلا ولاء عليهم أيضًا، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملك مالك فإن كان قد ثبت عليهم ملك وعتقوا فولاؤهم لمن أعتقهم؛ لقوله ﷺ : **«الولاء لمن أعتق»**، ويثبت له الولاء على معتقي معتقيه ومعتقي أولاده، وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا؛ لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا أشبه ما لو باشرهم بالعتق.

مسألة: (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده) فمتى كان للمعتق عصبة من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى المنعم، لما روى

ومن قال: أعتق عبدك عنى وعليَّ ثَمَنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه. وإن لم يقل عنى فالثمن عليه والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتَق عنه بأمره، وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم فى حريتها أو رقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له ولا ينجر عنه بحال،

سعيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى**» وعنه: أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبى ﷺ: ما ترى فى ماله؟ قال: «**إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك**» ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق ذلك بالنسب ولا نعلم فى هذا خلافاً، ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوى الفروض، لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث عمه، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لما روى سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ قال: «**المولى أخ فى الدين وولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق**» ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب، فكذلك عصبات المولى.

مسألة: (ومن قال أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه) لأنه نائب عنه فى العتق فهو كالوكيل.

مسألة: (وإن لم يقل «عنى» فالثمن عليه والولاء للمعتق) لأنه لم يعتقه عن غيره فأشبه ما لو لم يجعل له جعلاً.

مسألة: (ومن أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق) لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»، **(وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره)** لأنه عتق عليه فأشبه ما لو باشر عتقه.

مسألة: (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما) لما سبق فى أول الباب، ولأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالى الأم بعد ثبوته، فإذا كان حراً منع ثبوتها لأن المنع أسهل من الرفع.

مسألة: (وإذا كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم فى حريتها أو رقها) لأنه إن كانت أمهم رقيقة وأبوهم حر تبعوا الأم لأنهم عبيد لسيدها ونفقتهم عليه، وإن كان أبوهم رقيقاً أمهم حرة تبعوا أمهم فى الحرية لأنهم يتبعونها فى الرق ففى الحرية أولى، **(وإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال)** لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»

وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فولدها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن عتق العبد جر معتقه ولاء أولاده. وإن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لمولى أمه، فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم السدس؛ لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً

(وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فولدها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم) لأنه ولي نعمتهم لأنهم عتقوا بسبب عتقه أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في النكاح ولا يعقل، فكان ابنه كولد الملاعنة انقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً عاقلاً ولياً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده، وهو قول جمهور الصحابة ﷺ.

مسألة: **(وإن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته)** للخبر، ولأنه سبب الإنعام عليهم فكان له ولاؤهم كما لو باشرهم بالعتق، **(ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يكون مولى نفسه)** يعقل عنها ويرثها.

مسألة: **(فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث)** لأنهم أقرب عصبة موالاةً، فيرثونه دون ذوي الفروض، لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث ابن عمه دون ابنة عمه ويرثه ابن أخيه دون ابنته.

مسألة: **(ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها)** ودليلها دليل التي قبلها.

مسألة: **(وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم سدسه، لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً)** لأن النصف الباقي كان للاثنين لكل واحد منهما الربع، فلما

وإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر، ولو أعتق الحربي عبداً فسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق،..............................

مات الأول منهما كان نصيبه لمواليه وهم أختاه وأخوه، وموالى أمه لكل واحد منهم ربعه، فلما مات الثانى منهما فنصيبه بينهم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميت الأول منهما قطعاً للدور، ولأننا لو قسمنا سهمه لعاد إلى الأحياء من الموالى وهم الأختان وموالى الأم أثلاثاً فقسمنا النصف الباقى بين الثلاثة أثلاثاً لكل واحد منهم سدس فصار للأختين السدسان مع النصف الذى لهما وهى خمسة أسداس ولموالى الأم سدس أصلها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين؛ لأن الولاء بينهم على أربعة: للبنتين سهمان ولكل ابن سهم، فإذا مات أحد الابنين عن سهم فهو مقسوم بين أخيه وأختيه وموالى أمه من أربعة لكل واحد الربع، وسهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة فى أربعة تكن ستة عشر: للبنتين عشرة وللأختين خمسة ولموالى الأم سهم، فإذا مات الأخ الآخر عن خمسة قسمناها إلى ثلاثة للأختين وموالى الأم، تركنا ذكر سهم الميت أولاً قطعاً للدور، وخمسة على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة فى ستة عشر تكن ثمانية وأربعين للأختين أربعون سهماً منها أربعة وعشرون سهماً النصف ولهما من ستة عشر اثنان فى ثلاثة ستة صارت ثلاثين يبقى خمسة عشر لهما ولموالى الأم أثلاثاً لهما عشرة ولموالى الأم خمسة ولهم ثلاثة أيضاً صارت ثمانية وهى سدس والأربعون خمسة أسداس فصحت من ذلك.

مسألة: (وإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر) وذلك أنه إذا أعتق عبداً صار له ولاؤه لقوله ﷺ: **«الولاء لمن اعتق»**، فإذا أعتق هذا العبد أبا معتقه صار له الولاء على معتقه بولائه على أبيه **(ومثله ما لو أعتق الحربى عبداً فأسلم ثم أسر سيده وأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه)** وكما جاز أن يشتركا فى النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء.

باب الميراث بالولاء

مسألة: (الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب لا يورث فهو باقى للمعتق أبدًا لا يزول، بدليل قوله ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**، وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور، وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال، ولنا ما روى سعيد

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه. والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، وإن مات الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة،

بإسناده عن الزهرى عن النبى ﷺ أنه قال: المولى أخ فى الدين، ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق، ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا تجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال؛ لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض، وإنما يورث به، فننظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى المعتق فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات فى تلك الحال ورثه وحده، فلو مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان ميراثه لابن مولاه لأنه أقرب عصبات سيده.

مسألة: (**ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن**) وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نص النبى ﷺ على ذلك، فإن عائشة لما أرادت شراء بريرة لتعتقها وأراد أهلها اشتراط ولائها قال لها النبى ﷺ: «**اشتريها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه، وفى حديث: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه**» قال الترمذى: حديث حسن، ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل، فوجب أن تساويه فى الميراث وترث معتق معتقها؛ لأنها السبب فى الإنعام عليه أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما من أعتقه أبوها فلا ترثه؛ لأنه بمنزلة أخى أبيها أو عمه لا ترثه ويرثه أخوها.

مسألة: (**وكذلك كل ذى فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه**) الجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له، فإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه فلأبي معتقه السدس وما بقى فللابن نص عليه، وكذلك فى جد المعتق وابنه، فإن ترك أخا معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين، فإن كان أخوين فالولاء بينهما أثلاثاً للجد الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينهم مال المعتق كما يقسم مال المعتق لو مات، لأنه ميراث بين الجد والإخوة أشبه الميراث بالنسب، فإن كان معهم أخوات لم يعتد لهن لأنهن لا يرثن منفردات فلا يعتد بهم كالإخوة من الأم.

مسألة: (**والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق**) لأن الولاء لأقرب عصبة المعتق، والابن أقرب من ابن ابن، (**وإن مات الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابناً وخلف آخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة**) روى ذلك عن جماعة من الصحابة قالوا: الولاء

وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها.

بـاب العـتـق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأمـا القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العـتق وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى، وأما الفـعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

للكبر، وتفسيره أنـه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليـه يوم موت العبد، قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر أقرب الناس إلى الذى أعتقه فيجعل ميراثه له، وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبتـه؛ لأن الولاء كالنسب لا يورث وإنما يورث به، فهو باقٍ للمعتق أبداً لقوله ﷺ: **«إنما الولاء لمن اعتق»**.

مسـألة: (وإذا أعـتـقت المرأة عـبداً ثم مـاتت فـولاؤه لابنهـا، وعـقله على عـصبتـهـا) لما روى زياد بن أبى مريم: أن امرأة أعـتقت عبداً ثم توفيت وتركت ابناً لهـا وأخاها، ثم توفى مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله ﷺ فى ميراثه، فقال ﷺ: **«ميراثه لابن المرأة»** فقال أخوها: لو جرَّ جريرة كانت علىَّ، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: **«نعم»**.

بـاب العـتـق

(وهو) فى اللغة الخلوص، ومنه: عتاق الخيل والطير أى خالصها، وفى الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

مسـألة: (ويحـصل بـالقـول والفعل: فـأمـا القـول فـصريحـه لفظ العـتق والتحـرير ومـا تصرف منهما) نحو: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أعتقتك، لأن هذين اللفظين وردا فى الكتاب والسنة وهما يسـتعملان عرفـاً فى العتق، فكانا صريحين فيـه، كلفظ الطلاق فيه، **(فمتى أتى بشىء من هذه الألفـاظ حصل العتق وإن لم ينو شيئًا، ومـا عدا هذا من الألفاظ المحتـملة للعـتق كناية لا يعـتق به إلا إذا نوى)** نحو قـوله: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوه، كـما قلنا فى صريح الطلاق وكنايته، **(وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عـليه)** لما روى سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم مـحـرم فهو حـر»**[1]

---

(١) **فيه مقال**: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسـماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ وقال موسى فى موضع آخر عن سـمرة بن جندب فيما يحسب حماد مرفوعًا. قال أبو داود روى محمـد بن بكر البرسانى عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ مثل ذلك الحديث. قال أبو داود ولم يحـدث ذلك الحديث إلا حماد ابن سلمة وقد شك فيه. وأخرجه الترمذى (١٣٦٥) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحى البصرى حدثنا حـمـاد بن سلمـة به. وقـال هذا حديـث لا نعرفـه مـسندًا سندًا إلا من حـديث حـمـاد بن سلمـة =

ومن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً أو معيناً عتق كله،.....................................

رواه أبو داود، ولأنه ذو رحم فعتق عليه إذا ملكه كالولد، وعنه: لا يعتق إلا عمود النسب بناء على أن نفقة غيرهم لا تجب.

مسألة: (ومن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً أو معيناً عتق كله) فإذا قال: ربع عبدى حر أو يده حرة عتق جميعه، لأنه موسر بما يسرى إليه فأشبه ما لو أعتق شركاً له فى عبد وهو موسر بقيمة باقيه.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٤)، حدثنا إسحاق بن منصور وعقبة بن مكرم قالا: حدثنا محمد بن بكر البرسانى عن حماد بن سلمة به مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٥/ ١٥) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة به. وقال عن سمرة رفعه. وأخرجه البيهقى (١٠/ ٢٨٩) من طريق أبى داود السابق، وأخرجه الطحاوى فى «المشكل» (٥٤٠١) من طريق نصر بن مرزوق حدثنا أسد بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة به. وأخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ١٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج وعبد الواحد ابن غياث قالا: حدثنا حماد بن سلمة به. والحاكم (٢/ ٢١٤) من طريق أبى داود السابق. وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٦٨٠٢) من طرق عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة به وأورد الترمذى رواية ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا وقال: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وأخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب موقوفًا ومن طريق سعيد عن قتادة عن الحسن موقوفًا. ومن طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله. قال أبو داود سعيد أحفظ من حماد.

قلت: والعلة فى هذا الحديث عنعنة قتادة. واختلافهم فى سماع الحسن من سمرة. وقد أورد الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ٢١٢) رواية شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً وشعبة أحفظ من حماد وقال على ابن المدينى هو حديث منكر وقال البخارى لا يصح. وأورد رواية ضمرة بن ربيعة ونقل قول الترمذى: هو حديث منكر. وقال الترمذى لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ. وقال البيهقى: وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وهبته ورد الحاكم بأنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان انتهى. وقد رد ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» على البيهقى (١٠/ ٢٩٠) قال: قلت: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يُشبهه كذا قال ابن حنبل: وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا لم يكن هناك أفضل منه. وقال سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين فى زمانه والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحًا ولا يضر تفرده فلا أدرى من أين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى: قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات وإذا انفرد ضمرة كان ماذا ودعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنه دعوى بلا برهان.

قلت: وقد صححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» قال هذا ما يدل على أن ضمرة حفظ الحديثين جميعًا وهو ثقة فلا غرابة أن يروى متنين بل وأكثر بإسناد واحد فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح وقد صححه جماعة «الإرواء» (٦/ ١٧٠).

قلت: الحديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم كما سبق بين التصحيح والتضعيف وعلى ذلك فهو فيه مقال.

وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولاؤه، وقوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً لم يـعتق عليه إلا حصته لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شركـاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثـمن العبد قوِّم عليه قـيمة عدل، فـأعطى شركاؤه حصصـهم وعتق عليه العـبد، وإلا فقد عـتق منه ما عتق». وإن ملك جزءاً مـن ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

فصل في تعليق العتق على شرط: وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شـرط؛ عتق إذا جاء ذلـك الوقت أو وجد الشـرط ولم يعتق قـبله، ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط.........................

مسألة: (وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه، وفي لفظ: «فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق» رواه أبو داود، وفي لفظ: «فقد عتق كله».

مسألة: (وله ولاؤه) لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، (وإن كان معسراً لم يعتق منه إلا حصته) للخبر.

مسألة: (وإن ملك جزءاً من ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً، إلا أن يملكه بالميراث) فلا يعتق عليه إلا ما ملك، وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله؛ لأنه عتق بسبب من جهته فأشبه إعتاقه بالقول.

مسألة: (وإن ملكه بالميراث لم يعتق إلا ما ملك) موسراً كان أو معسراً، لأنه لا اختيار له في إعتاقه ولا بسبب من جهتـه، ونقل عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسراً، لأنه ملك بعضه أشبه ما لو ملكه بالشراء.

(فصل: وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، أو علق عتقه على شرط عتق إذا جاء الوقت أو وجد الشرط) لأنه عتق بصفة فجاز كالتدبير، (ولا يعتق قبل وجود ذلك) لأنه حق علق على شرط فـلا يثبت قبلـه كالجعل في الجـعالة، (ولا يملك إبطال ذلك بالقول) لأنه كالتـدبير، (ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع والهبة) والوقف كما ملك ذلك في المدبر، فإن باعه ثم اشتراه عاد الشرط، لأن التعليق والصفة وجدا في ملكه فعتق كما لو لم يزل في ملكه.

وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق ووجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

باب التدبير

إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتى أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث، ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بعدُ عاد تدبيره، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها

مسألة: (**وإن كانت الأمة حاملاً حين وجود التعليق أو وجود الشرط عتق حملها**) لأنه كعضو من أعضائها، (**وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها**) فى أحد الوجهين، وفى الآخر: يتبع أمه لأنه نوع استحقاق للحرية فتبع الولد أمه فيه كالتدبير، ودليل الأول: أن التدبير أقوى من التعليق؛ لأن التعليق بصفة فى الحياة يبطل بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت بل يتحقق مقصوده منه.

باب التدبير

مسألة: (**إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتى أو قد دبرتك أو أنت مدبر؛ صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث**) والأصل فيه ما روى جابر عن النبى ﷺ : «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ : **من يشتريه منى؟** فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إلى الرجل وقال: **انت احوج**» متفق عليه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات -والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه دين وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغاً جائز الأمر- أن الحرية تجب له أو لها، ويعتبر من الثلث لأنه تبرع بالمال بعد الموت فهو كالوصية، ونقل عنه حنبل: أنه من رأس المال وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر أنه كان قولاً قديماً رجع عنه (**ولا يعتق ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة**) لأنه حقهم فلا يجوز بغير إجازتهم.

مسألة: (**ولسيده بيعه**) لخبر جابر، (**ويجوز هبته**) لأنها كالبيع، (**ويجوز وطء الجارية**) المدبرة لأنها مملوكته، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون:٦)، ولأن ثبوت العتق لها بالموت لا يمنع من وطئها كأم الولد.

مسألة: (**فإن باعه ثم عاد إليه عاد التدبير**) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه.

مسألة: (**وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها**) لأن الولد جزء من الأم فيتبعها كبقية أجزائها.

ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقى عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة بما بقى، وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما، وينفق عليهما من كسبهما. وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما. فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا...

مسألة: (ويجوز تدبير المكاتب) لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعتاقه فيملك تعليقه، وإن كان التدبير وصية فهو وصية بما ملك وهو الإعتاق.

مسألة: (وتجوز كتابة المدبر) روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة وابن مسعود جوازه، ولأن التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم كاتبه، وإن كان وصية فالوصية للمكاتب جائزة، **(فإن أدى عتق)** كما لو لم يكن مدبراً، **(وإن مات سيده قبل أدائه عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقى من كتابته)** لأنه لو أدى ما بقى من كتابته لعتق، والمدبر يعتق من الثلث، فإذا خرج من الثلث عتق كله، وإذا عتق سقط ما عليه كما لو أعتقه سيده.

مسألة: (وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وكان على الكتابة بما بقى) يعنى إن لم يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث، لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ فى الثلث، فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن ما عتق قد صار حراً بإعتاق سيده له وتبرعه به فلم يبقَ له عوض، ويبقى على الكتابة ما بقى لبقاء الرق فيه.

مسألة: (وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها) قد سبق أن له إصابة مدبرته لكونها ملكه، فإن أولدها بطل تدبيرها؛ لأن مقتضى التدبير العتق بعد الموت من الثلث، والاستيلاد يقتضى ذلك مع تأكده وقوته، فإنها تعتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وسواء كان عليه دين أو لم يكن، فوجب أن يبطل التدبير كما أن النكاح يبطل بملك اليمين.

مسألة: (وإن أسلم مدبر الكافر حيل بينه وبينه) وأجبر على بيعه؛ لأن الكافر لا يمكَّن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه، وفيه وجه آخر: لا يباع لأنه استحق الحرية بالموت، ولكن تزال يده عنه ويترك فى يد عدل **(وينفق عليه من كسبه)** وما فضل فهو لسيده، وإن أعوز ولم يكن ذا كسب فنفقته على سيده، **(وكذلك الحكم فى أم الولد إذا أسلمت)** غير أنها لا تباع؛ لأن الاستيلاد يمنع البيع.

مسألة: (فإن أسلم السيد الكافر ردا إليه) لأنه إنما أخذا منه لكفره، وقد زال الكفر **(وإن مات)** الكافر **(عتقا)** كما لو كان مسلماً.

وإن دبر شركاً له من عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه، وإن أعتقه فى مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

باب المكاتب

المكاتبة شراء العبد نفسه من سيده بمال فى ذمته، واذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: ﴿والَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ممَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتبُوهُمْ إنْ عَلمْتُمْ فيهمْ خَيْرًا﴾ .

ويجعل المال عليه منجمًا. فمتى أداها عتق...

مسألة: (وإن دبر شركاً له فى عبد وهو موسر لم يعتق منه سوى ما أعتقه) لأن التدبير إما أن يكون تعليقاً للعتق بصفة أو وصية؛ وكلاهما لا يسرى، ويحتمل أن يضمن لشريكه ويصير كله مدبراً؛ لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاد.

مسألة: (وإن أعتقه فى مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه) لأن للمريض التصرف فى ثلثه، كما أن للصحيح التصرف فى جميع ماله، وعنه لا يعتق منه إلا ما ملك لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه، ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى له شيء يقضى منه للشريك.

باب المكاتب

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بماله فى ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقوله سبحانه: ﴿والَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ممَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتبُوهُمْ إنْ عَلمْتُمْ فيهمْ خَيْرًا﴾ .

مسألة: (ويجعل المال عليهم منجماً) نجمين فصاعداً، لأن علياً ﷺ قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثانى، وقال ابن أبى موسى: يجوز فيه نجم واحد؛ لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد كالسَّلَم، ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده، ويحصل ذلك فى النجم الواحد، والأحوط نجمان فصاعداً لقول على ﷺ، ولأنه أسهل على المكاتب، ويجب أن تكون النجوم معلومة، ويعلم فى كل نجم قدر المؤدى، وأن يكون العوض معلوماً بالصفة؛ لأنه عوض فى الذمة فوجب فيه العلم بذلك كالسَّلَم.

مسألة: (فمتى ادى ما كوتب عليه أو ابرئ منه عتق) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن

ويعطى مما كـوتب عليه الربع؛ لقول الـله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، قال على رضي الله عنه: هو الربع. والمكاتب عبد مـا بقى عليه درهم إلا أنه يملك البـيع والشراء. والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع..

جده أن النبى ﷺ قال: «**المكاتب عـبـد مـا بقى عليـه درهم**»[1] رواه أبو داود، ومفهـومه أنه إذا أدى جميع ما عليه أنه لا يبقى عبداً وأنه يصير حراً بالأداء، وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتـابته وعجـز عن الربع عتق؛ لأنه حق له فـلا تتوقف حريتـه على أدائه كأرش جناية لسـيده عليه، وإن أبرأه سيده عتق؛ لأنه لم يبق عليه شيء.

مسألة: (ويعطى مما كوتب عليه الربع لقوله سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وروى عن على رضي الله عنه) أن النبى ﷺ قال فى هذه الآية: «يحط عنه **(الربع)**» أخرجه أبو بكر، وهذا نص، وروى عن على رضي الله عنه موقوفاً عليه، ويخير السيد بين وضعه عنه وبين أخذه منه ودفعه إليه؛ لأن الله تعالى نص على الدفع إليه فنبه به على الوضع عنه لكونه أنفع من الدفع لتحقق النفع به فى الكتابة.

مسألة: (والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم) لحديث عمرو بن شعيب **(إلا أنه يملك البيع والشراء)** بإجماع من أهل العلم، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا باكتـساب، والبيـع والشراء من جملة الاكـتساب، بل قـد جاء فى بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق فى التجارة.

مسألة: (وله السفر) قريباً كان أو بعيداً، قال شـيخنا: وقياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم الكتابة قبله، كقولنا فى منع الغريم من السفر الذى يحل عليه الدين قبل قدومه منه، ولم يذكر أصـحابنا هذا، بل قـالوا: له السفـر مطلقًا، **(وله كل مـا فيـه مصلحـة مـاله)** من الإجارة والاستئجار والمضاربة وأخذ الصدقة لأنه غارم.

مـسألة: (وليس له التـبـرع إلا بإذن سـيده) لأن ذلك إتلاف المال على سيـده، فإن أذن له السيد جاز لأنه حقه.

---

(١) **حسـن**: أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق هارون بن عـبد الله ثنا أبو بدر ثنى أبو عتبة إسمـاعيل بن عياش ثنى سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكره. وأخرجه الترمذى (١٢٦٠) من طريق قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب به. وأبو داود (٣٩٢٧) من طريق محمد بن المثـنى عن عبد الصمد عن همام عن عبـاس الجريرى عن عمرو بن شعيب به، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) عن عبد الصمـد ثنا همام ثنا عباس الجريرى عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه البيهقى فى «السنن» (١٠/ ٣٢٤) من طريق أبى داود والدارقطنى (٤/ ١٢١) من طريق عبد الصمد به. والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق عاصم بن عمرو الكلابى عن همـام به. وكلهم قالوا عباس الجريرى. وعند البيهقى الجزرى: قال النسائى: العلاء الجريرى. كذا قال. والحديث إسناده حسن بهذه المتابعات.

ولا التزوج ولا التسرى إلا بإذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شىء من ماله، ومتى أخذ منه شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجرى الربا بينهما كالأجانب

مسألة: **(وليس له التزوج)** لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**»(1)، ولأن عليه فى ذلك ضرراً لأنه يحتاج إلى أن يؤدى المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز فرقَّ فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذن له سيده صح إجماعًا، **(وليس له التسرى إلا بإذن سيده)** لأن ملكه غير تام، ولأن على السيد ضرراً فى ذلك؛ لأنه ربما أحبلها وعجز وترجع إليه ناقصة بالحبل، لأن الحبل عيب فى بنات آدم، فإن أذن له سيده جاز؛ لأنه يجوز للعبد القن التسرى بإذن سيده؛ فالمكاتب أولى.

مسألة: **(وليس لسيده استخدامه)** لأنه يشغله بذلك عن التكسب، ولأن منافعه صارت مملوكه له بعقد الكتابة فلا يملك السيد استيفاءها.

مسألة: **(ولا يملك أخذ شىء من ماله)** كما لا يملك ذلك من الأجنبى، **(ومتى أخذ شيئاً منه أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته)** لذلك.

مسألة: **(ويجرى الربا بينهما كالأجانب)** لأنه فى باب المعاوضة كالأجنبى، ولهذا لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، فيكون بيعه لسيده درهماً بدرهمين كبيعه ذلك لأجنبى وهو الربا المحض.

---

(1) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) من طريق أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعًا والترمذى (١١١١)، من طريق على بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. والترمذى (١١١٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأموى ثنا أبى ثنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. قال فى رواية زهير: حديث حسن. وقال فى رواية ابن جريج حسن صحيح. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى ﷺ ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر. وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد وأبو يعلى (٢٠٠٠) عن عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد، وأحمد (٣/ ٣٨٢) من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد كلهم عن عبد الله ابن محمد بن عقيل به. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح.

تنبيه: أورد ابن ماجه (١٩٥٩) الحديث من طريق أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعًا. فجعله حديث ابن عمر وهو خطأ والخطأ من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان: قال ابن حبان مستقيم الحديث وأورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وقال الحافظ: صدوق. وقد خالف عبد الصمد بن عبد الوارث لأن عبد الصمد ذكره بإسناده إلى جابر ﷺ. رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد به. والبيهقى (٧/ ١٢٧) من طريق همام بن يحيى به. وأخرجه ابن ماجه من طريق مندل بن على عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. ومندل ضعيف وابن جريج مدلس وقد عنعن. وعند أبى داود (٢٠٧٩) من طريق أبى قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر ﷺ.

إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل فعليه مهر مثلها، وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت. ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة ﵂ اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ،

مسألة: (إلا انه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته) مثل إن كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي جاز ذلك، وقال الشافعي ﵁: لا يجوز؛ لأنه بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية، ولهذا لا يبيعه درهماً بدرهمين، ولنا أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضاً وأسقط بعضاً، والدليل على أنه غير مستقر أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة به ولا الحوالة عليه ولا تجب فيه زكاة، بخلاف الدين على الأجنبي فإنه دين حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد وكسبه ينبغي أن يكون له، وذكر ابن أبي موسى أن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده لأنه عبد في الأظهر عنه.

مسألة: (وليس له وطء مكاتبته) إلا أن يشترط في قول أكثرهم، لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها ومنع ملك عوض منفعة البضع فيما إذا وُطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع، فإن اشترط وطأها فله ذلك لقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»، ولأنه شرط منفعتها فصح كما لو شرط استخدامها، **(فإن وطئها ولم يشترط فلها عليه المهر)** ولا تخرج بالوطء على الكتابة؛ لأنه عقد لازم فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء كالإجارة، ويجب لها المهر لأنه عوض منفعتها، فوجب لها كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها، ولو وطئها أجنبي كان لها المهر فكذلك السيد.

مسألة: (وكذلك الحكم في وطء ابنتها) لذلك، **(فإن ولدت منه صارت أم ولد له)** لأنها مملوكته علقت بجزء في ملكه، وولده حر لأنه من مملوكته، ولا يجب عليه قيمته؛ لأنها ولدته في ملكه، ولا تبطل كتابتها لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه، لأنه لو وجد منفرداً ثبت حكمه وانضمام غيره إليه يؤكده ولا ينافيه، **(فإن أدت عتقت)** بالكتابة، **(وما فضل من كسبها لها)**، وإن عجزت ردت في الرق بطل حكم الكتابة، ويبقى لها حكم الاستيلاد منفرداً، كما لو استولدها من غير مكاتبة، **(وتعتق بموته)** وما في يدها لورثة سيدها.

مسألة: (ويجوز بيع المكاتب) لما روى عن عائشة ﵂ أن بريرة جاءتها فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي، فقال النبي ﷺ لعائشة: «**اشتريها**» متفق عليه، ولأنه سبب يجوز فسخه فلم يمنع البيع كالتدبير.

ويكون فى يد مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد، وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثانى، فإن جهل الأول منهما بطل البيعان، وإن مات المكاتب بطلت المكاتبة. وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدى إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه، والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه،..............................

مسألة: (**ويكون فى يد مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته، فإن أدى عتق**)، كما لو أدى إلى سيده الذى كاتبه، (**وولاؤه لمشتريه**)؛ لأن النبى ﷺ قال لعائشة: «**اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق**».

مسألة: (**وإن عجز فهو عبد**) لمشتريه كما لو عجز وهو فى يد سيده، وعنه: لا يجوز بيع المكاتب، لأن سبب العتق ثبت له على وجهٍ لا يستقل السيد برفعه فيمنع البيع كالاستيلاد، والأول أصح للخبر.

مسألة: (**وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول**) لأنه أهل للشراء والبيع فحلَّ له أشبه ما لو اشترى عبداً (**ويبطل شراء الثانى**) لأنه لا يصح أن يملك سيده إذ لا يكون مملوكاً مالكاً؛ لأنه يفضى إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا مولاك ولى ولاؤك فإن عجزت صرت لى عبداً قنّاً وهذا تناقض، وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين مع بقاء ملكه فى النكاح عليها فههنا أولى.

مسألة: (**فإن جهل الأول منهما بطل البيعان**) لأن العقد الصحيح فيهما مجهول فبطلا، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما فسد النكاحان.

مسألة: (**وإن مات المكاتب بطلت الكتابة**) لفوات محل الاستحقاق، ويصير كما لو تلف الرهن أو العين المستأجرة فإن العقد يبطل، كذا ههنا.

مسألة: (**وإن مات السيد قبل المكاتب فهو على كتابته يؤدى إلى الورثة**) لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المؤجر (**وولاؤه لمكاتبه**) لأن العتق والولاء لمن أعتق.

مسألة: (**والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها**) لأنها عقد معاوضة لا يقصد منه المال أشبه النكاح أو كان لازماً كالبيع.

مسألة: (**فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه**) لأن العوض تعذر فى عقد معاوضة ووجد غير ماله فكان له الرجوع فيها، كما لو باع سلعة فأفلس المشترى قبل نقد ثمنها، وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان، لأن ما بينهما محل لأداء الأول، فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثانى، وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت، لأنه يحتمل أن يتمكن من الأداء فيما بعد النجوم.

وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته، وإن اختلف هو وسيده فى الكتابة أو عوضها، أو التدبير أو الاستيلاد، فالقول قول السيد مع يمينه.

باب حكم أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما تبين فيه شىء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها، وما دام حياً فهى أَمَته، أحكامها أحكام

مسألة: (وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته) قبل كتابته، لأن مال الجناية حق مستقر ومال الكتابة غير مستقر لما سبق.

مسألة: (وإن اختلف هو وسيده فى الكتابة) فالقول قول من ينكرها؛ لأن الأصل معه **(وإن اختلفا فى قدر عوضها)**، فالقول قول السيد؛ لأنهما اختلفا فى عوضها فأشبه ما لو اختلفا فى عقدها، وعنه: القول قول العبد، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها، وعنه: يتحالفان لأنهما اختلفا فى قدر العوض فيتحالفان كما لو اختلفا فى ثمن المبيع، فإذا تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق رجع السيد على العبد بقيمته ويرجع العبد بما أداه إلى سيده، وإن اختلفا فى وفاء مالها فالقول قول السيد؛ لأن الأصل معه.

مسألة: (وإن اختلفا فى التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد) لذلك.

باب حكم أمهات الأولاد

مسألة: (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما تبين فيه شىء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد، تعتق بموته) من رأس المال، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه**»[1] رواه ابن ماجه، ولأنه إتلاف حصل الاستمتاع فحسب من رأس المال كإتلاف ما تأكله.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال فى «الزوائد» فى إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المدينى وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخارى: إنه كان يتهم بالزندقة. وأخرجه أحمد (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠)، والدارمى (٢/٥٧)، والدارقطنى (٤٧٩)، والحاكم (٢/١٩)، والبيهقى (١٠/٣٤٦)، من طرق عن شريك به. قلت: وإسناده ضعيف لأنه فيه الحسين بن عبد الله كما سبق. وأعله البيهقى بقوله: ضعفه أكثر أصحاب الحديث وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبى بقوله: قلت حسين متروك.

الإماء فى حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له، وتجوز الوصية لها وإليها، فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق فى الحالين. وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها.

مسألة: (وما دام حياً فهى أمته، أحكامها أحكام الإماء فى حل وطئها، وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام) لأنها مملوكته إنما تعتق بالموت، بدليل حديث ابن عباس.

مسألة: (إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له) كالرهن؛ لما روى سعيد بإسناده عن عبيدة السلمانى قال: خطب عليٌّ الناس فقال: شاورنى عمر فى أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأى عمر وعليّ فى الجماعة أحب إلينا من رأى عليّ وحده، وروى عنه أنه قال: بعث إلى على وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فإنى أكره الاختلاف.

مسألة: (وتجوز الوصية لها وإليها) لأن العبد تصح الوصية له وإليه، **(وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص)** كما لو لم تكن أم ولد، **(وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها)** لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبى، **(وتعتق فى الموضعين)**؛ لحديث ابن عباس.

مسألة: (وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين) ولم تصر أم ولد، لأنها علقت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكاً فأمه أولى.

مسألة: (وله بيعها) لأنها لم تصر أم ولد، وعنه: تصير أم ولد؛ لعموم حديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى أول الباب.

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلى لنفل العبادة؛ لأن النبى ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل، وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها

كتاب النكاح

مسألة: (النكاح من سنن المرسلين) قال ﷺ: «**النكاح سنتى، فمن رغب عن سنتى فليس منى**»[1]، وقال سعد: «لقد رد النبى ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا» متفق عليه.

مسألة: (وهو أفضل من التخلى) منه؛ لحديث عثمان بن مظعون والذى قبله، فإن أقل أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه، إلا أن يكون لا شهوة له كالعنين والشيخ الكبير ففيه وجهان: **أحدهما**: النكاح له أفضل لدخوله في عموم الأخبار، **والثاني**: تركه أفضل لأنه لا تحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوقاً ربما عجز عنها، وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء**»، فخاطب الشباب بذلك، متفق عليه.

مسألة: (ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر) منها **(عادة كوجهها وكفيها وقدميها)**؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[2] رواه أبو داود، وينظر إلى وجهها لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى**» الحديث. وإسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المدينى والحديث أصله عند مسلم (١٤٠١) وفيه: «**وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى**».

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤-٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٧/ ٥٩)، (٢/ ١٦٥)، والبيهقى (٧/ ٨٤) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وفى الحديث خلاف على محمد بن إسحاق فى تسمية واقد بن عبد الرحمن فإن واقد بن عبد الرحمن لا يعرف حاله. قال ابن القطان فى الوهم والإيهام (٤/ ٤٢٩): ورواه عمر بن على المقدمى عن ابن إسحاق فاختلف عليه فسماه مرة واقد بن عبد الرحمن كما هو عند عبد الواحد بن زياد وسماه مرة أخرى عنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. **قلت**: رواه أحمد والحاكم وفيه واقد بن عمرو وابن إسحاق مدلس وقد عنعن لكنه صرح بالتحديث فى إحدى روايتى أحمد. والحديث إسناده حسن.

ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه. ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: لا تفوتيني بنفسك وإني في مثلك لراغب ونحو ذلك، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول: أنكحتك أو زوجتك، وقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت أو تزوجت، ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله

مسألة: (**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن لا يسكن إليه**) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**» متفق عليهما.

مسألة: (**ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة**) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ فوجه الحجة أن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض.

مسألة: (**ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: «لا تفوتيني بنفسك، وإني في مثلك لراغب» ونحو ذلك**) ويجوز في عدة الوفاة، وللبائن بطلاق ثلاث، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، وروت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاثة تطليقات، فأرسل إليها النبي ﷺ: «**لا تسبقيني بنفسك**» وفي لفظ: «**إذا حللت فآذنيني**» وفي لفظ: «**لا تفوتينا بنفسك**» وهذا تعريض بخطبتها في العدة.

مسألة: (**ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو زوجتك**) لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح فلا ينعقد به كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع النكاح، وإنما يصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها فيخلو النكاح على الشهادة؛ (**ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت هذا النكاح أو تزوجت**) وإن اقتصر على «قبلت» صح، لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما في البيع، وإنما اشترط القبول لينعقد النكاح كما في البيع.

مسألة: (**ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله،**

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ الآية (آل عمران: ١٠٢)، **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية** (النساء: ١)، **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآية** (الأحزاب: ٧٠، ٧١)، **ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء.**

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾)[١]، رواه الترمذى.

مسألة: (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف) لما روى أن النبى ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»[٢] أو كما قال ﷺ .

---

(١) **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢) من طريق شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله مرفوعًا. وأخرجه الدارمى (٢/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ١٤٦)، من طرق عن شعبة به وسكت عنه الحاكم والذهبى وإسناده ضعيف لأن أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأخرجه أبو يعلى (٧٢٢١)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٣٢٦)، من طريق إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان كلاهما عن أبى إسحاق بهذا الإسناد. وأبو داود (٢١١٩-١٠٩٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ٢١٥- ٧/ ١٤٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠٤٩٩) من طريق عمران القطان عن قتادة. عن عبد ربه عن أبى عياض عن عبد الله بن مسعود وأبو عياض مجهول. وعند البيهقى (٧/ ١٤٦) وفى إسناده حريث ابن أبى مطر ضعيف، وأخرجه الترمذى (١١٠٥) عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله مرفوعًا. وقال حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ ورواه شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ . وعند أبى يعلى فى «المسند» (١/ ٣٤٢)، أورده الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٢٨٨) وقال رواه أبو يعلى والطبرانى فى «الأوسط والكبير» باختصار ورجاله ثقات وحديث أبى موسى متصل وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وعند مسلم (٣/ ١٢) إلى قوله أما بعد: وعند أحمد (٣/ ٣٧١) من طريق وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعًا وإسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه مسلم (٤٥، ٨٦٧)، وابن ماجه (٢٤١٦)، والبيهقى (٣/ ٢١٤)، وفى «الأسماء والصفات» (ص ٨٢)، من طريق وكيع بهذا الإسناد وزاد البيهقى بعد قوله «وكل محدثة بدعة»: «وكل ضلالة فى النار». وقد قرن البيهقى إسناد وكيع بإسناد عبد الله بن المبارك عن سفيان وأورد لفظه: (أي قرن روايتهما عنه). وهذه الزيادة «كل ضلالة فى النار» لم ترد إلا من طريق ابن المبارك عن سفيان ووردت موقوفة عند اللالكائى فى «شرح أصول الاعتقاد» (٨٥)، والبيهقى (١٨٩) وإسناد البيهقى ضعيف وعند اللالكائى فيه أيوب بن الوليد ترجمه فى «تاريخ بغداد» (٧/ ١٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، قلت وهذه الزيادة ضعيفة.

قلت: وقد جمع العلامة الألبانى رحمه الله تعالى هذه الخطبة فى رسالة سماها خطبة الحاجة. وفيها المزيد لمن أراد مراجعتها.

(٢) **ضعيف** : أخرجه الترمذى (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا. وقال الترمذى: حسن غريب. =

باب ولاية النكاح

باب ولاية النكاح

(لا نكاح إلا بولى) لما روت عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى**»، قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح، وعنه: أن للمرأة تزويج معتقها وأمتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**»[1] رواه أبو داود والترمذى، فمفهومه صحته بإذنه،

= قلت فى إسناده: عيسى بن ميمون الأنصارى. وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) من طريق خالد بن إياس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم به. وأورده ابن الجوزي فى «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧). وقال: عيسى بن ميمون ضعيف جدًا ولا يلتفت إلى ما روى وخالد بن إياس. قال أحمد بن حنبل هو متروك الحديث. وقال يحيى: لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا تعجبًا، وأورده الألبانى فى «الإرواء» (٧/ ٥٠) وضعفه وأشار إلى الجملة الأولى من حديث عبد الله بن الزبير وحسنها فى كتاب «آداب الزفاف» ص (١٠٥).

(١) **صحيح بشواهده**: أخرجه الترمذى (١١٠١) من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعًا: لا نكاح إلا بولى. وفى (١١٠٢) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا. وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣) من طريق سفيان به. وفى (٢٠٨٥) من طريق يونس وإسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعًا وابن ماجه (١٨٨١) عن أبى عوانة عن يونس به. والبيهقى (٧/ ١٢٤) من طريق ابن جريج أن سليمان بن موسى حدثه ابن شهاب عن عروة عن عائشة. والبيهقى (٧/ ١٢٥) محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى ثنا سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا وزاد: «وشاهدي عدل». ومن طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا وزاد: عيسى بن يونس مرفوع وزار وشاهدى عدل.

قال البيهقى: تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: «وشاهدى عدل».

قال أبو عيسى: وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف؛ رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب، عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق. وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أيضًا. وروى شعبة والثورى، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن النبى ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى**». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق، =

ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه كنكاح العبد، والأول المذهب لعموم الخبر، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، بخلاف

= عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ : «**لا نكاح إلا بولى**» عندي أصح، لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندى أشبه، لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحاق فى مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولى**»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت فى أبى إسحاق، سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: ما فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى إلا لمَّا اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتى به أتم.

وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى ﷺ : «**لا نكاح إلا بولى**» هو حديث عندى حسن رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ . ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ . وروى عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ ؛ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهرى، فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج.

وعلق الشيخ الألبانى على كلام الترمذى بقوله: وأقول لاشك أن قول الترمذى أن الأصح رواية الجماعة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعًا هو الصواب فظاهر السند الصحة، ولذلك صححه جماعة منهم على ابن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضًا، ووافقه الذهبى، ومنهم البخارى كما ذكر ابن الملقن فى «الخلاصة» (٢/ ١٤٣) ولكى يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعى كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده. ثم نقل عن الحاكم متابعين منهم ابن يونس. وقال الحاكم: لست أعلم بين أئمة العلم خلافًا على عدالة يونس بن أبى إسحاق وأن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس فى وصل هذا الحديث. ثم وصله الحاكم من طريق أبى بكر ابن عياش عن أبى حصين عن أبى بردة به. ثم صححه الشيخ الألبانى وذكر له شواهد منها: الأولى: من حديث عكرمة عند ابن ماجه (١٨٨٠) وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. الثانية سعيد: بن جبير عنه (الطبرانى فى الكبير): أعل بالوقف. ثم ذكر رواية الدارقطنى (٣٨٢)، والبيهقى (٧/ ١١٢) والخلاف عليها، قال الدارقطنى: رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره. وقال البيهقى عقبه: وهو ضعيف والصحيح موقوف. والثالثة: حديث جابر وفيه متروك وله حديث آخر وفيه عبد الله بن بزيع لينه الدارقطنى ولمزيد النظر يراجع من «الإرواء». وقد عقب الألبانى على الحديث بقوله: وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب.

قلت: يريد بذلك أنه إن كان مرسلاً وانضمام الشواهد إليه تقويه. والله أعلم.

وشاهدين من المسلمين. وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان. وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، ولا يصح تزويج الأبعد مع وجود أقرب منه،

العبد، فإن المنع لحق الولى خاصة، وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها لأنه الغالب، إذ لو رضى لكان هو المباشر له دونها.

مسألة: (ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**»، رواه أبو بكر الخلال وابن بطة بإسنادهما، وروى الدارقطنى عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**لابد فى النكاح من أربعة: الولى، والزوج، والشاهدان**» ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين -وهو الولد-، فاشترطت فيه الشهادة لئلا يتجاحداه فيضيع نسبه، وتشترط فى الشهود شروط: منها العدالة؛ لقوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**»، ومنها أن يكونا ذكرين لما روى أبو عبيد فى كتاب «الأموال» عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق»، ومنها: البلوغ لأن الصبى لا شهادة له، ومنها: العقل لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

مسألة: (وأولى الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها) لأنه أشفق عصباتها، ويلى مالها عند تمام رشدها، **(ثم أبوه وإن علا)** لأنه أب **(ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل)** لأنه عدل من عصباتها فيلى نكاحها كأبيها، وقدم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً فقدم كالأب، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، لأن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب فى الميراث، فكذلك فى الولاية، وعنه: يقدم الابن على الجد لأنه أقوى تعصيباً منه، وعنه: التسوية بين الأخ والجد لاستوائهما فى الإرث بالتعصيب، وعنه: يقدم الأخ على الجد لأنه يدلى ببنوة الأب والبنوة أقوى، والمذهب الأول لأن الجد له التقدم إيلاداً وتعصيباً فقدم عليه كالأب ثم بنو الأخ وإن نزلوا ثم العم ثم ابنه، **(ثم الأقرب فالأقرب من العصبات)** على ترتيب الميراث، لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب فى العصبات، وقدم الأقرب فالأقرب؛ لأنه أقوى فقدم كتقديمه فى الإرث، ولأنه أشفق فيقدم كالأب، **(ثم السلطان)** لقول النبى ﷺ : «**فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**».

مسألة: (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه) وإن كان حاضراً؛ لأن النبى ﷺ وكل أبا رافع فى تزويجه ميمونة، وعمرو بن أمية فى تزويجه أم حبيبة، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع.

مسألة: (ولا يصح تزويج الأبعد مع وجود أقرب منه) لأنه نكاح لم تثبت أحكامه من

الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة، وعنه أنه موقوف على إجازة من له الإذن، فإن أجازه جاز وإلا بطل لما ذكرناه فى تصرف الفضولى فى البيع، ولما روى ابن ماجه: «أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ»[1]، رواه أبو داود وقال: حديث مرسل، رواه إلياس عن عكرمة عن النبى ﷺ ولم يذكروا ابن عباس.

مسألة: (إلا أن يكون صبياً أو زائل العقل أو مخالفاً لدينها أو عاضلاً لها أو غائباً غيبة بعيدة) يعنى إن كان القريب على صفة من هذه الصفات زوَّج البعيد، أما الصبى فلا تصح ولايته؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تفيد التصرف فى حق الغير فاعتبرت نظراً له، والصبى مولى عليه فهو كالمرأة، وعنه: لا يشترط البلوغ فى الولى، قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشراً زوّج وتزوج وطلق، ووجهه أنه يصح بيعه ووصيته فتثبت ولايته كالبالغ، وأما المجنون فليس من أهل الولاية، وهو أيضاً مولى عليه، فلا يكون ولياً كالطفل، وأما المخالف لدينها فإن كانت مسلمة وهو كافر فلا ولاية له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وإن كانت كافرة وهو مسلم فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٣)، إلا سيد الأمة فإنه يلى نكاحها لكونه مالكها، أو ولى سيدها إذا كان سيدها صغيراً وفى تزويجها مصلحة، أو السلطان فإنه يزوجها لأنه يقوم مقامها، وأما إذا عضلها القريب جاز للبعيد تزويجها؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فوليها الأبعد كما لو فسق، وعنه: يزوج الحاكم؛ لقول النبى ﷺ: **«فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»**

---

(١) **مختلف فى وصله وإرساله فقد وصله جماعة وأرسله آخرون**: أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣) حدثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ» وأخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطنى (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والبيهقى (٧/ ١١٧)، من طريق حسين بن محمد المروزى به. وقد توبع جرير بن حازم من زيد بن حبان كما عند ابن ماجه (١٨٧٥) من طريق معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب السختيانى به، وعند الدارقطنى (٣/ ٢٣٥) من طريق أيوب بن سويد عن سفيان الثورى عن أيوب به. وفى «نصب الراية» (٣/ ١٩٠)، وقال فى «التنقيح»: قال الخطيب البغدادى: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضًا، وأخرجه أبو داود مرسلاً (٢٠٩٧)، ومن طريق البيهقى (٧/ ١١٧) عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرفوعًا ولم يذكر فيه ابن عباس. وفى «نصب الراية» (٣/ ١٩٠) ورواه البيهقى وقال أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. ثم قال: قال ابن أبى حاتم فى «علله»: سألت أبى عن حديث حسين فقال: هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسل، وهو الصحيح فقلت له: الوهم ممن، فقال: ينبغى أن يكون من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره. انتهى. وقد رجح إرساله أبو داود وأبو حاتم والدارقطنى والبيهقى، وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٩٦): الطعن فى الحديث لا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعضٍ، ثم نقل تصحيح ابن القطان له.

ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد أمة.

فصل في الاستئذان في النكاح: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم، وبناته الأبكار بغير إذنهم..

والأول أولى، والحديث دليل على أن السلطان يزوج من لا ولى لها، وهذه لها ولى، وإن غاب القريب غيبة بعيدة زوَّج الأبعد لما ذكرناه، والغيبة البعيدة ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة فى المنصوص، والمرجع فى هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة؛ لأن الإمام أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، والسفر البعيد فى الشرع ما علق عليه رخص السفر.

مسألة: (ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد أمة) لما سبق.

(فصل: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم) أما الذكور فلما روى عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعًا، رواه الأثرم، ولأنه يتصرف فى ماله بغير تولية فملك تزويجه كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلاً أو معتوهًا؛ لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى، وأما تزويجه للإناث فإن **(للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر)** بغير خلاف، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل للائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق فى نكاح، فدل على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر، وزوج أبو بكر عائشة ﵂ للنبى ﷺ وهى ابنة ست ولم يستأذنها، متفق عليه، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتنى، وإن عشت كانت امرأتى، فأما البكر البالغ ففيها روايتان: إحداهما: له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها»**، وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، والرواية الأخرى: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها؛ لقوله ﷺ: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن**، قيل: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت»** متفق عليه، وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا بإذنها لقوله ﷺ: **«تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»**[1] رواه أبو داود، واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذناً،

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعنى ابن زريع /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا. قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو، حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده فزاد فيه قال: فإن بكت أو سكتت زاد: «بكت». =

ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثُّيِّب إلا بإذنه، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة. ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها،..................

وقد انتفى الإذن فى حق من لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيجب العمل به فى حق بنت تسع لأن عائشة قالت: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة**» رواه الإمام أحمد فى «المسند»، ومعناه فى حكم المرأة فى الإذن والأحكام، وروى مرفوعًا إلى النبى ﷺ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه فأشبهت البالغة، فأما الثيب الصغيرة فهل له تزويجها؟ على وجهين: **أحدهما:** لا يجوز لعموم الأحاديث، **والآخر:** يجوز لأنها ولد صغير أشبهت الغلام.

مسألة: (**ويستحب له استئذان البكر البالغة**) لقوله ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا: يا رسول الله فيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**» متفق عليه.

مسألة: (**وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم**) لعموم قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها**» فدل على اعتبار إذنها، وأما الذكر من بنيه البالغ فليس له تزويجه بغير إذنه؛ لأنه ذكر بالغ فلا يجوز لوليه تزويجه بغير إذنه كغير الأب.

مسألة: (**وليس لسائر الأولياء تزويج صغير**) لأنه لا ولاية لهم على ماله، فكذلك نكاحه.

وأما الصغيرة ففيها ثلاث روايات: **إحداهن:** ليس لهم تزويجها بحال، لما روى أن قدامة ابن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «**إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**». والصغيرة لا إذن لها، **والثانية:** لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، لما روت عائشة «أن جارية بكرًا زوجها أبوها وهى كارهة، فخيَّرها النبى ﷺ» رواه أبو داود وقال: حديث مرسل، **والثالثة:** لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا يجوز قبل ذلك، لقول النبى ﷺ: «**تستأمر البكر فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**» رواه أبو داود.

مسألة: (**وليس لهم تزويج كبيرة إلا بإذنها**) لقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر**».

= قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم فى الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء. وأخرجه الترمذى (١١٠٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو به. وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٣٨)، والنسائى (٦/ ٨٧)، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦)، والبيهقى (٧/ ١٢٠-١٢٢)، من طرق عن محمد بن عمرو به. وله شاهد عند أحمد وأبي يعلى والطبرانى، أورده الهيثمى، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح ولفظه: «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره». وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب مرفوعًا أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق (٦/ ١٤٤، ١٠٢٩٥) بسند صحيح.

وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات؛ لقول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها بغير رضاها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كفء الحرة ولا الفاجر كفء العفيفة،

مسألة: (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات) لما روى عدى الكندى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها**» رواه الأثرم. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم؛ لشمول اللفظ لهما جميعاً.

مسألة: (وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها بغير رضاها)، وهل له تزويجها برضاها بغير كفء؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» لأمنعن فروج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء، ولأنه تصرف يتضرر به لم يرض به فلم يصح، كما لو زوَّجها وليها بغير رضاها.

والثانية: يصح؛ لأن النبي ﷺ زوَّج مولاه زيدًا ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوَّج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية، وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أخرجه البخاري، لكن إن لم ترضَ المرأة أو لم يرضَ بعض الأولياء ففيه روايتان:

إحداهما: العقد باطل؛ لأن الكفاءة حقهم تصرف فيه بغير رضاهم، فلم يصح كتصرف الفضولي.

والثانية: يصح، ولمن لم يرضَ الفسخ سواء كانوا متساويين في الدرجة أو متفاوتين فيزوج الأقرب، فلو زوَّج الأب بغير الكفء فرضيت الثيب كان للإخوة الفسخ، ولأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمتساويين.

مسألة: (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، لأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم رسول الله ﷺ، وزوَّج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي، وزوج عليٌّ ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

مسألة: (وليس العبد كفء الحرة) لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت العبد.[(1)] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى، ولأن فيه نقصًا في النصيب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار فأشبه عدم المنصب، وعنه: ليست الحرية شرطًا لأن النبي ﷺ قال لبريرة حين عتقت تحت عبد فاختارت فرقته: «راجعته قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا إنما أنا شفيع ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة».

مسألة: (ولا الفاجر كفء العفيفة) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة:١٨)، ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في «الفتح» عن ابن عباس (٥٢٨٣).

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها. وإن زوَّج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفى العقد، وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

فصل في نكاح العبيد والإمام: وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذن، وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح، وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر،.................................

النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفئًا للعفيفة ولا مساويًا لها.

مسألة: (ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، ولأنه صدر الإيجاب من الولى والقبول من الأهل فصح، كما لو زوَّج الرجل عبده الصغير من أمته، وعنه: لا يجوز حتى يوكل غيره فى أحد الطرفين، لما روى أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه وليها، فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام.

مسألة: (وإن زوَّج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفى العقد)، وكذلك ولى المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له فى نكاحها لحديث عبد الرحمن بن عوف.

مسألة: (وإذا قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح) لما روى أنس: «أن النبى ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه.

(فصل: وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه عقد على منافعهم، فملكه كإجارتهم.

مسألة: (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) لأن المرأة لا تلى عقد النكاح، فقام وليها مقامها فيه، كقيام ولى الصغيرة مقامها فى العقود التى هو وليها فيها.

مسألة: (ولا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر.

مسألة: (وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) لأن النبى ﷺ قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**» ولأن على السيد ضررًا فى ذلك؛ لأنه يحتاج إلى المهر والنفقة.

فإن دخل بها فمهرها فى رقبته كجنايته إلا أن يفديه سيده بأقل من قيمته أو المهر. ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها. وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حر يفديه بقيمته، ويرجع بما غرم على مَنْ غرَّه ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضى بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

مسألة: **(فإن دخل بها فمهرها فى رقبته كجنايته إلا أن يفديه سيده بأقل من قيمته أو المهر)** كما يفعل فى جنايته.

مسألة: **(ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم أنها أمة فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها)** لأن عقد لم يرضَ به فكان له فسخه، كما لو اشترى منه ثوبًا على أنه كتان فبان قطنًا، أو فضة فبانت رصاصًا، أو ذهبًا فبان نحاسًا.

مسألة: **(وإن أصابها فلها المهر)** بما استحل من فرجها، **(وإن أولدها فولدها حر)** بغير خلاف؛ لأنه اعتقد حريته فكان حرًا كما لو اشترى أمة يظنها ملكًا لبائعها فبانت مغصوبة بعد أن أولدها.

مسألة: **(ويفديه بقيمته)** لقوله ﷺ: «**من أعتق شركًا فى عبد قوِّم عليه نصيب شريكه**»، ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال، فيجب ضمانه بقيمته، كما لو أتلفه، وعنه: يفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، قضى به عمر وعلى وابن عباس، وعنه: أنه مخير بين فدائه بمثله أو بقيمته لأنهما يرويان عن عمر ﷺ، وعنه: ليس عليه فداؤهم؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة؛ لأنه لا يملكه، والصحيح الأول لقضاء الصحابة، ولأن الولد نماء للأم المملوكة فسبيله أن يكون مملوكًا لمالكها، وقد فوته باعتقاد الحرية فلزم ضمانه كما لو فوَّت رقه بفعله.

مسألة: **(ويرجع بما غرم)** من المهر وقيمة الولد **(على من غره)**، قال ابن المنذر: كذلك قضى به عمر وعليٌّ وابن عباس، وعنه: لا يرجع بالمهر لأنه وجب عليه فى مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء فلم يرجع به كما لو اشترى مغصوبًا فأكله، بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل له فى مقابلتها عوض، لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا بأبيه.

مسألة: **(ويفرَّق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء)** لأنَّا تبيَّنا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه **(وإن كان ممن يجوز له ذلك)** وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح، وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح، فإن اختار المقام **(فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق)** لسيدها لأن المانع من رقه مع الغرور اعتقاد الزوج حريتها وقد زال ذلك بالعلم.

باب المحرمات فى النكاح

وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، والعمات، والخالات، وأمهات النساء..

باب المحرمات فى النكاح

وهن اللاتى ذكرهن الله سبحانه فى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ...﴾ (النساء: ٢٣)، فهؤلاء محرمات بالنسب، فالأمهات كل امرأة انتسب إليها بولادة، وهى الأم والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون، والبنات كل من انتسب إليك بولادة، وهى ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن والأخت من الجهات الثلاث، والعمات كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علوا من جهة الأب والأم، والخالات كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم، وبنات الإخوة كل من انتسب ببنوة الأخ من أولاد وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن، وبنات الأخت كذلك؛ لأن الاسم ينطلق على القريب والبعيد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

والمحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

أمهات النسب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ، فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لعموم اللفظ فيهن، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها**»[1] رواه ابن ماجه.

والثانية: حلائل آبائه؛ وهن زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرمن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية، فيحرمن من دون بناتهن، فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه؛ لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١١١٧) من طريق قتيبة: ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث. وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» والبيهقى (٧/ ١٦٠) عن ابن لهيعة به. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه ابن لهيعة، وقال ابن جرير فى إسناده نظر، وأورده الحافظ فى «التلخيص» (٣) وقال غيره: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه، فإن أبا حاتم قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب.

وحلائل الآباء والأبناء، والربائب المدخول بأمهاتهن. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وبنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء. وأمهاتهن محرمات، إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء.

الثالث: حلائل الأبناء وهن زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ، فيحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن.

الرابعة: الربائب وهن بنات النساء اللاتى يدخل بهن، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

مسألة: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) سواء، لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب، وقال ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** متفق عليه.

مسألة: (وبنات المحرمات محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات يحرم بناتهن؛ لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخوات، وكذلك بنات بنات الإخوة لأنهن بنات إخوة.

مسألة: (إلا بنات العمات والخالات) فإنهن لا يحرمن بالإجماع، لأنهن لم يذكرن فى التحريم، فيدخلن فى عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ، وقد أحلهن الله سبحانه صريحًا لنبيه بقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ ذكرهن فيما أحل له، **(وأمهات النساء)** يعنى أن بنات أمهات النساء حلال؛ لأنهن غير مذكورات فى المحرمات، ولأنهن أخوات الزوجة فإنما يحرمن بالجمع لا غير، **(وحلائل الآباء والأبناء)** لا تحرم بناتهن؛ لأنهن حرمن لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن، ولم يوجد هذا المعنى فى بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى، فاقتصر الحكم عليهن وحلت بناتهن.

مسألة: (وأمهاتهن محرمات) يعنى أن المحرمات نكاحهن أمهاتهن أيضًا محرمات بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يتناول أمهاتهن؛ لأن أم الأم أم، فقد تناولها التحريم بالنص، والأخوات أمهن أم أو زوجة أب وهما محرمتان، وأمهات العمات أمهاتهن أيضًا محرمات؛ لأنهن زوجات أب فإن الجد أب، وأمهات الخالات هن نساء الجد من الأم فهن محرمات أيضًا، وأمهات بنات الأخوات محرمات لأنهن أخوات.

مسألة: (إلا البنات والربائب) أمهاتهن حلال لأنهن زوجاته، **(وحلائل الآباء والأبناء)** أمهاتهن حلال لأنهن أجنبيات.

ومن وطئ امرأة -حلالاً أو حراماً- حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

فصل في الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح: ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمها وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها». ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة،

مسألة: (ومن وطئ امرأة حلالاً أو حراماً حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها) أما إذا وطئ حلالاً فقد حرمت على أبيه وابنه لأنها صارت من حلائل الأبناء أو من زوجات الأب، وتحرم عليه أمها لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتها لأنها ربيبة، وأما إذا وطئها حرامًا فقد حرمت أيضًا على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها كما لو وطئها بشبهة أو بالقياس على الوطء الحلال، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ والوطء يسمى نكاحًا.

مسألة: (فصل: ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع؛ لعموم الآية في الجمع. **(ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)**؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»** متفق عليه، ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى فحرم الجمع بينهما كالأختين، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم؛ لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد، فكذلك تحريم الجمع.

مسألة: (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) بغير خلاف، لقوله سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعني اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: **«امسك أربعًا وفارق سائرهن»**[1] رواه الترمذي.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١٣) حدثنا إسماعيل أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: **«اختر منهن أربعًا»**، وأخرجه الترمذي (١١٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر به. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن جعفر عن معمر به. والحاكم (٢/ ١٩٢).

قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعنَّ نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رُجمَ قبر أبي رغال. =

ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين. فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه فى عقد واحد فسد، وإن كان فى عقدين لم يصح الثانى منهما..

مسألة: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما روى عن الحكم بن عتيبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين، وروى الإمام أحمد: أن عمر سأل فى ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين، وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا.

مسألة: (فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه فى عقد واحد فسد) لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما، كما لو باع درهمًا بدرهمين.

مسألة: (وإن كان فى عقدين لم يصح الثانى منهما) لأنه اختص بالجمع.

= وقال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ١٦٨) بعد أن ذكر رواته عن معمر وقال: وكلهم من أهل البصرة - قال البزار: جوّده معمر بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله، ثم نقل كلام الترمذى السابق، ثم قال: وحكم مسلم فى التميز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة: والمرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئًا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها - اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المدينى والبخارى وأبى حاتم ويعقوب بن أبى شيبة، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه فى غير بلده هكذا.

وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطنى فى «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهرى، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف. انتهى.

وذكر الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٦/ ٢٩٣) متابعًا هو عند البيهقى (٧/ ١٨٣) من طريق النسائى وغيره عن أبى بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عيينة الجرمى ثنا سرار أبو عبيدة العنزى عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به. وفيه زيادة: فلما كان زمان عمر إلخ.

وقال البيهقى: قال أبو على الحافظ تفرد به. سرار بن محشر وهو بصرى ثقة وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائى بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى. قلت -أى الشيخ الألبانى-: فهو شاهد جيد ودليل قوى أن للحديث موصولاً أصلاً عن سالم عن ابن عمر ثم قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ... إلخ. انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى. قلت: وفى هذا السند سيف بن عبيد الله الجرمى. قال الحافظ: صدوق ربما خالف. وقد خالف الجماعة الذين رووه عن الزهرى منقطعًا، فروايتهم هى الراجحة. وقد تقدم قول البخارى والدارقطنى وأبي حاتم.

ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن كانتا أماً وبنتاً ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن، وكذلك إذا أسلم العبد وتحته أكثر من اثنتين.

مسألة: **(ولو أسلم كافر وتحته اختار أمسك منهما واحدة)** لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: **طلق أيتهما شئت**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله فصحَّ، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم، والأخرى في حياله.

مسألة: **(وإن كانتا أمًا وبنتًا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها)** لأنها أم زوجته فتحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فتدخل في عموم الآية **(وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد)** الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، والدخول بالأم وحدها كالدخول بهما؛ لأن البنت تكون ربيبته مدخولاً بأمها، والأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها، وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح الأم، لأن البنت لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولم يدخل بها، والأم تحرم بمجرد العقد على بنتها.

مسألة: **(وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعًا، ويفارق سائرهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن)** لما سبق من حديث غيلان بن سلمة، وروى قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: «**اختر منهن أربعاً**»[1] رواه الإمام أحمد وأبوداود.

مسألة: **(وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين)** وذلك أن حكم العبد فيما زاد على اثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع، فإن أسلم وتحته أكثر من اثنتين اختار منهن اثنتين، كما قلنا في الحر إذا كان تحته أكثر من أربع يختار منهن أربعًا.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعًا».

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم حدثنا هشيم بهذا الحديث، فقال قيس بن الحارث وكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث. وأورده أبو داود من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به. بمعناه. ورجح البيهقي أن الصواب: «الحارث بن قيس». وأورد ابن التركماني في «تعليقه على البيهقي»: نقل عن جماعة من الأئمة ما يوافق قول أبي داود: قيس بن الحارث.

قلت: وفي إسناده حميضة بن الشمردل مقبول كما قال الحافظ. وقال البخاري: فيه نظر، وكذلك في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

فصل في الوطء بملك اليمين: ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

فصل في موانع نكاح الإماء: وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كتابية كافرة. ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت. وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين.

مسألة: (ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا) لأنه إذا تزوجها في عدة أختها كان قد جمع بينهما في النكاح؛ لأن العدة من آثار النكاح، وكذلك الخامسة إذا تزوجها في عدة الرابعة.

فصل: (ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما) أيتهما شاء لأنها ملكه **(فإذا وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل)** لئلا يكون جامعًا بينهما في الفراش أو جامعًا ماءه في رحم أختين، **(فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى)** لذلك.

مسألة: (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) وعنه لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء، وإنما يكره، لقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والمذهب الأول، لأنه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقًا إلى الوطء ففي الوطء أولى.

مسألة: (وليس للمسلم إن كان عبدًا نكاح أمة كتابية) لأن الله سبحانه قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وعنه: يجوز لأنه له وطؤها بملك اليمين، فجاز بالنكاح كالمسلمة، ورد الخلال هذه الرواية، وقال: إنما توقف الإمام أحمد ولم ينفذ له قول.

مسألة: (ولا يجوز لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت) لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ فاشترط شرطين: خوف العنت، وعدم الطول بحرة، فلا يجوز بدونهما.

مسألة: (وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين) للآية.

باب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب فى التحريم والمحرمية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذى ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والرضاع المحرِّم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدى أو وجور أو سعوط، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك.

باب الرضاع

مسألة: (حكم الرضاع حكم النسب فى التحريم والمحرمية) لقوله ﷺ فى حديث ابن عباس: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** متفق عليه، **(فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابنًا لها وللرجل الذى ثاب اللبن بوطئه)**، فإذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً صار ولدًا لهما فى تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصارا أبويه وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ نص على هاتين فى المحرمات فدل على ما سواهما، وروت عائشة أن النبى ﷺ قال: **«الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»** وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى ابنة حمزة: **«لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهى ابنة أخى من الرضاعة»** متفق عليه، وروت عائشة: «أن أفلح أخا أبى القعيس أستأذن علىَّ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبى القعيس ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعتنى امرأة أخيه، قال: **ائذنى له فإنه عمك تربت يمينك»** متفق عليه، ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما.

مسألة: (فيحرم عليه) يعنى: على المرتضع، **(كل من يحرم على ابنهما من النسب)** لذلك.

مسألة: (وإن أرضعت طفلة صارت بنتًا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب) لذلك.

مسألة: (والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدى أو وجور أو سعوط، محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يستهلك) والوجور أن يصب اللبن فى حلقه فيحرم؛ لأنه ينشز العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع، وأما السعوط فهو أن يصب فى أنفه فيحرم، لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم، وعنه: لا يثبت التحريم

ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبن امرأة بكراً كانت أو ثيباً فى حياتها أو بعد موتها. فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً.

الثانى: أن يكون فى الحولين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام».

بهما لأنهما ليسا برضاع، وأما المشوب فهو كالمحض فى نشر الحرمة إذا كانت صفات اللبن باقية، فإن صب فى ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم؛ لأن هذا لا يسمى لبنًا مشوبًا ولا ينشز عظمًا ولا ينبت لحمًا.

وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة لأنه وجور، وقال أبو حامد: إن غلب اللبن حرم، وإن غلب خلطه لم يحرم؛ لأن الحكم للأغلب ويزول اسم المغلوب، والأول أصح؛ لأن ما تعلق به الحكم غالبًا تعلق به مغلوبًا كالنجاسة والخمر.

مسألة: (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لبن امرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا فى حياتها أو بعد موتها) فلو ثاب للرجل لبن فأرضع به طفلاً لم يتعلق به تحريم؛ لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم كلبن البهيمة، ولأنه لا تثبت به الأمومة فالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة فإنه خُلق لغذاء الولد وتثبت به الأمومة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لأنه رضاع من امرأة فنشر الحرمة، كما لو كان لها ولد، ولأن لبن النساء خُلق لتغذية الأطفال فيدخل فى عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وعنه: لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر أشبه لبن الرجل، لأنه لم تجرِ العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل، وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة كما لو ارتضع من حية.

مسألة: (فأما لبن البهيمة فلا يثبت الحرمة) فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، وقال بعضهم: يصيران أخوين، وليس بصحيح لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يتعلق به تحريم الأخوة لأنها فرع على الأمومة، ولأن البهيمة دون الآدمية فى الحرمة ولبنها دون لبنها فى غذاء الآدمى فلم تتعلق الحرمة به.

مسألة: (فإن ثاب لبن لخنثى مشكل لم يثبت به التحريم) لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك.

الشرط (الثانى: أن يكون فى الحولين) لقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه رسول الله ﷺ،

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أنزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى خمس رضعات معلومات يحرمن. فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». ولبن الفحل محرم....................

فقالت: يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: **انظرن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»** متفق عليه، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»**(١) أخرجه الترمذى، وقال: حديث صحيح.

الشرط (الثالث: أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدًا، هذا الصحيح من المذهب وروى عن جماعة من الصحابة، وعنه: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وقوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، ولأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء، وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات لقوله ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»** روته عائشة، وروى عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبى الله ﷺ: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»** رواهما مسلم، ووجه الرواية الأولى: ما روى عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أن النبى ﷺ قال لها: **«أرضعى سالمًا خمس رضعات فيحرم بلبنها»**، وروى عن عائشة أنها قالت: «أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات يحرمن، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم، والآية نقول بها، والسنة فسرت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه، فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذى رويناه.

مسألة: (ولبن الفحل محرِّم) فإذا وطئ امرأة بنكاح فحملت، وبان لها اللبن، فأرضعت به

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعًا. قال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٤٢٢٤) من طريق أبى كامل الجحدرى، ثنا أبو عوانة به. وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: **«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»**، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأورده البزار (١٤٤٤)، والبيهقى (٧/ ٤٥٥٥)، من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج عن أبى هريرة رفعه: «لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء»، وفى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقى رجال إسناده ثقات.

وقال البيهقى: رواه الزهرى وهشام عن عروة موقوفًا على أبى هريرة ببعض معناه. وأورده الشافعى فى «المسند» (٢/ ٦٣) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبى هريرة، وفى إسناده حجاج بن الحجاج مقبول، وعند الشافعى من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ وهو كما قال البيهقى: مرسل صحابى وهو حجة، والله أعلم.

فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد. وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها ويرجع به عليهما أخماساً ولم ينفسخ نكاحهما. ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أماً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة. ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه.

طفلاً أو طفلة صار المرتضع ابنًا لها ولزوجها، لأن اللبن هو من الحمل الذى هو منه، **(وإن كان له امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين؛ لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتًا له دونهما)** لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، فكمل رضاعها من لبنه، فصار أبًا لها، كما لو أرضعتها واحدة منهن فى أحد الوجهين، وفى الآخر: لا يصير أبًا لها، لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة كلبن البهيمة.

مسألة: (ولو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها) لأنها صارت ابنة له لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، **(وعليه نصف مهرها يرجع به عليهما)** على قدر رضاعها يقسم بينهما **(أخماسًا)**؛ لأن الرضعات الخمس يحرمن، وقد وجد من إحداهما ثلاث رضعات ومن الأخرى رضعتان فيجب على الأولى ثلاثة أخماس وعلى الثانية خمسان، **(ولم ينفسخ نكاحهما)** لأن الأمومة لم تثبت لهما، وعلى الوجه الآخر لا ينفسخ نكاح الصغيرة لما سبق فى التى قبلها.

مسألة: (ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثًا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أمًا لها) لأنها أرضعتها خمس رضعات، **(وحرمتا عليه على التأبيد)** الكبيرة لكونها أم زوجته، والصغيرة لأنها بنت زوجته فهى ربيبته، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر لأنها ابنة زوجته، **(وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة)** لأنها إنما انفسخ نكاحها فى المسألة قبلها لأنها صارت أم زوجته، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

مسألة: (ولو تزوجت المرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه) لأنه صار ابنًا لها بالرضاع، **(وانفسخ نكاحها)** لذلك، **(وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبدًا لأنها صارت من حلائل أبنائه)**.

فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثاً فأرضعتهن منفردات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً، وثبت نكاح الثالثة. وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث،

(فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة) على التأبيد لأنها صارت من أمهات النساء، **(وثبت نكاح الصغيرة)**؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، فلا تحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . وعنه: يفسخ نكاحهما وهو مذهب الشافعي، لأنهما صارتا أمًّا وبنتًا واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كالأختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدًا واحدًا، ولنا أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به؛ لأن نكاحها محرم على التأبيد فلم يبطل نكاحهما معًا كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت فاختصت الأم بفسخ نكاحها، كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها، وفارق الأختين لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأ العقد عليهما؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء.

مسألة: (وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء، **(وانفسخ نكاح الصغيرتين)** لأنهما صارتا أختين وقد اجتمعتا في نكاحه فانفسخ نكاحهما، كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين، **(وله نكاح من شاء من الصغيرتين)** كما لو كانتا أجنبيتين، إلا على الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية، هذا إن ارتضعن منفردات؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النكاح فلم ينفسخ نكاحها، فإن ارتضعتا معًا انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهم اجتمعوا في النكاح.

مسألة: (ولو كان الأصاغر ثلاثًا فأرضعتهن) متفرقات (حرمت الكبرى) لما سبق، **(وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً)** لأنهما صارتا أختين، **(وثبت نكاح أخراهن)** رضاعًا؛ لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها، فلم تصادف أخواتها جميعًا في النكاح، وعلى الرواية الأخرى ينفسخ نكاح الجميع؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما بالاجتماع معًا، ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أختين في نكاحه فانفسخ نكاحهما أيضًا.

مسألة: (وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معًا انفسخ نكاح الجميع) لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها؛ لأنها منفردة، ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين بأن تلقم كل واحدة ثديًا فيمتصان معًا انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن صرن

وله نكاح من شاء منهن منفردة، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى. ولو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى. ولو نكح امرأة ثم قال: هى أختى من الرضاع انفسخ نكاحه، ولها المهر إن كان دخل بها أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه،.........................

أخوات فى النكاح، وعلى الرواية الثانية: ينفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضًا.

مسألة: (**وله نكاح من شاء منهن منفردة**) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات، لا تحريم تأبيد لأنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

مسألة: (**وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد**) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن.

مسألة: (**ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها**) لأنها أفسدت نكاح نفسها، وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها؛ لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرض للسقوط وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطلاق إذا رجعوا، فإذا تقرر هذا فكانت هى المفسدة لزمها ذلك فسقط، لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصوب.

مسألة: وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، ولم يرجع به على أحد؛ لأنه استقر بالدخول فلم يسقط كما لو ارتدت، (**وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى**) لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن فلزمها لما سبق.

مسألة: (**ولو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى**) لأنها أفسدت نكاحها (**إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد**) لأنه استقر بالدخول (**ولا مهر للصغرى**) لأنها هى التى أفسدت نكاح نفسها.

مسألة: (**ولو نكح امرأة ثم قال**) قبل الدخول (**هى أختى من الرضاع انفسخ نكاحه**) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه، أشبه ما لو أقر بالطلاق (**ولها المهر إن كان دخل بها**) لأنه استقر بالدخول (**أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه**)؛ لأن قوله غير مقبول عليها فى إسقاط

وإن صدقتـه قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كانـت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كـافرة إلا الحرة الكتابية. ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما.........................

حقوقها، فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحـريمها عليه، ولم يُقبل فيما عليه من المهر، **(وإن صدقته قبل الدخول فلا مهر لها)** لأنها صدقته على أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر.

مسألة: (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم) ولا يقبل قولها في فـسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مـهر لها لأنها تقر بأنها لا تستـحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت أنـها كانت عالمة بأنها أخته وبتـحريمها عليه، فلا مـهر لها؛ لأنها تقـر بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت ذلك فلـها المهر؛ لأنه وطء شبهة وهي زوجـته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غيـر مقبول، فأما فيـما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها؛ لأن وطئـه لها زنا في اعتقادها، فعليها التخلص منه مـهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وجحدها ذلك.

باب نكاح الكفار

مسألة: (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لأن الله سبحـانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ، **(ولا لمسلم نكاح كافرة)** لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ، **(إلا الحرة الكتابية)** لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

مسألة: (ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معًا فهما على نكاحهما) لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات، وأما إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما إجماعًا، ذكره ابن عبد البر، ولأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، وروى أبوداود أن رجـلاً جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنهـا كانت أسلمت معي، فردها عليه، ويعتبر تلفظهمـا بالإسلام دفعـة واحدة؛ لئلا يسبـق إسلام أحدهما إسـلام صاحبـه فيفسـد نكاحه، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض، فإن حكمه حكم حالة العقد، لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة.

وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما فى عدتها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما. وما سمى لها وهما كافران فقبضته فى كفرهما فلا شىء لها غيره وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

مسألة: (وإن أسلم أحدهما غير زوج كتابية) مثل أن يسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين أو المجوسيين أو كتابى متزوج لوثنية أو مجوسية قبل الدخول بها تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون فسخًا ليس بطلاق، لأنها فرقة لاختلاف دين فكانت فسخًا كما لو أسلم الزوج، ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة أو كما لو أسلم الزوج، ولأنه إن كان هو المسلم فليس له إمساك الزوجة لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وإن كانت هى المسلمة فلا يجوز بقاؤها فى نكاح مشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠).

مسألة: (وإن ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر، **(وإن كانت الردة بعد الدخول)** فهل تتعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين:

إحداهما: تتعجل الفرقة؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع.

والثانية: تقف على انقضاء العدة، **(فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت تبيَّنا انفساخ النكاح منذ اختلف الدينان)** لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعى.

مسألة: (وما سمَّى لها وهما كافران فقبضته فى كفرهما فلا شىء لها غيره وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك) وذلك أن الكفار إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالاً كان أو حرامًا، لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فأمر بترك ما بقى دون ما قبض، ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم فى الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت

فصل في حكم فسخ نكاح الإماء: وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج». «ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة» وهو أن يتزوجها إلى أجل معلوم،

ذمة من هو عليه كما لو تبايعا بيوعًا فاسدة وتقابضا، وإن لم يتقابضوا وكان المسمى حلالاً وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح فهو كتسمية المسلم، وإن كان حرامًا كالخمر والخنزير بطل ولم يحكم به لأن ما سمياه لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يجوز أن يكون صداقًا لمسلمة ولا في نكاح مسلم، ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول، وهو معنى قوله: (حيث وجب ذلك).

(فصل: فإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن) لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهن، **(وإن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء فله الاختيار منهن واحدة)** لأنه يملك ابتداء نكاحها، فملك اختيارها كالحرة.

باب الشروط في النكاح

مسألة: (إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج») متفق عليه، وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعًا، وقال ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**.

مسألة: (وإن لم يف لها بشرطها فلها الفسخ) لأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع.

مسألة: (ونكاح المتعة باطل وهو أن يتزوجها إلى مدة) لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» رواه أبوداود، ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح لذلك، ونهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ولا صداق بينهما، «ولعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له». وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها.

مسألة: (وإن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه لم يصح النكاح) لأنه شرط يمنع بقاء النكاح، فأشبه التأقيت، ويتخرج أن يصح ويبطل الشرط؛ لأن النكاح وقع مطلقًا وشرط على نفسه شرطًا لا يؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها.

مسألة: ونكاح الشغار لا يصح، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا فى الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعنى ثوبك على أن أبيعك ثوبى.

مسألة: (ولعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له)(1) قال الترمذى: حديث صحيح وهو **(أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها)** فيكون النكاح حرامًا باطلاً للخبر، فإن تواطئا على

---

(1) **صحيح** : أخرجه الترمذى (١١١٩) من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن على، قالا: «إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له.
قال الترمذى: حديث على وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر (هو الشعبى) عن الحارث عن على وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن على. وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبى خالد وغير واحد عن الشعبى عن الحارث عن على. انتهى.
قلت: هذا إعلال الترمذى للحديث، وفى إسناده الحارث الأعور ضعيف.
وورد عن عبد الله بن مسعود: أخرجه الترمذى (١١٢٠) من طريق سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه النسائى (٢/ ٩٨)، والدارمى (٢/ ١٥٨)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٤-٤٥)، وأحمد (١/ ٤٤٨)، والبيهقى (٧/ ٢٠٨)، وقال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ١٧٠)، وصححه ابن القطان. وابن دقيق العيد على شرط البخارى. وله طريق آخر عن ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٥٠) حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبى الواصل عن ابن مسعود مرفوعًا وإسناده ضعيف لجهالة أبى الواصل كما ورد فى «الإكمال» ص (٥٦١)، ونقله عنه الحافظ فى «التعجيل» ص (٥٢٧)، وبقية رجاله ثقات، وذكر له الحافظ طريقًا ثالثًا عن ابن مسعود لكن فى إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. وورد عند ابن ماجه (١٩٣٤) من حديث ابن عباس: من طريق أبى عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن ابن عباس مرفوعًا، وإسناده ضعيف لأن فيه زمعة بن صالح ضعيف. وورد عن أبى هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣) من طريق عبد الله عن عثمان ابن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعًا، وأورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ٤١٣) قال: سألت أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبى عون عن سعيد المقبرى =

ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضًا نص عليه، وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون؛ لعموم الحديث.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

(متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكًا فله الفسخ) أما إذا وجد الرجل المرأة مملوكة وقد تزوجها على أنها حرة فله الفسخ، وقد مضى ذكره في آخر باب ولاية النكاح، وإن وجدته الحرة مملوكًا فلها الفسخ أيضًا لحديث بريرة، وقد مضى أيضًا.

مسألة: (وإن وجد أحدهما صاحبه مجنونًا أو مجذومًا أو أبرص فله الفسخ) لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس، فيمنع الاستمتاع.

= عن أبي هريرة. وذكره قال أبي إنما هو عبد الله بن جعفر بن عثمان الأخنسي. وعزاه الحافظ لإسحاق أيضًا والبزار والترمذي في «العلل» وحسنه البخاري. «التلخيص» (٣/ ١٧٠).

وورد عن عقبة بن عامر: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان: قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار** قالوا: بلى يا رسول الله قال: **هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**». وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث سماعه من شرح بن هاعان به.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. ومشرح بن هاعان: قال الحافظ صدوق كثير الخطأ. قلت: ومع الخلاف الموجود على مصعب هذا فقد حسن حديثه عبد الحق الأشبيلي في «أحكامه». كما نقل عنه الألباني في «الإرواء». قلت: وذكره في «المجروحين» (٣/ ٢٨) وقال: يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٠): وحسنه البخاري، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا وقال: إنما حدثنا بن الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئًا، قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجه عن الليث قال لي مشرح، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف. **قلت**: الحديث صحيح من مجموع هذه الطرق.

أو وجدها الرجل رتقاء، أو وجدته مجبوباً، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أُجِّل سنة منذ ترافعه. فإن لم يصبها خيِّرت فى المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها، أو قالت: رضيت به عنيناً فى وقت،..

(وإن وجدها الرجل رتقاء أو وجدته مجبوبًا ثبت لمن وجده الفسخ) لأن الرتق والجب يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد الفرج، والجب عبارة عن المقطوع الذكر فيتعذر الوطء، فيثبت الفسخ كالعيوب الأولى.

مسألة: وإنما ثبت له الفسخ إذا لم يكن علم بالعيب قبل العقد؛ لأنه يكون معذورًا، فأما إن علم بالعيب قبل العقد أو وقت العقد أو قال: قد رضيته معيبًا بعد العقد أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب؛ فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فلم يكن له خيار كمشترى المعيب.

مسألة: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) لأنه أمر مجتهد فيه، فهو كفسخ العنة وكالفسخ للإعسار بالنفقة، ويخالف خيار المعتقة فإنه متفق عليه.

مسألة: (وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أُجِّل سنة منذ ترافعه) روى ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى الدارقطنى أن عمر أجَّل العنين سنة، وروى ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم، ورواه أبو حفص عن على ﷺ.

مسألة: (فإن لم يصبها خيِّرت فى المقام معه أو فراقه) وهو قول من سمَّينا من الصحابة الذين أجلوه سنة، وإنما أجل سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة وقد يكون لمرض عرض به، فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان ذلك من يبس زال فى فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال فى فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال فى فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يطأ علم أن ذلك خلقة، والعنين هو الذى فى ذكره ضعف، فلا يقدر على الإيلاج.

مسألة: (فإن اختارت فراقه لم يجز إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ فى موضع اجتهاد، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للإعسار، هذا إذا لم تكن علمت بالعيب قبل النكاح، فإن كانت علمت به أو قالت: قد رضيت به عنينًا فى وقت؛ فإن خيارها يبطل؛ لأنها دخلت على بصيرة ورضيت به، فأشبه شراء المعيب.

وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، وإن قال: قد علمتْ عنتى ورضيت بى بعد علمها فأنكرت فالقول قولها، وإن أصابها مرة لم يكن عنيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أُريت النســاء الثقات ورُجع إلى قولهن، وإن كانت ثيبـاً فالقول قوله مع يمينه. فصل في التفريق بالعتق: وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت فى المقام معه أو فراقه.

مسألة: (وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها) لا نعلم فى ذلك خـلافًا، لأن سكوتهـا بعد العـقد لـيس بدليل على الرضا بـه؛ لأنه زمان لا يملك فـيه الفـسخ والامتناع من استمتاعه، فلم يكن سكوتها مسقطًا لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها.

مسألة: (وإن قال: قد علمت عنتى أو رضيت بى بعد علمها، فأنكرت فالقول قولها) لأن الأصل عدم العلم والرضا.

مسألة: (وإن اصابها مرة لم يكن عنينًا) أكثرهم يقولون: متى وطئ امرأته مرة، ثم ادعت عجزه لم تسـمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قـدرته على الوطء فى هذا النكاح وزوال عنته، فلم تضرب له مدة كما لو لم يترك وطئها.

مسألة: (وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أُريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن) فإن شهدن أنها عذراء أُجِّل سنة، لأن الوطء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطء، وإن شهدن أن عذرتها زالت فالقول قوله؛ لأنها تزول بالوطء.

مسألة: (وإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه) لأن هذا مما يتعـذر إقامة البـينة عليه، وجنبته أقـوى؛ فإن فى دعواه سلامة العقـد وصحته، ولأن الأصل فى الرجال السـلامة وعدم العيوب، ويحلف على صحة ما قال؛ لأن قوله محـتمل للكذب فرجحنا قوله بيمينه، كما فى سائر الدعـاوى، وقال الخرقـى: يخلى معهـا ويقال له: أخرج مـاءك على شىء فإن أخـرجه فالقول قوله، لأن العنين يضـعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبيَّنا صدقه فيحكم به، كـما لو شهد النساء بعذرتها، فـإنا نقبل قولها لظهور صدقها، فـإن ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فإن ذاب فهو منىٌّ لأنه إنما يشبه بياض البيض، وبيـاض البيض إذا جعل على النار يجتمع وييبس، وهذا يذوب، فيعرف بذلك.

(فصل: وإن عتقت الأمة وزوجها عبد خيِّرت فى المقام معه أو فراقه) أجمع أهل العلم على أن لها الخيار فى فسخ النكاح ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة قـالت عائشـة ﵂: «كاتبت بريرة، فـخيَّـرها رسول الله ﷺ فى زوجهـا وكان عـبدًا فاختارت نفسها» رواه مالك وأبو داود والنسـائى، ولأن عليها عارًا وضررًا فى كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبدًا.

ولها فراقه من غير حكم حاكم. فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها. وإن أعتق بعضها، أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها.

مسألة: (ولها فراقه من غير حكم حاكم) لأنه مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد.

مسألة: (فإن عتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها) علمت أن لها الخيار أو لم تعلم، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها**»[1] ورواه الأثرم، وروى أبو داود أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ فقال لها: «**إنْ قربك فلا خيار لك**»، وقد روى ذلك عن عبد الله وحفصة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة، إذا ثبت هذا فإنه متى عتق بطل خيارها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال بعتقه، فسقط خيارها، كالمبيع إذا زال عيبه، فإن وطئها، بطل خيارها، علمت بالخيار أو لم تعلم، نص عليه الإمام أحمد؛ لقوله ﷺ في حديث بريرة: «**إن قربك فلا خيار لك**»[2] ولم يفرق.

مسألة: (وإن أعتق بعضها فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتق بعضها، لأنه قد ثبت للكل ما لا يثبت للبعض.

مسألة: (وإن عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لدفع العار بكونها حرة تحت عبد، وهذا منتفٍ فيما نحن فيه.



---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٦٥) حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن أمية عن أبيه قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ وذكره، وفيه خلاف على ابن لهيعة، وابن لهيعة سيئ الحفظ. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨٣) من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن أبي جعفر عن الضمري عن رسول الله ﷺ وهو مرسل إسناده ضعيف، وفيه انقطاع لأن الليث لم يسمع من عبيد الله بن أبي جعفر كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٨٠)، وأورده الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢٣٣٥) وضعفه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ وقال لها: «**إن قربك فلا خيار لك**». إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

بـاب الصـداق

كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقًا قليلاً كان أو كثيرًا، لقول رسول الله ﷺ -للذى قال له: زوجنى هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة-: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فإذا زوج الرجل ابنته بأى صداق كان جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها.

بـاب الصـداق

(كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا قل أو كثر) بدليل قول النبى ﷺ فى حديث سهل بن سعد: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**، وقال سبحانه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)، يعنى: مائة رطل ذهب، وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير، وقوله: **(كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا)** لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات التى لا يجوز أن تكون ثمنًا لذلك.

مسألة: (فإذا زوج الرجل ابنته بأى صداق كان جاز) سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كان بصداق مثلها أو دونه، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة، لأن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «ألا لا تغالوا فى صداق النساء، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية»[1]، وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك، وإن نقص عن مهر المثل؛ لأن عمر إنما ذكر ذلك ليُحْذَى ويتأسى به ولا يزاد عليه، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش، ولأنه غير متهم فى حقها فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع ووضع المرأة فى منصب وخلق حسن، وليس المقصود فيه المهر، والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقص من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح، فإنه غير متهم، **(وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها)** لأنه متهم، فإذا نقصه بإذنها لم يكن لغيره الاعتراض؛ لأن الحق لها وقد أسقطته، فأشبه ما لو أذنت فى بيع سلعة لها بأقل من ثمن مثلها، وإن فعله بغير إذنها لم يجز والنكاح صحيح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه قيمة بعضها، وليس لهذا الولى تنقيصه فرجع

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمى (٢/ ١٤١)، والبيهقى (٧/ ٢٣٤)، وأحمد (١/ ٤١)، والحاكم (٢/ ١٧٥-١٧٦)، وعند أحمد برقم (٣٤٠) تصريح ابن سيرين بالسماع من أبى العجفاء السلمى. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأبو العجفاء السلمى هو هرم بن حيان، وثقه ابن معين والدارقطنى، وروى عنه جماعة من الثقات. وقال الحافظ فى «التقريب» مقبول.

قلت: وقد صححه ابن حبان والحاكم والذهبى والترمذى، والضياء المقدسى فى «الأحاديث المختارة».

وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيباً خيِّرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته، وإن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشترى لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته. فصل في المفوضة: وإن تزوجها بغير صداق صح..............................

إلى مهر المثل كالمفوضة، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقى على الولى؛ لأنه المفرِّط، فأشبه ما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل.

مسألة: (وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيبًا خيِّرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته) لأنه عوض فى عقد معاوضة فيرد بالعيب كالمبيع، فإذا ردته بالعيب فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه، فكان لها القيمة كما لو غصبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال فلها مثله لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك كقولنا فى المبيع المعيب.

مسألة: (وإن وجدته مغصوبًا أو حرًا فلها قيمته) لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكًا وقد تعذر تسليمه، فكان لها قيمته كما لو وجدته معيبًا فردته.

مسألة: (وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه جاز العقد ولها مهر مثلها).

مسألة: (وإن تزوجها على أن يشترى لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته) نص عليه، لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح، كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تعذر عليه تحصيل العبد فلها قيمته؛ لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى فوجبت قيمته كما لو تلف.

(فصل: وإن تزوجها بغير صداق صح) النكاح؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ، وحديث بروع بنت واشق التى قضى فيها ابن مسعود بقضاء رسول الله ﷺ : «لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات»(1) أخرجه أبو داود،

---

(1) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى، والدارمى (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقى (٧/ ٢٤٥)، من طرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت، ففرح بها ابن مسعود. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال البيهقى: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (٢١١٤)، =

فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها،......................................

فدل على صحة النكاح بغير تسمية صداق، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة، وتسمى هذه مفوضة البضع وهو التفويض الصحيح.

مسألة: (فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ولأنه طلاق فى نكاح يقتضي عوضًا فلا معدى عن العوض كما لو سمى مهرًا، إذا ثبت هذا فالمتعة معتبرة بحال الزوج فى يسره وعسره؛ لقوله سبحانه: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ إذا ثبت هذا **(فأعلاها خادم)** إذا كان موسرًا، **(وإن كان معسرًا)** أمتعها كسوتها درعًا وخمارًا وثوبًا تصلى فيه وهو قول ابن عباس، وعنه: يرجع فى تقديرها إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد فأشبه سائر المجتهدات.

= وأحمد (٤/ ٢٨٠)، والحاكم (٢/ ١٨٠-١٨١)، والبيهقى (٧/ ٢٤٥) كلهم عن عبد الرحمن عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله. مختصرًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وقال البيهقى: وإسناده صحيح، وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابى مشهور. وأخرجه أبو داود (٢١١٦) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود. وذكره مطولاً. وعند أحمد (١/ ٤٣٠) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام حدثنا قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة وذكره عن ابن مسعود. وأخرجه أحمد فى موضع آخر (٤٢٧٦)، عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود به. وأورده البيهقى فى «السنن» (٧/ ٢٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وذكره. قال البيهقى: وهذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات صحاح وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يُرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبى ﷺ لما كان لفرح عبد الله ابن مسعود بروايته معنى. وأخرجه النسائى (٦/ ١٢٢)، وابن حبان (٤١٠٠) من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود وقال النسائى: لا أعلم أحدًا قال فى هذا الحديث: «الأسود» غير زائدة.
قلت: الزيادة مقبولة والسند صحيح.
وقال ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» (٧/ ٢٤٦): أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح، وحكى الحاكم فى «المستدرك» عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعى أقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: وقد صح الحديث فقل به. ثم قال الحاكم: أنه حكم شيخنا بصحته؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى، ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله، ثم قال: فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين. انتهى.

فإن مـات أحدهـما قـبل الدخول والفـرض فُرض لهـا مهـر نسائهـا لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميـراث وعليها العدة؛ لأن النبي ﷺ: «قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليهـا العدة»، ولو طالبـته قبل الدخـول أن يفرض لهـا فلها ذلك، فإن فـرض لها مـهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك لو فرض لها أقل منه فرضيت.

فصـل في سقوط المـهر وثبـوته: وكل فُرْقـة جاءت من المرأة قـبل الدخول كـإسلامـها أو ارتدادها أو إرضاعها أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها. وإن جـاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف به مـهرها بينهما، إلا أن يعـفو لها عن نصفـه أو تعفو هي عن حقـها وهي رشيـدة، فيكمل الصداق للآخـر، وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما، ....

مسألة: (**فإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة، لحديث بروع بنت واشق**) وقد سبق.

مسألة: (**ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك**) لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره لا نعلم في ذلك خلافًا، وإن اتفقا على فرضه جاز ما فرضاه قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، (**وإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره**) لأنه بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا تلفت إنما يجب قيمتها، ومهر نسائها كالقيمة في السلعة، فإذا بذل أكثر من مهر نسائهـا لزمها قبوله بطريق الأولى لأنه زادها خيرًا، (**وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيته فكذلك**) لأن الحق لها وقد رضيت بدونه.

(**فصل: وكل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخها لعيبه أو إعساره أو لأنها تحت عبد يسقط به مهرها**) ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعوَّض قبل تسليمه فسقط البدل، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

مسألة: (**وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه**) وإسلامه وردته (**تنصف به مهرها بينهما إلا يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر**) لقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ نص على الطلاق وسائر ما استقل به الزوج في معناه؛ لأنه لم يوجد من المرأة إتلاف المعوَّض، فإن عفت عن نصفها أو عفا هو عن نصفه جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

مسألة: (**وإن جاءت الفرقة من أجنبي**) كالرضاع أو وطء ينفسخ به النكاح (**فعلى الزوج نصف المهر**) للآية (**يرجع به على من فرق بينهما**) لأنه المتلف فأشبه ما لو أتلف سلعة.

ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين، وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وان زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيِّرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد، وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة.

مسألة: (ومتى تنصف المهر وكان معينًا باقيًا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين) للآية، **(وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها)** لأنه نماء ملكها، **(والغنم بينهما)** نصفين للآية، **(وإن زاد زيادة متصلة مثل إن سمنت الغنم خيِّرت بين دفع نصفها زائدًا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد)**، فإن دفعت نصفها زائدًا لزمه قبوله؛ لأنه أخذ حقه وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يوم العقد فهو حقه من غير زيادة.

مسألة: (وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفها ناقصًا وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد) فإن رضي بنصفها ناقصًا فقد رضي بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتها يوم العقد فهو حقه؛ لأنه نصف ما فرض، **(وإن تلفت له نصف قيمتها يوم العقد)** للآية، وقد تعذر الرجوع في العين فرجع في القيمة.

مسألة: (ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أمر بترك الكل لها، وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول وذاك للمطلقة بعد الدخول؛ بدليل قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أراد به الجماع والخلوة بها.

مسألة: (وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة) لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة وإن لم يطأ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، وعن الشافعي: لا يستقر المهر إلا بالوطء، وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وعن أحمد مثل ذلك إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة، رواه عنه يعقوب بن بختان، ودليله قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والإفضاء الجماع، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وللأولى إجماع الصحابة، وما روى عن ابن عباس

وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل منهما مع يمينه.

باب عشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار لكراهية لبذله،...

لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوى، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث، قال ابن المنذر: وحديث ابن مسعود منقطع.

وروى الدارقطنى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**»[1]، ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل، كما لو أجرت دارها وتسلمها، فأما قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذى هو الخلوة بدليل ما ذكرناه.

وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ فقال الفراء: هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالى فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

مسألة: (وإن اختلف الزوجان فى الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل منهما مع يمينه) فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر فالقول قوله، لأن الظاهر قول من يدعى مهر المثل فكان القول قوله قياسًا على المنكر فى سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين لأنه منكر.

مسألة: وإن أنكر الزوج الصداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها فكذلك، إلا أن يأتى ببينة تشهد أنه وفاها أو أنه أبرأته من ذلك.

باب عشرة النساء

(وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف) لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، **(ويجب عليه أداء حقه الواجب له إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله)** لأنه من المعاشرة بالمعروف.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (٣٨٢٤) حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن شاذان حدثنا مُعَلّى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل**».

قلت: الإسناد ضعيف لأن فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ، وكذلك هو مرسل لأن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان تابعى. وأخرجه أبو داود فى «مراسيله». قال فى «الجوهر النقى»: وهو مسند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال.

وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها،

مسألة: (وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراده ما لم يكن له عذر) لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم، فإن كان لها عذر من حيض أو نفاس صبر عليها حتى ينقضي العذر، **(فإذا فعلت ذلك)** يعني سلمت نفسها **(فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها)**، والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ خطب فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1] رواه مسلم ورواه الترمذي وفيه: «**وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2] وقال: حديث صحيح، وقال ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، متفق عليه، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز ذكره ابن المنذر، وقال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف قدر الكفاية، وقدر الكفاية غير مقدر، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، ويعتبر بحال الزوجين فيعتبر يسار الزوج وإعساره؛ لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وقدر: ضيق، قال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي: يوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء، ثم قال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، ويعتبر حال المرأة لقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها كالحواري والقدر من أرفع الأدم من اللحم والأرز والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه، السمن في موضع والزيت في آخر والشحم في غيره والشيرج في موضع.

مسألة: (وتجب كسوتها بإجماعهم) لما سبق من النصوص، ولأنها لابد لها منها على الدوام

---

(١) مسلم في «الحج» (١٢١٨).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (١١٦٣) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩) من طريق الحسين بن علي الجعفي به.

قلت: في إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص. قال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٧٠). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٢-٧٣)، من طريق حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه وذكره. وفي إسناده علي بن زيد ابن جدعان، وهو ضعيف. قلت: والحديث حسن بهذا الشاهد.

فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف؛ لما روى أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرّق الحاكم بينهما. سواء كان الزوج صغيرًا أو كبيرًا، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها، وليس فيها تقدير من الشرع فهي كالنفقة فيرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع فيفرض لها قدر كفايتها على قدر حالها للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غناء عنه دون ما تتجمل به وتتزين بلبسه، والأصل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، والكسوة بالمعروف هي التي جرت عادتها وعادة أمثالها بلبسه.

فصل: ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ما بين نفقة الغني ونفقة الفقير على حسب عادة أمثالها على ما يراه الحاكم.

فصل: وأما المسكن فحكمه حكم النفقة والكسوة على ما سبق، فأما الفقيرة تحت الفقير فيفرض لها قدر كفايتها من أدنى خبز البلد ومن أدنى أدمه مثل الباقلاء والعدس والحمص والكشك والخل والبقل والكامخ، وما تحتاج إليه من الدهن كالزيت ونحوه وما تحتاج إليه من الكسوة من أغلظ القطن والكتان وما تحتاج إليه للنوم والجلوس مما جرت عادة أمثالها به كالكساء الخشن والحصير الخشن ونحوه على ما حسب ما يراه الحاكم.

مسألة: (**فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف**) لحديث هند، وقد سبق.

مسألة: (**فإن لم تقدر على أخذ لعسرته أو منعها واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما**) لقوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقد تعذر له الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان.

مسألة: (**وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً**) لذلك.

مسألة: (**وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم نفسها إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه**) لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع ولم يوجد، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه في حاجتها؛ لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت بأمره في حاجته.

فصـل حق الزوجة في المبيت وحكم الإيلاء: ولها علـيه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لـم يكن له عذر، وإصابتها مرة فى كل أربعة أشهر إذا لم يكن له عذر، فإن آلى منها أكـثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافـعته إلى الحاكم فـأنكر الإيلاء أو مُضيّ الأربعة أشهـر أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بذلك أُمـر بالفيئة وهى الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفئ أمر بالطلاق،..

(فصل: ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة) لأن عمر ﷺ قال لكعب ابن سـور: اقضِ بين هذا وبين امرأته، قـال: فـإنى أرى كأنهـا امرأة عليـها ثلاث نسـوة هى رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من رأيك الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة.

مسـألة: (وإن كانت أمة فلها ليلة من ثمـان) لأنها على النصف من الحرة، والحرة لها ليلة من أربع، فيكون للأمة ليلة من ثمان.

مسألة: ولها عليه **(إصابتها فى كل أربعة أشهر مرة)** لأن الوطء يجب على غير المولى فى كل أربعة أشـهر ويفسخ النكاح لتركـه، وما لا يجب على غير الحـالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المبـاحات، إذ ما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفـقة، فإن كان له عذر من سفـر أو مرض صبرت من أجله حتـى ينقضى العذر، **(كمـا لو انقضت المدة وهى حائض يصبر حتى تطهر)**.

مسـألة: (فإن آلى منهـا أكـثـر مـن أربعـة أشـهـر فـتـربصت أربعة أشـهـر ثم رافـعـتـه إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أشهر فالقول قوله) لأن الأصل معه **(وكذا إن ادعى الإصابة وهى ثيب)** لأنه مما يتعذر إقامة البينة عليـه ولا يعرف إلا من جهته، ولأن الأصل بقاء النكاح وهو يدعى ما ينفيه والمرأة تدعى ما يلزمه به رفعه، فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء فى العنة، **(وعليـه اليمـين)** لأن ما تدعيـه المرأة يحتمل فوجب نفيه باليـمين، وعنه: لا يلزمه يمين؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول اختاره أبو بكر.

مسـألة: (وإن أقر بذلك) يعنى أقر بالإيلاء وأنه لم يصبها **(أمـر بالفيئـة وهى الجمـاع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أمر بالطلاق)** إن طلبت ذلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإن طلق واحدة فهى رجعية لأنها طلقة بغير عوض فأشبه غير المولى، وعنه: أنها طلقة بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر فأشبهت فرقة العنة.

فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم..

مسألة: وإن لم يطلق (**طلق الحاكم عليه**) لأن ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وتعين من هو عليه (**وامتنع منه**) قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين، وهذا إذا طلبته المرأة لأن الحق لها، فأشبهت صاحب الدين، وعنه: إن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق ولا يقوم الحاكم مقامه في الطلاق، والأول أصح لما سبق، (**فإذا طلق عليه**) الحاكم طلقة وقلنا: هي رجعية فراجع أو تركها حتى بانت ثم تزوجها، وقد بقى أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، يعني إن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فطلق كان الحكم كما سبق.

مسألة: (**ومن عجز عن الفيئة عند طلبها**) بجبٍّ أو شلل ففيئته بلسانه، وهي أن يقول: لو قدرت لجامعتها؛ لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه، وإن كان عذره مرض أو إحرام أو حبس (**ففيئته أن يقول: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يزول عذره**) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول قوله مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها، فإنه يقوم مقام طلبها في الحضور لإثباتها.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم، لا نعلم فيه خلافاً بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم، وقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وليس مع الميل معروف، وقد قال تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**»[1] رواه أبو داود.

---

(١) **مرسل**: أخرجه الترمذي (١١٤٠) من طريق بشر بن السرى، وأبو داود (٢١٣٤) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (١٩٧١) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٤٢٠٥) من طريقه، والدارمي (٢/ ١٤٤) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي (٧/ ٦٤)، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، والحاكم (٢/ ١٨٧) من طريق موسى بن إسماعيل. والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل؛ كلهم عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة مرفوعًا. =

وعماده الليل، فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة بينهن فى الوطء. وليس له البداءة فى القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة. فإن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه،......................

مسألة: (وعماد القسم الليل) ولا خلاف فى ذلك، لأن الليل للسكن يأوى الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج فى الأشغال، قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ⑩ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾، وكان النبى ﷺ يقسم بين نسائه ليلة وليلة، وفى النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

مسألة: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين) لما روى الدارقطنى عن على رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين»، احتج به الإمام أحمد رحمه الله، فإن كانت إحداهما كتابية فإنه يساوى بينهما فى القسم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، لأنه من حقوق الزوجية فأشبه النفقة والسكنى.

مسألة: (وليس عليه المساواة بينهن فى الوطء) لا نعلم فيه خلافاً، لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية فى ذلك، فإن القلب يميل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال عبيدة السلمانى: فى الحب والجماع، وإن أمكنه التسوية بينهن فى الجماع كان أحسن وأبلغ فى العدل، وقد كان النبى ﷺ يقسم فيعدل ثم يقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك**».

مسألة: (وليس له البداية فى القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) لأن البداية بها تفضيل لها، والتسوية واجبة ولأنهن متساويات فى الحق، فلا يمكن الجمع فوجب المصير إلى القرعة **(لأن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه)** متفق عليه، فالقرعة فى السفر منصوص عليها، وابتداء القسم مقيس عليه.

= قال الترمذى: رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة: «أن النبى ﷺ كان يقسم»، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً أن النبى ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه الطبرى (١٠٦٣٧)، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى ﷺ مرسلاً. وأخرجه عبد الرزاق فى «التفسير» (٢/ ١٢٠)، عن معمر وابن سعد (٢/ ٢٣١)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٨٦)، والطبرى (١٠٦٣٧) من طريق إسماعيل ابن علية، والطبرى (١٠٦٥٦) من طريق حماد بن زيد؛ ثلاثتهم عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً.

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة: «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»، وإذا عرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن عرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً لقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا»، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ثم قضاهن للبواقي لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

فصل في آداب الجماع: ويستحب التستر عند الجماع، وأن يقول ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد؛ لم يضره الشيطان أبدًا».

مسألة: (**وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن**) لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيا جاز لأن الحق لا يخرج عنهما، وقد روت عائشة ﵂ أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه.

مسألة: (**وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثاً**) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس ﵁ قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم**» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ متفق عليه. (**وإذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ثم قضاهن للبواقي**) لما روى عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» رواه مسلم، وفي لفظ: «**إن شئت ثلثت ثم درت**» وفي لفظ: «**إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك**».

(**فصل: ويستحب التستر عند الجماع**) لما روى أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا ينكشف انكشاف العير**». أو كما قال. (**ويستحب أن يقول عند الجماع ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»**) متفق عليه.

فصل في النشوز

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع. فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

(فصل: وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً) لمرض أو كبر **(فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ)** فروت عائشة ﷺ أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

مسألة: (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن تظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة، فإنه **(يعظها)** ويخوفها الله سبحانه، ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم، وما يسقط عنها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها فهجرها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، **(فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء)** لقوله سبحانه: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، **(فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح)** لقوله سبحانه: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، **(فإن خيف الشقاق بينهما)** يعني علم **(بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما)** وذلك أن الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا من ذلك لزمهما، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين، فعنه: أنهم وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن البضع حقه، والمال حق المرأة، وهما رشيدان، فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فكانا وكيلين، وعنه: هما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره لا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، روى ذلك عن علي وابن عباس، لأن الله سبحانه سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله فى طاعته، فلها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه. ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا خالعها أو طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به.....................

إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فخاطب الحكمين بذلك، ولا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يُقضَى الدين من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع.

باب الخلع

مسألة: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وخافت أن لا تقيم حدود الله فى طاعته، فلها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وروى البخارى قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أتردين له حديقته؟»** قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها».

مسألة: (ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها) فإن فعل كره وصح، روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس لقوله سبحانه: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وقالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجى بما دون عفاص رأسى، فأجاز ذلك عليَّ عثمان بن عفان، ومثل هذا يشتهر فيكون إجماعًا.

إذا ثبت هذا فإنه إذا فعل جاز مع الكراهة؛ لأنه روى فى حديث جميلة: «فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»، وروى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، فنجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهى عن الزيادة فى الخبر للكراهة.

مسألة: (فإذا خالعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به) فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك أو فاديتك أو فسخت نكاحك أو طلقها على عوض بذلته له ورضى به فقد بانت منه وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف فى عصرهما فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها، ولأنه لايملك بضعها فلم يملك طلاقها كالأجنبية، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول: أنت طالق، أو لا يواجهها فيقول: فلانة طالق، سواء كانت فى العدة أو قد خرجت منها.

ويجوز الخلع بكل مـا يجوز أن يكون صداقًـا وبالمجهول، فلو قـالت: اخلعنى بما فى يدى من الدراهم أو ما فى بيتى من المتاع ففعل؛ صح وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسـمى متاعـاً. وإن خالعها على عـبد فخـرج معيبـاً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته، وإن خرج مغصـوباً أو حراً فله قيمته، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه فى المال.

مسـألة: (ويجـوز الخلـع بكل مـا يجـوز أن يكـون صـداقًـا) لأنه عقد مـعاوضة ولأن المرأة مخالع بصداقها، فمـا جاز صداقًا جاز عوضًا فى الخلع، إلا أن الخلع **(يصح بالمجهول)** وقال أبو بكر: لا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

ودليل الأول أن الخلع يصح تعليقـه على الشرط، فجاز أن يسـتحق به المجهول كـالوصية، **(فلو قـالت: اخلعنى على مـا فى يدى مـن الدراهم أو مـا فى بـيتى من المتـاع فـخـالعهـا على ذلك صح وله مـا فـيهمـا، فإن لم يكن فـيهمـا شيء فله ثلاثة دراهم)** نص عليه الإمام أحمد لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة فـاستحقه كما لو وصى له بدراهم، وكذا إن لم يكن فى بيتها متاع، **(فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع)** كالمسألة قبلها.

مسألة: (وإن خالعها على عبد فخرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيـمتـه) لأنه عوض فى معاوضة فيستحق ذلك كالبيع والصداق.

مسألة: (وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته) لأنه خالعها على عوض يظنه مالاً فبان غير مال، فالخلع صحيح؛ لأنه معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، فإذا ثبت صحته فإنه يرجع عليهـا بقيمته لو كـان عبدًا؛ لأنها عين يجب تسليـمها مع سلامتهـا مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب بذلها مقدراً بقيمتها كالمغصوب والمعار.

مـسـألة: (ويصح الخلـع من كل من يصح طلاقـه) مسلمًـا كان أو ذمـيًا؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى.

مـسألة: (ولا يصح بذل العـوض إلا ممن يصح تصرفه فى الـمـال) فلو خالعت المحجور عليها لسفه أو صغـر أو جنون لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف فى المال وليس لهن أهلية التصرف فيه، ويقع طلاقه رجعياً لأنه لم يسلم له العوض، وسواء أذن لهن الولى أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن فى التبرعات وهذا تبرع.

كتاب الطلاق

لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران...

كتاب الطلاق

مسألة: (لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فأما غير الزوج فلا يصح منه؛ لقوله ﷺ: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**»(1)، وروى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح**»(2) فأما الصبي العاقل ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يقع طلاقه؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...**»، ولأنه غير مكلف أشبه الطفل، **والثانية**: إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صح منه لأنه عاقل أشبه البالغ، وأما الطفل والمجنون والنائم والزائل العقل لمرض أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر فلا يقع طلاقه، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» وغير الثلاثة مقيس عليهم.

مسألة: (إلا السكران) فإنه يقع طلاقه إذا كان سكره بغير عذر، والشارب لما يزيل عقله من غير حاجة ففيه روايتان: **إحداهما**: يقع طلاقه لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني

---

(1) **طرقه ضعيفة**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. قال في «الزوائد» (١/ ١٣٠): هذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. **قلت**: كذلك في إسناده موسى بن أيوب الغافقي مقبول. وخالفه موسى بن داود فرواه عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة: أن مملوكًا أتى النبي ﷺ وذكره مرسلاً. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٣٧) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وفي إسناده أحمد بن الفرج أبو عتبة المعروف بالحجازي؛ قال ابن عدي: لا يحتج به، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وفي إسناده أبو الحجاج المهري وهو رشدين بن سعد وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله ابن موهب عن عصمة بن مالك مرفوعًا. وإسناده ضعيف جدًا لأن فيه الفضل بن المختار، قال في «المجمع» (١/ ٢٥٧): وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة وأخرجه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده يحيى الحماني ضعيف الحديث.
قلت: كل طرقه لا تخلو من ضعف، وفي بعضها ضعيف جدًا ومنكر.

(2) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعًا، قال في «الزوائد»: إسناده حسن لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد، وأورده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٢) وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحب «الإلمام». لكنه اختلف فيه على الزهري فرواه علي بن الحسين هكذا، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

خالد إلى عمر فأتيته فى المسجد ومعه عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال عليٌّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعلوه كالصاحى، ولأنه إيقاع الطلاق من مكلف صادف ملكه فوجب أن يقع كالصاحى، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة، **والثانية:** لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه، قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شىء فيه، وهو أصح، يعنى من حديث على، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى على، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

مسألة: (ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين، سواء كان تحتهما حرة أو أمة) روى ذلك عن عمر وابنه وجماعة من الصحابة، ولأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبرًا بهم، لأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية، فكان اختلافه به لعدد المنكوحات، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك طلقات ثلاثاً، كما لو كان تحته حرة، وعنه: أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حراً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبدًا، روى ذلك عن على وابن مسعود، ولما روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: **«طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»**[1] رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة، والأول أولى، وحديث عائشة قال أبو داود: رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث، وقد أخرجه الدارقطنى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة»**[2] وهو نص.

(١، ٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١١٨٢) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال: حدثنى مظاهر بن أسلم قال: حدثنى القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»**. وأخرجه أبو داود (٢١٨٩) عن أبى عاصم به. وابن ماجه (٢٠٨٠) عن أبى عاصم به، وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٣٩)، وعنه البيهقى (٧/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٢٦) من طريق صغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا. وفى إسناده: مظاهر بن أسلم: ضعيف. وكذلك صغدي بن سنان ضعيف.

قلت: صغدي متابع من ابن جريج كما عند أبى داود وابن ماجه والترمذى كما سبق، ولكن قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث. وقال الحاكم (٢/ ٢٠٥): مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح. ووافقه الذهبى.
=

فمَنْ استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». ولا يحل جمع الثلاث..................................

مسألة: (فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويطأها) أما الحرة فلقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وأما العبد فلحديث عائشة، ويجب أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أطلق النكاح، وإنما يحمل المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد، ويجب أن يطأها أيضاً لما روت عائشة أن رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»** متفق عليه.

مسألة: (ولا يحل جمع الثلاث) وهو إحدى الروايتين وهو طلاق بدعة وهو محرم، روى ذلك عن عمر وعليٍّ وجماعة من الصحابة، فروى عن عمر أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجاً. ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرِّم كالظهار، والرواية الأخرى: أنه مكروه غير محرم؛ لأن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه، ولم ينقل إنكار رسول الله ﷺ عليه، وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، متفق عليه، وفي حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، والأولى أولى، وأما حديث المتلاعنين فغير لازم لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بمجرد لعانها، فلا حجة فيه، وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله ﷺ حتى يكون مقراً

= **قلت**: وقد نقل الذهبي تضعيف مظاهر في كتابه «الضعفاء»: «قال ابن معين ليس بشيء».

قلت: ومظاهر قد ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي. وقال العقيلي: منكر الحديث، وكذا ضعفه الآخرون. وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر، ويدل على أن المرفوع غير محفوظ. (انظر التعليق على الدارقطني). ونقل الدارقطني عن أبي عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث أبي عاصم هذا. وأورده البيهقي (٧/ ٣٦٩): عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وقال: هكذا رواه مالك في «الموطأ». ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وقال: وكذلك رواه سالم عن ابن عمر. وأورد طريقًا ضعيفًا. وقال: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفًا.

ولا طلاق المدخول بها فى حيضها أو فى طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»، والسنة فى الطلاق أن يطلقها فى طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهى فى طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت فى طهر أصابها فيه. أو حيض لم تطلق حتى تطهر من الحيضة، وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض،

عليه، على أن حديث فاطمة بنت قيس أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، متفق عليه، ولم يكن فى شىء من ذلك جمع الثلاث.

مسألة: (ولا يحل طلاق المدخول بها فى حيضها أو فى طهر أصابها فيه) لأنه طلاق بدعة محرم، لما روى أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر ذلك للنبى ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: **«مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»**.

مسألة: (والسنة فى الطلاق أن يطلقها فى طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها) أجمعوا على أن هذا مصيب للسنة مطلق للعدة التى أمر الله سبحانه بها، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، **(فمتى قال: أنت طالق للسنة وهى فى طهر لم يصبها فيه طلقت)** فى الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت فى الحال، **(وإن قال ذلك لها وهى فى طهر أصابها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر)**؛ لأن الطهر الذى جامعها فيه والحيض بعده زمن بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ؛ لأن الصفة وجدت.

مسألة: وإن قال ذلك لحائض لم يقع فى الحال؛ لأن طلاقها طلاق بدعة، لكن إذا طهرت طلقت لأن الصفة وجدت حينئذ.

مسألة: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه طلقت) وإن كانت فى طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وهذه المسألة عكس التى قبلها؛ لأنه وصف الطلقة بأنها للبدعة، فإن قال ذلك لحائض أو طاهر طهراً قد أصابها فيه وقع الطلاق، لأنه وصف الطلقة بصفتها، وإن كانت فى طهر لم يصبها فيه لم يقع فى الحال، فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين لأن ذلك وطء.

فأما غير المدخول بها والحامل التى تبين حملها والآيسة والتى لم تحض؛ فلا سنة لها ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت فى الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله: أنت طالق، أو مطلقة أو طلقتك، فمتى أتى به طلقت وإن لم ينوه. وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا، ينوى الكذب لم تطلق، فإن قال: طلقتها؛ طلقت وإن نوى الكذب،..

مسألة: (فأما غير المدخول بها والحامل التى تبين حملها والآيسة والصغيرة التى لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت فى الحال) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا فى عدد الطلاق، لأن العدة تطول عليها بالطلاق فى الحيض وترتاب بالطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه وينتفى عنها الأمران بالطلاق فى طهر لم يجامعها فيه، بخلاف غير المدخول بها فإنه لا عدة عليها بنفى تطويلها أو الارتياب فيها، وكذلك ذوات الأشهر وهى الصغيرة التى لم تحض والآيسة لا سنة لطلاقها ولا بدعة؛ لأنها لا تحمل فترتاب ولا تطول العدة بطلاقها، وكذلك الحامل التى استبان حملها، فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة أو للبدعة؛ طلقت فى الحال ولغت الصفة؛ لأن طلاقهن لا يتصف بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالق ولم يزد، وأما العدد فيكره له أن يطلق واحدة منهن ثلاثاً؛ لأنه لا يبقى له سبيل إلى الرجعة، فطلاق السنة فى حقهم واحدة ليكون له سبيل إلى الرجعة من غير أن تنكح زوجًا غيره.

باب صريح الطلاق وكنايته

مسألة: (صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، فمتى أتى به طلقت وإن لم ينوه) لأنه موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشرع والاستعمال.

مسألة: (وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوى الكذب لم تطلق)؛ لأن قوله: ما لى امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع، **(وإن قال: طلقتها طلقت وإن نوى الكذب)** لأنه أتى بالصريح الذى لا يحتمل غير الطلاق.

وإن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوى بها طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوى دونها،...

مسألة: (وإن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوى طلاقها طلقت ثلاثًا إلا أن ينوى دونها) فى هذه الألفاظ فى المذهب روايتان: **الأولى:** هى ثلاث وإن نوى واحدة؛ لأن ذلك يروى عن على وابن عمر وزيد ولم ينقل خلافهم فكان إجماعًا، ولأنه لفظ يقتضى البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثًا كما لو طلق ثلاثاً، واقتضاؤه البينونة ظاهر فى قوله: أنت بائن، وكذلك البتة؛ لأن البت القطع كأنه قطع النكاح كله، وبتلة مثله، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن لأنه لا يقدر على ذلك بالصريح من غير عوض، فكذلك الكناية، **والثانية:** يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب، لما روى أبو داود أن ركانة طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ(1)، إلا أن أحمد ضعفه، وروى عنه حنبل

(1) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١١٧٧) حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ إنى طلقت امرأتى البتة فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله قال: فهو ما أردت. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.
وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨) من طريق جرير بن حازم به. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦) من طريق عبيد الله ابن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيمة البتة وفيه فطلقها الثانية فى زمان عمر. والثالثة فى زمان عثمان. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥١)، وابن حبان، والعقيلى (٣/ ٢٥٤)، والدارقطنى (٣٩٣٣)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقى (٧/ ٣٤٢)، والطيالسى، وابن عدى فى «الكامل» كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به. وأورده العقيلى فى (٣/ ٥٤) وقال فى ترجمة يعلى بن يزيد بن ركانة: لم يصح حديثه. وأورده الذهبى فى «الميزان» (٣/ ١٦١) ونقل عن البخارى قوله: لم يصح حديثه وكذلك عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة: أورده العقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢) وقال: ولا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وكذلك فى الإسناد الزبير بن سعيد الهاشمى أورده العقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ٨٩) ونقل قول ابن معين فيه: «ليس بشىء». وفى موضع آخر الزبير بن سعيد كان ينزل المدائن وكان ضعيفًا، وقال يحيى بن سعيد: الزبير بن سعيد ضعيف الحديث، وفى التقريب: «لين الحديث».
وقد ورد فى الحديث اختلاف كما يلى: جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده، والدارقطنى (٤/ ٣٤) عبد الله بن المبارك عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة كان جدى ركانة، والدارقطنى (٤/ ٣٥) عبد الله بن المبارك عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن السائب عن جده ركانة. والشافعى والدارقطنى (٤/ ٣٤)، والحاكم (٢/ ١٩٩): الشافعى عن محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد. وهذا هو الاضطراب فى الحديث الذى أشار إليه البخارى، ونافع بن عجير مجهول. والحديث ضعفه جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد، قال: طرقه كلها ضعيفة.

وما عدا هذه يقع به واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً، وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة. وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شىء. قالت عائشة ﵂: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟» وليس لها أن تختار إلا فى المجلس.......................

رواية ثالثة: تقع واحدة بائنة لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد، فوقعت واحدة بائنة كالخلع، وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت للحرج، والحقى بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت حرة، ولم يذكرها شيخنا ههنا، أما قوله: أنت للحرج وأنت حرة فقال شيخنا: لم يذكرهما لأنه مختلف فيهما، ولم يذكرهما الخرقى فى الظاهر ولم يعرف فيهما دليلاً ظاهراً فتركناهما لذلك، وأما الحقى بأهلك فإن النبى ﷺ قال لامرأة تزوجها: «**الحقى بأهلك**»[1] ولم يكن النبى ﷺ ليطلق ثلاثًا فإن طلاق الثلاث محرم أو مكروه، ولم يكن النبى ﷺ يفعل المحرم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرم هذا للإمام أحمد فسكت ولم يُجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبى ﷺ، ولأن قوله: «الحقى بأهلك» لا يقتضى لفظ الثلاث ولا معناه، فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدة، وأما قوله: «حبلك على غاربك» فلا نعلم فيه دليلاً على الثلاث ولا فى لفظها ما يقتضيه فهو كقوله: «الحقى بأهلك».

مسألة: (**وما عدا هذا يقع به واحدة**) يعنى الكنايات الخفية نحو: اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى واختارى ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة؛ لأنها اليقين، (**إلا ان ينوى ثلاثاً**) لأنه محتمل.

مسألة: (**وإن خيَّر امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة**) لأنه إجماع الصحابة ﵃، فروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم قالوا فى الخيار: إن اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها[2]، رواه البخارى عنهم بأسانيده، ولأن قوله: اختارى تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن يكون بائناً لأنها بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبه ما لو طلقها واحدة.

مسألة: (**وإن لم تختر أو اختارت زوجها، لم يقع شىء، قالت عائشة ﵂: قد خيرنا رسول الله ﷺ افكان طلاقاً؟**).

مسألة: (**وليس لها أن تختار إلا فى المجلس**) وذلك أن أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور، روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥٢٥٤) «فتح».

(٢) أورده البخارى فى «كتاب الطلاق» باب (٩٥) ص (٢٨١) «فتح».

إلا أن يجعله لهـا فيـما بعده، وإن قـال لها: أمرك بيـدك أو طلقى نفسك فـهو فى يدها حتى يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطـلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتـاق بشروط بعد النكاح والملك، ولا يصح قـبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، أو إن ملكتها فهى حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولـم تعتق،

مسـألة: (إلا أن يجعله لها فيما بعد المجلس) فيجوز؛ لأن الحق له، ولأن النبى ﷺ قال لعائشة لما خيرها: **«إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك»** فجعل لها الخيار على التراخى.

فأما من أطلق الخيار فهو مقصـور على المجلس، قال الإمام أحمد، رحمه الله: الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته، وإلا فلا شىء.

مسـألة: (وإن قال لها: أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأ) متى قال لزوجـته: أمرك فى يدك؛ فلها أن تطلق نفـسها ثلاثاً، وإن نوى واحدة، قاله عـثمان وابن عمر وابن عباس وعلى ﷺ.

قال القاضى: وقد نقل عن الإمام أحمـد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهى واحدة؛ لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته فيه كقوله اختارى.

ودليل الأولى أنه لفظ يقـتضى العمـوم فى جميع أمـرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فـيتناول الثلاث كـما لو قال: طلقى نفـسك ما شئت، ولا يقـبل قوله: أردت واحدة؛ لأنه خـلاف ما يقتضيه اللفظ، وهو فى يدها مـا لم يفسخ أو يطأ؛ لما روى عن على فى رجل جعل أمر امرأته بيـدها قال: هو لهـا حتى ينـكل، ولأنه توكيل فى الطلاق فـكان على التراخى كـما لو قـال لأجنبى: أمر امرأتى بيـدك، وفارق قوله: «اختارى» فـإنه تخيير. فإن رجع الزوج فيـما جعل إليها وقال: فسخت ما جعلت إليك بطل، لأنه توكيل فأشبه التوكيل فى البيع. وإن وطئها قبل اختيـارها نفسها كان رجـوعاً لأنه نوع توكيل والتصرف فـيما وكل فيه يبطـل الوكالة كذا ههنا تصرفه بالوطء يبطل وكالته.

باب تعليق الطلاق بالشـروط

(يصح تعليق الطلاق والعتـاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، أو إن ملكتها فهى حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم، وإن عينها»** رواه الدارقطنى،

وأدوات الشروط ست: إن وإذا وأي ومن ومتى وكلما. وليس فيها ما يقتضى التكرار إلا كلما، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت، وإن كانت نافية -كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق- كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا فى آخر أوقات الإمكان وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت فى الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن

وفى لفظ: «**لا طلاق فيما لا يملك**» رواه الترمذى[1] وقال: حديث حسن، وعنه: ما يدل على أن الطلاق يقع؛ لأنه يصح تعليقه على الإحضار فصح تعليقه على الملك كالوصية، والمذهب الأول لأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه كالمجنون.

مسألة: (وأدوات الشرط ست: إن، وإذا، وأى، ومن، ومتى، وكلما، وليس فيها ما يقتضى التكرار إلا كلما) فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق وكذلك سائرها؛ لأن اللفظ لا يقتضى التكرار لغة، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام تكرر الطلاق؛ لأن اللفظ يقتضى التكرار لغة.

مسألة: (وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه) لأنها تقتضى ذلك، **(وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت)** لأنها تقتضى التكرار.

مسألة: (وإن كانت نافية -كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق- كانت على التراخى، إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا فى آخر أوقات الإمكان) وذلك فى آخر جزء من حياة أحدهما لا نعلم فى هذا خلافاً، لأن حرف «إن» مجرد يقتضى التراخى، إلا أن ينوى وقتاً بعينه فيتقيد بذلك الوقت، كقوله: إن لم أطلقك -ينوى اليوم- فأنت طالق، فإنه يتقيد باليوم، فإذا خرج اليوم ولم يطلقها طلقت.

مسألة: (وسائر الأدوات على الفور) يعنى إذا كانت نافية، وإن تجردت عن النفى فهى على التراخى مثل قوله: إن خرجت وإذا خرجت ومتى خرجت وأى حين خرجت ومن خرجت منكن وكلما خرجت فأنت طالق، فمتى وجد الخروج طلقت، وإن كانت نافية فكلها على الفور لأنها تقتضى ذلك إلا «إن» على ما سبق **(فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت فى الحال لذلك، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكن**

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١١٨١) من طريق هشيم حدثنا عامر الأصول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك**». وقد ورد عند أبي داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطنى (٤٣٠، ٤٣١)، والحاكم (٢/ ٣٠٥)، والبيهقى (٧/ ٣١٨)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وحسنه الترمذى.

طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها، وإن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثانى لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق. فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت وكذبته طلقت بإقراره، فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق..................

طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً)؛ لأن «كلما» تقتضى التكرار، قال الله سبحانه: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ فيقتضى تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه بعد يمينه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فتقع طلقة، وتتبعها الثانية والثالثة **(إن كانت مدخولاً بها)**، وإلا بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.

مسألة: (وإن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثانى ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضع الثانى فصادفها الطلاق بائنًا فلم يقع كما لو قال: إذا مت فأنت طالق.

مسألة: (وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض) لأن الصفة وجدت، ولذلك حكمنا به حيضاً فى المنع من الصلاة والصيام والوطء، **(فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق)** لأنا تبينا أن الصفة لم توجد.

مسألة: (فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت) لأنه يقبل قولها فى حق نفسها لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم الله عليهن كتمانه ويصير كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ يدل على قبولها، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها.

مسألة: (وإن قال: قد حضت فكذبته طلقت بإقراره).

مسألة: (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: قد حضت، فكذبها، طلقت دون ضرتها) لأن قولها مقبول على نفسها ولم تطلق الضرة إلا أن تقوم بينة على حيضها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

مسألة: (المرأة إذا لم يدخل بها تُبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو قوله: أنت طالق وطالق وطالق)

وإن أوقعه مرتباً كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق أو أنت طالق أنت طالق، أو إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا؛ لم يقع بها إلا واحدة، وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه، ومن شك فى الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين، وإن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أخرجت بالقرعة، وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كإصبعها أو يدها طلقت كلها..................................

وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر فلقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾. وتحرم الاثنتان من العبد، وروى ذلك عن عليٍّ وابن مسعود، لما روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة**»[1] وهذا نص؛ رواه الدارقطنى.

مسألة: (وإن أوقعه مرتباً كقوله: أنت طالق فطالق، أو طالق ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، أو إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا لم يقع به إلا واحدة) لأنها تبين بالأولى فلا تقع الثانية؛ لأنها حروف تقتضى الترتيب فتقع الأولى بها فتبينها ثم تأتى الثانية فتصادفها قد بانت عن نكاحه فتلغو.

مسألة: (ولو كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه) لأنها لا تبينها الأولى، فتأتى الثانية فتصادف محل النكاح فتقع.

مسألة: (ومن شك فى الطلاق أو عدده، أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين) لأن النكاح متيقن فلا يزول عنه بالشك.

مسألة: (وإن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أخرجت بالقرعة) لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشريكين إذا اقتسما فإنه يسوى بينهما ويقرع بينهما، وكذلك العبيد إذا أعتقهم فى مرضه ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم فإنه يقرع بينهم، فكذلك ههنا.

مسألة: (وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كإصبعها أو يدها طلقت كلها) لأنها جملة لا تتبعض فى الحل والحرمة وجد فيها ما يقتضى التحريم والإباحة فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسى فى صيد، ولأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع فإن من خالف فى ذلك قد سلمه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١٢)، رقم (٢).

إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به، وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا؛ طلقت واحدة.

باب الرجعة

وإذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا عليَّ أني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها، وإن وطئها كانت رجعة. والرجعية زوجة

مسألة: (إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به) لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق، ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينقض الوضوء مسه، فأشبه العرق والريق واللبن، وقيل: تطلق إذا طلق الظفر والشعر والسن؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها أشبه الإصبع، ولنا ما سبق، وأما الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السن فإن مآله إلى الانفصال والدمع والعرق والحمل والريق متفق عليها، لا نعلم فيها خلافًا.

مسألة: (وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة) لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها، لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق مثل ذكر جميعه، كما لو قال: نصفك طالق، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك إلا داود.

باب الرجعة

مسألة: (وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾) يعني في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والمراد بهذه الآية المدخول بها بدليل أن غير المدخول بها ليس عليها عدة بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾

مسألة: (والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا عليَّ أني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها) للآية.

مسألة: (وإن وطئها كانت رجعة) سواء نوى الرجعة أو لم ينو، لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، فالوطء من المالك يمنع زوال الملك كوطء البائع في مدة الخيار.

مسألة: (والرجعية زوجة) بدليل أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكاً بقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وسمى المطلقين بعولة فقال عز من قائل:

يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها، وإذا ارتجعها عادت على ما بقى من طلاقها، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقى من طلاقها........................

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ، **(فيلحقها طلاقه وظهاره)** ولعانه وخلعه، ويرثها وترثه، لأنها زوجته فثبت فيها ذلك كما قبل الطلاق.

مسألة: (ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها) لذلك، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ وهذه زوجة فيباح له منها ما يباح من الزوجات.

مسألة: (وإذا ارتجعها عادت على ما بقى من طلاقها)، ولا تخلو المطلقة من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يطلقها ثلاثًا فتنكح زوجًا غيره ويصيبها، ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم قاله ابن المنذر.

والثانى: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه تعود إليه على ما بقى من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

الثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقى من الثلاث، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر وعلى وأبىٍّ ومعاذ وعمران بن حصين وأبى هريرة وزيد وعبد الله بن عمر، وعنه: تعود إليه على طلقات ثلاث، وهو قول ابن عمر وابن عباس لأن وطء الزوج الثانى مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلقات كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثانى يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها.

ودليل الأولى: أن وطء الثانى لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول، فلا يعتبر حكم الطلاق كوطء السيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثانى، وقولهم: إن وطء الثانى يثبت الحل فلا يصح لوجهين:

أحدهما: منع كونه مثبتًا للحل أصلاً، وإنما هو فى الطلاق الثلاث غايةً للتحريم بدليل قوله: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و(حتى) للغاية، وإنما سمى النبى ﷺ الزوج الذى قصد الحلية محلِّلاً تجوزًا بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حلاً لا يستحق لعنًا.

الثانى: أن الحل إنما يثبت فى محل فيه تحريم وهى المطلقة ثلاثًا، وههنا هى حلال له، فلا يثبت فيها حل آخر، وقولهم: إنه يهدم الطلاق؛ قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيه، فلا يكون غاية له.

وإذا اختلفا فى انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً، وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها فى عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت رُدّت إليه سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل بها.

باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

مسألة: (وإذا اختلفا فى انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنًا) لقول الله سبحانه: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه، كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة دل على قبولها منهم.

وقوله: «**إذا ادعت من ذلك ممكنًا**» يعنى أنها تدعى انقضاء عدتها بالقروء فى زمان يمكن انقضاؤها فيه كالشهرين ونحوهما، وإن ادعت انقضاءها فى مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها، مثل أن تدعى انقضاءها بالقروء فى أقل من ثمانية وعشرين يومًا إذا قلنا الأقراء الأطهار، أو فى أقل من تسعة وعشرين يومًا إذا قلنا: هى الحيض، لأننا نعلم كذبها وإن ادعت انقضاءها بالقروء فى شهر لم تقبل دعواها إلا ببينة؛ لأنه يروى عن علىٍّ ولأنه يندر جدًا فيرجع ببينة، فإذا زاد على الشهرين لم يندر كندرته فى الشهر فقبل من غير بينة.

مسألة: (وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها فى عدتها فأنكرته فالقول قولها) بإجماعهم، لأنه ادعاها فى زمن لا يملكها، والأصل عدم الرجعة وحصول البينونة.

مسألة: (وإن كانت له بينة حُكم له بها) لقوله: «**البينة على المدعى**»[1]، **(وإن كانت قد تزوجت رُدت إليه سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل بها)**؛ لأنها زوجته فترد إليه كما لو لم يتزوج.

باب العدة

مسألة: (ولا عدة على من فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس، لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾).

---

(١) أخرجه الترمذى (١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف فى الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره. قلت: محمد بن عبيد الله العرزمي قال الحافظ: متروك. والحديث ضعيف جدًا. لكن ورد فى البخارى (٢٦٦٨) «فتح»، من حديث ابن عباس: «وقضى باليمين على المدعى عليه». وفى (٢٦٦٦) من حديث عبد الله مرفوعًا، وفيه قوله: «ألك بينة». وفى «كتاب الرهن» (٢٥١٥) قوله للرجل: «شاهداك أو يمينه».

والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام: إحداهن: أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثانى منهما، والحمل الذى تنقضى به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان. الثانى: اللاتى توفى أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وبعده سواء. الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

مسألة: (**والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام: إحداهن: أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن**) حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات، لقوله سبحانه: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

مسألة: (**ولو كانت حاملاً باثنين لم تنقض عدتها حتى تضع الثانى منهما**) للآية.

مسألة: (**والحمل الذى تنقضى به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان**) لأنه ولد، (**الثانى: اللاتى توفى أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**) إن كانت حرة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول أو بعده إذا لم تكن حاملاً، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقال ﷺ: «**لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» متفق عليه.

مسألة: (**والأمة على النصف من ذلك**) لأن الصحابة ﷺ اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فيجب أن يكون المتوفى عنها زوجها عدتها نصف عدة الحرة، (**الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان**) لما روى ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ: أنه قال: «**طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان**».[(١)]

فصل: وفى الأقراء روايتان: إحداهما: هى الحيض لهذا الخبر، وقول الصحابة ﷺ، وقوله ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»[(٢)] رواه أبو داود، وقال ﷺ لفاطمة: «**فإذا أتى قرؤك**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥) من طريق ابن جريج حدثنى مظاهر بن أسلم حدثنى القاسم عن عائشة مرفوعًا. وفى إسناده مظاهر بن أسلم القرشى المخزومى وثقه ابن حبان، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف وقال أبو داود: السجستانى مجهول، وحديثه فى طلاق الأمة منكر، وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث ضعيف الحديث وضعفه النسائى والذهبى. وضعفه الألبانى فى «الإرواء».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود عند حديث (٢٨١) قال: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلى. قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئًا، وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة =

فلا تصلى، وإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء»[(١)] رواه النسائى، ولأنه معنى يستبرأ به الرحم، فكان بالحيض كاستبراء الأمة، والثانية: القروء للأطهار؛ لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أى فى عدتهن، وإنما تطلق فى الطهر، فإذا قلنا: هى الحيض لم يحتسب بالحيضة التى طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها لقوله سبحانه: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فتتناول الكاملة، فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت فى إحدى الروايتين؛ لأن ذلك آخر القروء، وفى الأخرى: لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة؛ لأنه يروى عن الأكابر من الصحابة ﷺ أبى بكر وعثمان وعبادة وأبى موسى وأبى الدرداء ﷺ، وإن قلنا: الأقراء الأطهار احتسبت بالطهر الذى طلقها فيه قرءًا ولو بقى منه لحظة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أى: فى عدتهن، وإنما يكون في عدتهن إذا احتسبن به، ولأن الطلاق إنما يجعل في الطهر دون الحيض كي لا يضر بها فتطول عدتها، ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءًا لم تقضِ عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها، **(الرابع: اللائى يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن)** لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هذا إن كانت حرة، **(وإن كانت أمة فعدتها شهران)** لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالأقراء قُرْآن، وعنه: عدتها ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم ولا تحصل بأقل من ثلاثة، وعنه: عدتها شهر ونصف لأن عدتها نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها وتنصيف الأشهر ممكن.

= عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ما ذكر سهيل بن أبى صالح، وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها». وأورده الألبانى فى «الإرواء» قال: ووصله مسلم (٦٤)، وأبو عوانة فى «صحيحه» (١/ ٣٢٢)، والنسائى (١/ ٦٥)، والطحاوى من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة .. الحديث. قال: وله شاهد آخر من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعًا: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تصلى». قال: وفى سنده ضعف يغتفر فى الشواهد. والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٠)، من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبى حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها: ... وأخرجه النسائى (١/ ١٨٣) من طريقه. قلت: رجال إسناده ثقات سوى المنذر ابن المغيرة. قال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وقال الحافظ: مقبول (تهذيب الكمال ٢٨/ ٥١١).
قلت: ولكن له شواهد صحيحة بمعناه، وانظر ما سبق. والله أعلم.

ويشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة :

أحدها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدرى ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض فإنها لم تزل فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.

الثاني: امرأة المفقود الذي فُقد فى مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فُقد فى غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته.

الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد قضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن

مسألة: (ويشرع التربص مع العدة فى ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات) تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات، قال الشافعى رحمه الله: هذه فتيا عمر ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه فصار إجماعاً.

مسألة: (وإن عرفت ما رفع الحيض) من مرض أو رضاع أو نفاس، **(فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، فإن عاد الدم اعتدت به)** وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعنى على بن أبى طالب ﷺ **(الثانى: امرأة المفقود الذى انقطع خبره)** وهو قسمان: **أحدهما:** أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو فى مفازة مهلكة أو بين الصفين فإن زوجته **(تتربص أربع سنين)** أكثر مدة الحمل، **(ثم تعتد للوفاة)** أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، قال الإمام أحمد: من ترك هذا القول أى شىء يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول ﷺ. **القسم الثانى: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة)** كالتاجر والسائح، **(فإن امرأته تبقى أبداً إلى أن تتيقن موته)** لأنها زوجته بيقين فلا تزول بالشك، روى ذلك عن على ﷺ، وعنه: إذا مضى له تسعون سنة قسم ماله، وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، وقال أصحابنا: إنما اعتبروا التسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده لغيبة ظاهرها الهلاك، والمذهب الأول لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التسعين. **(الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد قضاء عدتها لظهور أمارات الحمل)** من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض **(لم تنكح حتى تزول الريبة)** وذلك أن المرتابة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

يعلم أنها نكحت وهى حامل. ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، فإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثانى واستأنفت العدة للثانى..

أحدها: أن تحدث لها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى فى حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بمضى الأقراء والشهور، فإن تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح النكاح؛ لأنها تزوجت وهى فى حكم المعتدة فى الظاهر، الثانى: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة والتزويج فالنكاح صحيح، لأنه وجد بعد انقضاء العدة، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به ما حُكِمَ بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطئها؛ لأنا شككنا فى صحة النكاح، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ووطئها فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهى حامل، وأن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به والنكاح صحيح، الحال الثالث: ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج، فإن تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها تزوجت مع الشك فى انقضاء العدة فلم يصح، كما لو وجدت الريبة فى العدة، والثانى: يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يجوز زوال ما حكم به فى الشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

مسألة: (ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما) لا يجوز نكاح معتدة إجماعاً أى عدة كانت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وإن تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحها باطلاً، كما لو تزوجت وهى فى نكاحه، ويجب أن يفرق بينهما لذلك.

مسألة: (فإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول) ولا تنقطع بالعقد الثانى لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشاً ولا تستحق بالعقد شيئًا، **(وإن فرق بينهما بعد الدخول بَنَت على عدة الأول وتستأنف العدة للثانى)** وتقدم عدة الأول لأن حقه أسبق، ولأن عدته وجبت عن وطء صحيح، ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين، قال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعاً، ولنا ما روى الشافعى فى «مسنده»: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ونكحت فى عدتها، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً، وروى بإسناده

وله نكاحها بعد قضاء العدتين، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أُرِى القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

عن على أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، وهذان قولان سديدان من الخلفاء ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدَّينين.

مسألة: (وله نكاحها) يعنى الثانى **(بعد قضاء العدتين)** وعنه: أنها تحرم عليه على التأبيد لقول عمر: لا ينكحها أبداً، ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه فى وقته، كالوارث إذا قتل مورثه، ولأنه يفسد النسب فوقع التحريم المؤبد كاللعان، ولنا على إباحتها له أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء فى النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضى التحريم بدليل ما لو زنى بها، وما روى عن عمر فى تحريمها فقد خالفه على، وروى عن عمر أنه رجع عن قوله فى التحريم إلى قول على، فإن علياً قال: فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول على، وقياسه يبطل بما لو زنى بها فإنه استحل وطئها ولا تحرم عليه على التأبيد.

مسألة: (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر) فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثانى -وهو أن تأتى به لدون ستة أشهر من وطء الثانى وأربع سنين فما دونها من فراق الأول- فإنه يلحق الأول وتنقضى به عدتها منه، ثم تعتد بثلاثة أقراء عن الثانى، وإن أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثانى ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول فهو يلحق الثانى دون الأول، فتنقضى به عدتها من الثانى، ثم تتم عدة الأول، وتقدم ههنا عدة الثانى على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان وتعتد به من غيره.

مسألة: (وإن أمكن أن يكون منهما) وهو أن تأتى به لستة أشهر فصاعداً من وطء الثانى ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول؛ **(أرى القافة فإن ألحقته بالأول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثانى وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر)** وإن ألحقته بالثانى لحق به وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

فصل: وإن أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثانى، وإن كان من الثانى فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين.

باب الإحداد

وهو واجب على من توفى عنها زوجها. وهو اجتناب الطيب، والزينة والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قُسْط أو أظفار، وعليها المبيت فى منزلها الذى وجبت عليها العدة وهى ساكنة فيه، إذا أمكنها ذلك،........................

باب الإحداد

(وهو واجب على المتوفى عنها زوجها) لما روت أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**»، **(ولا تلبس ثوباً مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا)** إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قُسْط أو أظفار، متفق عليه، وفى حديث أم سلمة: «**ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل**»[١] رواه النسائى، والإحداد **(هو اجتناب الطيب والزينة والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة)** لحديث أم عطية وأم سلمة.

مسألة: (وعليها المبيت فى منزلها الذى وجبت عليها العدة وهى ساكنة فيه) روى ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة، لما روت فريعة بنت مالك بن سنان أنها «جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: **نعم**، قالت: فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة -أو فى المسجد- دعانى فقال: **كيف قلت؟** فرددت عليه القصة، فقال: **امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»[٢] رواه مالك فى «موطئه» وأبو داود والأثرم، وهو حديث صحيح، فعلى هذا يجب عليها أن تعتد فيه سواء

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، وأورده مسلم فى «صحيحه» عن أم عطية فى كتاب الطلاق برقم (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧). وعند البخارى فى «كتاب الطلاق» من حديث أم حبيبة (٥٣٣٤) وفى «كتاب الجنائز» (١٢٨٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، من طريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ. وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذى (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح. وأخرجه مالك فى «الموطأ» باب مقام المتوفى عنها زوجها. والنسائى (٦/ ١٩٩-٢٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، والبيهقى (٧/ ٤٣٤)، والدارمى (٢/ ١٦٨)، وضعفه ابن حزم وعبد الحق كما فى «التلخيص».

قلت: فى إسناده زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة الحال، وفى «التقريب»: (مقبولة).

قلت: صححه الحاكم من الوجهين وكذلك الذهبى ورواه مالك فى «الموطأ» وقال الترمذى: حسن صحيح.

فإن خرجت لسفر أو حج فتوفى زوجها وهى قريبة رجعت لتعتد فى بيتها، وإن تباعدت مضت فى سفرها، والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا فى الاعتداد فى بيتها.

باب نفقة المعتدات

وهى ثلاثة أقسام: أحدها: الرجعية وهى من يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة وإن أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما. الثانى: البائن فى الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال..

كان ملكاً لزوجها أو معه بأجرة أو عارية؛ لأن النبى ﷺ قال لفريعة: «**امكثى فى بيتك**» ولم تكن فى بيت يملكه زوجها، وفى بعض الألفاظ: «**اعتدي فى البيت الذى اتاك فيه**» يعنى زوجك، فإن أتاها الخبر فى غير مسكنها رجعت إلى مسكنها للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها بأن يحولها مالكه أو تخشى من هدم أو غرق أو عدو فإنها تنتقل لأنه عذر، ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج فى حفظ نسب ولده، والضرر لا يُزال بالضرر.

مسألة: (وإن خرجت لسفر أو حج فتوفى زوجها وهى قريبة رجعت لتعتد فى بيتها) لأنها فى حكم الإقامة، **(وإن تباعدت خيرت بين البلدين)** لأن البلدين تساويا فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه، لأنها أخبر بمصلحتها، وإن خشيت فوات الحج مضت فى سفرها لأنهما عبادتان استويا فى الوجوب وضيق الوقت فوجب أن يقدم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق.

مسألة: (والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا فى الاعتداد فى بيتها) فلا تجب عليها العدة فى منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه، لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شىء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**ليس لك عليه نفقة ولا سكنى**»، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امراة يغشاها أصحابى، اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم**» متفق عليه.

باب نفقة المعتدات

(وهى ثلاثة أقسام: أحدها: الرجعية، وهى من يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى) والكسوة كالزوجة سواء؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، فكانت لها النفقة كغير المطلقة.

(الثانى: البائن فى الحياة بطلاق أو فسخ، فإن لم تكن حاملاً فلا سكنى لها بحال ولا نفقة) وهو قول على وابن عباس وجابر، ودليله حديث فاطمة بنت قيس، ولأنها محرمة عليه أشبهت الأجنبية.

ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

الثالث: التى توفى زوجها عنها فلا نفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

وهو واجب فى ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

الثانى: أم الولد والأمة التى يطؤهما سيدهما، لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما.

مسألة: (ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً) بإجماع أهل العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وفى بعض ألفاظ حديث فاطمة: **«لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً»**، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.

(الثالث: المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى) إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان: **إحداهما**: لها النفقة والسكنى؛ لأنها حامل أشبهت المفارقة فى الحياة، **والثانية**: لا نفقة لها ولا سكنى، قال القاضى: وهى أصح؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هى للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة.

باب استبراء الإماء

(وهو واجب فى ثلاثة مواضع: أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها) وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبلة حتى يستبرئها، لما روى أبو سعيد: «أن النبى ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة» رواه الإمام أحمد فى «المسند»، وروى الأثرم عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة»**[1] ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

(الثانى: أم الولد والأمة التى يطؤهما سيدهما لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما) لأن الزوج لا يلزمه استبراؤهما، فإذ لم يستبرئهما السيد أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٢)، رقم (٢).

الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما، والاستبراء فى جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائى لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه.

(**الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته**) يعنى أم الولد والأمة إن كان يصيبهما (**لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما**) لأنهما صارتا فراشاً له.

مسألة: (**والاستبراء**) يحصل (**فى جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بحيضة إن كانت ممن تحيض**) لما روى أبو سعيد.

مسألة: (**وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن**) كالصغيرة، ففيها ثلاث روايات: **إحداهن**: تُستبرأ بشهرين كعدة الأمة، **الثانية**: وتستبرأ بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة فى عدة الحرة والأمة، **والثالثة**: بثلاثة أشهر، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبى عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله فى القرآن الكريم مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل فإنه لا يتبين فى أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يومًا، ثم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهى لحم فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء.

مسألة: (**وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه استبرات بعشرة أشهر**) تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة، وعنه: سنة تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته فى حق الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التى تُستبرأ بها الآيسات، وعنه فى أم الولد إذا مات سيدها: اعتدت أربعة أشهر وعشرًا؛ لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»، ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت الحرة، والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد رحمه الله.

كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول: أنت عليَّ كأبي يريد تحريمها به،..

كتاب الظهار

(وهو أن يقول لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي) فهذا ظهار إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي، وفي حديث خويلة أنه قال لها: «أنت عليَّ كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة».(١)

مسألة: (وإن قال: أنت عليَّ كظهر مَنْ تحرم عليه على التأبيد) كجدته وعمته وخالته فهذا أيضًا ظهار في قول أكثرهم لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم، **(وإن قال: أنت عليَّ كأبي يريد تحريمها)** كان مظاهرًا لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن قال: أنت عليَّ كأمي وقال: أردت في الكرامة دُيِّن لأن لفظه يحتمل ذلك، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين: إحداهما: يقبل لذلك، والثانية: لا يقبل؛ لأنه لما قال: أنت عليَّ كأمي اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم، فأشبه ما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي، فأما إن قال: أنت عليَّ كأمي وأطلق ذلك فقال أبو بكر: هو ظهار، قال: ونص عليه الإمام أحمد، وحكى ابن أبي موسى فيه روايتين، أظهرهما لا يكون ظهاراً حتى ينويه، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكراهة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه إلا بالنية ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو فإنه لا يستعمل في الكراهة، ووجهه قول أبي بكر وهي الرواية الأخرى أنه شبه امرأته بأمه، فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها، قال شيخنا: والذي يصح عندي أنه إن وجدت قرينة تدل على قصد التحريم، مثل أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك فهو ظهار، وإلا فليس بظهار، لأنه يحتمل غير الظهار احتمالاً كثيرًا، فلم يكن ظهاراً بإطلاقه، كما لو قال: أنت كحفصة، إذا ثبت هذا فإن المظاهر لا تحل له زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر إجماعًا إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، وأكثرهم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك لما روى عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: **ما حملك على ذلك رحمك الله؟**

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من طريق يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: وذكرت الحديث. إسناده ضعيف، في إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة مقبول، كما قال الحافظ.

فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وحكمها وصفتها ككفارة الجماع فى شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة،

قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**»[1] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، ولأنها إحدى كفارات الظهار، فيحرم الوطء قبلها كالعتق والصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذى هى فى معناه، **(والكفارة عتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)** بدليل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

مسألة: (وحكمها وصفتها ككفارة الجماع فى شهر رمضان)، وقد مضى ذكرها فى باب الصيام.

مسألة: (فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة) بدليل حديث ابن عباس في الذي وطئ قبلها، ولأنه خالف أمر الله سبحانه، وتجزيه كفارة واحدة لذلك.

مسألة: (ومَنْ ظاهر من امرأته مرارًا ولم يكفر فكفارة واحدة) لأنه قول لم يؤثر فى تحريم المرأة، فلم تجب به كفارة، كاليمين بالله سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريمًا لأنها حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله عز وجل، وعنه: إن كرره فى مجالس فكفارات، روى ذلك عن على، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى به الاستئناف تعلق به لكل مرة حكم كالطلاق، والأول أصح، وأما الطلاق فإنه ما زاد منه على الطلقات الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وأما الثالثة فإنها تثبت تحريمًا زائدًا وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثانى فإنه لا يثبت له بتحريم، فنظير الظهار الطلقة الثالثة لا يثبت بما زاد عليها تحريم، ولا يثبت لها حكم، كذلك الظهار.

مسألة: ولو **(ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة)** وهو قول عمر وعلى رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعًا، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت فى جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله سبحانه.

---

(١) **حسن بشواهده**: أخرجه الترمذى (١٢٠٣) من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ...» الحديث. وقال: حسن غريب صحيح. والحكم بن أبان ضعِّف من قبل حفظه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/٣٤٣): وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل يمين كفارة، وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً. أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين، والحر والعبد فى الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

مسألة: (وإن ظاهر منهن بكلمات) فقال لكل واحدة منهن: أنت عليَّ كظهر أمى، **(فإن لكل يمين كفارة)** وقال أبو بكر فيه رواية أخرى: أنه يجزيه كفارة واحدة واختار ذلك وقال: هو اتباع لعمر ﷺ؛ لأن كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد، ولنا أنها أيمان متفرقة، فكان لكل واحد كفارة كما لو كفر ثم ظاهر، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدده فى المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات.

مسألة: (وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً منها مباحاً لم تحرم وعليه كفارة يمين) لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ حين حرم مارية، ثم أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أى قد بيَّن لكم تحلة أيمانكم أى كفارة أيمانكم، وذلك البيان فى المائدة وهو كفارة اليمين، وهو قوله سبحانه: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية.

مسألة: (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمى لم تكن مظاهرة) قال القاضى: لا تكون مظاهرة رواية واحدة، وعليها التمكين لذلك، واختلف عنه هل عليها كفارة ظهار؟ فنقل جماعة: عليها كفارة الظهار؛ لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو عليَّ كظهر أمى، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، وروى أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ -وهم يومئذ كثير-، فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه، رواه سعيد، ولأنها زوج أشبهت الرجل، ولأنها يمين مكفرة أشبهت اليمين بالله تعالى، وعنه: الميل إلى أنها كفارة يمين بمنزلة من حرم على نفسه شيئًا لأنه تحريم الحلال أشبه تحريم المال، وعنه: لا شيء عليها؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فعلقه على الزوج فيختص به.

مسألة: (والحر والعبد فى الكفارة سواء) لأن العبد مكلف أشبه الحر **(إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام)** لأنه لا يملك شيئاً يكفر به.

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنى لزمه الحد إن لم يلاعن.

كتاب اللعان

وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه فى الخامسة، واللعنة الطرد والإبعاد، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ (النور:٦) الآيات، وروى سهل بن سعد: «أن عويمرًا العجلانى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها**، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» متفق عليه، وحديث ابن عباس فى لعان هلال بن أمية رواه أبو داود.

مسألة: و (**إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن**) هذه الشروط هى شروط لوجوب الحد بالقذف فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهى صغيرة أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب عليه الحد؛ لأن الحد لا يجب إلا بقذف المحصن، وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديمًا وحديثًا، إلا داود فإنه أوجب الحد على قاذف العبد، وابن المسيب وابن أبى ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أصح، لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة، وفى اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: يشترط، لأنه أحد شرطى التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبى لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون، والأخرى: لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير، فعلى هذه الرواية لابد أن يكون الكبير، يجامع مثله، وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع.

وللعان شروط لا يصح إلا بها:

الأول: أن يكون من زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو كتابيين أو رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى: لا يصح إلا من زوجين مسلمين حرين عدلين لأن اللعان شهادة بقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان، لأنه يراد لإسقاط الحد ولا حد ههنا فينتفي اللعان، ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية،

وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه، واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها. ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتقِ الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خُوِّف الرجل، فإن أبت إلا أن

ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قول النبي ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»(1) وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه أشهد بالله، فسمي شهادة وإن كان يميناً، كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له طريق إلى نفيه كما لو كانت زوجته ممن لا يحد بقذفها.

الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، يعني بالزنا، وهذا رامٍ لزوجته.

الشرط الثالث: أن تكذبه زوجته ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، لأن الملاعنة لا تنتظم إلا من الزوجين، وإن لم تكذبه ولم تلاعنه فلا يصح اللعان.

مسألة: (وإن كانت زوجته ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن) لأن الإسلام والحرية من شرائط القذف الموجب للحد ولم يوجدا، وإنما يجب عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان كما له إسقاط الحد باللعان، وشرع اللعان ههنا لإسقاط التعزير ولنفي الولد إن كان ثم ولد.

مسألة: (ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته) يعني: لا يعرض للزوج بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، لأن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها.

مسألة: (وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٤٧).

تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنى، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه -سواء كان حملاً أو مولوداً-، ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار به؛ لما روى عن عمر: «أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم».

تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به زوجى هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا) ودليل هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات، ولما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﷺ: «**أرسلوا إليها**، فجاءت، فقال لهلال: **اشهد**، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قال له: **اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب**، فقال: والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرق رسول الله ﷺ بينهما».

مسألة: (وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه) لما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم. **(سواء كان حملاً أو مولودًا)** وقال أبو بكر: ينتفى عنه الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره فى لعانه، وكذلك حملها ينتفى وإن لم يذكره، واشترط الخرقي فى نفى الولد أن ينفيه فى اللعان. وإن لم يذكره أعاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الأول، وهو اختيار القاضى، لأن من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطًا كالزوجة، واشترط الخرقى أيضًا فى الحمل أن لا ينتفى حتى ينفيه بعد وضعها له ويلاعن وينفى الولد فى اللعان، لأن الحمل غير مستيقن لجواز أن يكون ريحًا فيصير نفيه مشروطًا بوجوده، ولا يصح تعليق اللعان بشرط نفى الولد، ودليل الأول أن هلال بن أمية لاعن زوجته وهى حامل فلم ينقل عنه تعرض للحمل بنفى ولا غيره، فنفاه عنه النبى ﷺ، قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على هذا كثيرة، وأوردها، ولأن الحمل مظنون بأمارات ظاهرة تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وغير ذلك، ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقرب إلى الصواب لموافقته الأحاديث، فإن هلالاً لاعن امرأته وهى حامل، ولهذا قال النبى ﷺ: «**انظروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو الذى رميت به**» وإن لم يعد لعانها عند وضعه إذ يبعد أن يكون أعاد لعانها فلم ينقل.

مسألة: (فإن أقر بالولد أو وجد منه ما يدل على الإقرار به لم يكن له نفيه بعد ذلك) لأنه أقر لولده بحق فلم يكن له جحده كما لو بانت منه، وإن أقر بتوأمه كان إقرارًا بالآخر إذ

فصل في لحوق النسب

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا ينتفى ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها، وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، أو كان الزوج ممن لا يولد لمثله -كمن له دون عشر سنين، أو الخصي أو المجبوب- لم يلحقه.

لا يمكن أن يعلم الذى له منهما، فإذا نفى الآخر كان رجوعًا عن إقراره فلا يقبل، وإن هنئ به فسكت كان إقرارًا به، وكذا إن هنئ به فأمّن على الدعاء أو قال: رزقك الله مثله؛ لزمه الولد، لأن ذلك جواب الراضى فى العادة.

فصل في لحوق النسب

(ومن ولدت امرأته أو أمته التى أقر بوطئها ولدًا يمكن كونه منه) بأن تأتى به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها **(لحقه نسبه، لقول النبى ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»)** متفق عليه.

مسألة: (ولا ينتفى ولد المرأة إلا باللعان) لما سبق **(ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها)** فلو أراد نفيه باللعان لم يجز لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، ولا ينتفى عنه ولدها إلا أن يدعى استبراءها بعد وطئه، فإن ادعى ذلك فالقول قوله وينتفى ولدها عنه، لأن الولد لا يلحق إلا بعد الاستبراء كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها، ويقوم ذلك مقام اللعان فى نفى الولد، وهل يحلف؟ على وجهين:

أحدهما: لا يحلف لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول.

والثانى: يحلف لاحتمال أن يكون كاذبًا فى دعواه فيستحلف كما فى غيره من الدعاوى.

مسألة: (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما) أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحق بالزوج لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح ولا يحتاج إلى نفيه باللعان، لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين أو نفى أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه **(وكذلك إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين أو الخصي أو المجبوب)** إذا أتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء، وإن ولدت زوجة المجبوب المقطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما فلا يكون الولد منه فلا يحتاج إلى نفيه لما سبق.

فصل في ثبوت النسب بقول القائف

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أُري القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه به منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة تُرك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً ذكرًا مجرباً في الإصابة.

باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل أمه...

فصل في ثبوت النسب بقول القائف

(وإذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد بشبهة أو وطئ الشريكان أمتهما فى طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أرى القافة معهما أو مع أقاربهما بعد موتهما فألحق بمن ألحقوه به منهما، فإن ألحقوه بهما لحق بهما) لأن قول القافة معتبر فى نظر الشرع، بدليل ما روى عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: **«ألم ترى أن مجززًا المدلجى نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد عطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»** متفق عليه، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سُرَّ به النبى ﷺ ولا اعتمد عليه، ولأن عمر ﵁ قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعًا، ولأنه حكم بظن غالب ورأى راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين.

مسألة: (وإن أشكل أمره على القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما) لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره، قال القاضى: وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رجلين وقعا على امرأة فى طهرها خيِّر الابن أيهما اختار، وقال أبو بكر: يضيع نسبه ولا يقبل قوله فى الانتساب، لأن الطبع يميل إلى غير القرابة لإحسانه إليه وحسن أخلاقه وكثرة يساره.

مسألة: (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً) حرًا ذكرًا **(مجربًا فى الإصابة)** لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط.

باب الحضانة

(أحق الناس بحضانة الطفل أمه) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته إذا

ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم العمة،.............................

كملت الشرائط فيها، لا نعلم فيه خلافًا لقوله ﷺ: «**انت احق به ما لم تنكحى**»[1] رواه أبوداود، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها فى ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساء دون الرجال، وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم وقال: «حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار»، رواه سعيد وقال: «ريحها وشمها ولطفها خير له منك».

مسألة: (ثم أمهاتها وإن علون) الأقرب فالأقرب، لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الأم، وعنه رواية أخرى أن أم الأب تقدم على أم الأم لأنها تدلى بعصبة، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته، والأولى هى المشهورة وأن المقدم الأم ثم أمهاتها وإن علون **(ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته)** ثم جد الأب ثم أمهاته، وإن لم يكنَّ وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم فإنها لا حق لها لأنها تدلى بمن ليس له حق منهما.

مسألة: (ثم الأخت من الأبوين) لأنها أقرب **(ثم الأخت من الأب)** لأنها تليها فى الميراث **(ثم التى من الأم)** فلو اجتمعت مع أخيها قدمت على الأخ فى الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كتقدم الأم على الأب، لأنها تلى الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.

مسألة: فإذا انقرض الأخوات **(فبعدهن الخالات)** لأنهن أخوات الأم، فتقدم الخالة من الأبوين ثم الخالة من الأب ثم من الأم كالأخوات، ويقدمن على الأخوال لأنهن نساء من أهل الحضانة كما تقدم الأخت على أخيها، **(ثم)** بعد الخالات **(العمات)** لأنهن أخوات الأب فتقدم التى من الأبوين على التى من الأب ثم التي من الأم كما قلنا فى الخالات، ويقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة كما قلنا فى تقديم الخالات على الأخوال، وعلى الرواية التى تقول بتقديم أم الأب على أم الأم ينبغى أن تقدم العمات على الخالات لأنهن يدلين بالأب وهو عصبة فهن أولى من الخالات.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من طريق الوليد عن أبى عمرو يعنى الأوزاعى حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٣٠٥)، والحاكم (٣/ ٢٧)، وعنه البيهقى (٨/ ٥٤)، وأحمد (٢/ ١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خيِّر بين أبويه فكان عند من اختاره منهما............

مسألة: (ثم الأقرب فالأقرب من النساء) إذا انقرض العمات انتقلت الحضانة إلى خالات الأم لأنهن أخوات أمها، وعلى الرواية الأخرى تنتقل إلى خالات الأب لأنهن أخوات أم الأب فيقدمن لأنهن نساء من أهل الحضانة ولأنهن يدلين بعصبة وهو الأب، فإذا انقرض النساء فالحضانة للعصبات من الرجال وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم العم للأبوين ثم العم للأب على حسب تقديمهم في الميراث.

مسألة: (ولا حضانة لرقيق) لعجزه عنها بخدمة سيده، **(ولا لفاسق)** لأنه لا يوفى الحضانة حقها، ولا حظ للولد فى حضانته لأنه ينشأ على طريقته.

مسألة: (ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال رسول الله ﷺ: «**انت احق به ما لم تنكحى**» رواه أبوداود، ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضانتها لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردًا فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبى ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت مزوجة بجعفر ابن عمها إذ كان من أهل الحضانة لكونه عصبة.

مسألة: (فإن زالت الموانع منهم) مثل إن طلقت المزوجة أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق **(عاد حقهم من الحضانة)** لأنه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالى من المانع.

مسألة: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه فكان عند من اختار منهما) لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه» رواه سعيد، وروى أبو داود عن أبى هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى، فقال له النبى ﷺ: **هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما تشاء**، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[1] ولأنه إجماع الصحابة، وروى عن عمر أنه خير

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سُلمى من أهل المدينة رجل صدق قال: وذكر الحديث. وأخرجه الترمذى (١٣٥٧)، والشافعى فى «المسند» (٢٠٥)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والبيهقى (٨/٣)، وأحمد (٢/٢٤٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبى ميمونة التغلبى عن أبى ميمونة عن أبى هريرة به. =

وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

غلامًا بين أبيه وأمه، رواه سعيد، وعن عمارة الجرمي قال: خيرنى علىٌّ بين أمى وأبى وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروى نحو ذلك عن أبى هريرة، وهذه قصص فى مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعًا.

مسألة: (وإذا بلغت الجارية سبعًا فأبوها أحق بها) لأن الغرض بالحضانة الحفظ للجارية فى الكون عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبى ﷺ عائشة وهى بنت سبع. وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فيقدم على غيره كما يقدم فى العقد.

مسألة: (وعلى الأب أن يسترضع لولده) لأن نفقته عليه واجبة فكذلك رضاعه **(إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة)** لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا نعلم فى ذلك خلافًا، وقد قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فقدَّمهن على غيرهن، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

مسألة: (فإن لم يكن للصبى أب ولا مال فعلى ورثته أجرة رضاعه على قدر ميراثهم منه) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الوارث أجرة الرضاع. وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه؛ لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فيجب أن تترتب فى المقدار عليه. فإذا كان للصبى أم وجد فعلى الأم الثلث والباقى على الجد، وإن كان له جد وأخ فعلى الجد السدس والباقى على الأخ، كالنفقة سواء، ولو كان له أب كان الجميع عليه لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فجعل أجرة الرضاع عليه دونها، وقال لهند: **«خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»**.

= والنسائى (٣٤٩٣) عن ابن جريج به، والدارمى (٢/ ١٧٠) عن ابن جريج به، والحاكم (٤/ ٩٧) عن ابن جريج به، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا. وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيب

باب نفقة الأقارب والمماليك

مسألة: (وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا) لقوله سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وقال ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[1] رواه أبوداود.

مسألة: (وتجب نفقة الأولاد) بقول النبي ﷺ لهند: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**» وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

مسألة: (وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب) سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبى فيجب أن تلزمه نفقته، وروى أبوداود: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: من أبر؟ قال: **أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقًا واجبًا ورحمًا موصولاً**»[2] وقضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته، ولأنها قرابة تقتضى التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد.

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) من طريق سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا، والنسائى (٤٤٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به. والترمذى (١٣٥٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا والنسائى (٤٤٦١)، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا. وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعًا. وقال البيهقى (٧/ ٤٨٠) وهو بهذا الإسناد غير محفوظ، وكذلك عند أحمد (٦/ ٢٢٠) من طريق إسحاق ابن يوسف عن شريك عن الأعمش به. ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن الأعمش، عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة به مرفوعًا، وأحمد (٢٥٨٤٦)، ورواه شعبة عن الحكم عن عمارة ابن عمير عن أمه عن عائشة (٣٥٢٩)، وقال الدارقطنى فى «العلل» (٥/ ٦٠): والصحيح حديث منصور عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة. وقال الترمذى فى روايته (١٣٥٨): حسن صحيح.

قلت: وفى الإسناد الذى ذكره الدارقطنى عمة عمارة عماك بن عمير التميمى: مجهولة. وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد (٦٦٧٨) بإسناد حسن.

(٢) **إسناده ضعيف وهو صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من طريق الحارث بن مرة حدثنا كليب بن منفعة عن جده مرفوعًا. وإسناده ضعيف لأن فى إسناده كليب بن منفعة فلم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول. وله شاهد عند البخارى (٥٩٧١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم (٢٥٤٨). =

إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا مَنْ له أب فإن نفقته على أبيه خاصة، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

مسألة: ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط: أحدها: (**فقر من تجب نفقته**) فإن كان غنيًا بمال أو كسب لم تجب لأنها وجبت على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغنى كالزكاة، **والثاني:** أن يكون (**للمنفق مال ينفق عليهم**) فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» قال الترمذي: حديث صحيح، ولأنها مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، **الثالث:** أن يكون المنفق عليه وارثًا، فأما من لا يرث كذوي الأرحام فقال القاضي: لا تجب نفقتهم، رواية واحدة، إذا كانوا من غير عمودي النسب، وأما إن كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة لوجود الإيلاد والمحرمية، وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان: **إحداهما:** تجب لأنهم أقارب أشبهوا الوارث، **والثانية:** لا نفقة لهم لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب.

مسألة: (**فإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة**) كما قلنا في أجرة الرضاع وقد سبق.

مسألة: (**وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة**) بالمعروف، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان له أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**» متفق عليه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**» رواه الشافعي، وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

مسألة: (**فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك**) لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

= وله شاهد عند أبي داود (٥١٣٩)، من طريق سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والترمذي (١٨٩٨)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٣)، كلهم عن بهز بن حكيم به. وحسنه الترمذي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

والإجابة إليها واجبة لقول رسول الله ﷺ: «ومن لم يُجِب فقد عصى الله ورسوله»، ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف. والنثار والتقاطه مباحٌ مع الكراهة.................

باب الوليمة

وهى اسم لدعوة العرس؛ حكاه ثعلب وغيره من أهل اللغة، والعذيرة دعوة الختان، والخرسة دعوة الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنقيعة لقدوم الغائب، والعقيقة للمولود، والحذاق الطعام عند حذق الصبى، والمأدبة اسم لكل دعوة ودعوة العرس (**مستحبة لقول النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة»**) ولأنها طعام في سرور أشبه سائر الأطعمة.

ولا خلاف بين أهل العلم أنها سنة مشروعة، والأصل فيها أن النبى ﷺ فعلها وأمر بها عبد الرحمن، وقال أنس: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثنى فأدعو له الناس وأطعمهم خبزًا ولحمًا حتى شبعوا»، و«أولم على صفية بنت حيى حيسًا فى نطع صغير»، متفق عليهن.

مسألة: (**والإجابة إليها واجبة**) إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول، قال ابن عبد البر: لا خلاف فى وجوب إتيان الوليمة لمن دعى إليها إذا لم يكن فيها لهو، وروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إذا دعى أحدكم فى وليمة فليأتها**»، وقال أبو هريرة: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**» رواهما البخارى.

مسألة: (**ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف**) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليدعُ وإن كان مفطرًا فليطعم**» رواه أبو داود.

مسألة: (**والنثار والتقاطه مباح**) فى إحدى الروايتين، لما روى عبد الله بن قرط «أن النبى ﷺ نحر خمس بدنات وقال: **من شاء اقتطع**»[1] رواه الإمام أحمد وأبوداود، وهذا جارٍ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٦٥) من طريق ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحُيّ عن عبد الله بن قرط مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ثور به. والنسائى فى «الكبرى» (٤٠٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٢١)، وابن حبان (٢٨١١) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى. وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٥/ ٢٣٧، ٢٤١)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ٥٠) من طرق عن ثور به.

وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

مجرى النثار، ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان، **(وهو مكروه)** لما روى «أن النبى ﷺ نهى عن النهبى والمثلة»(١) رواه البخارى والإمام أحمد فى «المسند»، ولأن فيه تزاحمًا وقتالاً، وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه، وحرمه من يحب صاحب النثار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكره لما فيه من الدناءة، فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبى ﷺ علم أنه لا نهبة فى ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسب، وهو مباح فى الجملة غير محرم، ومن أخذ منه شيئًا ملكه؛ لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان، وإنما الكلام فى الكراهية.

مسألة: (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف فى أن ذلك حسن غير مكروه، وقد روى البخارى عن أبى هريرة قال: «قسم النبى ﷺ يومًا بين أصحابه تمرًا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطانى سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلىَّ منها، شدت فى مضاغى»(٢) قال المروذى: وسألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه، وقال: يعطون من يقسم عليهم، وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة لما حذق ابنه حسن، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخارى فى «المظالم» (٢٤٧٤)، وأحمد فى «المسند» (١٨٠٧٠).
(٢) أخرجه البخارى فى «الأطعمة» (٥٤٤١).

كتاب الأطعمة

وهى نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجساً أو مضراً كالسموم. والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم كثيره وقليله من أى شىء كان، لقول رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[(1)].

كتاب الأطعمة

مسألة: (وهى نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل فى الأشياء الإباحة بقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ **(إلا ما كان نجسًا)** فإنه حرام الأكل بدليل قول النبى ﷺ فى الحمر الأهلية: «**اكفئوها فإنها رجس**»، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ والرجس اسم لما استقذر، والنجس مستقذر، وقد أمر فى أثناء الآية باجتنابه بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فدل على تحريمه، **(والمضر حرام أيضًا لضرره كالسموم)** ونحوها.

مسألة: (والأشربة كلها مباحة) لأن الأصل الإباحة **(إلا ما أسكر فإنه يحرم)** قليله وكثيره من أى شىء كان؛ لقوله ﷺ : «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[(2)] رواه ابن عمر، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(3)] رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما، وقال عمر: «نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير»، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

(١، ٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، والدارقطنى (٤/ ٢٥٥)، والبيهقى (٨/ ٢٩٦)، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوى (٤/ ٢١٦). من طرق عن مهدى بن ميمون عن أبى عثمان الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا. وفى إسناده أبو عثمان الأنصارى وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال الحافظ: مقبول. وله شاهد من حديث جابر عند أبى داود (٣٨٦١) وغيره، حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن داود بن بكر ابن أبى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والبيهقى (٨/ ٢٩٢)، والطحاوى (٤/ ٢١٧)، من طرق عن داود بن بكر بن أبى الفرات. وإسناده حسن رجاله ثقات غير داود ابن أبى الفرات: صدوق كما قال الحافظ. وله شاهد آخر عند النسائى، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطنى (٤٦٠٨)، والبيهقى (٨/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٦٧-١٧٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وإسناده حسن، وله شاهد آخر عند النسائى (٨/ ٣٠١)، وابن الجارود (٨٦٢)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والدارقطنى (٤/ ٢٥١)، والبيهقى (٨/ ٢٩٦)، من طرق عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه مرفوعًا. ونقله الزيلعى فى «نصب الراية» (٤/ ٣٢٧) وأقره، ونقل عن المنذري أنه قال فى «مختصره»: أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد.

(٢) أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٣/ ١٥٨٦، ١٥٨٧). ط. عبد الباقى.

وإن تخللت الخمرة طهرت وحلت، وإن خُلِّلت لم تطهر.

فصل فيما يباح أكله وما لا يباح

والحيوان قسمان: بحرى وبرى، فأما البحرى فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح. وأما البرى فيحرم منه كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

مسألة: (وإن تخللت الخمر طهرت وحلت) وهذا إجماع، **(وإن خُلِّلت لم تطهر)** لما روى أبو طلحة قال: «لما نزل تحريم الخمر كان عندى خمر لأيتام، فقلت: يا رسول الله أخللها؟ قال: لا، أرقها» فأمر بإراقتها، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إتلاف مال، وتضييع على الأيتام، وذلك لا يجوز.

(فصل: والحيوان قسمان: بحرى وبرى، فأما البحرى فكله حلال) لقول النبى ﷺ فى البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(1) وهذا عام **(إلا الحية والضفدع)** لأنهما من الخبائث، وقد نهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع، و **(إلا التمساح)** لأنه يأكل الناس وله ناب يجرح.

مسألة: (وأما البرى فيحرم منه كل ذى ناب من السباع) وهى التى تضرب بأنيابها الشىء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع» متفق عليه، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**أكل كل ذى ناب من السباع حرام**»(2) قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح.

مسألة: (ويحرم كل ذى مخلب من الطير) وهى التى تعلف بمخالبها الشىء وتصيد بها، لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب

---

(1) تقدم تخريجه ص (١٨).

(2) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مرفوعًا. وله طريق عند أحمد (٢/ ٣٦٦) حدثنا معاوية قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي. وأخرجه الترمذى (١٧٩٥)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (١/ ١٤١) من طريق حسين بن على الجعفى عن زائدة بن قدامة به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه الطحاوى، والترمذى (١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٦، ٤١٨)، والبيهقى (٩/ ٣٣١) من طريق محمد بن عمرو الليثى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا. ونقل الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٥١) أن ابن عبد البر قال فى هذا الحديث: مجمع على صحته.

والحمر الأهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع. وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها...

من الطير»، وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير**»[1] رواهما أبوداود.

مسألة: (وتحرم الحمر الأهلية) لما روى جابر «أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل» متفق عليه.

مسألة: (والبغال محرمة) لأنها متولدة منها، والمتولد من شيء له حكمه فى التحريم، قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار، وعن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل».

مسألة: (وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ الفاسق؟ ولعله يعنى قول رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق، يقتلن فى الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**»، فهى محرمة لأن رسول الله ﷺ سماها فواسق وأمر بقتلها، وما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح.

مسألة: (ويحرم أكل ما يستخبث من الحشرات) كالديدان والجعلان والحقلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعظاء والجراذين والعقارب والحيات لقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وهذه من الخبائث، وقال ﷺ: «**خمس يقتلن فى الحل والحرم: الغراب والفأرة والعقرب والحداة والكلب العقور**» وفى حديث مكان الفأرة الحية، ولو كانت من الصيد المباح لما أبيح قتلها للمُحْرِم، لأن الله سبحانه قال: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وكذلك القنفذ لما روى أبو داود أن أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: «**هو خبيثة من الخبائث**».[2]

(1) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائى فى كتاب الصيد (٤٣٣٧)، من طريق ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد مرفوعًا. وإسناده ضعيف، فيه صالح بن يحيى بن المقدام ليِّن كما فى «التقريب». قال أبو داود: وهذا منسوخ، وقد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى ﷺ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش فى عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

(2) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الانعام: ١٤٥). قال: قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبى ﷺ ... الحديث. إسناده ضعيف: فى إسناده عيسى ابن نميلة مجهول، ونميلة الفزارى مجهول كذلك. قال الخطابى: ليس إسناده بذاك.

إلا اليربوع والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له: أحرام هو؟ قال: لا. وما عدا هذا مباح، ويباح أكل الخيل والضبع؛ لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيداً.

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الحل ميتته» إلا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه،..............................

مسألة: **(إلا اليربوع)** يعني أنه مباح، لأن عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة، ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم، وعنه: أنه حرام لأنه يشبه الفأر.

مسألة: (والضب حلال) لما روى ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: **لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» متفق عليه، وقال عمر: «إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قذره، ولو كان عندي لأكلته».

مسألة: (ويباح أكل الخيل) لحديث جابر، وقد تقدم.

مسألة: (ويباح الضبع) لما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي؟ قال: نعم» واحتج به الإمام أحمد، وفي لفظ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: **هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم**»[1] رواه أبو داود.

باب الذكاة

(يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»).

مسألة: (إلا ما يعيش في البر) من دواب البحر **(فلا يباح حتى يذكى)** كالطيور والسلحفاة وكلب الماء، قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح، وقال: لسرطان لا بأس به، فقيل له: يذبح؟ قال: لا، وروى عن النبي ﷺ قال: **«كل شيء في البحر مذبوح»**، وروى عن النبي ﷺ قال: **«إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم»**[2]

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه ص (١٩٤).

(٢) **موقوف**: أورده الدارقطني في «السنن» (٤٧٢٠) من طريق خالد بن سليمان الصدفي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث. =

ولا يباح شيء من البرى بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر. ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز.

وروى نحو ذلك عن أبى بكر، وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهرًا وادهنوا حتى سمنوا، ولا يذكى السرطان لأنه ليس له نفس سائلة.

مسألة: (ولا يباح من البرى شىء بغير ذكاة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فيدل ذلك على اشتراط الذكاة فى الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام، ولما أباح النبى ﷺ ميتة البحر دل على تحريم غيرها وأن الذكاة شرط فيها.

مسألة: (إلا الجراد وشبهه) فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله بن أبى أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، وقد قال ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان»** فالميتتان السمك والجراد»، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن النبى ﷺ قال: **«أحلت لنا ميتتان»** ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام.

مسألة: (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها) فالنحر هو أن يضربها بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر، وثبت «أن النبى ﷺ نحر بدنه وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» متفق عليه، وأما الذبح فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمرىء وذلك معلوم فى الغنم والبقر والطيور، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«الذكاة فى الحلق واللبة»** وروى ذلك عن عمر، رواه سعيد والأثرم وسيأتى ذلك، وأما العقر فهو فى الصيد وما لا يقدر على تذكيته فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح فى أى موضع اتفق فيحل.

مسألة: (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز) لقول النبى ﷺ لعدى: **«أمرِ الدم**

= **قلت:** نقل فى «التعليق المغنى»: الحديث فى صحيح البخارى معلقًا (باب ١٢)، وأخرجه فى «التاريخ» (٤/ ٢٢٨)، وابن منده فى «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبى ﷺ يقول: **«كل شىء فى البحر مذبوح»** قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه. قال الحافظ: والموقوف أصح، وأخرج ابن أبى عاصم فى «الأطعمة» من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخًا كبيرًا يحلف بالله: ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبنى آدم» وأخرج عبد الرزاق (٨٦٦٢) بسندين جيدين عن عمر، ثم على: «الحوت ذُكي كله» قال الحافظ.

ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

أحدها: أهلية المذكى وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتابياً. فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

الثاني: أن يذكر اسم الله عند الذبح أو إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقًا، وإن كان أخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل، وإن تركها ساهياً حلت،..

بما شئت»، وقالت أسماء: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»، وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة»؛ لأن ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات.

مسألة: (ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها: أهلية المذكى) ولها ثلاثة شروط:

الأول: (أن يكون عاقلاً) يعرف الذبح ليقصده، فإن كان لا يعقل كالطفل والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه؛ لأنه لا يصح منه القصد، فأشبه ما لو ضرب إنسانًا بسيف فقطع عنق شاة، وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عنق شاة فذبحتها لم تحل.

والثاني: أن يكون **(قادراً على الذبح)** ليتحقق منه، فلو كان صبيًا أو امرأة صح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

والثالث: الدين، فيشترط أن يكون **(مسلمًا أو كتابيًا)** لأن الله سبحانه أحل لنا ما ذكيناه بقوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ معناه: ذبائحهم، كذا فسره العلماء، ولأن المذكاة من جملة الأطعمة، وأما غير الكتابي كالوثني فلا تحل ذبيحته ولا طعامه، الشرط **(الثاني للذكاة: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقًا، وإن كان أخرس أشار إلى السماء)** فتشترط التسمية في حق كل ذابح مع العمد سواء كان مسلمًا أو كتابيًا لقوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإن لم يعلم أسمَّى الكتابي أم لا فذبيحته حلال، لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

مسألة: (وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهيًا حلت) لقوله ﷺ: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**، وقد ذلك روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي التسمية

وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً.

الثالث: أن يذكى بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»

فلا بأس، وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»[1] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ محمول على من ترك عمداً بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والناسي ليس بفاسق.

مسألة: (وإن تركها على الصيد لم يحل، عمداً كان أو سهواً) هذا تحقيق المذهب، ونقل حنبل عن أحمد: إن نسى التسمية على الذبيحة والكلب أكل، قال: الخلال سها حنبل فى نقله، فإن فى أول مسألته إذا نسى وقتل لم يأكل، ودليل الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال النبى ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: وأرسل كلبى فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**» وفي لفظ: (إذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل) وفى حديث ثعلبة: «**ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل**» وقوله: «**عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان**» يقتضى نفى الإثم لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسى شروط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع فى محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، والأحاديث بخلاف هذا لا نعلم لها أصلاً.

الشرط (الثالث: أن يذكى بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر؛ لقول النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ما لم يكن سنًا أو ظفرًا» متفق عليه.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٩/ ٢٤٠)، وعند أبى داود فى «المراسيل» من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت، وذكره. وورد فى «نصب الراية» (٤/ ١٨٣) وقال: قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. انتهى. ولم يعلّه ابن الجوزى فى «التحقيق» وتبعه صاحب «التنقيح» إلا بالإرسال. وأورد الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٨/ ١٦٩) طرقًا أخرى ضعيفة منها: عند الحارث بن أبى أسامة فى «مسنده» (٩٩) عن الأحوص ابن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعًا. قال: وراشد بن سعد هو الحمصى تابعى كثير الإرسال والراوى عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ. وعند الدارقطنى (٥٤٩)، والبيهقى (٩/ ٢٤٠)، عن أبى هريرة، وفى إسناده مروان بن سالم ضعيف. وهو فى «التقريب»: متروك ورماه الساجى بالوضع. قلت: وله طرق أخرى فيها ضعف «راجع الإرواء».

ويعتبر فى الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل.

فصل في شروط الذبح والنحر والعقر

ويشترط فى الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون فى الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرىء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

مسألة: (ويعتبر فى الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحًا يجرح الصيد) لأن الاصطياد قام مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج، قال النبى ﷺ : **«فإنَّ أخذ الكلب ذكاته»** والصائد بمنزلة المذكى، وكذلك السهم ينبغى أن يكون محددًا، فإن كان غير محدد كالمصطاح لم يحل، أو قتل بالمعراض فإنه يحل ما أصاب بحده ولا يحل ما أصاب بعرضه؛ لأن هذا كله من الموقوذة **(وكذا لو قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة فمات فيها أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو بخنقه أو روعته لم يحل)** لأنه موقوذ.

مسألة: (وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده، ولم يؤكل ما قتل بعرضه) لذلك.

مسألة: (وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل) لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة فى الضمان فكذلك فى الصيد، وقال ﷺ : **«كل ما ردت عليك يدك»**(١).

(فصل: ويشترط فى الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون فى الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرىء وما لا تبقى الحياة مع قطعه)

---

(١) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) من طريق هشيم حدثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١١) من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعًا. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٩٥) حدثنا يزيد ابن عبد ربه قال: حدثنا محمد بن حرب. قال: حدثنا الزبيدى عن يونس بن سيف الكلاعى -ثم من تيم- عن أبى إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٢٨٥٦) من طريق محمد بن المصفى حدثنا بقية عن الزبيدى عن يونس بن سيف عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعًا. وإسناده صحيح، وفيه الزبيدى محمد بن الوليد مقبول، وقد توبع، وأخرجه البيهقى (٩/ ٢٤٤-٢٤٥)، من طريق أحمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى بهذا الإسناد وفيه ابن الفرج فيه ضعف لكن لا بأس به فى المتابعات.

الثاني: أن يكون فى المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل، لما روى كعب بن مالك قال: «كان لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة موتًا فكسرت حجراً فذبحتها به، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها».

فيعتبر فى الذكاة قطع الحلقوم والمرىء، ويكفى ذلك فيهما، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت»[1] رواه أبوداود، ودليل الأولى أنه قطع ما لا تبقى الحياة مع فقده فى محل الذبح فأجزأ كما لو قطع الودجين، فأما الحديث فمحمول على من لم يقطع المرىء.

فإذا ثبت هذا فالكمال أن يقطع الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرىء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أعجل لخروج روح الحيوان فيخف عليه فيكون أولى.

الشرط **(الثانى أن يكون فى المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر)** لأن هذا قد صار فى حكم الميت، ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان فضرب الآخر عنقه كان القاتل الأول، ولو ذبح الشاة بعد ذبح المجوسى لم تحل **(وإن لم يكن كذلك حل)** بالذبح، يعنى بذلك أن يدركها وفيها حياة بحيث إذا ذبحها يكون الذبح هو الذى قتلها لقوله سبحانه: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وفى حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنهما فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبى ﷺ فقال: **«كلوها»** سواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر وكون النبى ﷺ لم يسأل ولم يستفصل، وقال الإمام أحمد فى بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح، فقال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها وسال الدم فأرجو إن شاء الله أن لا يكون بأكلها بأس، وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم، قال: فلا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (٤/ ١١٣)، وأحمد (١/ ٢٨٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبى هريرة وابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.
قلت: فى إسناده عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليمانى، أورده الذهبى فى «الضعفاء»، وقال: قال ابن معين: «ليس بالقوى». وقال الحافظ: «صدوق لين».

وأما العقر فهو القتل بجرح فى غير الحلق واللبة، ويشرع فى كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى رافع أن بعيراً ند فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». ولو تردى بعير فى بئر فتعذر نحره فجرح فى أى موضع كان من جسده فمات به حل أكله.

بأس، وقال بعض أصحابنا: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة، ونص عليه الإمام أحمد فقال إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل، وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاها، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشىء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، ولا ندرى لعلها تعيش، والتى قد خرجت أمعاؤها قد عُلم أنها لا تعيش، وقال شيخنا: والأول أصح لأن عمر ﷺ انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش فصحت وصاياه ووجبت عليه العبادة، ولأن ما ذكرناه فيما قبلُ يرد هذا، قال: وما رويناه عن الإمام أحمد فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانًا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح، والله أعلم.

مسألة: **(وأما العقر فهو القتل بجرح فى غير الحلق واللبة، وشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ فندَ بعير، وكان فى القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبى ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»)** متفق عليه، وحرب ثور فى بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه على فقال: ذكاة وجبت، فأمرهم بأكله.

وتردى بعير فى بئر فذكى من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهمًا فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين، رواه سعيد، ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيته فأشبه الوحشى.

مسألة: **(ولو تردى بعير فى بئر فتعذر نحره فجرح فى أى موضع من جسده فمات به حل أكله)** لذلك.

باب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة فى الذكاة، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلَّمًا، وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعى. ويعتبر الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك فى الطائر.

باب الصيد

مسألة: (**كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه**) وقد سبق ذكر المعجوز عن تذكيته، فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم، وقوله ﷺ فى حديث عدى: «**فإن أدركته حياً فاذبحه**».

مسألة: (**وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة، ذكرنا منها ثلاثة فى الذكاة**) وقد مضى تعليلها، (**والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلماً**) ولا خلاف فى اعتبار هذا الشرط، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وروى أبو ثعلبة الخشنى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم، فأخبرنى ما يصلح لى؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**» متفق عليه.

مسألة: ويعتبر فى تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل إذا كان كلباً أو فهداً ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً فى حكم العرف، ولا يعتبر ترك الأكل فى الطائر، لأن تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد لم يبح فى إحدى الروايتين، والثانية يباح، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة لعموم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وعن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل**» ذكره الإمام أحمد وأخرجه أبو داود، ودليل الرواية الأولى أن النبى ﷺ قال فى حديث عدى بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت:** وإن قتل؟ قال: **وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» متفق عليه، وأما الآية فإنها تتناول ما أمسكن علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه، وحديث أبى ثعلبة قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هشيم، وعلى أن حديث عدى أصح لأنه متفق عليه، وعدى بن حاتم أضبط

الخامس: أن يُرسَل الصائد للصيد فإن استرسل بنفسه لم يبح صيده.

السادس: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبح. ومتى شارك فى الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمى عليه. أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق فى الماء، أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به لم يحل، لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله، فإنَّ أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر

ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد: حديث الشعبى عن عدى من أصح ما روى عن النبى ﷺ، الشعبى يقول: كان جارى وربيطى فحدثنى، والعمل عليه، الثانى: وهو (**الخامس، أن يُرْسَل الصائد للصيد فإن استرسل بنفسه فقتل لم يبح صيده**) لقول النبى ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، الثالث: وهو (**السادس، أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبح**) لأنه لم يقصد برميه عيناً فأشبه من نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

مسألة: (**ومتى شارك فى الصيد ما لا يباح فقتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمى عليه لم يبح**) لما روى أن عديًا قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنى أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر، قال: «**لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**»، وفى لفظ: «**فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك**»، وفى لفظ: «**فإنك لا تدرى أيهما قتل**» أخرجه البخارى، ولأنه شك فى وجود الاصطياد المباح فوجب إبقاء حكم التحريم، وكذلك الحكم فى سهمه إذا وجد معه سهماً آخر وقد قتل لا يباح؛ لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره، والحديث حجة فيهما جميعاً، وفى بعض ألفاظ حديث عدى: «**فإن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت**» مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غيره لا يأكله.

مسألة: (**وإن رماه بسهم مسموم يعين على قتله**) ويحتمل أنه مات به لم يحل، لأن قتله بالسهم المسموم حرام، وقتله بالسهم مباح، فقد اشتبه المحظور بالمباح فيحرم، كما

سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غـريقاً فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك».

باب المضطر

ومن اضطر فى مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه.

لو مات بسهم مجوسى ومسلم **(وإن رماه فغرق فى ماء)** يحتمل أنه مات بذلك **(حرم)** لأن فى بعض ألفاظ حديث عدى: «**وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك**».

باب المضطر

(ومن اضطر فى مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه) أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات التى لا تزيل العقل، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ويباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع، وفى الشبع روايتان: إحداهما: لا يباح، والثانية: يحل له الشبع، اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: **هل عندك غنىً يغنيك؟** قال: لا، قال: **فكلوها**»[1] ولم يفرق، رواه أبو داود، ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ودليل الأولى: أن الآية الكريمة دلت على تحريم الميتة ثم استثنى منها ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير خائف للتلف فلم يجز له الأكل كغير المضطر، يحققه أنه بعد سد الرمق كهو قبل أن يضطر وثَمَّ لم يبح له الأكل، هكذا هنا.

إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هى التى يخاف منها التلف إن ترك الأكل، قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشى وانقطع على الرفقة أو يعجز عن الركوب فيهلك.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨١٦) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده.. الحديث.
قلت: إسناده حسن فيه سماك بن حرب وهو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة. كما قال الحافظ.
قلت: وهو هنا لم يرو عن عكرمة، فالإسناد حسن. وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود». والله أعلم.

وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه، وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه. فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه. ولا يباح التداوى بمحرم، ....

مسألة: (وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه) لأنه أخف تحريماً، كالخنزير متفق على تحريمه والثعلب مختلف فيه والقنفذ وما شاكل ذلك.

مسألة: (فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه) لأن صاحب الطعام ساواه فى الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة.

مسألة: (وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه) لأنه أمكن الوصول إليه برضا صاحبه، قال القاضى: فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه بذلك لم يلزمه إلا بثمن مثله؛ لأنه صار مستحقاً له بقيمته، فإن كان العوض معه دفعه إليه وإلا بقى فى ذمته، ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة، قال أبو هريرة: «قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: **يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل**».

مسألة: (فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر) على مثله أو قيمته، وذلك لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنيًا عنه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم، فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه فى تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له فللمضطر أخذه منه قهراً؛ لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله، فإن احتيج فى ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه **(فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى الآخر ضمانه)** بالقصاص أو الدية، وإن آل أخذه إلى قتل مالكه فهو هدر كما قلنا فى الصائل إذا قتله المصول عليه دفعاً عن نفسه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل.

مسألة: (ولا يباح التداوى بمحرم) لقوله ﷺ: «**لا شفاء لأمتى فيما حرم عليها**» رواه الإمام أحمد فى كتاب الأشربة ولفظه: «**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**».(١)

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن الشيبانى عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: وذكرته عن النبى ﷺ. وأخرجه أحمد (١٥٩)، والبيهقى (١٠/ ٥) من طريق جرير بهذا الإسناد. وأورده الهيثمى فى «الزوائد» (٥/ ٨٦) وقال: رجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. وله شاهد عند ابن أبى شيبة فى «الطب» (٧/ ٢٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٩٧١٤)، كلاهما عن أبى وائل أن رجلاً أصابه الصفر فنعت له السكر فسأل عبد الله عن ذلك، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وورد من طرق أخرى عن ابن مسعود بنحوه، وعلقه البخارى بصيغة الجزم (١٠/ ٦٥) «فتح»، وصححه الحافظ ابن حجر، وله شاهد عند الطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ٦٤٩) عن أم الدرداء، وقال فى «المجمع» (٥/ ٨٦): ورجاله ثقات.

ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، فإن كان لا يطيقها -كشيخ نذر صياماً لا يطيقه- فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ : «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»، ومن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشى إلا فى حج أو عمرة، ....

مسألة: **(ولا يجوز شرب الخمر من عطش)** لأنه لا يروى.

مسألة: **(ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعًا غيرها)** لأنه حالة ضرورة، إذ لو لم يفعل ذلك لخاف الموت لأنها تقتل صاحبها.

باب النذر

والأصل فى النذر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ، وأما السنة فما روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**» أخرجه البخارى، وأجمع المسلمون على صحة النذر فى الجملة، وهو غير مستحب؛ لأن ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق عليه.

مسألة: **(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه)** لحديث عائشة ﵂، **(فإن كان لا يطيق -كشيخ كبير نذر صياماً لا يطيقه- فعليه كفارة يمين)** لما روى عقبة بن عامر قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركب**» متفق عليه، ولأبى داود: «**ولتكفر يمينها**» وللترمذى: «**ولتصم ثلاثة أيام**» قال ابن عباس: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر، فإذا كفر فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين: **إحداهما**: لا يلزمه، لأن الكفارة إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم لم يلزمه أكثر من كفارة كذا ههنا، **والثانية**: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كما قلنا فى رمضان إذا عجز عن صيامه، والأول أصح وأقيس، لأن موجب النذر اليمين، واليمين إنما لها كفارة واحدة.

مسألة: **(ومن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشى إلا فى حج أو عمرة)** لأن المشى المعهود فى الشرع إلى البيت هو المشى فى حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على

فإن عجز عن المشى ركب وكفرَّ وإن نذر صوماً متتابعاً فـعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفر، وإن ترك التتابع لعذر فى أثنائه خير بين استئنـافه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه، وإن نذر معيناً فأفطر فى بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال،..............

المعهود الشرعى، ويلزمه المشى لأن المشى إلى العبادة أفضل، ولهذا روى عن النبى ﷺ : «**انه لم يركب فى عيد ولا جنازة قط**» فإذا ثبت هذا فإنه إن أتى البيت مـاشيًا فقد وفَّى بنذره، **(وإن عجز عن المشى ركب وكفر)** كفارة يمين، لحـديث عقبة بن عامر، وقد سـبق، وروى عقبة أن النبى ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وعنه رواية أخرى: يلزمه دم، لأن ابن عباس ﷺ روى: «أن أخت عقبة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حـافية، فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديًا»، وفيـه ضعف، والصحيح الأول لما سبق، ولأن المشى مما لا يوجـبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما.

فإن قيل: خـبر عقبة ليس فـيه ذكر عجز أختـه عن المشى، قلنا: يجوز أن يكون النبى ﷺ علم عجزها لمعرفته بحالها، أو من حيث إن الظاهر من حال المرأة أنها لا تطيق المشى فى الحج كله، أو ذكر له ذلك فلم ينقل، ودليل هذا التأويل أن المشى قربة والقربة تلزم بالنذر فلا يجوز أن يأمرها النبى ﷺ بتركه من غير عذر.

مسألة: (وإن نذر شهراً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقًا وكفر) لأن النبى ﷺ أمر أخت عقـبة بن عامر بالكفـارة لعجزها عن المشى، ولأن النذر كـاليمين، ولو حلف ليـصومن متتابعاً فأخل به لزمته الكفارة.

مسألة: (وإن ترك التتابع فى أثنائه لعذر) من مرض أو حيض **(خيِّر بين استئنافه)** ولا شىء عليه لأنه أتى بما نذره على وجهه **(وبين أن يبنى على صيامه ويكفر)** لأن الكفارة تلزم لتركـه المنذور، وإنما جوزنا له البناء ههنا لأن الفطر لعـذر لا يقطع التتابع حـكماً بدليل أنه لو أفطر فى صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر كان له البناء، وإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع؟ فـيه وجهان: **أحدهما**: يقطعه لأنه يفطر باختياره، **والثانى**: لا يقطعه لأنه عذر فى الفطر فى رمضان فأشبه المرض.

مسألة: (وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه) ولا كفارة عليه لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به، فلزمه كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله.

مسألة: (وإن نذر صياماً معيناً فأفطر فى بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال) سواء أفطر لعذر أو لغير عـذر ولا يلزمه الاستئناف، نص عليه الإمام أحمـد، ولكنه يقضى ما تركه؛ لأنه واجب بالنذر، فلزمه قضـاؤه كالواجب بالشرع، ويكفر لأنه فات عليه ما نـذره فلزمته الكفارة

لأنه كاليمين، والمذهب أنه إن تركه لغير عذر لزمه الاستئناف والكفارة؛ لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر، كما لو شرط التتابع، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا كفارة عليه إذا تركه لعذر؛ لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر فى رمضان لعذر لم يلزمه شىء، ولنا أنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة؛ بدليل قوله ﷺ لأخت عقبة: «**لتركب وتكفر يمينها**» وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا فى الجماع.

مسألة: (ومن نذر رقبة فهى التى تجزئ عن الواجب إلا أن ينوى رقبة بعينها) يعنى لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهى التى تجزئ فى الكفارة، لأن النذر المطلق يحمل على المعهود فى الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك، وفى وجه لأصحاب الشافعى يجزيه أى رقبة كانت، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله **(فأما إن نوى رقبة بعينها تعينت)** بنذره، كما لو نذر صوم يوم بعينه.

مسألة: (ولا نذر فى معصية) ولا يحل الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصى الله فلا يعصه**» ويجب عليه كفارة يمين، روى ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ.

وعنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه، لقوله ﷺ: «**لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**» رواه مسلم، وقال: «**ليس على الرجل نذر فيما لا يملك**» متفق عليه، وقال: «**لا نذر إلا فيما ابتُغى به وجه الله تعالى**»[1] رواه أبو داود، ولم يأمر بكفارة، ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ثنى أبو عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأحمد (٢/ ١٨٥) من طريق ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به. وأبو داود (٢١٩٢)، من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث به. ابن أبى الزناد وهو عبد الرحمن. قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال: لما سئل عنه: يروى عنه ويُحتمل. وقال الترمذى: كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق فى الروايات به (المجروحين ٣/ ٥٦) وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم وقال ابن حجر فى «التقريب»: صدوق تغير حفظه. وقال ابن معين: دون الدراوردى لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ضعيف. وكان على ابن المدينى يضعف ما حدث به ابن أبى الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة، وهذا من رواية البغداديين عنه.

قلت: هو متابع تابعه يحيى بن عبد الله بن سالم كما عند أبى داود وهو صدوق كما قال الحافظ. وتوبع كذلك من المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث وهو صدوق فقيه كان يهم (تقريب). وعبد الرحمن ابن أبى الزناد مختلف فيه وثقة جماعة وضعفه آخرون وقال الحافظ: صدوق يهم. =

ولا مباح، ولا فيما لا يملك ابن آدم. ولا فيما قُصد به اليمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»، وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى»

ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئًا كاليمين غير المنعقدة، ووجه الأولى ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الترمذى: هو حديث غريب، وفى حديث عمران: «**وما كان من نذر فى معصية الله فلا وفاء فيه وتكفيره ما يُكفِّر اليمين**»، وأما ما سبق من الأحاديث فمعناها لا يوفى بالنذر فى معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بينها ههنا.

مسألة: (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) لما سبق.

مسألة: (ولا نذر فى مباح) كمن نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته فالناذر مخيَّر بين فعله فيبر، وبين تركه، ويكفر كاليمين على ذلك، ويتخرج في المذهب أنه لا ينعقد هذا النذر ولا كفارة عليه بتركه وهو مذهب الشافعى ﷺ؛ لقول النبى ﷺ: «**لا نذر إلا فيما ابتُغى به وجه الله تعالى**» ولم يذكر كفارة.

مسألة: (ولا نذر فيما قصد به اليمين) وهو نذر اللجاج، وسيأتى فى باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

= وله شاهد عند الطبرانى فى «الأوسط» (٢١٢٤)، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لأن فيه: أحمد ابن يحيى أبى العباس الخوازمى ضعيف، وفيه سليمان بن أبى سليمان ضعيف. وله شاهد بمعناه عند مسلم برقم (١٦٤١).

(١) **معلول**: أخرجه الترمذى (١٥٢٤)، من طريق أبى صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**». قال الترمذى: هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة - ثم ذكر طرقًا أخرى له. وعند أبى داود (٣٢٩٠) من طريق يونس عن الزهرى به. وكذلك من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى به. قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك يعنى فى هذا الحديث: حدث أبو سلمة فدل على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة. وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعنى ابن سليمان. وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢) من طريق أيوب بن سليمان عن أبى بكر ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبى كثير أخبره عن أبى سلمة عن عائشة... الحديث.

قال أحمد بن محمد المروزى: إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهرى، وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة رحمها الله.

قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله.. انتهى.

قلت: قال الخطابى فى شرح حديث عند أبى داود (٣٢٩٠): فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط، وكذلك ذكر البيهقى حديث عمران بن حصين، قال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وإن جمع فى النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها؛ لما روى ابن عباس قال: «أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائمًا في الشمس فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». وإن قال: لله عليَّ نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين.

مسألة: (**وإن جمع فى النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس ﷺ قال: «بينا النبى ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبى ﷺ: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»**) رواه البخارى.

مسألة: (**وإن قال: لله عليَّ نذر، ولم يسمه فعليه كفارة يمين**) ويسمى النذر المبهم، فيه كفارة يمين فى قول أكثرهم، وقد روى عن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الشافعى ﷺ قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه، ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين**» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، ولا نعرف لهم فى عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا.

كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه فى وقت فلم يفعله فيه؛ فعليه كفارة، إلا أن يقول إن شاء الله متصلاً بيمينه...

كتاب الأيمان

مسألة: (ومن حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله أو ليفعلنه فى وقت فلم يفعله فيه؛ فعليه كفارة) يمين، والأصل فى ذلك قول الله سبحانه: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقول النبى ﷺ: «**إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها**» متفق عليه، وقال ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فراى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه**» متفق عليه، وقال لعبد الرحمن: «**إذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفِّر عن يمينك**»، فإذا حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعلنه فى وقت فلم يفعله فيه كقوله: لأصومن غدًا فلم يصم حنث ولزمته الكفارة، لا خلاف فى هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: اليمين التى فيها الكفارة بإجماع المسلمين هى اليمين على المستقبل من الأفعال.

مسألة: (إلا أن يستثنى فيقول: لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلن إن شاء الله متصلاً بيمينه) فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله لقول النبى ﷺ: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**»(١) رواه أبوداود من حديث ابن عمر.

---

(١) **صحيح ورد مرفوعًا وموقوفًا**: أخرجه الترمذى (١٥٣١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنى أبى وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. والنسائى (٧/ ١٢) من طريق أحمد بن سعيد ثنا حبان ثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٣٢٦١) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبى ﷺ وذكره. وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٥) حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث عن أيوب به مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣)، والدارمى (٢/ ١٨٥)، وابن حبان، والبيهقى (١٠/ ٤٦) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الترمذى: حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع موقوفًا وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه. وقال البيهقى عقب الحديث: وقد روى عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختيانى، وأيوب شك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله؛ غير مرفوع. والله أعلم. =

أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه،..........................

مسألة: (وإن حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا أو ناسيًا لم يحنث) لقوله ﷺ : «**إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، ولأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تجب عليه كفارة كما لو لم يفعله.

= **قلت**: ورد للحديث طرق أخرى منها: ما أخرجه النسائى (٧/ ٢٥) من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أنا كثير بن فرقد أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٣)، وابن حبان فى «الثقات» (٧/ ٣٥١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

وله طريق عند الطحاوى فى «المشكل» (٢/ ٣٧٥) من طريق ابن وهب أخبرنى سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وقال عقبه: هكذا أملاه علينا ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره عن سفيان نفسه، فقلت: إنما كنت أمليته علينا عن ابن وهب عن سفيان فقال: وقد سمعته من سفيان قلت له: إنه ليس فى كتابك عن سفيان، فقال: قد علمت ذلك، وقد كان عندى كتاب آخر عن سفيان هذا الحديث فيه فاحترق، فعقلنا بذلك أن أيوب راوى هذا الحديث هو أيوب بن موسى». اهـ. وقد أخرجه ابن عبد البر فى «التمهيد» (١٤/ ٢٧٣-٢٧٤) من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة، وإسناده حسن، وعن ابن عيينة عن أيوب به.

وقال ابن عبد البر عقبه: وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي. وأخرجه البيهقى (١٠/ ٤٦) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وذكره. وفيه التصريح بأن أيوب هو أيوب بن موسى. أخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه عبد بن حميد فى «المنتخب» برقم (٧٧٧) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمى ثنا صخر بن جويرية وهيب بن خالد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حزم فى «الإحكام فى أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩)، والدارقطنى (٤/ ١٧٠-١٧١)، من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٣٥٦-٣٥٧)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ١٤٥) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. **قلت**: ولم يذكر عبيد بن عمير.

قال البيهقى: ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير. قال البيهقى: جَوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، وقال العقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ١٤٥): ويروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد. وحسنه النووى، وأقره الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٨١) وصححه الشيخ أحمد شاكر والألبانى فى «الإرواء» (٨٢)، وقد أعله أبو حاتم بالانقطاع، فقال ابنه فى «العلل» (١/ ٤٣١): لم يسمع الأوزاعى هذا الحديث عن عطاء إنه سمع من رجل لم يُسَمِّه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده انتهى. وقد ذكر ابن رجب فى «جامع العلوم والحكم» طرق هذا الحديث وقال عقبه: حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما. ثم تتبع طرقه وقال ص (٥٣١): وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وصححه الحاكم وغربه. وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجرى عن أبى داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة.

قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم. وقال البوصيرى فى «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلِم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير فى الطريق الثانى، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

ولا كفارة فى الحلف على ماضٍ سواء تعـمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا فى اليمـين الجارية على لسانه من غيـر قصد إليهـا، كقوله فى عرض حـديثه: لا والله، وبلى والله، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

مسألة: (ولا كفارة فى الحلف على ماضٍ سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن) وذلك أن اليمين على الماضى ينقسم ثلاثة أقسام: ما هو فيه صـادق فلا كفارة فيه إجماعًا، وما هو متعمـد الكذب فيه فهى تسمى يمين الغـموس، لأنها تغمس صاحبـها فى الإثم ولا كفارة فيـها فى ظاهر المذهب، وقال الـشافعى رضي الله عنه: فـيها الكفـارة، وعن الإمام أحمـد مثله؛ لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة، ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب كفارة كاللغو أو يمين على ماضٍ فأشبه اللغو، وبيان أنها غير منعقدة أنها لا توجب برًا ولا يمكن فيها، ولأنها قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح إذا قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا تـرفع إثمها فـلا تشرع فـيهـا بدليل أنها كـبيرة فـإنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**الكبـائر: الإشـراك بالله، وعقـوق الوالدين، وقـتل النفس، واليـمـين الغـمـوس**» رواه البخارى، وروى فيه: «**خـمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغيـر حق، والحلف على يمين فاجرة يقـتطع فيها من مال امرئ مـسلم**» ولا يصح القياس على المستقـبلة لأنها يمين معقودة فتجب الكفارة فى حلهـا، وهذه لا عقد لها فلا حل لها، قـال ابن المنذر: قول النبى ﷺ: «**فليُكفِّر عن يمـينه، وليأت الذى هو خـيـر**» يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فـيما يستقبله، القسم الثالث: ما يظنه فـيتبين بخلاف ما ظنه فلا كفارة فيها لأنها من لغو اليمين، واللغو نوعان:

أحدهما: هذه، لا كفارة فيها لأنها يمين غير منعـقدة؛ لأن الحنث مقارن لها فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قـاصد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسـيًا، وعن الإمام أحمد أنه ليس من لغو اليمين وفيه الكفارة، والمذهب الأول لما سبق.

النوع الثانى من اللغو: (أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه بل تمر على لسانه من غير قصد إليها) وقال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال -يعنى فى اللغو فى اليمين-: «**هو كلام الرجل فى بيته: لا والله، وبلى والله**» أخرجه أبو داود، وروى عن عائشة موقوفًا قالت: أيمان اللغو ما كـان فى المراء والهزل والمزاحة والحديث الذى لا يعقد عليه القلب، ولأن اللغو فى كلام العرب الكلام غير المعقود، وهذا كذلك، وإذا ثبت هذا فاللغو لا كفارة فيه، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، فجعل الكفارة لليمين التى يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة.

ولا تجب الكفارة إلا فى اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته، إلا فى النذر الذى يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين...

مسألة: (ولا تجب الكفارة إلا فى اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عزَّ وجلَّ فقال: والله أو تالله أو بالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ فحنث فعليه الكفارة ولا نعلم فى ذلك اختلافًا، وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى فى قولهم جميعًا، وقال أبو حنيفة فى قوله: وعلم الله لا يكون يمينًا؛ لأنه يحتمل المعلوم، قلنا: يبطل بقوله: وقدرة الله؛ فإنه يحتمل المقدور وقد سلموه.

مسألة: (إلا فى النذر الذى يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين) وذلك أنه متى أخرج النذر مخرج اليمين -بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئًا، أو يحنث به على شىء مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فعلىَّ الحج أو صدقة مالى أو صوم شهر- فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شىء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق فى باب النذر.

مسألة: وقيل: لا شىء عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه كنذر التبرر، ولنا ما روى عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين**» أخرجه الجوزجانى وسعيد بن منصور، وعن عائشة ﵂: أن النبى ﷺ قال: «من حلف بالمشى أو الهدى أو جعل ماله فى سبيل الله عزَّ وجلَّ أو فى المساكين أو فى رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين»، ولأنه قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة ﵃ أجمعين، ولا مخالف لهم فى عصرهم نعلمه، فكان إجماعًا، ولأنه يمين فيدخل فى قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ودليل أنه يمين أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفًا، وفارق نذر التبرر فإنه لم يخرجه مخرج اليمين وإنما قصد به التقرب، وههنا خرج مخرج اليمين فأشبهها من وجه وأشبه النذر من وجه فخيرناه بين الوفاء به والكفارة، وعن أحمد: يتعين عليه الكفارة ولا يجزيه الوفاء بنذره لأنها يمين، والأول أولى لأنه جمع الصيغتين فيجب العمل بهما والخروج من عهدته بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.

ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير.

مسألة: (**ولو حلف بهذا كله**) يعني بأسماء الله وصفاته (**والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة فحنث لم يلزمه أكثر من كفارة**) أما إذا حلف بالله وصفاته كلها أو كرر اليمين على شيء واحد مثل قوله ﷺ: «**والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا**»[1]، ثم حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة، وقال أصحاب الرأي: عليه كفارات إذا كرر اليمين إلا أن يقصد التأكيد، لأن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات كالقتل وإتلاف صيد الحرم، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه، ولنا أنها أسباب كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله ﷺ: «**الحدود كفارات لأهلها**»[2]، ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد، وقياسهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد.

مسألة: وأما إذا حلف بالقرآن جميعه فحنث فعليه كفارة واحدة نص عليه، وعنه: يلزمه لكل آية كفارة، روى ذلك عن ابن مسعود ﵁، وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا يدفعه، وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر**»[3] رواه الأثرم، ووجه الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

(1) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة مرفوعًا. قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: «ثم لم يغزهم». وإسناده ضعيف في إسناده شريك سيئ الحفظ. وهو مرسل لأن عكرمة لم يسمع من رسول الله ﷺ، وروى من طريق محمد بن العلاء أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه، وذكره. وكذلك رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وأورده ابن عدى في «الكامل» في ترجمة الحسن بن شبيب: من طريق الحسن بن شبيب المؤدب حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال الشيخ: وهذا الحديث لا أعلم أحدًا رواه عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً إلا الحسن بن شبيب، وهذا روى عن مسعر عن سماك موصولاً ومرسلاً، والأصل في هذا الحديث مرسل. قلت: الحسن بن شبيب حدث عن الثقات بالبواطيل، وأوصل أحاديث هي مرسلة. (ابن عدى في «الكامل» ٢/ ٣٣٠).

(2) أورده البيهقي (٨/ ٣٢٩)، وأورد حديثًا عن الزهري مرسلاً ولفظه ما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا»، ونقل قول البخاري: وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة».
قلت: ولفظ الحديث له شواهد صحيحة من عموم الأحاديث والله أعلم.

(3) **مرسل**: ورد مرسلاً وموقوفًا عند عبد الرزاق في «المصنف» عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود موقوفًا، وعن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفًا. وعن عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن موقوفًا، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا. وكذلك وردت عند البيهقي (١٠/ ٤٣) بأسانيد مرسلة وموقوفة.

أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن حلف أيماناً على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها. ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ وهذه يمين فتدخل فى عموم الآية، ولأنها يمين فلم توجب أكثر من كفارة كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضى إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ، ولأن الحالف بصفات الله كلها وتكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزيه كفارة، ويحمل كلام أحمد على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه لكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، والله أعلم، وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه والمبالغة فى تعظيمه لا غير.

مسألة: (وإن حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة) لأنها يمين واحدة كقوله: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، وإن حنث فى جنس انحلت فى الجميع ولزمته الكفارة ولا نعلم فى هذا خلافًا.

مسألة: (وإن حلف أيمانًا على أشياء فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث فى الجميع فعليه لكل يمين كفارتها) نص عليه فى رواية المروذى، وقال أبو بكر: تجزيه كفارة واحدة، نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد، قال القاضى: وهى الصحيحة، قال أبو بكر: ما نقله المروذى عن أحمد قول أول لأبى عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزيه لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزنى بنساء، ولنا أنها أيمان لا يحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخرى فلم تكفر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث فى الأخرى كالأيمان المختلفة بالكفارة، وهذا فارق الأيمان على شىء واحد فإنه متى حنث فى إحداها كان حنثًا فى الأخرى، فلما كان الحنث واحدًا كانت الكفارة واحدة، وههنا الحنث متعدد فكانت الكفارة متعددة.

مسألة: (ومن تأول فى يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالمًا فلا ينفعه تأويله) لقوله ﷺ : **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**، ومعنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، نحو أن يحلف أن هذا أخى ويعنى به أنه أخوه فى الإسلام أو المشابهة، وما رأيت فلانًا يعني ما ضربت رئته، ولا ذكرته يعنى ما قطعت ذكره، أو يقول: جوارىَّ أحرار يعنى

سفنه، ونسائي طوالق يعنى أقاربه دون زوجاته، فهذا وأشباهه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر، فلا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلومًا مثل أن يستحلفه سلطان على شيء لو صدق عنده لظلمه أو ضره، أو يخاف على مسلم من ظالم فيحلف عنه، فهذا له تأويله؛ لقوله ﷺ: «**إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب**»[1] يعنى سعة.

الثانى: أن يكون الحالف ظالمًا كالذى يستحلفه الحاكم، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ، ولا ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**» رواه أبو داود، ولو ساغ ذلك للظالم لكان وسيلة إلى جحد الحقوق، لأن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل انتفى ذلك وصار وسيلة إلى إبطال الحقوق.

الثالث: لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، فظاهر كلام الإمام أحمد له تأويله، لأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد فجاز كما لو كان مظلومًا، وقد كان النبى ﷺ يمزح ولا يقول إلاّ حقًا.

باب جامع الأيمان

(**ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ**) سواء كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ أو

---

(١) **موقوف**: أورده القضاعى فى «الشهاب» (١٠١١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب». وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبرقان متروك (تقريب). وقد اختلف فى إسناده فرواه عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين، قال البيهقى: هذا هو الصحيح موقوف. (١٠/١٩٩). وأورده ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢) من طريق الفضل بن سهل الأعرج ثنا سعيد بن أوس ثنا شعبة عن قتادة به مرفوعًا. والصواب سعيد عن قتادة. وأظنه تصحيفًا. والفضل هذا صدوق كما فى «التقريب». وسعيد بن أوس أبو زيد الأنصارى النحوى: قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان مُلَيِّنًا له؛ لأنه وَهِم فى سند حديث: «أسفروا بالفجر»، ووثقه جزرة وغيره. وقال ابن معين: صدق. وقال ابن أبى حاتم: صدوق وكذبه الأنصارى. «الميزان» (٢/١٢٦).
قلت: وهذه الرواية لا تقوى لمخالفة رواية شعبة عن قتادة.
قلت: والموقوف هو الصحيح، كما قال البيهقى وضعفه الألبانى فى «الضعيفة»، ونقل عن ابن الجوزى قوله: الوقف هو الأشبه.

فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه أو لا يتغذى يريد غذاء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة..............

مخالفًا له، فالموافق للظاهر هو أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلى، مثل أن ينوى باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعًا:

أحدها: أن ينوى بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا فاكهة، ويريد لحمًا بعينه أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلاً ويريد رجلاً بعينه، أو لا يتغذى يريد غذاء بعينه اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شىء مطلقًا ويريد وقتًا بعينه.

والثانى: أن ينوى بالخاص العام مثل أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنة، فتتناول يمينه كل ما فيه منة، فإنه شائع فى الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء فى حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه ويمتن به عليه كان صحيحًا، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها لأنه دال على النية، وقال الشافعى ﷺ: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحنثناه على ما نواه لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه، ولنا أنه شائع فى كلام العرب التعبير بالخاص عن العام بدليل قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ (فاطر:١٣)، ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (النساء:٤٩)، ﴿فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ (النساء:٥٣)، والقطمير لفافة النواة، والفتيل ما فى شقها، والنقير النقرة فى ظهرها، ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شىء، وقال الحطيئة:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

يريد لا يظلمون الناس شيئًا، وإذا كان شائعًا فقد نوى بكلامه ما يحتمله، فيحنث كما لو لفظ به، ولأننا أجمعنا على صحة التأويل فى اليمين لغير الظالم، وهو إرادة ما الظاهر خلافه وهذا مثله، وقد قال النبى ﷺ: «**إنما لكل امرئ ما نوى**» فيدخل فيه ما اختلفنا فيه، ولأن الشارع قد ينص على الحكم فى صورة خاصة لمعنى فيثبت الحكم فى كل ما وجد فيه المعنى ولا يقف على لفظه، كتنصيصه على تحريم الربا فى الأعيان الستة فثبت التحريم فيما وجد فيه معناها، كذلك فى كلام الآدمى.

مسألة: (فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه، أو لا يتغدى يريد غذاء بعينه اختصت يمينه به) كما ذكرنا، **(وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة)** لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ، ونيته قطع المنة فيحنث بكل ما فيه.

وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث، وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث، وإن حلف أن لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزويج يغيظها، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم يبر.

مسألة: (وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث) لذلك.

مسألة: (وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد ان لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث) اعتبارًا بنيته لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرًا، ولأننا قد بيَّنا أن مبنى الأيمان على النية، وهذا نوى بيمينه أن لا يجاوز الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب فظاهر كلام الخرقي أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد خاصة، وهكذا في سائر الأيمان، فلو حلف ليصومن شعبان فصام رجبًا لم يبر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام في غد فأكله اليوم لم يبر، وإن أكل بعضه اليوم وبعضه غدًا لم يبر لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بجميع المحلوف عليه فترك أكل بعضه إلى الغد كترك جميعه، إلا أن ينوي بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.

مسألة: (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا كان أراد أن لا ينقصه عن مائة) لذلك.

مسألة: (وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج بتزويج يغيظها) به؛ لما سبق.

مسألة: (وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها) لأنه قصد ذلك، ومبني الأيمان على القصد والنية.

مسألة: (وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم يبر) لأنه لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات فيجب أن تحمل اليمين عليه، ولأن السوط آلة أقيم مقام المصدر وانتصب انتصابه فمعنى كلامه: لأضربن عشر ضربات بسوط، وكذلك لما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطًا، وأما قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فإن الله سبحانه خص بها أيوب عليه السلام ورخص له، ولهذا امتن عليه، وكذلك المريض الذي يخاف عليه التلف أرخص له.

فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه، فإن كان له عرف شرعى كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه، فلو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع، وإن لم يكن له عرف شرعى وكان له عرف فى العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه، فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسى. وإن حلف لا يأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوى دون غيره، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها. وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان، وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه،....................

مسألة: (**فإن عدمت النية رُجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك**) يعنى عدم السبب والنية جميعًا (**حملت اليمين على ظاهر اللفظ، فإن كان له عرف شرعى**) وموضوع لغوى حملت يمين الحالف على الشرعى دون اللغوى كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وهذا لا نعلم فيه خلافًا.

مسألة: (**وتتناول اليمين الصحيح**) دون الفاسد (**فلو حلف لا يبيع فباع بيعًا فاسدًا لم يحنث**) لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعى والفاسد ليس بشرعى (**إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع**).

مسألة: (**وإن لم يكن له عرف شرعى وكان له عرف فى العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه**) لأن الظاهر أنه أراد ذلك، (**فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير**) لأن الدابة اسم لذلك عرفًا.

مسألة: (**وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسى**) لأنه اسمه فى العرف.

مسألة: (**وإن حلف لا يأكل شواء**) فأكل لحمًا مشويًا حنث، وإن أكل بيضًا مشويًا لم يحنث لذلك.

مسألة: (**وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها**) لأن الوطء العرفى فى الزوجة هو الجماع، وإن حلف لا يطأ دار أخيه حنث بدخولها ماشيًا وراكبًا و(**كيفما كان**) لما ذكرناه.

مسألة: (**وإن حلف لا يأكل لحمًا ولا رأسًا ولا بيضًا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه**) لأن لفظه عام فى ذلك إلا أن يكون له نية فيقتصر على ما نواه، وقال ابن أبى موسى فى «الإرشاد»: لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، فإنه لو أمر وكيله أن يشترى له لحمًا فاشترى له سمكًا لم يلزمه، ويصح أن

والأدم كل ما جرت العـادة بأكل الخبز به من مائع وجامـد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون. وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنًا، فإن كان ساكناً بها فأقام بها بعد ما أمكنه الخروج منها حنث، ....

ينفى عنه الاسم فيقـول: ما أكلت لحمًا وإنما أكلت سـمكًا فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق، كما لو حلف لا يقـعد تحت سقف لا يحنث بقعوده تحت السـماء وقد سماها الله تعالى سـقفًا محفوظًا؛ لأنه مجاز، كذا ههنا، ولنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ، ولأنه من جسم حيـوان فكان لحمًا كسائر اللحم، وما ذكـروه يبطل بلحم العصافير وصغار الطير فـإنه لحم مع ما ذكروه، ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل فى الإطلاق الحـقيقة، وأما السماء فـإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته، فلم يكن مراده بيمينه بخلاف ما نحن فيه.

مسألة: (والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون)، وقال أبو حنيـفة: ما لا يصطبغ به ليس بأدم؛ لأن كل واحد منـهما يرفع إلى الفم مفردًا، ولنا قول النبى ﷺ: «**سيد الإدام اللحم**»[1] ولأنه يؤتدم به عادة أشبه ما يصطبغ به، ولا عبرة برفعه مفردًا لأنهما يجتمعان فى المضغ والبلع الذى هو حقيقة الأكل، فإن أكل ملحًا فقد توقف الإمام أحمد عنه، وقال القاضى: إن أكله مع الخبز حنث.

مسألة: (وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنًا، فإن كان ساكنًا بها فأقام بها بعدما أمكنه الخروج منها حنث) لأن استدامة السكنى كـابتدائها فى وقوع اسم السكني عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهرًا كما يقول لبست هذا الثوب شهرًا.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٤٠٦٥) من طريق: محمد بن شعيب ثنا سعيد بن عتبة القطان ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا، وقال: لم يروه عن ابن بريدة إلا أبو هلال ولا عنه إلا أبو عبـيدة تفرد به سعـيد. وفى إسناده سعـيد بن عتبـة القطان لم أجده. أبو هلال صدوق فيه لين، وهو محمد بن سليم الراسبى. وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» كما فى «المجمع» (٥/ ٣٥) وفى إسناده سعيد بن عنبسة واهٍ بمرة. وقال أبو حاتم: كان لا يصدق. وقال ابن الجنيد: كذاب، وفيه أبو هلال الراسبى: «صدوق فـيه لين». وأخرجه تمام الرازى فى «الفوائد». عن أحمـد بن خليل القومسى ثنا عبد الملك بن قريب الأصمعى ثنا أبو هلال محـمد بن سليم الراسبى به. وفى إسناده القومسى هذا كذاب كما قال أبـو حاتم: وضعفه أبو زرعة وأخـرجه البيهقى فى «الشعب» (٥/ ٩٢/ ٥٩٠٤)، وذكـره السيوطى فى «اللآلئ» (٢/ ٢٢٤)، وأورد له طرقًا ضعيفة فليـراجع، وعند ابن ماجه (٢/ ٣١١) وفى إسناده سليمان بن عطاء ضعيف وأخرجـه البيهقى فى «الشعب» (٥٩٠٢) عن أنس، وفى إسناده يزيد الرقـاشى ضعيف جدًا، وفيه المجـاشعى: قال الذهبى: صدوق ضـعفه موسى بن إسـماعيل المنقرى. وورد فى «شـعب الإيمان» (١/ ٢١٥)، وفى إسناده الغلابي وهو وضاع، وضعفه الألبانى فى «الضعيفة» (٣٥٧٩).

وإن قام لنقل قماشه أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩).

مسألة: وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً، وعن زفر: أنه يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لابد أن يكون ساكنًا عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها، وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه تارك، والتارك لا يسمى ساكنًا.

مسألة: (وإن أقام لنقل قماشه) وأهله لم يحنث، وقال الشافعي: يحنث، ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا تقع اليمين عليها.

مسألة: (وإن كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه أو ماله فأقام في طلب النقلة ينتظر زوال المانع منها لم يحنث) وإن مكث أيامًا وليالي، لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار الإمكان لا للسكنى.

باب كفارة اليمين

مسألة: (وكفارتها: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾) أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه، لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف «أو» وهي للتخيير، قال الله سبحانه: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله سبحانه على عددهم، ويعتبر فيهم أربعة شروط:

الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنف الذي يدفع إليهم في الزكاة، والفقير داخل فيهم لأنه مسكين وزيادة. وأن يكونوا أحرارًا، واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه، ولنا أن الله سبحانه عده صنفًا في الزكاة غير صنف المساكين فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية، ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإنفاقه، وتخالف الزكاة فإنها تدفع إلى الغني والكفارة بخلافها.

وهو مخيَّـر بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيـرها عنه؛ لقول رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير».

ويشتـرط أن يكونوا مسلمين، فلا يجـوز صرفها إلى كـافر، وقال أصحـاب الرأى: يجوز دفعها إلى أهل الذمة لدخولهم فى اسم المسـاكين، وخرج أبو الخطاب وجهًا لذلك، ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمنى أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه.

الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كـان طفلاً لم يأكل لم يجز الدفع إليه فى ظاهر كلام الخرقى، وهى إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه لا يشترط ذلك، قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج فأشبه من يطعم، ولنا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ وهذا يقتضى أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مظنته، ولا تتحقق مظـنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حـاجته جاز دفع القـيمة ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه، فإذا اجـتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه، غير أن المحجوز عليه يقبض له وليه.

فـصل: ويطعم لكل مـسكين مـد من حنطة أو دقـيق أو رطلان من خـبز أو مـدان تمرًا أو شعيرًا، والمخرج فى الكفـارة ما يجزئ فى الفطرة وهو البر والشعير والتمـر والزبيب قياسًا لها عليها، وفى الخبز روايتان:

إحداهما: يجزئه لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ومن أخرج الخبز فقد أطعم.

والأخرى: لا يجزئه لأنه خرج عن حال الكمال والادخار فأشـبه الهريسة، فإن قلنا: يجزئه اعتبر أن يكون من مـد بر فصاعدًا، وقال الخرقى: لكل مسكين رطلاً خـبز لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مد أو أكثر، ولا يجزئ من البـر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لما روى الإمام أحمد بإسـناده عن أبى يزيد المدنى قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصـف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: **«اطعم هذا، فإن مدى شعير مكان مد بر»**(١) وهذا نص.

مسألة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ للآية.

مسألة: (وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير») وروى: **«فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»** متفق عليه.

---

(١) **مرسل**: لم أجده فى «مسند أحمد»، وفى إسناده أبا يزيد المدنى تابعى وحديثه مرسل. وأورده الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٩٦)، وقال: وإن كنت لم أقف على إسناده وقال: إنه مرسل. والله أعلم.

ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار. ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم،

مسألة: (ويجزئه فى الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار) وقال الشافعى: يجزيه أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة، وفى القلنسوة وجهان لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأشبه ما يجزى فى الصلاة، ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق، ولأن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عريانًا لا مكتسيًا، وكذلك لابس السراويل أو مئزر وحده يسمى عريانًا فوجب أن لا يجزيه، ولأنه مصروف إلى المساكين فيقدر كالإطعام، إذا ثبت هذا فإذا كسا امرأة أعطاها درعًا وخمارًا لأنه أقل ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يستر عورته به ويجعل على عاتقه منه شيئًا، أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه، ولا يجزيه مئزر وحده ولا سراويل وحده؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلى أحدكم فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**».

مسألة: (ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة) وعند الشافعى لا يجزئه لقوله سبحانه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فوجه الحجة أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث ولم يأت بواحدة منها، الثانى: أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع، ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق، ولنا أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه فى جميع العدد فقام مقامه فى بعضه كالتيمم لما جاز أن يقوم مقام الماء فى جميع البدن فى الجنابة جاز فى بعضه فى طهارة الحدث وفيما إذا كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب؛ إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة وتنوعهما من حيث كونهما فى الإطعام إشباع الجوعة وفى الكسوة ستر العورة ولا يمنع الإجزاء فى الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجًا إلى ستر العورة والآخر إلى الاستدفاء، وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه، ولأنها دلت على أنه مخير فى كل فقير من عشرة بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضى ما ذكرناه ويصير كما يتخير فى فداء الصيد الحرمى بين أن يفديه بالنظير أو يقوّم النظير بدراهم فيشترى بها طعامًا فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يومًا، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضًا جاز كذا ههنا.

مسألة: (ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه) لأن مقصودهما مختلف متباين، إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام أو تخليصه من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المسغبة فى الإطعام ودفع ضرر الحر

أو أعتق نصف عبدين لم يجزئه ولا يكفر العبد إلا بالصيام، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه،.......................................

والبرد فى الكسوة، فلتقارب معناهما، جرتا مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر، ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق منهما ومباينته لهما لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد، ولذلك خالف عدده عددهما فلم يكمل به أحدهما ولم يكمل هو بواحد منهما.

مسألة: (وإن أعتق نصف عبدين لم يجزئه) أيضًا، وهو اختيار أبى بكر، لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق نصفين، والمذهب أنه يجزى، قال الشريف: هذا قول أكثرهم، ولأصحاب الشافعى قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حرًا أجزأ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقًا لم يجز لأنه لم يحصل.

مسألة: (ولا يكفر العبد إلا بالصيام) لا خلاف بين أهل العلم فى أن العبد يجزيه الصيام فى الكفارة لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد، فإنه يملك فى الجملة، فلو أذن له سيده فى التكفير بالمال لم يلزمه لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزيه التكفير بغير الصيام، وقال أصحابنا فيما إذا أذن له سيده فى التكفير بالمال روايتان:

إحداهما: يجوز تكفيره به؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرًا على التكفير بالمال فجاز له ذلك كالحر.

والرواية الأخرى: لا يجزيه؛ لأنه لا يملك المال فيكون تكفيره بغير ماله فلم يصح، كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفارته.

وعلى الروايتين: لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده؛ لأن فرضه الصيام فلم يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحر معسر فى التكفير من ماله.

مسألة: (ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه) قال الشافعى: من كان له الأخذ من الزكاة لحاجته فله الصيام لأنه فقير، ولنا ظاهر قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ومن لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله فليس بواجد، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر، فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمى والكفارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالبًا به وجب تقديمه كتقديمه على زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالبًا به فكلام أحمد يقتضى روايتين:

إحداهما: لا يجب لذلك.

والأخرى: يجب، لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر.

ولا يلزمه أن يبيع فى ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه...

مسألة: (**ولا يلزمه أن يبيع فى ذلك شيئًا من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه**) لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية فلا يلزمه بيع شىء من ذلك لأنه يضر به كثيرًا، وقد قال ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**».[1]

---

(١) **حسن بطرقه** : أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣) من طريق: عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وفى إسناده جابر الجعفى ضعيف. وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٢٨) من طريق: عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبى حبيبة ضعيف. داود بن الحصين ثقة إلا فى عكرمة. ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به، والبيهقى (٦/ ٩٦)، عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق به. دون قوله: «**لا ضرر ولا ضرار**». وابن أبى شيبة كما فى «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥) عن: معاوية عن عمرو عن زائدة عن سماك عن عكرمة به. ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن. وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٢٨) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا. وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٧-٥٨)، والبيهقى (٦/ ٦٩)، وقال: تفرد به عثمان بن مخمد.

قلت: وعثمان بن محمد ضعيف، كما قال الدارقطنى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. قلت: عثمان بن محمد لم يخرج له مسلم، وقد ترجمه الذهبى فى «اللسان» (٣/ ٥٣)، قال عبد الحق فى «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم.

وأورده فى «نصب الراية» نقلاً عن ابن عبد البر فى «التمهيد» (٤/ ٣٨٥) قال: وأخرجه فى «التمهيد» من طريق عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردى به. قال ابن القطان فى كتابه: وعبد الملك لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره. انتهى. ورواه مالك فى «الموطأ» فى كتاب الأقضية عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ ليس فيه أبو سعيد.

قلت: هو مرسل وهو الصواب وأخرجه الدارقطنى كما أورده الزيلعى فى «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥) عن أبى بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا، وأبو بكر ابن عياش مختلف فيه. وحديث لبابة رواه أبو داود فى «المراسيل» عن واسع بن حبان عن أبى لبابة عن النبى ﷺ .

قلت: هو منقطع بين واسع بن حبان وأبى لبابة كما فى «الدراية». وحديث جابر ورد عند الطبرانى فى «الأوسط» (٢٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، قال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ١١٠): وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وورد عن عائشة كما فى «مجمع البحرين» (٢٠٠٣) من طريق روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا. وفى إسناده روح بن صلاح ضعيف. وكذلك فيه أحمد بن رشدين. قال الهيثمى (٤/ ١١٠): =

ومن أيسر بعد شروعه فى الصوم لم يلزمه الانتقال عنه. ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام.

مسألة: (ومن أيسر بعد شروعه فى الصوم لم يلزمه الانتقال عنه) لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل فلم يلزمه الرجوع إليه، كما لو قدر على الهدى فى صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف، والدليل على أن البدل لا يبطل ههنا أن البدل الصوم، والصوم صحيح مع قدرته اتفاقًا.

مسألة: (ومن لم يجد إلا مسكينًا واحدًا ردد عليه عشرة أيام) وعنه لا يجزيه إلا كمال العدد؛ لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة:٨٩) ومن أطعم واحدًا فما أطعم عشرة، ودليل الأولى وأنه يجزى أن ترديد الإطعام على الواحد فى عشرة أيام فى معنى إطعام عشرة، لأنه قد دفع الحاجة فى عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم كل يوم واحدًا، والشىء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات فى المعنى، ولا يجتزئ بها مع المقدرة على المبدلات كذا ههنا.



= هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. قال ابن عدى: كذبوه. وأورده عن عائشة كذلك الدارقطنى وفى إسناده الواقدى متروك. وله طريق أخرى عن القاسم فى «مجمع البحرين» (٢٠٠٤) وفى الإسناد عمرو بن مالك الراسبى ضعيف، ومحمد بن سليمان بن مشمول المشمولى ضعيف، وأبو بكر بن أبى سبرة متروك اتهم بالوضع.

وأخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٠)، وأحمد (٣/٤٥٣)، من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه». وإسناده ضعيف لجهالة لؤلؤة مولاه الأنصارى أوردها الذهبى فى «الميزان» (٤/ ٦١٠).

قال المناوى فى «فيض القدير»: والحديث حسنه النووى فى الأربعين قال: ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوى بعضها بعضًا، وقال العلائى: للحديث شواهد ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.
قلت: والحديث بمجموع طرقه يرتقى إلى درجة الحسن. والله أعلم.

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: العمد وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربه بمثقل كبير أو يكرره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سماً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، ونحو هذا قاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يخير الولى فيه بين القود والدية؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي».

كتاب الجنايات

مسألة: (القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها العمد) المحض، وهو نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع به ويدخل فى البدن، كالسيف والسكين والنشاب وما يجرح بحده وإن كان زجاجًا أو خشبًا أو قصبًا، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه، فأما الجرح الصغير كشرطة حجام أو غرزة بإبرة أو شوكة؛ نظرت: فإن كان ذلك فى مقتل كالعين والفؤاد والصدغ فمات فهو عمد، لأن الإصابة بذلك فى المقتل كالإصابة بالسكين فى غير مقتل، وإن كان فى غير مقتل؛ نظرت: فإن كان قد بالغ فى إدخالها فى البدن فهو كالجرح الكبير، وإن غرزه بها غرزًا يسيرًا أو جرحه بالكبير جرحًا لطيفًا كشرطة الحجام فما دونها فى غير مقتل فقال أصحابنا: إن بقى فيها حتى مات ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات فى الحال ففيه وجهان:

أحدهما: لا قصاص، قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه.

والثانى: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة ظن القتل به، بدليل ما لو قطع أنملته، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومَوْرٌ، فأشبه الجرح الكبير. الثاني: أن يقتله لما ليس بمحدد، بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضًا، وقال أبو حنيفة: لا قود فى هذا، إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه فى مثقل الحديد روايتان، واحتجوا بقول النبى ﷺ: **«الا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»** فسماه «عمد الخطأ» وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبًا لأن ذلك يختلف، وهو مستقصى بما لو جرحه جرحًا صغيرًا لا يقتل مثله غالبًا كقطع شحمة أذنه وأنملته وغرزه بإبرة فوجب ضبطه بالجارح، ولنا قوله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ وروى أنس بن مالك ﷺ «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: **«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن**

يودى وإما أن يقاد» متفق عليه، ولأنه يقتل غالبًا فوجب به القصاص كالمحدد، وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد الصغير، وقولهم لا يمكن ضبطه ممنوع، وصغير المحدد قد تقدم الكلام فيه.

إذا ثبت هذا فمن صور المسألة أن يضربه بمثقل كبير سواء كان من حديد كاللت والسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة، أو يلقى عليه حائطًا أو صخرة عظيمة أو ما أشبهه فيموت بذلك ففيه القود لأنه يقتل غالبًا، ومنها: أن يضربه بمثقل صغير، أو يلكزه بيده، فإن كان فى مقتل أو فى حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالبًا، أو كرر الضرب حتى قتله، أو عصر خصيتيه عصرًا شديدًا فمات منه ففيه القود لذلك، ومنها: أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فهو عمد أيضًا، ومنها أن يمنع خروج نفسه إما أن يجعل فى عنقه خراطة ثم يعلقه فى خشبة بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده أو بمنديل أو حبل، أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة فيموت، فإن فعله مدة يموت فيها غالبًا فمات فهو عمد وفيه القصاص ومنها أن يلقيه في نار، أو ماء لا يمكنه التخلص من ذلك لكثرة الماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخروج، فهو عمد يقتل غالبًا.

ومنها: أن يسقيه سمًا أو يطعمه قاتلاً فيموت به فهو عمد إذا كان مثله يقتل غالبًا، ومنها: أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فيقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل وجب عليهما القتل قصاصًا، لأن رجلين شهدا عند عليٍّ رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما فقال عليٌّ: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبًا فأشبه المكره، ومنها: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلمًا عالمًا بذلك متعمدًا قتله فقتل واعترف بذلك وجب القصاص عليه والخلاف فيه كالشاهدين، وفى هذه الصور جميعها يتخير الولى بين القود والدية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فقال: **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يقاد»** متفق عليه، وروى أبو شريح أن النبى ﷺ قال: **«ثم أنتم خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»**[1]

(1) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٤) من طريق مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبى ذئب قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعكي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنى عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتى هذه قتيل، فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». وأخرجه الترمذى عن يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبى ذئب به. وقال: حسن صحيح. وأخرجه الدارقطنى (٣/٩٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/٤٨٦)، والشافعى فى «المسند» (٧٦٩)، من طرق عن ابن أبى ذئب به، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٥)، من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة بنحوه. وأخرجه البخارى مطولاً من طريق يحيى ابن أبى كثير هذا، ومسلم فى «صحيحه» (١٣٥٥).

وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز.

رواه أبو داود وغيره، وروى عن أحمد رحمه الله أن موجب العمد القصاص عينًا لقوله ﷺ: «**من قتل عمداً فهو قود**»[1]، ولأنه بدل متلف فكان معينًا كسائر المتلفات، والأول أولى لما سبق من الأحاديث، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أوجب الاتباع بمجرد العفو عن القصاص.

وأما الخبر فالمراد به وجوب القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتل سائر المتلفات لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه، وللشافعي رحمه الله كهاتين الروايتين، فإن قلنا موجبة للقصاص عنها فله العفو مطلقًا، وله العفو على مال، فإن عفا بشرط المال وجبت الدية، وإن عفا مطلقًا لم يجب شيء، وإن قلنا الواجب أحد الأمرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقًا أو إلى الدية وجبت الدية لأن الواجب غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين، وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟

قال القاضي: له ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلاً عن القصاص وليس الذي وجب بالقتل، ويحتمل أنه ليس ذلك لأنه أسقطها باختياره فلم يعد إليها.

مسألة: (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز) قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافًا، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل**»[2] أخرجه الترمذي

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد وحدثنا ابن السرح حدثنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاووس قال: من قتل، وقال ابن عبيد قال رسول الله ﷺ: من قتل في عميا في رميا.. الحديث. وذكره أبو داود (٤٥٤٠) بإسناد آخر حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا سعيد ابن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا. وأورده ابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ وذكره. وفي إسناده سليمان بن كثير قال الحافظ: لا بأس به في غير الزهري. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به مرفوعًا، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم: ضعيف الحديث. قلت: لكنه توبع. ومن طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار حدثني طاووس عن أبي هريرة مرفوعًا. وله شاهد بإسناد مرسل عند الشافعي في «المسند» (٣٣٠)، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ، وسنده صحيح.

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والدارقطني (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ١٨٣، ٢١٧)، من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن غريب. قلت: وحسنه الألباني في «الإرواء». وقال: وإنما لم يصححه والله أعلم للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

وقال: حديث حسن غريب، وروى أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله، ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، ولأنه صلح عن ما لا يجرى فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض.

(**الثانى: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا، فلا قود فيه، والدية على العاقلة**) وسمى شبه العمد لأنه قصد الضرب وأخطأ فى القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ، وقال أبو بكر: تجب به الدية فى مال القاتل لأنه موجب فعل عمد فكان فى مال الفاعل كسائر الجنايات، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى النبى ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، وقال ﷺ: «**ألا إن فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل**»[1] فسماه خطأ العمد وأوجب فيه الدية لا

---

(١) **حسن**: أخرجه النسائى (٤٨٠٨) من طريق هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب النبى ﷺ، وفى (٤٨٠٧) من طريق حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله مرفوعًا، وفى (٤٨٠٩) من طريق ابن أبى عدى عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس مرفوعًا، وفى (٤٨١٠) من طريق بشر بن المفضل عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ وذكره، وفى (٤٨١١) من طريق يزيد قال: حدثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ حدثه أن النبى ﷺ لما قدم مكة وذكره، وفى (٤٨١٢) من طريق يزيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ حدثه أن النبى ﷺ دخل مكة وذكره، وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، والنسائى (٤٨١١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطنى (٣/ ١٠٤)، والبيهقى (٨/ ٤٤) من طرق عن شعبة عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وأبو داود (٤٥٤٧)، عن حماد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وفى (٤٥٤٨) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، عن على بن زيد عن القاسم عن ابن عمر مرفوعًا، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف. قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضًا عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى ﷺ ورواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ وقول زيد وأبى موسى مثل حديث النبى ﷺ وحديث عمر ﵁.

وقال ابن معين فيما نقله عنه البيهقى (٨/ ٦٩): يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد. وعلقه البخارى فى «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩٣) عن عمرو بن زرارة أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء به. =

الثالث: الخطأ وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل فعلاً ما لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر ونحوه، وقتل النائم والصبى والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثانى: أن يقتل مسلماً فى دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمى صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢).

القصاص، وفى لفظ رواه أبوداود أن النبى ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه**»[١].

(**الثالث: الخطأ، وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله**) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى الرامى شيئًا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة فى مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾.

مسألة: ولو تسبب إلى القتل (**بحفر بئر، وقتل النائم والمجنون والصبى فحكمه حكم شبه العمد**) يعنى أنه لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية، ودليله ما سبق.

(**النوع الثانى أن يقتل مسلماً فى دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمى صف الكفار فيصيب سهمه مسلمًا، ففيه كفارة بلا دية، لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾**) وعنه: تجب فيه الدية والكفارة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

= وقال البخارى فى «تاريخه» (٨/ ٣٩٢، ٣٩٣)، فى ترجمة يعقوب بن أوس السدوسى: قال حماد عن خالد الحذاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة عن عقبة أو يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ فى الدية، وقال يزيد بن زريع عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

قلت: الراجح رواية الجماعة بأنه عقبة بن أوس. ويترجح مما سبق حديث خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو أو عن رجل من الصحابة؛ لأن جهالة الصحابى لا تضر وكلهم عدول. وقد صحح الحديث ابن القطان فقال: هو صحيح ولا يضره الاختلاف، وصححه ابن حبان كما فى «التلخيص» (٤/ ١٥)، **قلت**: الحديث حسن لأن مداره على عقبة بن أوس وهو صدوق كما قال الحافظ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣) حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه (٤٥٦٥)، والدارقطنى (٣/ ٩٥) من طريقين عن محمد بن راشد به. وأورده الزيلعى فى «نصب الراية» وقال: قال فى «التنقيح»: محمد بن راشد يعرف بالمكحول وثقه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. انتهى.
قلت: والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط: أحدها: كون القاتل مكلفاً، فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما. الثانى: كون المقتول معصوماً فإن كان حربياً أو مرتداً أو قاتلاً فى المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه.

خطئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ولنا ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها فى هذا النوع مع ذكرها فى الذى قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسمًا مفردًا دليل على أنه لم يدخل فى عموم الآية.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

(**ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط: أحدها: أن يكون القاتل مكلفًا، فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما**) لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»، وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ؛ لأن عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح بدليل أنه لا يصح إقرارهما، ولهذا لو قصد الصيد ولم يقصد آدميًا فوقع فى الآدمى فقتله فلا قصاص عليه كذا ههنا، (**الثانى: كون المقتول، معصومًا، فإن كان حربيًا أو مرتدًا أو قاتلاً فى المحاربة أو زانيًا محصنًا أو قتله دفعًا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه**) لأن دماءهم مهدرة فلا يقتل قاتلهم كما لو كان المقتول حربيًا، وقد قال ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**»[1]، والصائل متعدّ أهدر دم نفسه فصار كالقاتل فى

---

(١) **إسناده صحيح** : أخرجه الترمذى (٢١٥٨) من طريق أحمد الضبى، وأبو داود (٤٥٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٠)، من طريق سليمان بن حرب، وابن ماجه (٢٥٣٣) من طريق أحمد بن عبدة كلهم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان قال: إن النبى ﷺ قال: وكذلك ورد من طرق عن حماد بن زيد به عند أحمد (٤٣٧-٤٦٨-٥٠٩)، والدارمى (٢٣٠٢)، وفى «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٦)، والطحاوى فى «المشكل» (١٨٠٢)، والبزار (٣٨١)، وابن الجارود (٨٣٦). قال الترمذى: حسن. وأخرجه النسائى (٧/ ٩١، ٩٢)، من طريق محمد بن عيسى الطباع أبو جعفر عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ ، وذكره البزار فى «مسنده» [١/ ١٩/ ١].

قلت: اختلف على حماد بن زيد فرواه الجماعة عنه عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة وحده عن عثمان مرفوعًا. ورواه محمد بن عيسى الطباع عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة وعبد الله بن عامر بن ربيعة به، فقرن بينهما فى الإسناد. وأشار إلى ذلك الدارقطنى فى «العلل» (١/ ٢٨٥)، ثم قال: وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة هو حديث آخر موقوف على عثمان، ووهم محمد بن عيسى فى الجمع بينه وبين أبى أمامة فى هذا الحديث انتهى. وكذلك قال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ٤٤٩- ٤٥٠): =

الثالث: كون المقتول مكافئاً للجانى، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد،...

المحاربة، ولأنه قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغى، والصائل من طلب نفسه أو ماله أو حرمته أو زوجته أو بعض أقاربه من نسائه، (**الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم إجماعاً ذكراً كان أو أنثى**) وعنه لا يقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية ذكرها أبو الخطاب، لأن ديتها على النصف من دية الذكر، والأُولى أولى لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

مسألة: (ولا يقتل حر بعبد) روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن الزبير، وقال أصحاب الرأى: يقتل به لعموم النصوص، وقوله: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»(١)، ولأنه معصوم قتل ظلماً فيجب القصاص على قاتله كالحرين والعبدين، ولما روى عن على أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**»(٢) رواه الدارقطنى،

= قال: غلط ابن الطباع. وأخرجه البزار فى «البحر الزخار» (٢/ ٣٤٦) من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن عثمان، واللفظ لفظ يعلي بن حكيم عن النبى ﷺ قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع عن ابن عمر عن عثمان إلا مطر ويعلى، وقد روى عن عثمان من غير الوجه.
قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى «الإرواء» (٧/ ٢٥٥): وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره من أوقفه، لاسيما وقد جاء مرفوعًا من وجوه أخرى. قلت: وقد وردت الطرق المرفوعة كما هو مبين سابقًا ويشهد للحديث حديث ابن مسعود فى «الصحيحين» وحديث عائشة فى «صحيح مسلم» انتهى.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) حدثنا يحيى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى على، وذكره عن رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والبيهقى (٧/ ١٣٣، ١٣٤)، عن يحيى بهذا الإسناد، وأخرجه أبو يعلى (٣٣٨)، والبزار (٧١٣)، والبيهقى (٨/ ٢٩)، من طريقين عن سعيد بن أبى عروبة به. وأخرجه البزار (٧١٤)، والنسائى (٨/ ١٩)، وأبو يعلى (٦٢٨)، والطحاوى (٣/ ١٩٢)، والبغوى (٢٥٣١)، من طريق يحيى بن سعيد به. والإسناد فيه عنعنة الحسن البصرى، وقد روى عن قيس بن عُباد: ثقة من الثانية مخضرم وَهِمَ من عَدَّه في الصحابة (تقريب). وله شاهد عند أحمد (١/ ١١٩) من طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن أبى حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذى تقول قد تفشَّع فى الناس أفيٍّ شيء عَهِدَه إليك رسول الله ﷺ، قال على: وذكره عن رسول الله ﷺ. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى حسان الأعرج فمن رجال مسلم وهو صدوق وروايته عن على مرسلة وقد حسَّنه الحافظ فى «الفتح» هذا السند (١٢/ ٢٦١)، والحديث أورده البخارى فى «كتاب العلم» (١١١)، وفى «الجهاد» (٣٠٤٧)، وفى «الديات» (٦٩١٥)، والحميدى (١٤٠) مختصرة.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٣٣)، والبيهقى (٨/ ٣٥) من طريق عثمان البرى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدى، قال فى «التعليق المغنى على الدارقطنى»: عنه قال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجانى: لا يشتغل به. وقال النسائى والدارقطنى وغيرهما: متروك الحديث، كذا فى «الميزان». وفى «التلخيص» حديث ابن عباس لا يقتل حر بعبد؛ رواه الدارقطنى والبيهقى، وفيه جويبر وغيره من المتروكين. انتهى.

ولا مسلم بكافر، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقتل الذمى بالذمى والمسلم.

ولأنهما شخصان لا يجرى القصاص بينهما فى الأطراف فلا يجرى بينهما فى النفس كالأب مع ابنه، ولأنه منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب الذى ملك ما يؤدى عنه، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا.

مسألة: (ولا يقتل مسلم بكافر) روى ذلك عن خمسة من الصحابة، وقال أصحاب الرأى: يقتل بالذمى، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وروى ابن البيلماني أن النبى ﷺ أقاد مسلمًا بذمى وقال: «**أنا أحق من وفى بذمته**»[1] ولأنه معصوم قتل ظلمًا فيجب على قاتله القصاص كالمسلم، ولنا قول النبى ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر**» رواه الإمام أحمد بإسناده، وأبو داود. وروى البخارى، وأبو داود: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، وروى الإمام أحمد بإسناده عن على رضي الله عنه أنه قال: «من السنة لا يقتل مؤمن بكافر»، ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا، وحديثهم قال أحمد: ليس له إسناد، وقال: وهو مرسل، قال الدارقطنى: ابن البيلماني ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل، والمعنى فى المسلم أنه مكافئ للمسلم بخلاف الذمى.

مسألة: (ويقتل الذمى بالذمى) سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت، نص عليه، لأنهما تكافئا فى العصمة بالذمة ونقيضه الكفر فجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما.

---

(١) **مرسل**: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٠) من طريق عمار بن مطر حدثهم ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مرفوعًا.

قال البيهقى: هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيلمانى عن النبى ﷺ مرسلاً. والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. ثم أورده البيهقى عقبه من طريق يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبى ﷺ فقال وذكره. ثم قال: هذا هو الأصل فى هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة. وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبى ﷺ مرسلاً. وأورده من طريق عبد العزيز بن محمد أخبرنى ربيعة بن عبد الرحمن البيلمانى أن رجلاً، وذكره عن النبى ﷺ. وأورده من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة بن عبد الرحمن البيلمانى يرفعه أن النبى ﷺ وذكره. قال: ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، والحديث يدور عليه. وقال أبو عبيد: وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا يُسفك به دماء المسلمين. قال فى «الجوهر النقى»: خرجه أبو داود فى «كتاب المراسيل» بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن البيلمانى حدثه أنه عليه السلام .. الحديث. فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن البيلمانى حدث ربيعة وخرج ابن أبى يحيى من الوسط ولم يَدُر الحديث عليه، وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى أمره، وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلاً. وأخرجه الطحاوى مرسلاً، وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الإرسال.

ويقتل العبد بالعبد، والحر بالحر.

الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء،

مسألة: ويقتل الذمي بالمسلم؛ لأنه إذا قتل بمثله فلأنْ يقتل بمن هو فوقه أولى.

مسألة: ويقتل العبد بالحر لذلك.

مسألة: (ويقتل العبد بالعبد) لأنه مكافئ له، وعنه: لا يقتل به إلا أن يكون مساوياً له في القيمة لأن العبيد أموال فأشبهوا البهائم، والأول أولى لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، وهذا نفس فيقتل به، وقال سبحانه: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾

(الرابع: أن لا يكون أبًا للمقتول، فلا يقتل والد بولده وإن سفل) لما روى عمر ابن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل والد بولده**»[1] رواه ابن ماجه، وذكره ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً،

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (١/ ٤٩) حدثنا أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد الأحمر، وابن ماجه (٢٦٦٢)، عن أبي خالد الأحمر، والدارقطني (٣/ ١٤٠) من طريق عباد بن العوام كلهم عن الحجاج به. والحجاج بن أرطاة مدلس وقد توبع كما عند البيهقي (٨/ ٣٨)، من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به، قال البيهقي: وإسناده صحيح. وتابعه عبد الله بن لهيعة كما عند أحمد (١/ ٢٢) عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة سيئ الحفظ. وله طريق آخر عن مجاهد كما عند أحمد (١/ ١٦) من طريق جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد عن عمر عن رسول الله ﷺ بنحوه. وفيه انقطاع لأن مجاهدًا وهو ابن جبر لم يدرك عمر. وله طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٦-٤/ ٣٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل»، من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: ...» وفيه قصة وقول عمر: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ يقول وذكره بنحوه. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وأخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٢٦١)، والدارقطني وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الترمذي: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: تابعه العنبري كما عند الدارقطني (٣/ ١٤٢) لكنها ضعيفة فيما دونه، وتابعه سعيد بن بشير كما عند الحاكم (٤/ ٣٦٩)، وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب».

ولو كان ولى الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود.

فصل في شروط استيفاء القصاص

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق -وإن قل- لم يجز استيفاؤه،

ولأن النبي ﷺ قال: «**انت ومالك لأبيك**»[1] وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة فى درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات؛ **(والأم كالأب)** لأنها والدة أشبهت الأب، والجد وإن علا كالأب سواء كان من قبل الأب أو الأم لأنه والد فيدخل فى عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق عليه إذا ملكه.

مسألة: (ولو كان ولى الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود) فلو كان رجل له زوجة وله منها ابن فقتل أحد الزوجين الآخر لم يجب القصاص؛ لأنه لو ثبت لثبت للابن، والابن لا يجب له القصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له عليه بجناية على غيره أولى.

فصل

(ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق -وإن قل- لم يجز استيفاؤه) أما إذا ثبت القصاص لمكلف فإن له استيفاءه كما له

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا وكذلك أخرجه الطحاوى فى «المشكل» (٢/ ٢٣٠) والبيهقى فى «دلائل النبوة» (٦/ ٣٠٤، ٣٠٥).

قال البوصيرى: إسناده صحيح على شرط البخارى. **قلت**: وهو كما قال، وأخرجه الخطيب فى «الموضح» (٢/ ١٤٠) وفى «خلاصة البدر المنير» عن البزار أنه صحيح. وقال المنذرى: إسناده ثقات وصححه عبد الحق الأشبيلى فى «الأحكام الكبرى». وأخرجه البزار (١٢٦٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٦٩٦١)، قال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ١٥٤): وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني. قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات. وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٠٠١٩)، من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا ورواه فى «الصغير» (١/ ٨)، و«الأوسط» (١٧٠) «مجمع البحرين». قال فى «المجمع» (٤/ ١٥٤): وإبراهيم بن عبد الحميد ابن ذى حماية لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. قلت: قد وثقه الطبرانى. قلت: وللحديث طرق أخرى أوردها الألبانى فى «الإرواء» لمزيد انظر يراجع (٣/ ٣٤٣).

وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك. الثانى: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم فى تركة الجانى،...........

استيفاء جميع حقوقه، وإن ثبت لغير مكلف كقصاص ثبت لصغير، كصغير قُتلت أمه وليست زوجة لأبيه فالقصاص للصغير ليس لأبيه استيفاؤه، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يجوز لأنه أحد بدلى النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية، ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص كالوصى، ولأن القصد التشفى ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولى، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا.

مسألة: وإن ثبت لمكلف وغيره كصبى أو مجنون فإنه ليس للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبى أو يفيق المجنون، وعنه رواية أخرى: للمكلف استيفاؤه لأن الحسن بن على ﷺ قتل ابن ملجم قصاصاً، وفى الورثة صغار، فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية، ولنا أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلى النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية، فأما ابن ملجم فقد قيل: إنه قتله لكفره لأنه قتل علياً مستبيحاً دمه معتقداً كفره، وقيل: لسعيه فى الأرض بالفساد وإظهاره السلاح فيكون قتله متحتماً إلى الإمام، وكان الحسن ﷺ الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين، وبالاتفاق يجب انتظارهم فى القصاص، وإن فعله قصاصاً فقد اتفقنا على تركه فكيف يحتج به.

مسألة: (**وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك**) لأنه أتلف حق نفسه بنفسه فأشبه ما لو أكل طعام نفسه وكما لو أتلف الوديعة أو شيئاً من بقية أمواله.

الشرط (**الثانى: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه**) لأنه حق لجميعهم فلم يكن لبعضهم الاستقلال به كما لو كان بين حاضر وغائب فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاء حتى يحضر الغائب فيوافقه على الاستيفاء منه.

مسألة: (**فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه**) لذلك.

مسألة: (**فإن استوفاه بعضهم**) بغير إذن شريكه (**فلا قصاص عليه**) لأنه مشارك فى استحقاق القتل فأسقط القصاص كما لو كان مشاركاً فى ملك الجارية ووطئها.

إذا ثبت هذا فإن للولى الذى لم يقتل قسطه من الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتل، وأما القاتل فقد استوفى حقه وعليه قسط شريكه من الدية

ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم. الثالث: الأمن من التعدى فى الاستيفاء، فلو كان الجانى حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها فى نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

لأنه استوفى جميع النفس وليس له إلا بعضها، وهل يرجع شريكه عليه بما استحقه أو يرجع إلى في مال القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع على شريكه لأنه أتلف حقهما جميعاً فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها.

والثانى: يرجع فى مال القاتل ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره فوجبت له الدية فى مال القاتل كما لو قتله أجنبى، وفارق الوديعة، فإن أجنبياً لو أتلفها كان الرجوع عليه فكذلك شريكه، وههنا بخلافه.

مسألة: (ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم) سواء كانوا من ذوى الأنساب أو ذوى الأسباب، وعن مالك أنه موروث العصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعى ﷺ، لأنه ثبت لدفع العار فاختص بالعصبات كولاية النكاح، ولهم وجه ثالث أنه لذوى الأنساب خاصة لأن الزوجية تزول بالموت، ولنا قول النبى ﷺ: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**»، وروى زيد بن وهب أن عمر أُتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول، وهى أخت القاتل: قد عفوت عن حقى، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل، رواه أبو داود، ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبات، وما ذكروه لا يصح لأنه ثبت للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية.

(الثالث: الأمن من التعدى فى الاستيفاء، فلو كان الجانى حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها فى نفس ولا جرح حتى تضع ولدها ويستغنى عنها) لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً، وروى ابن ماجه بإسناده عن جماعة منهم شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: «**إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها**» وهذا نص، وليس فى المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ، لأن الولد لا يعيش إلا به فى الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى تفطمه لأن النبى ﷺ قال للغامدية: «**اذهبى حتى ترضعيه**» وفى حديث عبد الرحمن بن غنم: «**وحتى تكفل ولدها**» ولأنه لما أخر القتل لحفظه

فصل في سقوط القصاص

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية،..............................

وهو حمل فلأن يؤخر وهو ولد لحفظه أولى، فأما إن وجدت من يرضعه راتبة جاز قتلها لأنه يستغنى عن الأم، وإن وجد من ترضعه مترددة أو جماعة يتناوبنه أو بهيمة يشرب من لبنها جاز قتلها أيضاً، ويستحب للولى أن يؤخر قتل الأم لأن على الولد ضرراً فى اختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة.

فصل

مسألة: (ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فلو عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . وروى أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»(1) رواه أبو داود، ولأنه حق له تركه فجاز ذلك وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق.

إذا ثبت هذا فإن القصاص ثبت لجميع الورثة لقول النبى ﷺ : «**من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**» وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فقالت امرأة المقتول -وهى أخت القاتل-: قد عفوت عن حقى، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل، رواه أبو داود. وإذا ثبت أن هذا مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط بعضهم أيهم كان، لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط وجب سقوطه جميعه لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق، وروى قتادة أن عمر رُفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه

---

(1) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢) حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله يعنى ابن بكر المزنى حدثنا عطاء بن أبى ميمونة قال: ولا أعلمه إلا عن أنس قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر بالعفو». وأخرجه فى موضع آخر (٣/ ٢٥٢) حدثنا عفان حدثنا عبد الله بن بكر يعنى المزنى قال: سمعت عطاء يعنى ابن أبى ميمونة يُحدث ولا أعلمه إلا عن أنس: وذكره. قال ابن بكر: كنت أحدثه عن أنس فقالوا لى: عن أنس لاشك فيه؟ فقلت: لا أعلمه إلا عن أنس. وأخرجه النسائى (٨/ ٣٧، ٣٨)، والبيهقى (٨/ ٥٤) من طريق عفان بن مسلم بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائى (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقى (٨/ ٥٤) من طريق عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى به.
قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن عبد الله المزنى روى له أصحاب السنن غير الترمذى. قال الحافظ: ثقة ثبت جليل.

وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب. الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه. الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية فى تركته، ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما جاز.................

وقال كنيف مُلئ علماً، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق.

مسألة: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل، وكما لو سقط حق أحد الشريكين فى العبد بإعتاق شريكه.

مسألة: (**وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب**) يعنى إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها جاز وله حقه من ذلك، لأنه حقه وله التصرف فيه حسب اختياره (**الثانى أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه**) كرجل له زوجة وابنان منها فقتل أحد الابنين أباه وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم ويسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ويلزمه سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضاً لأنه يرث من دمه نصف ثمنه والنصف الآخر لأخيه، ويجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثمنها، ولو قتل رجل زوجته وله منها ولد سقط عنه القصاص لثبوته لولده، لأنه لو قتل ولده لم يجب عليه قصاص فإذا ثبت لولده عليه قصاص سقط بطريق الأولى. (**الثالث: أن يموت القاتل فيسقط القصاص وتجب الدية فى تركته**) لفوات محل الحق فيسقط القصاص ضرورة فواته ويرجع إلى الدية كما رجعنا فى المتلفات إلى القيمة.

مسألة: (**ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما جاز**) وقال أبو حنيفة ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم الدية فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين، لأن الجماعة يُقتلون بالواحد فكذلك يقتل بهم كالواحد بالواحد، وقال الشافعى: لا يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص أو لم يتفقوا، لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم فى المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق، ولنا قول النبى ﷺ: «**فمن قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل**»، وظاهر الخبر أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر،

وإن تشاحوا في المستوفي قُتل بالأول وللثاني الدية، فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله.

ولأنهما جنايتان، ولو كانتا خطأ أو إحداهما لم يتداخلا فلم يتداخلا في العمد كالأطراف، وقد سلموا أن الأطراف لا تتداخل، ولأنه حق تعلق بعينه حقان لا يتسع لهما معاً فإذا رضيا به عن حقهما جاز ذلك، كما لو قتل عبد عبدين لهما خطأ فرضيا بأخذه بدلاً عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضى صاحب اليد الصحيحة بالشلاء، وولى الحر بالعبد، وولى المسلم بقتل الكافر، وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدى الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص، وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحداً وعلم أن القصاص واجب عليه وأنه لا يزداد بزيادة القتل لهما بادر إلى قتل من يريد قتله لزوال الزاجر عنه فافترقا.

مسألة: (فإن تشاحوا في المستوفي) أولاً قدم الأول، لأن حقه أسبق وصار الآخر إلى الدية لفوات المحل، أشبه ما لو مات فإنه يصار إلى الدية، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم فيقدم من تقع له القرعة لتساوى حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقاً وأشكل.

مسألة: (فإن سقط قصاص الأول) إما بأن عفا مطلقاً أو اختار الدية **(فلأولياء الثاني استيفاؤه)** لأنه حقهم فكان لهم استيفاؤه كما لو لم يكن قتل غيره.

مسألة: (ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله) أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا قود إلا بالسيف**»[1] رواه ابن ماجه، فأما إن كان قد قطع يدى شخص ورجليه ثم ضرب عنقه قبل أن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من طريق أبي عاصم عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان ابن بشير مرفوعًا، والطيالسي (٨٣٩) من طريق قيس عن جابر الجعفي به. وإسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي: كذاب. وأورده ابن ماجه (٢٦٦٨) من طريق الحر بن مالك العنبرى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا وأورده ابن عدى في «الكامل» (٧/ ٨٢) في ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الأيلى، وأورد الحديث من طريق الوليد بن محمد ثنا المبارك بن فضالة به. وقال: وكل هذه الأحاديث غير محفوظة. وأورده البيهقي (٨/ ٦٣) وقال: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان: متروك، وسليمان بن أرقم: ضعيف. ومبارك بن فضالة: لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي: مطعون فيه. وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في ترجمة الوليد. وقال سألت أبي عنه فقال: مجهول. وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦١) وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. قلت: روى مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة كما عند ابن ماجه (٢٢٦٨)، ورواه عن الحسن عن النعمان بن بشير، كما عند الدارقطني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، وأورده البزار (١٥٢٧) من طريق جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعًا. وقال: لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه إلا أبو عازب ولا عنه إلا جابر. =

باب الاشتراك فى القتل

وتقتل الجماعة بالواحد...

تندمل جراحه ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يستوفى منه إلا بالسيف فى العنق بدليل الخبر، ولأن القصاص أحد بدلى النفس فيدخل الطرف فى حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، ولأن القصد من القصاص فى النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتله بمثله، **والرواية الأخرى**: قال: إنه لأهلٌ أن يُفعل به كما فعل، يعنى أن يقطع أطرافه ثم يقتلوه لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولأن النبى ﷺ رضخ رأس يهودى لرضخه رأس جارية بين حجرين، وقال الله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للآية، وقال ﷺ: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»[(١)] ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره، فأما حديث: «**لا قود إلا بالسيف**» فقد قال الإمام أحمد: إسناده ليس بجيد.

باب الاشتراك فى القتل

مسألة: (وتقتل الجماعة بالواحد) روى ذلك عن عمر وعلى والمغيرة وابن عباس، وعن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، روى ذلك عن ابن عباس، قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، ولنا إجماع الصحابة ﷺ، فروى سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا، وعن على ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس ﷺ أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت

= قال البزار فى موضع آخر: وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً. اهـ. وأخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٣٤٤)، والبيهقى (٨/ ٦٣) عن الحسن مرسلاً. وأورده الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٩)، ونقل عن عبد الحق قوله: «طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزى». وقال البيهقى: لم يثبت له إسناد.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٨/ ٤٣) من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده مرفوعًا وذكره. وأورده الحافظ فى «التلخيص» وقال: وفى الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد فى خطبته (٤/ ١٩). وفى «نصب الراية» (٤/ ٣٤٤): عزاه للبيهقى فى «السنن»، وفى «المعرفة». وقال: قال صاحب «التنقيح»: فى هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره. وضعفه الألبانى فى «الإرواء» ونقل تضعيفه عنهم.

فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل له أو العفو عنه قتل شركاؤه، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم..........................

للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر، وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهما فعلاً لو انفرد به وجب عليه القود، فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم.

مسألة: (فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل له أو العفو عنه قتل شركاؤه) أما إذا تعذر قتل أحدهم لأبوته كما إذا اشترك فى القتل أب وأجنبى قتل الأجنبى، وعنه: لا يقتل شريك الأب لأنه مشارك من لا قصاص عليه فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطئ، ولنا أنه مشارك فى القتل العمد العدوان لمن لم يقتل به لو انفرد فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبى، وأما شريك الخاطئ ففيه روايتان: إحداهما: يجب عليه كمسألتنا، وفى الأخرى: لا قصاص عليه لأن القتل لم يتمحض عمداً لوجود الخطأ فى الفعل الذى حصل به خروج النفس، بخلاف شريك الأب فإن قتلهما عمد محض وعدوان، وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى فيه مختص به فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين للعفو عنه.

مسألة: وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتيل له كما إذا اشترك مسلم وذمى فى قتل ذمى أو حر وعبد فى قتل عبد عمداً فإن القصاص يجب على العبد والذمى لأن سقوطه عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلام، وسقوطه عن الحر لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه ولا إلى فعله فلم يقتضِ سقوط القصاص عن شريكه.

مسألة: وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه؛ لأن سقوطه عنه للعفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص.

مسألة: (وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئًا لم يجب القود) أما إذا كان الشريك فى القتل غير مكلف كالصبى والمجنون والآخر مكلفاً لم يجب القود على المكلف فى صحيح المذهب، وعنه: يجب عليه لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض عمداً عدواناً وجب القود إذا كان المقتول مكافئاً له، وإنما يسقط عن الصبى والمجنون لمعنىً فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتضِ سقوطه عن شريكهما كشريك الأب، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه فى فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، أو شارك من رفع عنه القلم فأشبه شريك الخاطئ، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة....**»[1] الحديث،

---

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمى (٢/ ١٧١) من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى. =

ودل على أن الأصل قوله ﷺ : «**عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان**»، ولأن الصبى والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

= قال فى «نصب الراية» (٤/ ١٦٢): ولم يُعَلَّهُ الشيخ فى «الإمام» بشىء، وإنما قال: هو أقوى إسنادًا من حديث على. وقال صاحب «التنقيح» حماد بن أبى سليمان وثقه النسائى والعجلى وابن معين وغيرهم وتكلم فيه ابن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونًا بغيره.

حديث أبى ظبيان عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٤٠٠-٤٣٦٩)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٩-٤/ ٣٨٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٣). عند أبى داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة وفيه قول على لعمر أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة وذكر الحديث. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وقال الدارقطنى فى «العلل»: هذا حديث يرويه أبو ظبيان، واختلف عنه فرواه سليمان الأعمش عنه، واختلف عليه، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فرفعه إلى النبى ﷺ عن على وعمر وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم. وخالفه ابن فضيل ووكيع فرواه عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر موقوفًا ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن عبيدة عن أبى ظبيان موقوفًا ولم يذكر ابن عباس ورواه أبو حصين عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر موقوفًا واختلف عنه فقيل عن أبى ظبيان وعن على موقوفًا. قاله أبو بكر ابنِ عياش وشريك عن أبى حصين. ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على وعمر مرفوعًا، كما حدَّث به عنه حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم، وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. انتهى.

أبو الضحى: عند أبى داود (٤٤٠٣) من طريق خالد عن أبى الضحى عن على عن النبى ﷺ .

قال الشيخ تقى الدين: أبو الضحى لم يدرك على بن أبى طالب «نصب الراية». وعن القاسم بن يزيد عن على مرفوعًا، وإسناده ضعيف، فيه القاسم بن يزيد مجهول ولم يدرك على بن أبى طالب. وعند أبى داود (٤٤٠٢) عن أبى الأحوص وجرير عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان، وفيها قول على لعمر: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث. وعقّب فى «نصب الراية» على ذلك، وقال: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبى ظبيان لعلى وعمر؛ لأنه حكى واقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهى محتملة الانقطاع، ولكن الدارقطنى أثبت لقاءهما فسئل فى «علله»: هل لقى أبو ظبيان عليًا وعمر؟ فقال: نعم. قال: وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخرة - ثم نقل من سمع عن عطاء قبل الاختلاط وبعده أى حُكمهم - وقال: وأيضًا فهو معلول بالوقف كما رواه النسائى من حديث أبى حصين عن أبى ظبيان عن على. وقال: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. انتهى.

وأخرجه الترمذى عن الحسن عن على، وقال: حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه ولا يُعرف للحسن سماعًا من على قلت: وهو كما قال فالطريق منقطع. وعند الحاكم (٤/ ٣٨٩) من طريق عكرمة بن إبراهيم حدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبى رباح عن أبى قتادة. وقال صحيح الإسناد وردَّه الذهبى بقوله: قلت: عكرمة ضعفوه. وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. ولمزيد النظر - راجع «المجمع» للهيثمى» (٦/ ٢٥١)، و«نصب الراية» كما فى المصدر السابق. و«التلخيص» لابن حجر (١/ ١٨٤). والله أعلم.

وإن أكره رجلٌ رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة. أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها،

مسألة: وإن كان شريك العامد مخطئاً فلا قود على واحد منهما، أما المخطئ فلا قصاص عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ ، وقال ﷺ: «**عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان**» وأجمعوا على أنه لا قود عليه، وأما شريكه فكذلك عند أكثرهم، وعنه: عليه القود لأنه شارك فى القتل العمد العدوان فأشبه شريك العامد، ولأنه مؤاخذ بفعله وهو عمد عدوان لا عذر له فيه، ولنا أنه قتل غير متمحض عمداً فلم يوجب القود كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأ.

مسألة: (**وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، أو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق، فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها**) أما إذا أكره رجل رجلاً على القتل فقتل فالقصاص على المكْرِه والمكْرَه جميعاً، أما المكرِه فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان فوجب عليه القصاص، كشهود القصاص إذا رجعوا، وأما المكرَه فإنه قتل من يكافئه ظلماً عدواناً فوجب عليه القصاص كما لو لم يُكْرَه، والدليل على أنه قتل أنه أخذ السيف وحز الرقبة، ولأن القتل عبارة عن جرح يتبعه الزهوق وقد وُجد منه ذلك، ولأنه أثم بذلك فإن عليه إثم القتل، والدليل على أنه عمد أنه قصد الفعل بآلة محصِّلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده بل هيج دواعيه وكثرها، ولا يقال: إنه ينزل بمنزلة الآلة فإن الآلة لا تأثم وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد وهذا له قصد صحيح، فإنه وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم فينبغى أن يجب عليه القصاص ويصير كما لو قال له: اقتله وإلا قتلتك غداً فقتله؛ فإنه يجب عليه القصاص.

مسألة: وأما إذا جرح أحدهما جرحًا والآخر مائة فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات المجروح، وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء؛ لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات فسقط اعتبار عددها، ولأن الجراح إذا صارت نفساً أوجبت دية واحدة كما لو قطع يده فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى مثل أن تكون إحداهما موضحة والأخرى مأمومة فمات منهما فالقود عليهما؛ لأن ذلك لا يمنع من تساويهما كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات.

مسألة: وإن قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فمات وجب القود عليهما، وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثانى لأنه قطع سراية الأول فمات بعد زوال جنايته فأشبه ما لو اندمل جرحه ثم مات، ولنا أن قطع الثانى لا يمنع جناية بعدها فلا يمنع جناية قبلها كما لو قطع يده الأخرى، وما ذكره فغير مسلَّم، فإن الألم الحاصل بقطع الأول لم يزل، وإنما زاد، ويخالف الاندمال فإنه لا يبقى معه الألم الذى حصل فى الأعضاء الشريفة فاختلفا.

وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثانى قطع القاطع وذبح الذابح. فإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر،

مسألة: **(وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدَّه نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثانى قطع القاطع وذبح الذابح)** وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا فإن كانت الجناية الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل أن أخرج ما فى بطنه فأبانه، أو قطع حلقومه ومريئه ثم ضرب عنقه الثانى أو قطع يده أو قده نصفين فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثانى التعزير كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولى إلى الدية فهى على الأول وحده، وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة أو قطع عضو كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر فالثانى هو القاتل لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة فيكون الثانى هو المفوت لها فعليه القصاص فى النفس، ثم ينظر فى جرح الأول فإن كان موجباً للقصاص كقطع الطرف فالولى مخير بين قطع طرفه أو العفو على دية الطرف أو العفو مطلقاً، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة وغيرها فعليه الأرش، وإنما جعلنا له القصاص، أو الأرش لأن فعل الثانى قطع سراية الأول فصار كالمندمل، ولو كان جرح الأول يفضى إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل جرح يخرق الأمعاء فضرب عنقه الثانى فالقاتل هو الثانى لأن حكم الحياة ثابت فيه، ألا ترى أن عمر ﷺ لما دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج يصلد فعلم الطبيب أنه ميت فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى فقبلت الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه، فلما كان حكم الحياة باقياً كان مفوتها هو القاتل كما لو قتل عليلاً به علة قاتلة.

مسألة: **(فإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر، ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر)** لأنه إذا كان غير عالم تحريم القتل فهو معتقد لإباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً فرماه فبان إنساناً، ولأن حكمة القصاص الزجر ولا يحصل ذلك فى معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه وجب على الآمر لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به كما لو أنهشه حية أو ألقاه فى زبية أسد فقتله، ويؤدب المأمور، قال الإمام أحمد: يضرب ويؤدب، قال على: ويستودع السجن، ويفارق هذا ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لإمكان

وإن أمسك إنساناً للقتل فقُتل قتُل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين.................................

إيجابه عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافز، ويكون على الآمر الأدب لتعديه بالتسبب إلى القتل، وإن أمر بالقتل من لا يميز كصبي أو مجنون فالقصاص على الآمر، لأن المأمور ليس له قصد صحيح لكونه غير مميز فهو كالآلة.

مسألة: (فإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت) أما القاتل فإنه يقتل بغير خلاف، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه، وإن أمسكه له ليقتله عالماً بذلك مثل أن ضبطه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فروى عنه: أنه يحبس حتى يموت، وروى ذلك عن علي ﷺ، وعنه: يقتل أيضاً لأنه لو لم يمسكه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه، وقيل: يعاقب ويأثم ولا يقتل؛ لقوله ﷺ: «**إن أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله**» والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافز، ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك**»(١) ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت ليكون مثلاً لما أتى به كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

باب القود في الجروح

(يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين) أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ولأنها تنتهي إلى مفصل فيجرى القصاص فيها كاليد.

---

(١) **مرسل**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٩) من طريق: محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: أتى النبي ﷺ وذكره وكذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث أن البني ﷺ قال: وذكره. وكذلك من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وكذلك من طريق وكيع عن سفيان عن إسماعيل قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وذكره. وأخرجه البيهقي (٨/ ٥٠) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ (والصواب ما أخبرنا) ثم ذكر طرقه. وأورده الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٠)، وقال بعد ذكر طرقه: قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر. وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان.

والأنف بالأنف. وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن. واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، ويعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجانى،

مسألة: (**والأنف بالأنف**) أجمعوا على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالأَنفَ بِالأَنفِ﴾ والمعنى الذى سبق فى العين.

مسألة: ويجب القود فى (**كل واحد من الجفن بمثله**) لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير فى ذلك لأنهما تساويا فى السلامة من النقص، وعدم البصر نقص فى غيره فلم يمنع القصاص فيه، كما أن عدم السمع لمن يمنع القصاص فى الأذن، وتؤخذ الشفة بالشفة وهى ما جاوز جلد الذقن والخدين علواً أو سفلاً، للآية والمعنى الذى سبق.

مسألة: ويؤخذ اللسان باللسان للآية والمعنى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لأنه أفضل، ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه.

مسألة: ويؤخذ السن بالسن أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ولأن القصاص فى السن ممكن لأنها محدودة فى نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمكسورة تؤخذ بالصحيحة لأنه يأخذ بعض حقه ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبى بكر: لا ينبغى أن يجب مع القصاص شىء.

مسألة: وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، ولأن لهما حداً ينتهيان إليه وهو المفصل فيجرى فيهما القصاص كبقية الأعضاء.

مسألة: ويؤخذ الذكر بالذكر، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنه له حد ينتهى إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص فيه كاليد، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والذكر الكبير والصغير، لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعانى كاليد والرجل.

مسألة: وتقطع الأنثيان بالأنثيين؛ للآية والمعنى.

مسألة: (**وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه**) للنص والمعنى.

مسألة: (**ويعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجانى**) وذلك أن القصاص فيما دون النفس معتبر له ثلاثة شروط:

أحدها: كون المجنى عليه مكافئاً للجانى، فإن لم يكن مكافئاً كالعبد إذا قطع الحر طرفه أو

وكون الجناية عمداً، والأمن من التعدى بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهى إليه كالموضحة التى تنتهى إلى العظم، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود فى الجائفة ولا فى شىء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى فيما فوق الموضحة بموضحة، ولا فى الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه، ويشترط التساوى فى الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها.

الذمى إذا قطعه المسلم لا يقطع طرفه بطرفه؛ لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة فوجب أن لا يؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة.

الثانى: (**أن تكون الجناية عمداً**) فإن كانت خطأ لم يجب القصاص بغير خلاف، وإن كانت عمداً خطأ مثل أن يضربه بحجر صغير لا يوضح مثله فأوضحه لم يجب القصاص لأنه شبه عمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية.

الثالث: (**الأمن من التعدى**) بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف، فإن كان قطع طرف (**فبأن يكون من مفصل، وإن كان جرحاً فبأن ينتهى إلى عظم كالموضحة**) وما عدا هذا كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج أو فوقها أو قطع الطرف من غير مفصل كقطع اليد من الساعد أو العضد أو الرجل من الساق أو الفخذ فلا قصاص فيه عند أكثرهم؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيها ولا تؤمن الزيادة عليها، ولا يمكن أن يستوفى أكثر من الحق، فسقط القصاص، كما لو قتل من لا يكافئه أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع (**فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه**) لما ذكرنا.

مسألة: (**ولا قود فى الجائفة**) ولا المأمومة لذلك.

مسألة: (**ولا قود فى شىء من شجاج الرأس لذلك إلا الموضحة**) لأنها تنتهى إلى العظم (**إلا أن يرضى فيما فوق الموضحة**) بموضحة لأنه يأخذ دون حقه كمن يأخذ الشلاء بالصحيحة وقد أمن الضرر.

مسألة: (**ولا قود فى الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه**) دون قصبة الأنف لأن ذلك حد ينتهى إليه فهو كاليد يجب القصاص فيها إلى الكوع، وإن قطع القصبة كان له القصاص فى المارن وحكومة فى القصبة على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبى بكر: ليس له قصاص، لأنه لا يجيز الاقتصاص من غير محل الجناية، ولا يجمع فى عضو واحد بين دية وقصاص.

مسألة: (**ويشترط التساوى فى الاسم والموضع، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها**) وقيل: تؤخذ إحداهما بالأخرى لأنهما تستويان فى الخلقة

ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

والمنفعة، ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل، فعلى هذا كل ما ينقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين لا يؤخذ أحدهما بالآخر لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين والأسنان لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا.

مسألة: (**ولا تؤخذ إصبع بإصبع**) إلا أن يتفقا في الاسم والموضع (**ولا تؤخذ أنملة بأنملة**) إلا أن يتفقا في ذلك، ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى وكذلك الوسطى والسفلى لا يؤخذان بغيرهما، (**ولا يؤخذ السن بالسن**) إلا أن يتفق موضعهما واسمهما، ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محلها لما ذكرناه.

مسألة: (**ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة**) لأنها فوق حقه، والقصاص يعتمد المماثلة.

مسألة: (**ولا تؤخذ صحيحة بشلاء**) لأنه يأخذ كاملاً بناقص، وذلك فوق حقه.

مسألة: (**وتؤخذ الناقصة بالكاملة**) فإذا كانت يد القاطع، ناقصة إصبعاً أو أكثر فالمجني عليه مخيَّر بين أخذ دية يده وبين قطع الناقصة؛ لأنها دون حقه ويأخذ أرش الأصابع المقطوعة على قول ابن حامد، وقياس قول أبي بكر: ليس له مع القطع أرش لئلا يجمع بين قصاص ودية في عضو.

مسألة: (**وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف**) فإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فاختار المجني عليه دية يده فله ذلك لا نعلم فيه خلافًا، لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد، وإن اختار القصاص فله ذلك لأنه رضي بدون حقه، اللهم إلا أن يخاف من القصاص التلف لقول أهل الخبرة: إنه إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده فإنه يسقط القصاص، ولأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف، وإن أمن هذا كله فله القصاص وليس له أرش معه؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت عنها في الصفة فلم يكن له أرش كما لا يأخذ ولي المسلم مع القصاص من الذمي أرشًا لنقص الكفر، وقال أبو الخطاب: عندي أنه يأخذ أرش الشلاء مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت، والأول أصح، لأن إلحاق الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الأصول.

فصل في الجناية على بعض العضو

وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها، وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها..........

فصل

(وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء) لأنه أمكن القصاص فى جميعه فأمكن فى بعضه كما فى السن يقدر ذلك فى الأجزاء أو يؤخذ منه بالحساب، فإذا قطع ربع لسانه أخذ من لسان الجانى ربعه، وإن قطع نصفه أخذ نصفه أو ثلثه أخذ ثلثه وكذلك سائرها، ولا يؤخذ شيء من ذلك بالمساحة لما يأتى.

مسألة: (وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها) يعنى إن قطع الجانى نصف اللسان أخذ منه نصف ديته وإن كان أكثر أو أقل فبالحساب، وكذلك سائرها.

مسألة: (وإن كسر بعض سنه برد من سن الجانى مثله إذا أمن انقلاعها) وذلك لأن القصاص جاز فى بعض السن لأن الرُّبيِّع كسرت سن جارية فأمر النبى ﷺ بالقصاص، وما جرى القصاص فى جملته جرى فى بعضه إذا أمكن كالأذن، فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كى لا يفضى إلى أخذ جميع سن الجانى ببعض سن المجنى عليه، ويكون القصاص بالبَرْد ليؤمن أخذ الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر لم يؤمن أن يتصدع أو ينقلع أو ينكسر من غير موضع القصاص، ولا يؤخذ بعضها قصاصاً حتى يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها لأن توهم الزيادة يمنع القصاص فى الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل.

مسألة: (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها) بأن يكون قد أثغر أى سقطت رواضعه ثم نبتت، فإذا سقطت قيل: ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر، فإن قلع سن من لم يثغر لم يقلع سن الجانى فى الحال لأنها تعود بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمانه كالشعر، وينظر فإن عاد بدل السن فى محلها على صفتها فلا شيء على الجانى، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لأنها لو لم تعد ضمِّن السن، فإذا عادت ناقصة ضمِّن ما نقص، وإن عادت قصيرة ضمنه بالحساب: ففى نصفها نصف ديتها، وفى ربعها ربع ديتها،

ولا من الجرح حتى يبرأ، وسراية القود مهدرة، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية.

وكذلك على هذا، وإن مضى زمان عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فإن قالوا: قد يئس من عودها فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فأما إن قلع سن من قد أثغر فقال القاضى: سئل أهل العلم والخبرة فإن قالوا: لا تعود أبداً فله القصاص فى الحال، وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت ذكروه لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت، فإن لم تعد وجب القصاص، وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأنها سن عادت فسقط أرشها كسن من لم يثغر، فإن كان أخذ الأرش رده، وإن كان استوفى القصاص فقد بان أنه كان غير مستحق له؛ لأن القصاص لم يجب عليه لأنه لم يقصد التعدى، وعليه الدية لأنه أخذ ما لا حق له فيه.

مسألة: (ولا يقتص من الجرح حتى يبرأ) لما روى جابر: «أن النبى ﷺ نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» والنهى يقتضى التحريم؛ لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغى أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما الواجب فيه.

مسألة: (وسراية القود مهدرة) ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجنى عليه ثم مات الجانى بسراية الجرح لم يلزم المستوفى شىء، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم، ولما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله» وروى سعيد نحوه، ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق.

مسألة: (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف، لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف فى ذلك، وإن قطع إصبعاً فشلت يدها أو إصبع إلى جانبها وجب القصاص فى المقطوعة ووجب الأرش فيما شل، إذا ثبت هذا فيجب الأرش فى ماله ولا يجب على العاقلة لأنه سراية جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص لعدم التماثل فى القطع والشل، وإذا شل جميع كفه فعفى عن القصاص استحق نصف الدية فى اليد، وإن استوفى من الإصبع كان له أربعون من الإبل فى الأصابع الأربع ويتبعها أربعة أخماس الكف، فأما خمسه الذى يختص الإصبع التى اقتص منها ففيه وجهان: **أحدهما:** يتبعها فى الأرش فلا يستحق فيه شىء، **والثانى:** لا يتبع ويجب الحكومة لأن ما يقابل الأربع يتبعها فى الأرش لاستوائهما فى الحكم، فأما إذا اقتص فحكمهما مختلف وتجب فيه الحكومة.

إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

مسألة: (**إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها**) لما روى جابر «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فقال: يا رسول الله، أقدنى، قال: **حتى تبرأ**، فعجل، فاستقاد له رسول الله ﷺ فتعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه، فقال له النبى ﷺ: **ليس لك شيء، إنك عجلت**»[1] رواه سعيد مرسلاً، ورواه الدارقطنى بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله عرجت، فقال رسول الله ﷺ: **قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله وبطل عرجك**» ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه، وهو دليل على سقوط حقه.

مسألة عجيبة: إذا قلع سن إنسان فقلع الإنسان سن الجانى ثم عادت سن المجنى عليه فقلعها الجانى ثانياً فلا شيء على واحد منهما، لأن سن المجنى عليه لما عادت وجب عليه دية سن الجانى، فإذا قلعها الجانى وجب عليه ديتها فيصير لكل واحد منهما دية سن على الآخر فيتقاصان.



(١) **المحفوظ مرسل**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٨٢٣٨) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا. وكذلك أخرجه الدارقطنى (٣٠٩٤): قال أبو أحمد ابن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبى شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. وأخرجه البيهقى (٨/٦٦)، وأورد طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبى ﷺ وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ ... وأورده أبو داود فى «المراسيل» (٢٧).

كتاب الديــات

دية الحر المسلم ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل،..................

كتاب الديــات

والأصل فى وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أمـا الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ الآية، وأما السنة فما روى أبو بكر ابن محمد بن عمـرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حـزم كتاباً إلى أهل اليمن فـيه الفرائض والسنن والديات وقال فـيه: «**إن فى النفس الدية مائة من الإبل**»[١] رواه النسائى ومالك فى «الموطأ».

مسألة: (دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل) لما روى ابن عباس: «أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً»[٢] رواه أبو داود

---

(١) **مرسل**: أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب العقول (١) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمـد بن عمرو بن حزم عن أبيـه أن فى الكتاب الذى كتبـه رسول الله ﷺ لعمرو بن حـزم فى العقول وذكره. وأخـرجه النسائى (٨/ ٦٠) من طريق مـالك عن عبد الله بن أبى بكر به مـرسلاً، وأبو داود فى «المراسيل» (٢١٣) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم إلى نجران. . .» قـال أبو داود: أسند هذا ولا يصح، ورواه يحيى بن حمزة عن سلـيمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن مـحمـد بن عمـرو بن حزم عن أبيـه عن جده أبو داود فى «المراسـيل» (٢١٣)، والنسائى (٨/ ٥٩) من طريق سـعيد بن عبد العـزيز عن الزهرى قال: جاءنى أبو بكر ابن حزم بكتـاب رفعه فذكره نحوه. قـال النسائى: سليمان بن أرقم متروك الحديث. ونقل الحـافظ فى «التلخيص» أقوال أهل العلم فى هذا الكتاب، وقال: قال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه ثم قال: وقد صحح الحديث بالكـتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. وقال ابن عـبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السـير (يراجع). وقال العقيلى: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مـسموع عمن فوق الزهرى. قلت: وشهادة العلماء بهذا الكتاب من حيث الشهرة، وإنما هى مرسلة. والله أعلم.

(٢) **مرسل**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦) حدثنا مـحمد بن سليمان الأنبارى حدثنا زيد بن الحبـاب عن محمد ابن مسلم عن عمـرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بنى عدى قُـتل، فجعل النبى ﷺ ديته اثـنى عشر ألفًـا. قال أبو داود: رواه ابن عـيينة عن عـمرو عن عكرمـة عن النَبى ﷺ لم يذكر ابن عباس. وأخرجه الترمذى (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والنسائى (٤٨١٧) كلهم من طرق عن محمد ابن مسلم به. وأخـرجه الترمـذى (١٣٨٩) مرسلاً من طريق سـفيان بن عـيينة عن عـمرو بن دينار عن عكرمة عن النبى ﷺ . وأخرجه البيهقى (٨/ ٧٨) من طريق محمد بن مسلم السابق، ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمـة عن ابن عباس مرفوعًا، قال محمد بن مـيمون: إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى ﷺ .
قال ابن التركـمانى فى «الجوهر النقى»: قـال ابن معين: ابن عيـينة أثبت من الطائفى وأوثق منه. قال عبد الحق: المرسل أحق من المسند، وأورد قـول النسائى: ابن ميمون ليس بالقـوى والصواب مرسل. قال ابن حزم: ورواه مشاهير أصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس. =

فإن كانت دية عمد فهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل. وتكون حالة فى مال القاتل،..

وابن ماجه، وفى كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «**وإن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار**» رواه النسائى.

مسألة: (فإن كانت دية عمد فهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهى الحوامل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم**»(1) وذلك لتشديد القتل، رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وعنه أنها أرباع، رواها الجماعة عنه، واختارها الخرقى، لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا: خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض»(2) ولأنه قول ابن مسعود، والخلفة الحوامل لأن فى حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها**» والخلفة هى الحوامل، وقوله: «فى بطونها أولادها» تأكيد.

مسألة: (وتكون حالة في مال القاتل) أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب فى مال القاتل لا تحملها العاقلة، قال ابن المنذر: وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية يختص بالجانى، وإنما خولف هذا الأصل فى الخطأ وشبه العمد تخفيفًا عن الجانى، والعامد لا يليق بحاله التخفيف فيبقى على الأصل، ولهذا قال ﷺ: «**لا يجنى جان إلا على نفسه**»(3) إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش الجناية فى أطراف العبد.

= **قلت**: ورجح الشيخ الألبانى فى «الإرواء» الرواية المرسلة. وقال: والطائفى الذى رواه مرسلاً عنه ضعيف الحفظ، والله أعلم.

(1) تقدم تخريجه ص (٤٨٧) رقم (٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٦٦٦٤) من طريق أبى معشر عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية وذكره. أورده فى «المجمع» (٦/ ٢٩٧) وقال: وفيه أبو معشر وصالح بن أبى الأخضر، وكلاهما ضعيف.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٣/ ٤٩٩)، والترمذى (١١٦٣-٣٠٨٧)، والنسائى فى «الكبرى» (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٥٩)، من طرق عن زائدة قال: حدثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع وذكر الحديث. وإسناده ضعيف لأن فى الإسناد سليمان بن عمرو بن الأحوص: مجهول، قال ابن القطان: مجهول. وقال الحافظ: مقبول. وقال الترمذى: حسن صحيح. وله شاهد عند ابن حبان (٦٥٦٢) من طريق يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربى مرفوعًا. =

وإن كان شبه عمد فكذلك فى أسنانهـا، وهى على العاقلة فى ثلاث سنين فى رأس كل سنة ثلثهـا، وإن كـانت دية خطأ فـهى على العـاقلة كـذلك إلا أنها عـشـرون بنو مخاض وعـشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبـون وعشرون حقة وعشـرون جذعة.

مسألة: (وإن كان شبه عمد فكذلك فى أسنانها) لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن فى قـتـيل الخطأ قـتـيل السـوط والعـصـا مـائة من الإبل فـيـهـا أربعـون خلفـة فى بطونها أولادها**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وعنه: أنها تجب أرباعًا، ودليلها حديث السائب بن يزيد، وقد سبق.

مسألة: (وهى على العاقلة) فى ظاهر المذهب، واختـار أبو بكر ابن عبد العـزيز أنها على القاتل فى ماله لأنها مـوجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعـمد المحض، ولأنها دية مغلظة أشبهت دية العمـد، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هـذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض لأنه مغلظ من كل وجـه لقصده الفـعل، وأراد به القتل، وعمـد الخطأ مغلظ من وجه وهو قـصده الفعل، ومـخفف من وجه وهو كونه لم يرد القـتل، فاقتضـى تغليظًا من وجه وهو الأسنان، وتخفيفًا من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

مسألة: وهى تجب **(فى ثلاث سنين)** على العاقلة لا نعلم فى هذا بين أهل الـعلم خلافًا، وروى ذلك عن عمر وعـلى وابن عباس ولم يعرف لهم مـخالف فى عصرهم فكان إجـماعًا، وحكى عن قوم من الخـوارج أنهم قالوا: إن الدية حالة لأنهـا بدل متلف، وليس بشىء، لأن الدية تخالف سائر المتلفات لأنها تجب على غير المتلف ولا تختلف باختلاف صفات المتلف.

مسألة: ويجب فى رأس كل حول ثلثها وابـتداءُ المدة من حين وجوب الدية؛ لأن هذا مال يحصل بانقضـاء أجل، فكان ابتداؤه من [حين] وجوبه كـسائر الديون، فـإن كان الواجب دية نفس، فابتداءُ مدتهـا من حين الموت، سواء كان قتلاً موجـبًا، أو عن سراية جرح. [وإن كان الواجب دية أو جرح فابتداء المدة من حين الاندمال، لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال].

مسألة: (وإن كان القتل خطأ فهي على العاقلة كذلك) يعنى فى ثلاث سنين لما سبق **(إلا أنها عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة)**

= وإسناده صحيح رجالـه ثقات، قال البوصيرى فى «الزوائد» (٢/ ١٧٠): هذا إسناد صـحيح رجاله ثقات. وله شاهد من حـديث إياد بن لقيط، كمـا عند أبى داود (٤٤٠٧، ٤٤٩٥)، والنسائى (٢/ ٢٥١)، وابن حبان (١٥٢٢)، وإسناده صحيح. وشاهـد آخر عند ابن ماجه (٢٦٧١)، وأحمد (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥) وسنده صحيح. وشاهد آخـر من حديث أسامة بن شريك عند ابن ماجـه (٢٦٧٢)، وإسناده حسن. كما أن له شواهد أخرى يتقوى بها، والله أعلم.

ولا يختلف المذهب فى أن دية الخطأ أخماسًا، كما ذكر، وقيل: هى أخماس إلا أن مكان بنى مخاض بنو لبون، قال الخطابى: روى أن النبى ﷺ ودى الذى قُتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض، وفيها اختلاف كثير، ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض**»[1] روى أبو داود والنسائى وابن ماجه، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض فى الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل فى واجب، ولأنهما موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب الدليل على من ادعاه، فأما دية قتيل خيبر فلا حجة فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتل صاحبهم إلا عمدًا فتكون ديته دية العمد وهى من أسنان الصدقة إن قلنا تجب أرباعًا، أما وجوبها على العاقلة فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى ذلك، وقد ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع عليه أهل العلم، وقد جعل النبى ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى فى ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمى كثيرة فإيجابها على الجانى يجحف بماله، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا عنه إذ كان معذورًا فى فعله، ولا خلاف بينهم فى أنها مؤجلة فى ثلاث سنين، فإن عمر وعليًا رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة.

مسألة: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل) قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وحكى عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها دية الرجل لقوله ﷺ: «**فى النفس المؤمنة مائة من الإبل**» وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبى ﷺ، فإن فى كتاب عمرو بن حزم: «**ودية المرأة على النصف من دية الرجل**» وهو أخص مما ذكروه، وهما فى كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسرًا لما ذكروه ومخصصًا.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذى (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والنسائى (٤٨١٦) من طرق عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. وأورده الترمذى وقال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو أخبرنا أبو هشام الرفاعى أخبرنا ابن أبى زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة نحوه. وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد روى عن عبد الله موقوفًا.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الترمذى، وابن ماجه، وأبى داود».

وتساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، ودية الكتابى نصف دية المسلم. ونساؤهم على النصف من ذلك،.....................................

مسألة: (وتساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف) روى هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[1] أخرجه النسائى، وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم فى إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففى إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففى ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففى أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا بن أخى، وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ، رواه سعيد بن منصور.

مسألة: (ودية الكتابى نصف دية المسلم) وروى عنه أنها ثلث الدية لكنه رجع عنها، وروى عنه ابنه صالح قال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذى يرويه الزهرى عن سالم عن أبيه.

وهذا صريح فى الرجوع إلى أن ديته نصف دية المسلم، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**»[2]، وفى لفظ «أن النبى ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، ولفظه قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»، قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول النبى ﷺ أولى.

مسألة: (ونساؤهم على النصف من ذلك) يعنى على النصف من دياتهم لا نعلم فى هذا

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائى (٤٨١٩) من طريق ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وأخرجه الدارقطنى من طريق إسماعيل بن عياش به. وإسناده ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن. وكذلك رواية إسماعيل بن عياش ضعيفة إذا روى عن الحجازيين، وهنا قد روى عنهم.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، والنسائى (٢/ ٢٤٨)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقى (٨/ ١٠١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفى لفظه عند أبى داود ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. وقال الترمذى: حديث حسن. وله شاهد عند الطبرانى فى «الأوسط - بحرين» (٢٤٩٥) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر حدثنى أبى عن جدى عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: إن دية المعاهد نصف دية المسلم. وقال: لم يروه عن نافع إلا أشعث، ولا عنه إلا الحسن، ولا عنه إلا النضر، تفرد به عامر. قلت: فى إسناده أشعث بن سوار ضعيف. والنضر مجهول. وله شواهد وردت ضمن حديث المؤمنون تتكافأ دماؤهم ص (٤٩١) رقم (١).

ودية المجوسى ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك، ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، ومن بعضه حر. ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد، ودية الجنين الحر إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه............................

خلافًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم كذلك نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم.

مسألة: (ودية المجوسى ثمانمائة درهم) وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ، وقال عمر بن عبد العزيز: ديته كدية الكتابى نصف دية مسلم، لقوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١) ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا أهل الكتاب، وقال أصحاب الرأى: ديته كدية المسلم لأنه محقون الدم فأشبه المسلم، ولنا قول عمر وعثمان وابن مسعود: دية المجوسى ثمانمائة درهم، ولا مخالف لهم، وأما قولهم: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» فالمراد به فى أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم لا تباح، ولا تنكح نساؤهم، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابى لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان ديته كما نقصت دية المرأة عن دية الرجل.

مسألة: (ونساؤهم على النصف) من دياتهم بالإجماع، وجراح كل أحد معتبرة من ديته وجراح كل امرأة منهم تساوى جراح رجالهم إلى الثلث.

مسألة: ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت، فإذا قتلهما قاتل وجبت قيمتهما لأنهما أموال لسيدهما، والمال يضمن بقيمته مهما بلغت، ويصير كما لو أتلف عليه حيوان أو متاع فإنه تجب قيمة ذلك، وكذلك فى العبد والأمة.

مسألة: (ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد) فإذا كان نصفه حرًا ونصفه قنًا كان فيه نصف دية حر ونصف قيمة عبد؛ لأنه لو كان جميعه حرًا لوجب فيه دية حر فيجب فى نصفه نصف ديته، ولو كان كله عبدًا لوجب فيه كمال قيمته، فيجب فى نصفه نصف قيمته.

مسألة: (ودية الجنين الحر إذا سقط) من الضربة **(ميتًا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه)** فيجب فى جنين الحرة المسلمة غرة وهو قول أكثرهم، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه استشار الناس فى إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبى ﷺ قضى فيه بغرة

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «الكبرى» من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وأخرجه مالك فى «الموطأ» عن جعفر بن محمد به «باب جزية أهل الكتاب» (٤٢)، وكذلك عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٠٢٥)، وابن أبى شيبة (٣/ ١١٢)، (٧/ ٥٨٤)، وأورده الدارقطنى فى «العلل» (٢/ ٢٩٩) من طريق جعفر عن أبيه مرسلاً عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه على بن الحسين وهو الصواب.

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه، وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة..

عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مَسْلمة»، وعن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها»، واشترط كون الجنين حرًا لأن الخبر ورد فيه، وإن كان مملوكًا ففيه عشر قيمة أمه كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر دية أمه، وإنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة، يعلم ذلك بأن يسقط عقيبها أو يبقى بها سالمًا إلى أن يسقط، لأنه إذا سقط من الضربة كان قاتلاً له فوجبت ديته كما لو ضربه بعد الولادة فقتله، ويجب أن تكون الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على ظاهر كلام الخرقي، وعلى قول غيره من أصحابنا ينتقل إلى خمسين دينارًا أو ستمائة درهم، إذا ثبت هذا فإن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيًا لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة وكدية الكبير.

مسألة: (ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئًا) أجمعوا على ذلك ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنينًا فهي القاتلة للجنين الجانية عليه فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئًا لأن القاتل لا يرث وتكون الغرة لبقية الورثة من كانوا، وعليها عتق رقبة، وكذلك كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير.

مسألة: (وإن كان الجنين كتابيًا ففيه عشر دية أمه) لأن الجنين المسلم فيه عشر دية أمه فكذلك الجنين الكتابي فيه عشر دية أمه.

مسألة: (وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه) وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنين بنفسه إن كان ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها لأنه متلف فكان بدله معتبرًا بنفسه كسائر المتلفات، ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى.

مسألة: (وإن سقط الجنين حيًا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًا من الضرب الدية كاملة

إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي........................

ولأنه مات من جناية بعد ولادته فكانت فيه دية كاملة كما لو قتله بعد وضعه، وإنما تجب ديته إذا سقط حيًا وتعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس، وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة ومات، ويعلم ذلك بأن يموت في الحال أو يبقى متألمًا إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجناية، كما إذا ضرب رجلاً فمات عقيب ضربه أو بقي متألمًا حتى مات، إذا ثبت هذا فإن الدية كاملة إنما تجب فيه (**إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله**) وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا، فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتًا، وقال الشافعي ﷺ: فيه دية كاملة، لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته، ولنا أنه لم يعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتًا وكالمذبوح، وقولهم: إننا علمنا بحياته، قلنا: وإذا سقط ميتًا وله ستة أشهر فقد علمنا حياته.

باب العاقلة وما تحمله

(**والعاقلة عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي**) لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة، واختلفت الرواية في الأبناء والآباء هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن كل العصبات من العاقلة يدخل فيه آباء الرجل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وهو اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر، لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»[1] ولأنهم عصبة أشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة، لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ

---

(1) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٨/ ٧٧). والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٢، ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وإسناده حسن، وحسنه الألباني في «الإرواء»، وقال: وهذا إسناد حسن إن شاء الله. وفي محمد بن راشد وهو المكحولي وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن.

إلا الصبى والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع فى تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل عليه ولا يشق،..................

بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه، وفى رواية: «ثم ماتت القاتلة فجعل النبى ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على العصبة» رواه أبوداود والترمذى، وفى رواية عن جابر بن عبد الله قال: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ : ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود.

إذا ثبت هذا فى الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه فى معناه، ولأن مال ولده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهما له فلا تجب فيه دية كما لا تجب فى ماله، وظاهر كلام الخرقى أن الإخوة كالوالد فى أن فيه روايتين، وغيره من أصحابنا يخصون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبة بكل حال، وهو الصحيح.

مسألة: وسائر العصبة من العاقلة بعدوا أو قربوا **(من النسب والموالى)** لأنهم عصبة فيدخلون فى تحمل العقل كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين فى الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجب عقلوا، لأن النبى ﷺ قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا، والمولى من عصبته يعقل عنه، إلا أنه لا يعقل إلا ما يفضل عن المناسبين فيقسم أولاً على الإخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضلة من الدية قسم على المولى وعصبته، فإن لم يكن له عصبات أو كانوا وفضل عنهم شىء من الدية قسم على مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى ثم على هذا الترتيب بحسب ما ذكرنا فى الميراث، فإن فضل عن جميعهم شىء كان فى بيت المال.

مسألة: **(إلا الصبى والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل)** وذلك لأن تحمل العقل على سبيل المواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبى والمجنون ليسا من أهلها فلا يلزمهم العقل، وكذلك المرأة، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبى الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شىء لما سبق، ومن يخالف دينه فليس من أهل نصرته وموالاته فلا يعقل عنه كالصبى.

مسألة: **(ويرجع فى تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل عليه ولا يشق)** لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية فى حق من لا عاقلة له، ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث....................................

مسألة: (وما فضل عن العاقلة فهو على القاتل، وكذلك الدية فى حق من لا عاقلة له) حكم من لم يكن له عاقلة تحمل الجميع كحكم من لا عاقلة له، وقد ذكر الخرقى فيمن لا عاقلة له روايتين:

إحداهما: يُؤدَى عنه من بيت المال لأن النبى ﷺ ودى الأنصارى المقتول فى خيبر من إبل الصدقة، ولأن بيت المال للمسلمين وهم يرثون كما ترثه عصباته.

والرواية الأخرى: لا يجب ذلك، لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمعتوهين والفقراء ولا عقل عليهم، ولأن العقل بالتعصيب لا بالميراث ولم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا، فأما تحمل النبى ﷺ دية الأنصارى فلا يلزم لأنه قتيل أهل الذمة وبيت المال لا يعقل عنهم، فإن قلنا بالرواية الأولى فلم يكن له عاقلة أصلاً أخذ من بيت المال، وإن كان له من عاقلته من يحمل بعض الدية فرض عليهم على قدر الواجب عليهم والباقى من بيت المال، فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فقال الشافعى: ليس على القاتل شىء فى أحد قوليه، وفى الآخر تكون الدية على القاتل، لأن الدية تجب عليه ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه، فإذا لم يكن متحمل بقيت عليه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ولأنه يتعذر حمل الدية عن القاتل فلزمته كما لو ثبت القتل باعترافه، قال شيخنا: ويتخرج فى المذهب مثل ذلك، ولأن أصحابنا قالوا فى المرتد: إذا قتل رجلاً خطأً فالدية فى ماله مؤجلة لأنه لا عاقلة له، فينبغى أن يثبت هذا الحكم فى كل من لا عاقلة له لوجود العلة فيه، وقالوا فى نصرانى رمى بسهم ثم أسلم ثم قتل السهم رجلاً: الدية فى ماله لأنه تعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

مسألة: (ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً**»، وروى عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وفى هذه المسألة خمس مسائل:

الأولى: أنها لا تحمل العمد، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل العمد الموجب للقصاص فى نفس ولا طرف، وعن مالك: أن الجنايات التى لا قصاص فيها تحملها العاقلة كالجائفة والمأمومة، لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ، ولنا حديث ابن عباس، ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كقتل الأب لابنه والموضحة، وأما سقوط القصاص فى الجائفة والمأمومة بخلاف الخطأ فإن انتفاء القصاص فيه لكونه معذورًا فيه، فيقتضى أن تواسيه العاقلة فيه.

والمسألة الثانية: أنها لا تحمل العبـد، فإذا قتله قاتل وجبت قيمـته فى مال القاتل، ولا شىء على عاقلته خطـأ كان أو عمدًا، وقال أبو حنيـفة: تحمله العاقلة لأنه آدمى يجب لقـتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر، ولنا حـديث ابن عباس ﷺ، ولأن الواجب فى العبد القيمة، وهى تختلف باختلاف صفاته فلا تحملها العاقلة كسائر القيمة وكضمان أطرافه وبهذا فارق الحر.

والمسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلح، قال القاضى: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية فلا تحمله العاقلة لكونه حصل عن جناية العمد، ويحتمل أنه إذا ادعى عليه قتل عمد فينـكر ثم يصالح الأوليـاء على الإنكار على مال فـلا تحمله العـاقلة لأنه مال ثـبت بمصالحـته واختياره فجرى مجرى اعترافه، وقد سبق فيه حديث ابن عباس ﷺ.

والمسألة الرابعة: أن العاقلة لا تحمل الاعـتراف، وهو أن يعترف إنسان بقـتل خطأ أو شبه عمد فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفًا، وهو قول ابن عباس ﷺ، ولأنَّا لو أوجبنا الدية عليهم لأوجبنا عليهم حقًا بإقرار غيـرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم فى أن يواطئ على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته، إذا تقرر هذا فـإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالة ولا يصح إقراره ولا يلزمـه شىء، لكونه إقرارًا على غيره، ولنا قـوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ ، ولأنه مقر بجناية على غيره لا يصح إقراره كـجناية العمد، ولأنه مـحل مضمون بالدية لـو ثبت بالبينة فيـضمن إذا اعترف كـسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية فى محل الوفاق لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقى وجوبها عليه كسائر الديون.

المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحـمل ما دون الثلث، والصحيح عن الشـافعى ﷺ: أن العاقلة تحمل القليل والكثير، لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجانى، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية، لأن النبى ﷺ جعل الغرة التى فى الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عـشر الدية، ولا تحمل ما دونه لأنه ليس فيه أرش مقدر يجرى مجرى ضمان الأموال، ولنا مـا روى عن عمر ﷺ أنه قضى فى الدية أن لا تحمل منها العاقلة شـيئًا حـتى تبلغ الدية عقل المأمومـة، ولأن الأصل وجوب الضمـان على الجانى على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خـولف الأصل فى ما زاد على الثلث لكونه كثيرًا يجحف بالجانى، ففيما عداه يبقى على قضيـة القياس لقلته وعدم إجحافه به، والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبى ﷺ : «**الثلث كثير**»، وبهذا يفارق الثلث ما دونه، وأما الغرة فلا نسلمها إلا أن يقتل الجنين مع الأم فتحملها العاقلة لأن موجب الجناية يزيد على الثلث وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة لأنها دية آدمى على سبيل الكمال.

ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته أو انجر ولاؤه بعدها.

فصل في جناية العبد والبهائم

وجناية العبد فى رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته............

مسألة: (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا كان القاتل ذميًا فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين، وعنه: لا يتعاقلون، ولنا أنهم عصبة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه مناسبوه من المسلمين لأنهم لا يرثونه، ولا عصبته الذين بدار الحرب لأن الموالاة والنصرة منهم منقطعة، وهل يعقل اليهودى عن النصرانى أو النصرانى عن اليهودى؟ على وجهين، بناء على الروايتين فى توارثهما، فإن لم يكن للذمى عصبة لم يعقل عنه بيت المال لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فيأخذه بخلاف مال المسلمين.

مسألة: (ولا عاقلة لمرتد) لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر فيعقل عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم لم يعقل عنه المسلمون لأنه قتل وهو مرتد، ولا عصبته الكفار لأنه رمى وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه فتكون الدية فى ماله.

مسألة: (ولا عاقلة لمن أسلم بعد جنايته) فلو قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه عصبته الكفار لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون لأنه جنى وهو كافر، ولو رمى يهودى طائرًا بسهم ثم أسلم ووقع السهم فى مسلم فقتله لم تعقل عنه عصبته المسلمون لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون لأنه قتله وهو مسلم فيكون فى مال الجانى.

مسألة: (ولا عاقلة لمن انجرَّ ولاؤه بعدها) يعنى بعد جنايته، وصورة ذلك إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الولد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن اعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب وانقطع عن موالي الأم لأن الولاء انجر عنهم، فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالى الأب لأنه جنى وهو مولى الأم لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالى الأب لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جرح ابن المعتقة رجلاً ثم انجر ولاؤه إلى موالى أبيه ثم سرت الجناية فالحكم كذلك، لأن موالى الأم لا يعقلون لانقطاع الولاء عنهم، وموالى الأب لا يعقلون لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

فصل

مسألة: (وجناية العبد فى رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته) هذا فى الجناية التى تؤدى بالمال إما لكونها موجبة للقصاص فعفى عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجب إلا المال كسائر جناياته، فإن أرش جميع ذلك يتعلق برقبته، لأنه لا يخلو إما أن يتعلق

برقبتـه أو بذمته أو بذمة سـيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها لأنها جنايـة آدمى فيجب اعتـبارها كجناية الحر، ولا يمـكن تعلقها بذمتـه لإفضاء ذلك إلى فـوات حق المجنى عليه أو تأخيره، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن والجانى هو العبد وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته، ولأن الضمان موجب جنايتـه فيتعلق برقبته كـالقصاص، ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبـد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون فالسـيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمـه إلى ولى الجناية فيملكه، لأنه إن دفع أرش الجناية فهـو الذى وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبـة بأكثر منه، وإن سلم العبد فـقد أدى المحل الذى تعلق الحق به، ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقـد أداها، فإن طالب بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكـرنا، وإن دفع السيد عبده فأبى قبولـه وقال: بعه وادفع إلىَّ ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه بيعه؛ لأن الحق لم يثبت فى ذمته ولم يتعلق بغير الجانى فلم يلزمه أكثر من تسليمه كما لو أصدق المرأة عبدًا بعينه.

والثانية: يلزم السيـد الأقل من قيمتـه أو أرش جنايته ولا يلزم الجانى أخذ الـعبد؛ لأن الدين تعلق به على وجه لم يملكه ولا يجب مثله فأشـبه الرهن، وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان:

إحداهما: أن سيده مـخير بين أن يفديه بأقل الأمـرين من قيمتـه أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه لما ذكرنا فى القسم الذى قبله.

والثانية: أنه مخير بين تسليمه وبين فدائه بأرش جنايته بالغة ما بلغت، لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيـه راغب بأكثر من قيـمته، فإذا أمـسكه فقد فوت تـلك الزيادة على المجنى عليه، ووجه الأولى أن الشارع قد جعل للسيد فداءه فكان الواجب عليه قيمته كسائر المتلفات.

مسـألة: **(ودية الجناية عليه)** يعنى على العبد **(ما نقص من قيمته)** لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ ضمِّن بعضه بما نقص كسائر الأمـوال، وعنه: إن كانت الجناية عليه فى شىء مـؤقت فى الحر كاليد والعـين فهو فى العبد مقدر من قيمته لأن ديته قيمته، ففى يده نصف قيمته، وفى موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية من الحر كاليدين والرجلين والأنف والذكر والأنثيين أوجب قيمة العبد، وهذا يروى عن على بن أبى طالب ﷺ ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه آدمى يضمن فى القصاص والكفارة فكان فى أطرافـه مقدرًا كالحر، ولأن أطرافه منها مقـدر من الحر فكان فيها

فى مال الجانى، وجناية البهائم هدر إلا أن تكون فى يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها. وإن تعدى بربطها فى ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها، وما أتلفت من الزرع نهاراً لم يضمنه إلا أن تكون فى يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه.

مقدرًا من العبد كالشجاج الأربع، ولأن ما وجب فى شجاجه مقدرًا وجب فى أطرافه مقدرًا كالحر، إذا ثبت هذا فإنها تجب **(فى مال الجانى)** لأن العاقلة لا تحمل العبد كما سبق.

مسألة: (وجناية البهائم هدر) لقوله ﷺ: «**العجماء جبار**» والعجماء البهيمة، وقوله: «جبار» أى هدر، كقوله: «**والبئر جبار والمعدن جبار**» (رواه مسلم) أى هدر يعنى إذا استأجر من يحفر له فى بئر أو معدن فوقع عليه فقتله فهو هدر.

مسألة: (إلا أن تكون البهيمة فى يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها أو ذنبها) لأن اليد والفم يمكنه التحفظ منهما وليس كذلك الرجل فإنه لا يمكنه التحفظ منها كما لو لم تكن يده عليها، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**والرِّجل جُبار**»[1] فى حديث أبى هريرة، وروى سعيد بإسناده عن هذيل ابن شرحبيل عن النبى ﷺ أنه قال: «**وذنبها كرجلها**» وعنه رواية أخرى يضمن جناية الرجل، قال القاضى: وهى أصح لأنه يشاهدها فهى كاليد أو الفم.

مسألة: (وإن تعدى بربطها فى ملك غيره أو طريق ضمَّن جنايتها كلها) لأنه متعدٍّ بذلك، وإن كان الطريق واسعًا ففيه روايتان:

إحداهما: يضمن أيضًا لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك فى الطريق طينًا أو ما أشبهه فزلق فيه إنسان ضمن.

والثانية: لا يضمن لأن له أن يقفها فى طريق لا يضيق بها على الناس فلم يكن متعديًا فلم يضمن، كما لو جلس فعثر به إنسان.

مسألة: (وما أفسدت البهيمة من الزرع نهارًا لم يضمنه إلا أن تكون فى يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه) لما روى مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدارقطنى (٣/ ١٥٢)، والبيهقى (٨/ ٣٤٣)، والطبرانى فى «المعجم الصغير» ص (١٥٣). من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا. وضعفه الحافظ، وقال: واتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهرى ثم قال: فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ منكر. (انظر التعليق المغنى). وقال الدارقطنى: لم يروه غير سفيان ابن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى، منهم مالك بن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم رووه عن الزهرى فقالوا: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار»، ولم يذكروا الرجل وهو الصواب. ثم أورده الهيثمى من طريق أخرى عن أبى هريرة وهزيل بن شرحبيل مرسلاً وأعلها.

باب ديـات الجـراح

كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ففيه دية كلسانه وأنفـه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك فى كل واحد من صعره -وهو أن يجعل وجهه فى جانبه- وتسويد وجـهه وحدبه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيـته دية. وما فيه منه شيـئان ففيـهما الدية وفى أحـدهما نصفهـا كالعينين والحـاجبين والشفـتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والأليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين،.............

دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلاً فهو مشهور، حدَّث به الأئمة الثـقات واستعمله فـقهاء الحجـاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشى إرسـالها فى النهار للرعى وحفظهـا ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الـليل، فإذا رعت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظهـا فى وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم وقد فرق النبى ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ فى وقت عادته، وأما غير الزرع فلا يضمن، لأن البهيمـة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها عنه بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يد أحد عليهـا، فإن كان صاحبهـا معها أو غيره فـعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال على ما سبق فى المسألة قبلها.

باب ديـات الجراح

مسألة: **(كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك فى كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه فى جانبه، وتسويد وجهه وحدبه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية)** وذلك أن كل عضو لم يخلـق الله سبحانه فى الإنسان منه إلا واحـدًا كاللسان والأنف وجمـيع ما ذكرنا ففيه دية كاملة لأن فى إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

مسألة: **(وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها، كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين، والأليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين)** لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما فكان فيهـما الدية وفى إتلاف أحدهما إذهاب نصف منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية لا نعلم فى هذا خلافًا، وقد روى الزهرى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إليه وكـان فى كتابه: «**وفى الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية،**

وفى الأجفان الأربعة الدية، وفى أهدابها الدية، وفى كل واحد ربعها. فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة، وفى أصابع اليدين الدية، وفى أصابع الرجلين الدية، وفى كل إصبع عشرها، وفى كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام فى كل أنملة نصف عقلها، وفى كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد..

وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية»[1] رواه النسائى وغيره، ورواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلاً.

مسألة: (وفى الأجفان الأربعة الدية) لأن بإذهابها تفوت منفعة الجنس جميعًا، **(وفى كل واحد منها ربع الدية)** لأن كل ذى عدد تجب الدية فى جميعه تجب فى كل واحد بحصته من الدية كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالاً ظاهرًا ومنفعة كاملة فإنها تُكِنّ العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها: يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره فوجب أن يكون فيها الدية كاليدين.

مسألة: وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها، -وهو الشعر الذي على الأجفان-، لأن فيها جمالاً ومنفعة فوجب فيها الدية كالأجفان.

مسألة: (فإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية واحدة) لأن الشعر يزول تبعًا لزوال الأجفان فلم يجب فيها شىء كالأصابع إذا قطع الكف وهى عليه.

مسألة: (وفى أصابع اليدين الدية، وفى أصابع الرجلين الدية، وفى كل إصبع عشرها) ولا نعلم فيه مخالفًا إلا عن عمر ثم رجع عنه إلى ما فى كتاب النبى ﷺ لابن حزم فأخذ به وترك قوله الأول، وبهذه الجملة قال عمر وعليّ وزيد وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع**» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود عن أبى موسى عن النبى ﷺ، وفى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفى كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل**»، ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فكانت سواء فى الدية كالأسنان والأجفان.

مسألة: (وفى كل أنملة ثلث عقلها) فديتها مقسومة على عدد أناملها لكل إصبع ثلاث أنامل **(إلا الإبهام فإنها أنملتان)** ففى كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقلها ثلاثة أبعرة وثلث ثلث دية الإصبع، وفى كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها، والحكم فى أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما.

مسألة: (وفى كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد) لا نعلم خلافًا بينهم فى أن دية الأسنان

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١٢) رقم (١).

من الإبل خمس فى كل سن، وروى ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية ﷺ، وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبى ﷺ: «**وفى السن خمس من الإبل**»[١] رواه النسائى، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**فى الأسنان خمس خمس**»[٢] رواه أبوداود.

والأضراس والأنياب كالأسنان، روى ذلك عن ابن عباس ومعاوية ﷺ، ولأن قوله فى الخبر: «**فى كل سن خمس من الإبل**» ولم يفصل، دخل فى عمومها الأضراس والأنياب لأنها أسنان، وروى أبو داود عن النبى ﷺ قال: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، الشفة والضرس سواء، هذه وهذه سواء**»[٣] وهذا نص، وإذا ثبت هذا فإن ديتها تجب إذا لم تعد، فإن عادت لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله.

مسألة: (وفى مارن الأنف الدية) بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبى ﷺ أنه قال: «**فى الأنف إذا أوعب مارنه جدعًا الدية**» ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس فى البدن منه إلا شىء واحد فكانت فيه دية كاللسان، وإنما الدية فى مارنه وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره، ولأنه الذى يقطع منه ذلك فانصرف الخبر إليه.

مسألة: وفى حلمتى الثدى الدية نص عليه، لأن المنفعة بها تتعلق بالحلمتين بهما يشرب اللبن فهما كالأصابع مع الكف، وحكم ثدى الرجل كحكم ثدى المرأة لأن ما وجب فيه من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء، ولأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كأذنى الأصم وأنف الأخشم.

---

(١) تابع كتاب عمرو بن حزم، كما سبق.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «فى الأسنان خمس خمس». وأخرجه النسائى (٨/ ٥٥)، فى «عقل الأسنان»، والدارمى (٢/ ١٩٤)، والبيهقى (٨/ ٨٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن. وعند ابن ماجه (٦٥٥١) من طريق على بن الحسن بن شفيق ثنا أبو حمزة المروزى ثنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. قال البوصيرى فى «الزوائد»: إسناده حسن.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) عن قتادة به. وأخرجه أبو داود (٤٥٦١) من طريق أبي تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وكذلك أخرجه البيهقى (٨/ ٩٢)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) من طريق أبي حمزة قال: حدثنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا وإسناده صحيح. كما أخرجه الترمذى (١٣٩١)، والدارقطنى (٣/ ٢١٢)، والبيهقى (٨/ ٩٢) من طريق يزيد النحوي به. وأصل الحديث فى البخارى «فتح» (٦٨٩٥) عن ابن عباس مرفوعًا: «هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام».

والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله، وفى بعض ذلك بالحساب من ديته،..

مسألة: (وفى الكف الدية وكذلك القدم) يعنى الكف بأصابعه، والقدم بأصابعه إذا قطعه وجبت ديته كاملة لأنه قد قطع يده أو رجله فوجبت ديتها لذهاب نفعها، وخص ذلك بالقدم والكف لأن فيه زيادة بيان وتعريف أن قطع ذلك يوجب الدية كما لو قطع اليد من المرفق فإنه يجب دية اليد لا غير، ولو قطع الرجل مع الركبة وجبت ديتها لأن ذلك يسمى يدًا وتسمى رجلاً فهو داخل فى مسمى اليد والرجل فلم يكن فيه أكثر من دية، هذا ظاهر المذهب، وقال القاضى: فى الزائد حكومة، يعنى إذا قطع من المرفق أو من الركبة وجبت عليه دية اليد والرجل، وفى الزائد عن الكوع والكعب حكومة لأن اليد اسم لها إلى الكوع بدليل الآية وهى قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولا تقطع إلا من الكوع، ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا اليد فلا يكون فيها إلا دية اليد، ولا يمتنع أن يجب فى الكل مثل ما يجب فى البعض كما أنه لو قطع الذكر من أصله لم يجب إلا دية، ولو قطع الحشفة وجبت الدية، ولو قطع الأصابع وجبت الدية، ولو قطعها مع الكوع لم يجب إلا دية.

مسألة: (وفى حشفة الذكر الدية) ولا نعلم مخالفًا فيه لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع فكملت الدية بقطعها كالأصابع.

مسألة: (ويجب فيما ظهر من السن ديتها) لأن السن اسم لما ظهر من اللثة، فإذا كسره من ذلك الحد وجبت الدية، وما فى اللثة يسمى سنخًا فإن قلعه بسنخه لم يزد الأرش، كما أن أصل الأصابع فى الكف، فإذا قطعها وجبت الدية وإذا قطع معها الكف لم يزد الأرش.

مسألة: (وإن جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها) روى ذلك عن زيد بن ثابت، وحكى عن الإمام أحمد فيها روايتان أشهرهما: أن في تسويدها كمال ديتها لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم، ولأنه قول زيد ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

مسألة: (وفى بعض ذلك بالحساب من ديته) فإذا قطع شيئًا من مارن الأنف أو الثدى أو الحشفة، أو الذكر، أو كسر بعض السن، فإن كان النصف وجب نصف ديته. وإن كان أقل من ذلك أو أكثر وجب بحسابه.

وفي الأشل من اليد. والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة، وفي الأشل من الأذن والأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

مسألة: (وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة) اليد الشلاء اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش، واختلفت الرواية عن أحمد فيها وفي السن السوداء والعين القائمة وهي التي ذهب بصرها وصورتها باقية، فعنه: فيهن حكومة لأنها لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة، وعنه: يجب في كل واحدة ثلث ديتها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»[1] رواه النسائي، وأخرجه أبوداود مختصرًا في العين وحدها، وروى ذلك عن عمر، ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة.

مسألة: وكذلك الرجل الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي وذكر العنين، وكذلك كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك على روايتين:

إحداهما: تجب حكومة كما سبق.

والثانية: ثلث الدية بالقياس على ما مضى.

مسألة: وفي لسان الأخرس روايتان أيضًا كالروايتين في اليد الشلاء، قال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها، قال شيخنا رحمه الله: والصحيح أن الواجب في الزائد حكومة، لأن الأصلي الباقية صورته بقي جماله بعد ذهاب نفعه، والزائد لا جمال فيه بل هو يشين في الخلقة فلا يصح قياسه على ما بقي جماله.

مسألة: وأما الذكر دون حشفته ففيه وجهان: أحدهما: حكومة، والثاني: ثلث ديته كما لو قطع الكف بعد ذهاب الأصابع، والحكم في الثدي دون حلمته كالذكر دونه حشفته وعلى قياسه الأنف دون أرنبته، لأنه يشبه الذكر دون حشفته فيكون حكمه حكمه.

مسألة: (وفي الأشل من الأذن والأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة) لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) مختصرًا في العين فقط. والنسائي (٨/ ٥٥)، والدارقطني، من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. والعلاء بن الحارث صدوق فقيه اختلط، فإن كان حدث به قبل الاختلاط فالإسناد حسن.

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هى جروح الرأس والوجه وهى تسع: أولها الحارصة التى تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، ثم البازلة التى ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التى تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التى أخذت فى اللحم، ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، ثم الموضحة وهى التى وصلت إلى العظم

نفعها وجمالها باقٍ بعد شللها فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهواء فى صماخه فإذا قطعها وجبتْ ديتها، ولأنه قطع أذنًا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل، والأنف الأشل كذلك لأنه قطع أنفًا فيه الجمال والنفع فوجبت ديته كغير الأشل، وأنف الأخشم -يعنى الذى لا يشم- تجب ديته كما لو قطع أذن الأصم فإنه يجب ديتها كاملة لما ذكرناه.

باب الشجاج وغيرها

مسألة : **(والشجاج هى جراح الرأس والوجه)** فإنه يسمى شجاجًا خاصة دون جراح سائر البدن، والشجاج المسماة **(تسعة)**: منها خمس لا توقيت فيها، وباقيها مقدر، فأما التى لا توقيت فيها فقال الأصمعى: **(أولها الحارصة وهى التى تشق اللحم قليلاً)** ومنه حرص القصار للثوب **(ثم البازلة وهى التى يبزل منها الدم)** أى يسيل، وتسمى الدامية أيضًا **(ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهى التى أخذت فى اللحم)** ولم تبلغ السمحاق **(ثم السمحاق وهى التى تصل إلى قشرة رقيقة)** أو جلدة بين اللحم والعظم، تسمى الجراح الموصلة إلى تلك الجلدة سمحاقًا باسمها، ويسميها أهل المدينة الملطاء وهى التى تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه **(فهذه خمس لا توقيت فيها ولا قصاص)** أى لم نجد عن الرسول ﷺ فيها حكمًا ولا توقيتًا، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتًا، وهو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وعنه رواية أخرى: فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى الملاحمة ثلاثة أبعرة، وفى السمحاق أربعة أبعرة، وهذا يروى عن زيد بن ثابت، صار أحمد إلى ذلك اتباعًا لزيد لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت، ووجه الأول أنها جراحات لم يرد فيها توقيت فى الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن أو كالحارصة، وروى مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ولم يقضِ فيما دونها».

مسألة: (ثم الموضحة) وهى من الشجاج **(وهى التى وصلت إلى العظم)** سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم أى بياضه، أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر، وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبى ﷺ : «**وفى الموضحة خمس من الإبل**» وروى عمرو بن

وفيها خمس من الإبل. والقصاص إذا كـانت عمداً، ثم الهاشمة وهى التى توضح العظم وتهشمـه وفيها عشـر من الإبل، ثم المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها وفـيها خمس عـشرة من الإبل. ثم المأمومـة وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ وفيـها ثلث الدية،

شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «**فى المواضح خمس خمس**»[1] رواه أبو داود، والنسائى، والتـرمذى وقال: حديث حـسن، والموضحة فى الوجـه والرأس سواء، وعنه رواية أخرى: يجب فى موضحة الوجه عشر من الإبل وهو قول سعيد بن المسيب لأن تشيينها أكثر، والأول ظاهر المذهب وهو الصحيح الذى يوافق عموم الخبـر، ويشهد له النظر، فإن التقدير لا يصار إليه بالرأى والاختيار، أما كثرة الشين فلا عبرة به بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

مسـألة: (وفيها القصاص إذا كانت عمداً) لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأن لها حدًا تنتهى إليه فأشبهت اليد، وقوله فى الشجاج وهى جروح الرأس والوجه يعنى أنها تختص بالرأس والوجـه، فلو أوضحـه فى غيـرهما لم يكن فـيه مـقدر، وهذا قـول أكثرهـم، وقال بعضهم: إن أوضحـه فى غير الرأس والوجه كانت موضحة مـقدرة، ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه، وقـول الخليفتين الراشدين الموضحة فى الرأس والوجه سواء يدل على أن باقى البدن بخلافه، ولأن الشين فيـهما أكثر منه فى سائر البدن فلا يلحق به، ثم إن إيجاب ذلك فى سائر البدن يفضى إلى أن يجب فى مـوضحة العضو أكثر من ديته مثل أن يوضح عن عظم أنملة فيجب فيها خمس من الإبل وديتها ثلاثة وثلث.

مسـألة: (ثم الهاشمة، وهى التى توضح العظم وتهشمه) سميت هاشمة لهـشمها العظم **(وفيها عشر من الإبل)** روى ذلك عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم يعرف له مخالف فى عصره فكان إجماعًا، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة، وهى فى الوجه والرأس سواء على ما ذكرناه فى الموضحة.

مسـألة: (ثم المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل) بإجماع أهل العلم، حكاه ابـن المنذر، وفى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم قال: «**وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل**».

مسـألة: (ثم المأمومة وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ) وهى الآمة أيضًا، وهى الجراحة

(١) حسـن : أخرجـه الترمذى (١٣٩٠)، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن مـاجه (٢٦٥٥) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهى جائفتان، وفى الضلع بعير، وفى الترقوتين بعيران، وفى الزندين أربعة أبعرة. وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو فى معناه ففيه حكومة،...

الواصلة إلى أم الدماغ وهى جلدة فيها الدماغ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة، يقال: أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية لقوله ﷺ فى كتاب عمرو: «**وفى المأمومة ثلث الدية**»، وعن ابن عمرو عن النبى ﷺ مثل ذلك، ونحوه عن على.

مسألة: (وفى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل إلى الجوف) لقول النبى ﷺ فى كتاب عمرو بن حزم: «**وفى الجائفة ثلث الدية**» وعن ابن عمر عن النبى ﷺ مثل ذلك.

مسألة: (فإن جرحه فى جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهى جائفتان) لما روى سعيد بن المسيب: «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر ﷺ بثلثى الدية» ولا مخالف له أخرجه سعيد، قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر ﷺ قضى فى الجائفة إذا نفذت فى الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذه فى موضعين فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

مسألة: (وفى الضلع بعير، وفى الترقوتين بعيران) هكذا ذكره الخرقى، وقال القاضى: إن المراد بقوله: الترقوة الترقوتان معًا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، والترقوة العظم الممدود من النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان ففى كل ترقوة بعير، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ، ولما كانت الترقوة عظمين فى كل واحد بعير كان فى الضلع بعير أيضًا.

مسألة: (وفى الزندين أربعة أبعرة) لأن فيهما أربعة عظام ففى كل عظم بعير يروى ذلك عن عمر ﷺ، وقيل فى ذلك حكومة، وما روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر فى أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل.

مسألة: (وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة) وذلك أن لنا مقدرًا، وما هو فى معناه، وغيره، فالمقدر ما نص النبى ﷺ على أرشه وبيَّن قدره كقوله: «**فى الأنف الدية، وفى اللسان الدية**» وقد سبق ذكره، وما هو فى معناه كالأليتين والثديين والحاجبين فذلك ملحق بالمقدر، وقد سبق أيضًا، وأما غير المقدر والذى ليس فى معناه فكالشجاج التى

وهى أن يقوم المجنى عليه كأنه عبـد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته. إلا أن تكون الجناية على عـضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

دون الموضحة وجراحات البدن سوى الجائفة وقطع الأعضـاء وكسر العظام المذكورة فيجب فيها حكومة لأنها ليست فى معنى المقدر.

مسألة: (والحكومة أن يقوَّم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهى به قد برأت، فما نقص من قيمته فله نقصه من ديته) قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدًا لم يجرح هذا الجرح، فإن قيل: مـائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسـعون فالذى يجب له على الجانى نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فـأجزاؤه مضمونة فيهـا، كما أن المبيع لما كان مضمونـًا على البائع بالثمن كان أرش المعيب الموجود فيه مقدرًا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ قالوا: عشرة، فيقال: وكم قيمـته والعيب فيه؟ فـإذا قيل: تسعة عُلم أنه نقص عشـر قيمته فـيجب أن يرد من الثمن عشره، أى قدر كان، وتقديـره عبدًا ليمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلاً للحـر فيما لا توقيت فيه، والحر أصلاً للحر فيما فيه توقيت.

مـسـألة: (إلا أن تكون الجـنـاية على عـضـو فـيـه مـقـدر فلا يجـاوز به أرش المقـدر، مـثل أن يشجـه دون الموضـحـة فلا يجب أكـثـر من أرشـهـا، أو يجـرح أنمـلـة فلا يجب أكـثـر مـن ديتـهـا) وذلك مثل أن يشجه سمحاقًا فى وجهه فينقص عشر قيمته فتقتضى الحكومة أن يجب فيه عشر من الإبل ودية الموضحة خمس، فهنا يعلم غلط المقوم، لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس من الإبل مـع زيادتها على السمـحاق قليلاً فـلأنْ لا يجب فى بعضـها زيادة على خمس أولى، وكـذلك لو جرح أنملة فبلغ أرشهـا بالحكومة خمسـًا من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة وينقص عنهـا شيئًا، ذكره القاضى وفى التى قبـلها وقال: من المحال أن يجب فى الجناية على العضو أكثر من ديته، فما زاد علمنا غلط المقوم، وإن كانت الجناية فى محل لا مقدر فيه وجب فيه ما أخرجته الحكومة بالغًا ما بلغ.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو فى إسقاط جنين فعليه كفارة، وهى تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً...

باب كفارة القتل

(**ومن قتل مؤمنًا**) غير متعمد (**أو ذميًا بغير حق أو شارك فيه أو فى إسقاط جنين فعليه كفارة، وهى تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سبحانه، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف، حرًا أو عبدًا**) والأصل فى كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة للآية، وتجب فى قتل الصغير والكبير لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر لعموم الآية، وتجب بقتل الذمى والمستأمن، وهو قول أكثرهم لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والذمى والمستأمن لهما ميثاق ولأنه مقتول ظلمًا فأشبه المسلم.

مسألة: وإن قتل صبى أو مجنون وجبت الكفارة فى مالهما، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهما قد قتلا مؤمنًا، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالدية.

مسألة: والمشهور فى المذهب أنه لا كفارة فى قتل العمد، وعنه: تجب فيه وهو قول الشافعى، لما روى واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبى ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: **أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار**»(1) ولأنها إذا وجبت فى الخطأ

---

(1) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والطحاوى فى «المشكل»، والحاكم (٢/ ٢١٢)، وعنه البيهقى (٨/ ١٣٢-١٣٣)، وأحمد (٣/ ٤٧١) عن ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الغريف بن الديلمى قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته، فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته من النبى ﷺ قال: وذكر الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه الغريف لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ فى «التهذيب»: وقال ابن حزم: مجهول. وأورده الحافظ فى «التقريب»، وقال: مقبول. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠) من طريق ابن علاثة ثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن واثلة بن الأسقع به. فسقط من هذا الإسناد الغريف. وكذلك ابن علاثة ضعيف. وأخرجه الحاكم وساق إسناده من طريق بكر بن سهل الدمياطى ثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي ثنا عبد الله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبى عبلة قال: كنت جالسًا بـ (ريحاء) فمر بى واثلة ابن الأسقع متوكئًا على عبد الله بن الديلمى فأجلسه، ثم جاء إليَّ فقال: عجبت مما حدثنى هذا الشيخ =

ففي العمد أولى لأنه أعظم إثمًا وأكبر جرمًا، ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه، وروى أن سويد ابن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفارة، ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنا من المحصن، وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعًا وكذلك أمر به غير القاتل، وما ذكره من المعنى لا يصح لأنه يحتمل أنها وجبت فى الخطأ لقلة إثمه لتمحو أثر التفريط فلا يلزم إيجابها فى موضع كبر إثمه وتعاظم جرمه بحيث لا يمكنها رفعه.

مسألة: ومن شارك فى قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة وهو قول أكثرهم، وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية: أن عليهم كفارة واحدة لعموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ و«من» تتناول الواحد والجماعة، ولأنه لم يوجب إلا دية وكفارة، والدية لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارة، ولأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك فى سببها الجماعة وجبت كفارة واحدة ككفارة الصيد، ولنا أنها كفارة لا تتبعض بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا اشترك فى سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد لأنها تجب بدلاً ولهذا تجب فى أبعاضه وكذلك الدية.

مسألة: وإن شارك فى ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا سواء كان ميتًا أو حيًا ثم مات فعليه الكفارة، وعلى كل واحد من شركائه كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلاً، ودليلها ما سبق فى المسألة قبلها، وقال أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، سواء كان حيًا

= يعنى واثلة قلت: ما حدثك، قال: حدثنى: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ وذكره. قال الحاكم: فصار الحديث بهذه الروايات صحيحًا على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

قلت: وفى ترجمة الغريف هو ابن عياش بن فيروز الديلمى ابن أخي الضحاك بن فيروز، وقد ينسب إلى جده. وفى ترجمة عبد الله بن فيروز الديلمى أبو بشر أنه أخو الضخاك بن فيروز وعم الغريف بن عياش فيكون عبد الله بن فيروز أبو بشر هو عم الغريف بن عياش بن فيروز، وليس هو كما أراد الحاكم ذلك. وأورده الألبانى رحمه الله تعالى فى «الضعيفة» وأثبت أن الذى عناه الحاكم ليس هو الغريف بن عياش والغريف بن عياش مجهول، وعبد الله بن فيروز تابعى وثق، فالفرق بينهما واضح من حيث التوثيق.

قال الشيخ مقبل فى تعليقه على الحاكم (٢/٣٠٢٩): بكر بن سهل ضعيف، وعبد الله بن الديلمى هو عبد الله بن عياش بن فيروز الديلمى مجهول، وأشار إلى «الضعيفة» (٢/٣٠٨) للألبانى. وفى الحديث علة أخرى وهى الاضطراب فى «المتن»، ففى رواية ضمرة: أعتقوا عنه، وفى رواية عبد الله بن المبارك ومالك: فليعتق رقبة، وتابعهم يحيى بن حمزة وهانئ بن عبد الرحمن عند الطحاوي ولفظ هانئ: «مروه فليعتق رقبة»، وذكر الطحاوى أن الرواية الأولى تعارض القرآن وحاصله كما ذُكر فى الآية: «ليذوق وبال أمره». فأخبر أنه جعل الكفارة فى الصيد فى الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله، فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب إنما يُراد به ذوق المذنب وبالها، وفى ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه فى ذلك بعتاق عنه أو بغيره. والحديث سكت عنه المنذرى فى «مختصر السنن» (٥/ ٤٢٤) وقال: أخرجه النسائى.

ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته، وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته....................

أو ميتًا، جماعة أو واحدًا، لأن النبي ﷺ أوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة، ولنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير، وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفى الكفارة كما قال: «**فى نفس المؤمن مائة من الإبل**» ولم يذكر الكفارة، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتمادًا على عموم الآية.

مسألة: (**ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته**) وإنما لزم كل واحد منهما كفارة لأنه قتل صاحبه بصدمته له فوجبت عليه كفارة كما لو لكمه فقتله، ويجب على الآخر كفارة لذلك، وأما الدية فى المتصادمين فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد، وفيه الدية على العاقلة على ما سبق، فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنينًا فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا فى قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتلها صاحبتها، والثانية لمشاركتها فى قتل جنينها، والثالثة لمشاركتها فى قتل جنين صاحبتها.

مسألة: (**وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر**) لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان فى الضمان سواء استوى فعلاهما أو اختلف، كما لو جرح أحد الشريكين جرحًا والآخر مائة جرح، وقال الشافعى: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر لأنهما استويا فى الاصطدام فكل منهما مات من الفعلين فوجب على كل واحد نصف قيمة دابة الآخر، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرح صاحبه، ولنا أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، بخلاف الجراحة، فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواء تقاصا، وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى فله فضل قيمة دابته.

مسألة: (**وإن كان أحدهما واقفًا والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف**) نص عليه الإمام أحمد لأنه قتلها بصدمته، وإن ماتت دابة السائر فهى هدر لأنه هو الذى قتلها بصدمته، وعلى عاقلته ديته.

إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد فى طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته، وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته فى مقابلة فعله. وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقى الدية فى أموال الباقين.

مسألة: (**إلا أن يكون الواقف متعديًا بوقوفه كالقاعد فى طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة**) لأنه خطأ (**و**) يلزمه (**ضمان السائر**) إن مات من الصدمة (**وضمان دابته**) لأنه متعدٍّ فى وقوفه فى موضع ليس له الوقوف فيه، فأشبه ما لو وضع فى الطريق حجرًا أو جلس فى طريق فعثر به إنسان.

مسألة: (**ولا شيء على السائر ولا على عاقلته**) لأن الواقف اختص بالتعدى فكان مهدرًا أو فاختص بالضمان كالصائل.

مسألة: (**وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصومًا فعلى كل واحد منهم كفارة**) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليس فى ذلك خلاف علمناه، ولأن كل واحد منهم مشارك فى إتلاف آدمى معصوم، (**وتجب ديته على عواقلهم أثلاثًا**) وإن كانوا لم يقصدوا الرمى كان خطأ تجب ديته على عواقلهم مخففة، وإن عمدوا واحدًا بعينه فهو شبه عمد لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به فتجب الدية مغلظة على العاقلة، وعند أبى بكر: أن دية شبه العمد على الجانى فى ماله.

مسألة: والكفارة لا تتبعض، فكملت فى حق كل واحد، فإن كان القتيل منهم لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك فى قتل نفسه والكفارة تجب بحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة فى قتل نفسه كما تجب بالمشاركة فى قتل غيره، وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبنى على إحدى الروايتين فى أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته.

والوجه الثانى: أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكيه، وهذا ينبنى على الرواية الأخرى فى أن جناية الإنسان على نفسه هدر.

والثالث: أن يلغى فعل المقتول فى نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين.

مسألة: (**وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم**) هذا صحيح فى المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول فى نفسه هدرًا، لأنه لا

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر فقُتل عبد الله بن سهل، فاتَّهم اليهود به، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته». فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: قوم كفار، فوداه النبي ﷺ من قِبَله. فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث -كما كان بين الأنصار وأهل خيبر- أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، ....

تجب عليه لنفسه ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة تخفيفًا عنهم كي لا يشق عليهم، لأنهم يتحملونه مواساة، وهذا لا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث وذكر أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحملها لأن الجناية فعل واحد وجبت دية تزيد على الثلث، والصحيح الأول لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وتحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه، والذى يلزم كل واحد دون الثلث، وقوله: إنه فعل واحد قلنا: بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد فأشبه ما لو جرحه كل واحد جرحًا فماتت النفس بجميعها.

باب القسامة

قال القاضي: القسامة هي الأيمان إذا كثرت، يقال: قسامة على وجه المبالغة، والأصل فيها ما روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أن محيصة ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر فتفرقا فى النخل فقُتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة للنبى ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبى ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**»، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل: «فدخلت مربدًا لهم فركضتنى ناقة من تلك الإبل» متفق عليه.

مسألة: (فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينًا واستحقوا دمه)

فإن نكلوا فعليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال، ولا يُقْسِمون على أكثر من واحد،.......................................

إذا كانت الدعوى عمدًا، فإن لم يحلفوا له حلف المدعى عليه خمسين يمينًا ويودى، ودليل هذه المسألة جميعها حديث سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج ولابد من اللوث وهو العداوة ولأن اليهود كانوا أعداء الأنصار فإنهم قالوا: ليس لنا عدو بخيبر غير اليهود فقضى لهم رسول الله ﷺ بذلك، وينبغى أن تكون الدعوى عمدًا لأنه قال: «**تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فيدفع برمته**» والرمة الحبل الذى يربط به من عليه القود يقاد به، وفى لفظ: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» وإنما أراد دم القاتل، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فيثبت بها القود كالبينة، هذا إذا حلف المدعون، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ لقول رسول الله ﷺ: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**» أى يتبرأون منكم، وفى لفظ: «**فيحلفون خمسين يمينًا ويبرأون من دمه**» وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنهم يحلفون ويغرمون الدية كقول أصحاب الرأى، ووجهه قول عمر وحديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ جعلها على اليهود لأنه وُجد بين أظهرهم، والأولى أولى لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ لم يغرم اليهود الدية وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة فى حق المدعى عليه فيبرأ منها كسائر الحقوق.

مسألة: (فإن نكل المدعى عليهم عن اليمين فعليهم الدية) وعنه رواية أخرى: أنهم يحبسون حتى يحلفوا، والأولى أنهم لا يحبسون لأنها يمين مشروعة فى حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، ولا يجب القصاص لأن النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين، قال القاضى: ويَديه الإمام من بيت المال لأنه مال وجب لامتناع الأيمان فى القسامة، فكانت الدية فى بيت المال كما لو امتنع المدعون منها نص عليه أحمد، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أن الدية تجب عليهم؛ لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت فى حقهم ههنا بالنكول كسائر الدعاوى.

مسألة: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال) بدليل حديث سهل حين أبى أهله أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه رسول الله ﷺ من عنده كراهة أن يطل دمه.

مسألة: (ولا يقسمون على أكثر من واحد) لا يختلف المذهب فى ذلك لقول النبى ﷺ:

وإن لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يمينًا واحدة وبرئ.

«**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه بقاء على الأصل فيما عداه، ولا تخفى مخالفة الأصل فإنها تثبت باللوث واللوث شبهة تغلب على الظن صدق المدعى، والقود يسقط بالشبهات ولا يثبت بها.

مسألة: (وإن لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يمينًا واحدة وبرئ) فمتى لم يكن لوث لم يحلف المدعون ابتداء بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، وهل يحلف المدعى عليه؟ على روايتين:

إحداهما: يحلف لعموم قوله ﷺ: «**واليمين على المدعى عليه**»، ولأنها دعوى في حق آدمي فيستحلف فيها كالدعوى في المال.

والرواية الأخرى: لا يحلف ويخلى سبيله سواء كانت الدعوى خطأ أو عمدًا، لأن النكول بدل وبدل هذه الأشياء لا يصح فلا تكون اليمين حقًّا (**للمدعى عليه، ولأنها دعوى فيها لا يجوز بدله فلم يستحلف فيها كالحدود، والأول أصح لموافقته العمومات والأصول**) وإذا قلنا بمشروعية اليمين فهي يمين واحدة لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ كما في سائر الدعاوي، وفي قول الشافعي: يحلفون خمسين يمينًا، فإن ادعى على جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا أو تقسم بينهم؟ على قولين.

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها».

كتاب الحدود

مسألة: و(لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم) فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا زنيا، لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي حديث ماعز: «أن النبي ﷺ قال له حين أقر له: **أبك جنون؟** قال: لا»، وروى عنه أنه سأل عنه «**أمجنون هو؟** قالوا: ليس به بأس» إذا ثبت فهذا فينبغي أن يكون عالماً بالتحريم، وقال عمر وعلي: لا حد إلا على من علمه، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قُبل قوله، وإلا فلا يقبل، لأن تحريم الزنا لا يخفى على ناشئ ببلاد الإسلام.

مسألة: (ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) لأنه حق الله سبحانه والإمام نائب عن الله عز وجل، فاختص باستيفائه كالجزية والخراج.

مسألة: (إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن) في قول أكثرهم، وقد روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا، وروى سعيد أن فاطمة حدَّت جارية لها، وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك، لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي، ولنا قول النبي ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**» وقوله: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» رواه الدارقطني، ولأنه يملك تأديبه وتزويجه إذا كانت أمته فملك إقامة الحد عليه كالسلطان وفارق الصبي، إذا ثبت هذا فإنه إنما يجوز له إقامته بالجلد خاصة، مثل حد الزنا، وحد القذف، والشرب، فإن كان قطعًا في السرقة لم يقمه السيد لأنه يحتاج إلى مزيد احتياط ففوِّض إلى الإمام، وإنما ملك السيد الجلد لأنه تأديب وهو يملك تأديبه، وفي تفويضه إليه ستر عليه لئلا يقيمه الإمام فيظهر وتنقص إقامة الحد عليه قيمته، ولا يملك إقامته إلا إذا ثبت ببينة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار فللسيد سماعه وإقامة الحد به، وإن ثبت بشهادة اعتبر ثبوتها عند الحاكم لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة ولا يقوم بذلك إلا الحاكم، وقال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف.شروط العدالة جاز أن

وليس له قطعه فى السرقة، ولا قتله فى الردة، ولا جلد مكاتبه، ولا أمته المزوجة، وحد الرقيق فى الجلد نصف حد الحر. ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

فصل في كيفية إقامة الحد: ويضرب فى الحد بسوط لا جديد ولا خلق، ....

يسمعها ويقيم الحد كما يقيمه بالإقرار، فأما إقامته عليه بعلمه فعن أحمد فيه روايتان: **إحداهما:** لا يقيمه بعلمه كالإمام، **والثانية:** يقيمه، لأن قد ثبت عنده فجاز له إقامته كما لو أقر، ويختص ذلك بالمملوك القن، فإن كان بعضه حراً لم يملك إقامة الحد عليه، لأن الحر إنما يقيم الحد عليه الإمام، وهذا بعضه حر فلا يقيم السيد عليه الحد كما لو كان كله حراً.

مسألة: (**وليس له قطعة فى السرقة**) لأن ذلك حق الله تعالى، وهو مفوض إلى نائب الله سبحانه وهو الإمام.

مسألة: وليس له قتله في الردة لذلك (**ولا جلد مكاتبه**) لأنه قد انعقد فى حقه سبب الحرية.

مسألة: (**ولا أمته المزوجة**) لما روى عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دُفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن، ولا يعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد، رحمه الله.

مسألة: (**وحد الرقيق فى الجلد نصف حد الحر**) فمتى زنى العبد أو الأمة جُلد خمسين جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ، ولأن عدتها على النصف من عدة الحرة فيكون جلدها على النصف، ولا فرق بين العبد والأمة بدليل سراية العتق، فالتنصيص على أحدهما كالتنصيص على الآخر.

مسألة: (**ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط**) وذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كُفَّ عنه ولم يتبع، لما روى أن ماعزاً هرب، فذُكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**» قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبى هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعزاً لما هرب فقال لهم: ردونى إلى رسول الله ﷺ قال: «**فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»، ففى هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه، ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

فصل

(**ويضرب فى الحد بسوط لا جديد ولا خَلِق**) لما روى أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتُى بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا**» فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: «**بين هذين**» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وروى عن أبى هريرة مسنداً،

ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه. ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخِّر حتى يبرأ، لما روى عن علي ﷺ: «أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأُمرت أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت».

وقد روى عن علي ﷺ أنه قال: «**ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين**» فيكون وسطاً لا جديد فيجرح، ولا خَلَق فلا يؤلم، وهكذا العذاب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، قال أحمد: لا يبدى إبطه فى شيء من الحدود، يعنى لا يبالغ فى رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله.

مسألة: (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) قال ابن مسعود: ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد مد ولا قيد ولا تجريد، ولا تنزع ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبالِ بالضرب.

مسألة: (ويتقى وجهه ورأسه وفرجه) لأنها مَقاتل وليس القصد قتله، وقال علي ﷺ: لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه، وينبغى أن يفرق الضرب على جميع الجسد ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، والمرأة كالرجل فى ذلك.

مسألة: (ويضرب الرجل قائماً) لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، وقال مالك: يضرب جالساً لأن الله سبحانه لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود فى حد أشبه المرأة، قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضاً ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر، وأما المرأة فتضرب جالسة ليكون أستر لها.

مسألة: (وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها) لئلا تنكشف، لما روى عن علي ﷺ أنه قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً لأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللعان فإنه لا يؤدى إلى كشف العورة، وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب، وفى حديث عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبى ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» قال الأوزاعى: يعنى فشدت عليها.

مسألة: (ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخِّر حتى يبرأ لما روى) أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «**يا علي انطلق فأقم عليها الحد**»، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «**يا علي أفرغت؟**» فقلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: «**دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد**» رواه مسلم بنحو من هذا المعنى.

فإن لم يُرْجَ برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضِغْث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

فصل في تداخل الحدود

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قَتْل قُتل وسقط سائرها، ولو زنى مرارًا أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها. ويبدأ بالأخف فالأخف منها..

مسألة: **(فإن لم يرج برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة)** لما روى أبو أمامة ابن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه اشتكى رجل منهم حتى ضنى فعاد جلداً على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأقر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. قال ابن المنذر: هذا الحديث فى إسناده مقال، ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلى فالحد بذلك أولى.

فصل: **(وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل فيها قَتْل قُتِل وسقط سائرها)** وهو قول عبد الله ابن مسعود، وقال الشافعى: تستوفى جميعها، لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كالقصاص فى الأطراف، ولنا قول ابن مسعود ﷺ ولا مخالف له من الصحابة، ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه كالمحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل ولا يقطع، ولأنه هذه الحدود تراد للزجر، ومن يقتل فلا فائدة فى زجره ويخالف حق الآدمى فإنه آكد.

مسألة: **(ومن زنى مراراً أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد)** لأن الحد كفارة لمن يحد فإذا فعل موجبه مراراً أجزأ حد واحد، كالأيمان بالله سبحانه فإنه تجزئه كفارة واحدة، وكما لو وطئ فى رمضان فى يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة كذا ههنا، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

مسألة: **(وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها)** لوجود أسبابها.

مسألة: **(ويبدأ بالأخف فالأخف منها)** فلو شرب وزنى وسرق بدئ بحد الشرب ثم بحد الزنا، لأن حد الشرب أخف من حد الزنا فإنه إما أربعون وإما ثمانون، وحد الزنا مائة، ثم يقطع فى السرقة.

وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك -وإن قل- أو لولده أو وطئ فى نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل...............

مسألة: (وتدرأ الحدود بالشبهات) لقوله ﷺ: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[1] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات **(فلو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده)** لم يحد، لأنه ملكه فيها، وإن قل، شبهة فى درء الحد عنه، وكذلك إذا كانت لابنه لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» ولأنه فرج له فيه ملك فلم يحد بوطئه كوطء المكاتبة والمرهونة.

مسألة: (وإن وطئ فى نكاح مختلف فيه) كالنكاح بلا ولى ونكاح المتعة والشغار والتحليل وبلا شهود ونكاح الأخت فى عدة أختها البائن ونكاح المجوسية؛ لم يحد فى قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف شبهة، والحد يدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهة.

مسألة: (وإن وطئ مكرهاً لم يحد) لقوله ﷺ: «**عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت المكرهة امرأة.

مسألة: (ومن سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل لم يحد) لأن ذلك شبهة فى

(١) **ضعيف** : أخرجه الترمذى (١٤٢٤) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**» الحديث. حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. قال الترمذى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٤)، والبيهقى فى «الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، عن يزيد بن زياد به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبى: يزيد بن زياد شامى متروك. قال البيهقى: تفرد به يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى، وفيه ضعف ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى، ورشدين ضعيف. وورد عن على، وفى إسناده مختار التمار ضعيف. وعند ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة مرفوعًا. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزمى ضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى والأزدى والدارقطنى. وورد عند ابن عساكر كما عزاه الألبانى (٢/ ١٩، ١٧١)، بإسناد ضعيف كما فى «المقاصد الحسنة» (٤٦)، وقال: قال شيخنا وفى سنده من لا يعرف وعزاه الألبانى لابن أبى شيبة (٢/ ١١، ٧٠)، وقال: رجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر.

أو من مال غريمه الذى يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

فصل في استيفاء القصاص في الحرم والغزو

ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشاري، ....

درء الحد عنه، لأنه أخذ مالاً له أخذه، ولما كانت الجارية المشتركة لا يجب الحد بوطئها فكذلك المال المشترك لا يجب الحد بالأخذ منه، ومال ولده كماله لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» **(وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذى يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه فإنه لا يحد)** لأن العلماء اختلفوا فى حلّ ذلك، واختلاف العلماء فى حلّ الشىء شبهة فى درء الحد، كما لو وطئ فى نكاح فاسد مختلف فيه.

(فصل: ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج) من الحرم فيستوفى منه، روى ذلك عن ابن عباس، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الجناية إذا كانت فيما دون النفس **(استوفيت وإن كانت فى النفس)** لم تستوف فى الحرم؛ لأن حرمة النفس أعظم، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام فى الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية هتكت حرمته بإقامة الحد عليه، ودليل الأولى قول الله سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قيل: المراد بهذا الخبر الأمر، وقال النبى ﷺ: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها، فلا يسفك فيها دم**» وروى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد فيها شجرة، فإنْ أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب**» متفق عليه، ووجه الحجة أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيداً، ومن وجه آخر هو أنه قال ﷺ: «**إنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها**» ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دماء كانت حلالاً فى غير الحرم فحرمها الحرم، ثم حلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به بقوله: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم**» وهذا ظاهر، إذا ثبت هذا فإنه **(لا يبايع ولا يشارى)** ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له: اتق الله واخرج إلى

وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه، وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

الحل ليستوفى منك الحق الذى قبلك، فإذا خرج استوفى حق الله عز وجل منه، وإنما كان كذلك لأنه إذا أطعم وأوى تمكن من الإقامة أبداً فيضيع الحق الذى عليه، وإذا منع ذلك كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله عز وجل.

مسألة: (وإن فعل ذلك فى الحرم استوفى منه فيه) لا نعلم فى ذلك خلافاً، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: من أحدث حدثاً فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فأباح قتلهم عند قتالهم فى الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصى حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد فى حق من ارتكبه فى الحرم لتعطلت حدود الله فى حقهم، وفاتت هذه المصالح التى لابد منها ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجانى فى الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانته بمنزلة الجانى فى دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه فى غيرها.

مسألة: (وإن أتى حداً فى الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب) لما روى عن بسر بن أرطأة أنه أتى برجل فى الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقطع فى الغزاة»**[1] لقطعتك، وفى لفظ: **«لا تقطع الأيدى فى الغزاة»** رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، ولأنه إجماع الصحابة، وروى سعيد فى «سننه»: أن عمر كتب إلى الناس: لا تجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبى الدرداء مثل ذلك، وعن علقمة قال: كنا فى جيش فى أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نجلده فقال حذيفة: أتجلدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم، وأتى سعد بأبى محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا * وأترك مشدوداً علىَّ وثاقيا

---

(١) أخرجه الترمذى (١٤٥٠) من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عياش عن شيم بن بيتان عن جنادة بن أبى أمية عن بسر بن أرطاة مرفوعًا. قال الترمذى: حسن غريب. وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (٩/ ١٠٤) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٦) من طريق حيوة عن عياش عن شيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحى به. ورجاله ثقات. لكن قال ابن عدى: وبسر بن أبى أرطاة مشكوك فى صحبته للنبى ﷺ، لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أدرى بإسناد هذين بأسًا. وقال البيهقى فى «المعرفة»: أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبى ﷺ.
قلت: إن ثبت سماع بسر بن أرطاة من النبى ﷺ فالحديث حسن، والقول قول أهل العلم فى ذلك. والله أعلم.

بـاب حــد الــزنـــا

الزاني من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به

فقال لابنة خصفة امرأة سعد: أطلقيني ولله عليَّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قـتلت استرحتم منـي، قال: فخلته حين الـتقى الناس، وكانت بسعـد جراحة فصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً ثم خـرج فجعل لا يحمل على ناحية من العـدو إلا هزمهم الله، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يـقول: الضبر ضبر[1] البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو مـحجن في القيد، فلما هزم الله العدو رجع أبو مـحجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة خصفة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله به المسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، فأما إذا بهـرجتني فوالله لا أشربها أبدًا ﷺ . وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا خرج من دار الحرب فإنه يقام عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو نحوه، فإذا زال العارض أقيم، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً.

باب حـد الـزنـا

(الزانى من أتى الفاحشة فى قُبُل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فُعل ذلك به)

لا خلاف بين أهل العلم فى أن من وطئ امرأة فى قبلها لا شبهـة له فى وطئها أنه زان، فأما إن وطئها فى دبرها فهو أيضـاً زان لأنه وطئ امرأة فى فرجها ولا ملك له فـيها ولا شبهة فكان زانيـاً كما لو وطئ فى القبل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ....﴾ ثم بين النبى ﷺ أن الله قد جـعل لهن سبـيلاً: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»، والوطء الحرام فى الدبر فاحشة لقوله سبحانه فى قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعنى الوطء فى أدبار الرجال.

مسألة: ومن تلوط بغلام فحكمه حكم الزانى فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى: يقتل بالرجم بكراً كان أو ثيـباً، وهو قـول على وابن عبـاس وجابر بن زيد، ووجه ذلك قـول النبى ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[2] رواه أبو داود، وفى لفظ: «**فاقتلوا**

(١) **الضبر**: نوع من عَدْو الفرس.

(٢) أخرجـه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجـه (٢٥٦١)، والدارقطنى، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، من طرق عن عبد العزيز بن محمـد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وقال الترمذى: وإنما يعرف هـذا الحديث عن ابن عبـاس عن النبى ﷺ من هذا الوجه. وقـال الحاكم: صـحيح الإسناد ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٠).

فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً، لقول رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم».

الأعلى والأسفل» واحتج الإمام أحمد بعليٍّ أنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك، ودليل الأولى أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[1] ولأنه إيلاج في فرج آدمي أشبه الإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت أنه زان فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وعموم الأخبار فيه.

مسألة: (ومن فُعل ذلك به) يعني أن يكون زانياً إذا وُطئ في الدبر رجلاً كان أو امرأة لقوله ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**» وأما إذا وطئ الرجل المرأة في دبرها فهو زان أيضاً لأنه وطئها في فرجها فأشبه وطأها في قبلها.

مسألة: (فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً) فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا: الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم بالأحجار حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ اليهوديين وماعزًا حتى ماتوا، وعنه: يجلد ثم يرجم، فعله عليٌّ، وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأُبَيٍّ وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونص على الرواية الأولى الأثرم في «سننه» واختاره لأن جابرًا روى أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده وقال: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يأمره بجلدها، ورجم الغامدية ولم يجلدها، ورجم عمر وعثمان ولم يجلدا، وهذا كان آخرًا فيجب تقديمه في العمل به، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده ورجم عمر ولم يجلد، ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد، ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما فروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر**

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى مرفوعًا. قال البيهقي: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٥٥): وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه.

والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذى وطىء زوجة مثله فى هذه الصفات فى قبلها فى نكاح صحيح...

بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»، رواه مسلم وأبو داود وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولاً ثم يرجم.

مسألة: (والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذى قد وطئ زوجة مثله فى هذه الصفات فى قُبُلها فى نكاح صحيح) وذلك أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شروط سبعة:

الأول: الحرية فى قول أكثرهم، فأما العبد والأمة فلا يجب عليهما الرجم لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والرجم لا يتنصف، وحكم العبد حكم الأمة فى ذلك.

الشرط الثانى والثالث: البلوغ والعقل، لقوله ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يؤدى إلى إيجاب الرجم على الصبى والمجنون، وهذا أولى من القياس، وقال بعض أصحاب الشافعى: الإحصان: الوطء فى النكاح الصحيح وسائر الشروط معتبرة للرجم لا للإحصان، ومعناه أنه لو وطئ من هو صبى أو مجنون فى نكاح صحيح ثم عقل المجنون وبلغ الصبى وزنيا رجما لأنه وطء محل للزوج الأول فأشبه الوطء فى حال الكمال، وكذلك نقول في العبد إذا أعتق واحتج بأن هذا وطء يحصل به الإحلال للزوج الأول، يحصل به الإحصان لو وجد حال الكمال، ولنا ما سبق.

الشرط الرابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وللشافعي ؓ قول: أن الكمال يصير محصنًا لأنه حر بالغ عاقل وطأ في نكاح صحيح فصار محصنًا كما لو كان الآخر كاملاً، ولنا أنه وطء لا يحصر أحد الزوجين فلا يحصر الآخر كالتسرى ولأنه متى إذا كان أحدهما ناقصًا لم يكمل الوطء ولا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين.

الخامس: أن يكون الوطء فى القبل فلو وطء فى الدبر أو فيما دون الفرج لم يحصل الإحصان لأنه ليس بمحل الوطء.

السادس: أن يكون فى نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم فى أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصنًا ولا نعلم بينهم خلافًا فى أن التسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

السابع: أن يكون النكاح صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يحصل به الإحصان وهو قول أكثرهم، وقال أبو ثور يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد لأن الصحيح والفاسد سواء في

ولا يثبت الزنى إلا بأحد أمرين: إقرار به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى..

أكثر الأحكام مثل وجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة وأم المرأة وإلحاق الولد، فكذلك في الإحصان ولنا أنه وطء في غير ملك فأشبه وطء الشبهة.

مسألة: (ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقراره به أربع مرات مصرحًا بذكر حقيقته أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد) وذلك أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات، وقال الشافعي وغيره: يحد بإقراره مرة، لقول النبي ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» وفي حديث الجهنية أنه رجمها، وإنما اعترفت مرة، ولأنه حق فأشبه سائر الحقوق، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: **أبك جنون؟** قال: لا، قال: **فهل أحصنت؟** قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **ارجموه**» متفق عليه، ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله سبحانه، وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه: «حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: **إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟** قال: بفلانة» رواه أبوداود، وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وقد روى أبو بردة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله ﷺ، فأقره رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينكره فكان بمنزلة قوله، لأنه لا يقر على الخطأ، ولأن أبا بكر قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه، فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعًا.

مسألة: ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا لتزول الشبهة، لأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**، قال: لا، قال: **أفنكتها - لا يكني -** قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «**أنكتها؟** قال: نعم، قال: **حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟** قال: نعم، قال: **كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟** قال: نعم، قال: **هل تدري ما الزنا؟** قال: نعم، أتيت منها حرامًا كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً...» وذكر الحديث، رواه أبوداود.

مسألة: قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، وقد مضى الإقرار، وأما البينة **(فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا)** فيعتبر لشهود الزنا شروط: **الأول:** أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقال: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ **الشرط الثاني:** أن يكونوا رجالاً كلهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء لأن في

ويجيئون في مجلس واحد، ويتفقون على الشهادة بزنى واحد.

شهادتهن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، **والثالث:** الحرية فلا تقبل فيه شهادة عبيد، لا نعلم فى ذلك خلافًا إلا عن أبي ثور فإن شهادتهم عنده مقبولة، ولنا أنه مختلف فى قبول شهادتهم فى جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة فى درء ما يدرأ بالشبهات، **الرابع:** أن يكونوا عدولاً، ولا خلاف فى اشتراطها، فإن العدالة مشترطة فى سائر الشهادات وههنا مع مزيد الاحتياط أولى، ويكونوا مسلمين ولا نعلم فى هذا خلافًا، فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمى أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه، **الخامس:** أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة والرشاء فى البئر، لما روى فى قصة ماعز لما أقر عند النبى ﷺ بالزنا قال: «**حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر؟** قال: نعم» وإذا اعتبر التصريح فى الإقرار كان اعتباره فى الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه.

مسألة: (ويجيئون فى مجلس واحد) وهو شرط سادس فى الشهود أن يأتوا الحاكم فى مجلس واحد، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم فعليهم الحد، وقيل: لا يشترط لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ولم يذكر المجلس، لأن كل شهادة مقبولة إذا اتفقت تقبل، وإن افترقت فى مجالس كسائر الشهادات، ولنا أن عمر رضي الله عنه شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع فى مجلس آخر، ولأنه لو شهد الثلاثة فحدهم ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم به، ويفارق هذا سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا.

مسألة: (ويشترط أن يتفقوا على الشهادة بزنا واحد) فلو شهد اثنان أنه زنى بها فى هذا البيت واثنان أنه زنى بها فى بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا فى بلد غير البلد الذى شهد به صاحباهما واختلفوا فى اليوم فالجميع قذفة وعليهم الحد لأنه لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكى عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يجب الحد على المشهود عليه لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبى بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد، قال القاضى: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بها سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض عليه قوله: ولو شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية من هذا البيت وشهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتين بحيث لا يمكن أن يوجد الفعل الواحد فيهما فالقول فيهما كالقول فيما إذا اختلفوا فى البيتين، وإن كانتا متقاربتين كملت

بـاب حـد القـذف

ومن رمى محصناً بالزنى أو شـهد عليه به. فلم تكمل الشهادة عـليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف،...

شهادتهم وحد المشهود عليه، وقال الشافـعي: لا حد عليه لأن شهادتهم لم تكمل فأشبه ما لو اختلـفوا فى البيـتين، ولنا أنه أمـكن صدق الشهـود عليه بأن يكـون ابتداء الفعـل فى إحدى الزاويتين وتمامه فى الأخرى فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا على موضع واحد.

فإن قـيل: قد يمكن أن تكـون الشهادة ههنـا على فعلين فلمَ أوجـبتم الحـد والحدود تدرأ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفـقوا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك فى ذلك الموضع مرتين، ومع هذا لا يمتنع وجوب الحد فكذا ههنا.

بـاب حـد القـذف

(ومن رمى محصنًا بالزنا أو شهد به عليه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف) أجمع العلـماء على وجوب الحـد على من قذف المحصـن، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط:

أن يكون حرًا مسلمًا عاقلاً بالغًا عفيفًا، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى مـا روى عن داود أنه أوجب الحـد على قاذف العـبد، وعن ابن المسـيب وابن أبى ليلى قالا: إذا قذف ذمـية لها ولد مسلم يحد، والأول أولى، لأن من لم يحـد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة، وروى عن الإمام أحمد فى اشتراط البلوغ روايتان:

إحداهما: يشترط لأنه أحد شرطى التكليف فـأشبه العقل، ولأن زنا الصبى لا يوجب الحد فلا يجب الحد به بالقذف كزنا المجنون.

والثانية: لا يشترط لأنه حر بالغ عاقل عفيف يتعيـر بهذا القول الممكن صدقه أشبه الكبير، فعلى هذا لابد أن يكون كبيرًا يجامع مثله، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين والجارية تسع.

مسـألة: وإذا لم تكمل الشهـادة عليه بالزنا فعلى القاذف والشـهود الحد؛ لقوله سـبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حـين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، ولأنه رامٍ بالزنا لم يأتِ بأربعة شهود فيجب عليه الحد كما لو لم يأتِ بأحد.

والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها. ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحدٌ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

مسألة: وإنما يجب الحد على القاذف إذا طالب المقذوف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

مسألة: (والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف) عن الزنا، وقد سبق.

مسألة: (ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها) نص أحمد رحمه الله على من قذف الملاعنة وهو قول ابن عمر وابن عباس والجمهور، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «**قضى فى الملاعنة أن لا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد**» رواه أبو داود، ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولا يثبت الزنا به، ولذلك لا يلزمها به حد، وكذا من قذف ابنها فقال: هو من الذى رُميت به، فأما إن قال: ليس هو ابن فلان وأراد أنه منفى عنه شرعًا فلا حد عليه لأنه صادق.

مسألة: (ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم) وقال ابن المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله؛ لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات، ولنا قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدًا، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة فإن ظهور كذبه فى قذف واحد لا يزيل المعرة عن الآخر ولا يتحقق كذبه فيه.

مسألة: (وإذا طالبوا أو واحد منهم) وقد سبقت فى قذف الواحد، وإن طلب واحد منهم فله إقامة الحد على قاذفه لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة فوجب الحد على قاذفه، كما لو أقر بالقذف وطلب حقه.

مسألة: (فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره) كما لو قتله جماعة عمدًا وعفى عن بعضهم لا يسقط حق الباقين فكذلك ههنا.

باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جُلد الحد أربعين جلدة.....

باب حد المسكر

(ومن شرب مسكرًا، قل أو كثر، مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة).

فى هذه المسألة فصول:

الأول: أن كل مسكر حرام وهو خمر حكمه حكم عصير العنب فى تحريمه ووجوب الحد على شاربه، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواهما أبوداود والأثرم وغيرهما، وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب، وقال الإمام أحمد: ليس فى الرخصة فى المسكر حديث صحيح، قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وأما حديث ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها، والمسكر من كل شراب»[1] فهو عمدتهم، وهو موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد المسكر من كل شراب، فإنه يروى هو وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام».

الفصل الثانى: أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافًا فى ذلك وفى عصير العنب غير المطبوخ،واختلفوا فى سائرها: فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وقال قوم: لا يجلد إلا أن يسكر، ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»[2] رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليلها وكثيرها، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الجلد بقليله كالخمر.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٤/١٢٣) من طريق محمد بن الفرات الكوفى عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على ﷺ قال: وذكره مرفوعًا، أورده فى ترجمة محمد بن الفرات الكوفى وقال: قال ابن معين: ليس بشىء وذكر الحديث وغيره، ثم قال: جميعها لا يتابع عليه.
قلت: محمد بن الفرات الكوفى كذبوه (تقريب).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وابن حبان (٤٤٤٥)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٦، ١٠١)، والطبرانى (١٩/٧٦٧)، والبيهقى (٨/٢١٣)، من طرق عن عاصم ابن بهدلة عن ذكوان أبى صالح عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وأخرجه أحمد (٤/٩٣، ٩٧)، والطحاوى (٣/١٥٩)، والطبرانى (١٩/٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦) من طريق: عبد الرحمن بن عبيد الجدلى عن معاوية به. قلت: والإسناد الأول حسن للخلاف فى عاصم ابن بهدلة، والإسناد الثانى صحيح على شرط الشيخين وعبد الرحمن بن عبيد هو القارئ. =

لأن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سنة وهذا أحب إليَّ. وسواء كان عصير العنب أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات..............................

الفصل الثالث: أن يشربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرهًا فلا حد عليه لقوله ﷺ: «**عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

الفصل الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها عالمًا أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه، لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية فأشبه من وطئ امرأة يظنها زوجته، وثبت أن عمر قال: لا حد إلا على من علمه، وبه قال عامة أهل العلم.

الفصل الخامس: أن حد شارب الخمر أربعون، وهو اختيار أبي بكر، وعنه: أن حده ثمانون لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين، وروى أن عليًا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فحده حد المفترى، روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما. ودليل الرواية الأولى أن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: «**جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة وهذا أحب إليَّ**» رواه مسلم، وعن أنس قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين، ثم أُتي به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ثم أُتي به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فضرب به عمر، متفق عليه، وفعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على شيء قد خالفه فيه أبو بكر وعليّ فتحمل زيادة عمر على أنها تعزير، ويجوز فعلها إذا رآه الإمام.

مسألة: (وسواء كان من عصير العنب أو غيره) روى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كل مسكر حرام، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، قال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

مسألة: (ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات) وذلك أن الجنايات

= **قلت:** وصححه ابن حبان. وقد أورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» وقال: وقد قيل إنه منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/٤٩-١٩٢) ثم قال: ولكنا نرى أنه من باب التعزير إذا رأى الإمام قَتَل وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد، فإنه لابد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى.

قلت: والذي ذهب إليه الألباني هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله. إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة.

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوى أحدهما من سائر المال وأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت..............

التى لا حد فيها كوطء الشريك جاريته المشتركة أو أمته المزوجة أو امرأته فى دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرق دون النصاب أو من غير حرز أو شتم إنسانًا بما ليس بقذف ونحوه فإن ذلك يوجب التعزير، واختلف عن أحمد فى مقداره: فروى عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص عليه فى مواضع، لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله»** متفق عليه، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا فى جنس تلك الجناية وتحمله كلام الخرقى لأنه قال: لا يبلغ بالتعزير الحد، فعلى هذا ما كان شبه الوطء كوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه أو أشباه هذا يجلد مائة إلا سوطًا لينقص عن حد الزنا، وما كان شبه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود، ووجه هذا حديث النعمان بن بشير الأنصارى فى الذى وطئ جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة، وهذا تعزير لأنه فى حق المحصن وحده الرجم، وعن سعيد بن المسيب عن عمر فى أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطًا واحدًا، رواه الأثرم واحتج به أحمد، قال القاضى: هذا عندى من نص أحمد لا يقتضى اختلافًا فى التعزير، بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعًا للأثر إلا فى وطء جارية امرأته لحديث النعمان، وفى الجارية المشتركة لحديث عمر، وما عدا هذا يبقى على العموم لحديث أبى بردة الصحيح، قال شيخنا: وهذا قول حسن.

مسألة: (إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة) لحديث النعمان وقد سبق.

باب حد السرقة

(ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوى أحدهما من سائر المال وأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت) ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة:

أحدها: السرقة، ومعناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقًا ولا قطع عليه، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«ليس**

على الخائن ولا على المختلس قطع»[1] وفى حديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»[2] رواهما أبو داود وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير.

الشرط الثانى: أن يكون المسروق نصابًا، وقيل: يقطع فى القليل والكثير لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده**» متفق عليه، ولنا قول النبى ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً**» متفق عليه، ويحتمل أن الحبل يساوى ذلك، وكذلك بيضة السلاح، وروى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب، ولا يختلف أهل العلم فى ذلك، وفى هذا الحديث

(١، ٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) من طريق محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا**». وفى (٤٣٩٣) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ بمثله وزاد: «ولا على المختلس قطع». قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير. وبلغنى عن أحمد بن حنبل قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. وقال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ. وأخرجه النسائى (٢٦٢)، والترمذى (١٤٤٨)، والدارمى (٢/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والطحاوى (٢/ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٠) من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به. وأخرجه النسائى فى «الكبرى» من طريق مخلد عن سفيان عن أبى الزبير المكى عن جابر به. قال النسائى: لم يسمعه سفيان من أبى الزبير، ومن طريق محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به ولم يسمعه أيضًا ابن جريج من أبى الزبير. ومن طريق حجاج قال: قال ابن جريج قال أبو الزبير قال جابر به. ومن طريق سويد قال: أنا عبد الله عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير، عن جابر به. (انظر ٧٤٦١ وما بعدها).
قال النسائى: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد. وسلمة بن سعيد: بصرى ثقة. فلم يقل أحد منهم فيه حدثنى أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير، والله تعالى أعلم.
قلت: والطرق التى فيها تصريح سماع أبى الزبير من جابر هى: محمد بن حاتم أنا سويد أنا عبد الله عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر النسائى (٧٤٦٢). وعند الدارمى (٢/ ١٧٥) أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير به. وعند عبد الرزاق (١٨٨٤٥) عن ياسين أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر به. قلت: ياسين هو الزيات وهو ضعيف، وعند ابن حبان (٤٤٥٦)، من طريق مؤمل بن إهاب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر به.
قلت: نقل عدم سماع ابن جريج بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى «العلل» (١/ ٤٥٠) والنسائى كما تقدم ونقل ذلك أبو داود والخطيب وابن عدى فى «الكامل» وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» يراجع (٢/ ٧٩٤-٧٩٥)، وممن نقل عنه تصحيح الحديث الشيخ الألبانى رحمه الله فى «الإرواء» (٨/ ٦٤). **قلت:** وقد نقلت قول الذين قالوا بعدم السماع والذين قالوا بالسماع وبيان رأى أهل العلم، والله أعلم.

دليل على أن العروض تقوَّم بالدراهم لأن ثمن المجن قُوِّم بهـا، ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنُصُب الزكاة والديات وقيم المتلفات.

الشرط الثالث: كون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس بمال كالحـر فلا قطع فيه صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: يقطع بسرقة الصغير لعـموم الآية، ولأنه غير مميز أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد، ولنا أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم.

الشرط الرابع: أن يخرجه من الحرز، وأجمع أكثر أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم إلا عن الحسن والنخعي، وروى عن عائشـة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع، وعن الحسن مثل قـول سائر أهل العلم، قال ابن المنذر: وليس فيـه خبر ثابت فهو كـالإجماع منهم، وحكى عن داود أنه لا يعتـبر الحرز لأن الآية لا تفصـيل فيها، ولنا إجـماع أهل العلم السابق على قـوله، وما روى عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده أن رجلاً مـن مزينة سأل النبى ﷺ عن الثمار فقال: «**من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من الجرين فـفيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»[(١)] رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وغيرهم، وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها فى اعتبار النصاب، وإذا ثبت هذا فى الحرز وما عد حرزًا فى العرف، فإنه لما لم يثبت اعتباره فى الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، إذا

---

(١) **حسـن**: أخرجه الترمـذى (١٢٨٩) من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثمـر المعلق فقال: من أصاب منه من ذى حاجـة غير متخـذ خبنة فلا شىء عليه». قال الترمذى: هذا حديث حسن، وأبو داود (٤٣٩٠)، عن الليث عن ابن عجلان به. وزاد فيه: «ومن خرج بشىء منه فـعليه غرامـة مثليه والعقـوبة ومن سرق منه شيـئًا بعد أن يؤويه الجـرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومـن سرق دون ذلك فعليه غرامـة مثليه والعقوبة». والنسـائى (٤٩٧٤) عن عمرو بن شعيب بـه بنحوه. وابن ماجه (٢٥٩٦) عن عـمرو بن شعيب به بنحـوه. والحاكم (٤/ ٣٨١)، والدارقطنى (٣/ ١٩٤)، والبيهقى (٨/ ٢٧٨)، والنسائى (٤٩٧٤)، وقال الحاكم: وهذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب ابن محمد عن جده عـبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوى عن عمرو بن شعـيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمـر. ووافقه الذهبى. وقال التـرمذى: حديث حسن. وأخرجـه النسائى (٤٩٧٣) من طريق عمرو بن شـعيب به. والبيهقى (٨/ ٢٦٣)، وأخرجـه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، وورد فى «موطأ مالك» فى كتاب الحدود (٢٢) عن مالك عن عـبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع فى ثمر معلق ولا فى جرين حيل**» الحديث، وأخرجه البيهقى (٨/ ٢٦٦). وقال ابن عبد البـر: لم يختلف الرواة فيما علمت فى إرسال هذا الحـديث فى «الموطأ». وهو حديث متصل مـعناه من حديث عـبـد الله ابن عمـرو بن العـاص وغيـره (فـتح المالك) (٩/ ٤/ ٨). وقال الحـافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٣٢): معضل، وأخرجه موصولاً النسائى والبيهقى، وهذا إسناد حسن (مختصر).

فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، ....

ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر فى الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص فى الدكاكين والبيوت المقفلة فى العمران، فإن كان لابسًا ثوبًا أو متوسدًا له نائمًا عليه أو مستيقظًا فى أى موضع فهو محرز بدليل حديث رداء صفوان إذ سرق رداؤه وهو متوسده فى المسجد فقطع النبى ﷺ سارقه، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز، وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائج من الخشب والقصب إذا كان فى السوق حارس، وحرز الخشب والحطب بالحظائر وتعبية بعضه على بعضه ويقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شىء منه على ما جرت به العادة، وما فى الفنادق مغلق عليه فهو محرز وإن لم يقيد.

مسألة: فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وحسمت، ولا خلاف بين أهل العلم فى أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر ولا مخالف لهما فى الصحابة، ولأن البطش بها أقوى فكان البداية بها أردع، ويستحب أن تحسم اليد والرجل بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم، وقد روى «أن النبى ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال: **اقطعوه واحسموه**»[1] وهو حديث فى إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

مسألة: (فإن عاد ثانيًا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت) وبذلك قالت الجماعة إلا عطاء وحكى عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وحكى ذلك عن ربيعة وداود، ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه، وقد روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى السارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**» ولأنه فى المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا ههنا، وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشى على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والطحاوى، والدارقطنى (٣/ ١٠٢)، والبيهقى (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة مرفوعًا. قال الدارقطنى: ورواه يزيد بن خصيفة عن الثورى مرسلاً. وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٣/ ٣٧١): كذلك رواه أبو داود فى «المراسيل» (٢٤٤) عن الثورى به مرسلاً. ورواه عبد الرزاق فى «مصنفه» (١٨٩٢٣) (١٨٩٢٤)، أخبرنا ابن جريج والثورى به مرسلاً، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى «غريب الحديث»: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيف به أيضًا مرسلاً.
قلت: والمرسل هو الصواب، والدراوردى صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائى: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر.

فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل. ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين،

مسألة: (فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل) وهو اختيار أبي بكر وروى عن علي والحسن والشعبي، وعن أحمد: أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»(1)، ولأن اليسار تقطع قودًا فتقطع في السرقة كاليمنى، ولأن في قطع اليدين تعطيل منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل، ألا ترى أنَّا عدلنا في الثانية إلى قطع الرجل لهذا المعنى، ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يستنجي ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل ولا يبطش، ولذلك أوجب الله سبحانه في يديه دية جميعه، وقال علي ﷺ: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يبطش بها ولا رجلاً يمشي عليها.

مسألة: (ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين) وذلك أن القطع إنما يثبت بأحد أمرين: بينة أو اعتراف، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلمًا أو ذميًا، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا، ويشترط أن يصفا السرقة والحرز والجنس والنصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز، ويصفانه فيقولان: من حرز فلان ابن فلان بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت الشروط وجب الحد، الثاني: الاعتراف مرتين، لما روى أبوداود بإسناده عن أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال له: «**ما إخالك سرقت**»(2) قال: بلى، فأعاد

(1) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (3/ 181) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناده ضعيف، في إسناده محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي، قال أحمد كذاب. وقال البخاري: متروك، والأكثر على ضعفه. وأخرجه الدارقطني (3/ 181): محمد بن يزيد بن سنان نا أبي نا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وإسناده ضعيف فيه: محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: ليس بالقوي. ويزيد بن سنان وهو أبوه: ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال البخاري: مقارب الحديث، تركه النسائي. (الميزان 4/ 427)، وعند الدارقطني من طريق عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

قلت: عائذ بن حبيب شيعي له مناكير قال الجوزجاني: ضال زائغ، وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه. روى العباس عن يحيى ثقة، وعن يحيى: صويلح. سعيد بن يحيى: صدوق وسط.

(2) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (4380)، والنسائي (4892)، وابن ماجه (2597)، من طرق عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي مرفوعًا. وأخرجه أحمد (5/ 293)، والدارمي (2/ 173)، والبيهقي (8/ 276)، وإسناده ضعيف فيه أبو المنذر مولى أبي ذر: مقبول، كما قال الحافظ. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله، وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط..

عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقُطع، ولو وجب القطع بأول مرة ما أخَّره، ويشترط أن يذكر فى اعترافه شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه.

مسألة: (ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله) لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له فى دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة.

مسألة: (وإن وهبها للسارق أو باعه إياه قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط) وذلك أنه إذا باعه العين أو وهبه إياها قبل رفعه إلى الحاكم سقط القطع عنه، لأن المطالبة شرط لما سبق، ولم يبق مطالب، وإن كان البيع أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم لم يسقط القطع، لما روى الزهرى عن صفوان عن أبيه أنه نام فى المسجد فتوسد رداءه فأُخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبى ﷺ فأمر به النبى ﷺ أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتى به»**[1] رواه ابن ماجه والجوزجانى، وفى لفظ قال: **«فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلا كان قبل أن تأتينى به»** رواه الأثرم وأبو داود، فهذا يدل على أنه لو وُجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه.

(١) **إسناده مرسل - صحيح موصولاً**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤): من طريق أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية مرفوعًا. قال أبو داود: ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جحير. قال: نام صفوان. ورواه مجاهد وطاووس - ورواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن. وأخرجه النسائى (٤٨٩٣): من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية مرفوعًا. وفى (٤٨٩٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبى قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية مرفوعًا، وفى (٤٨٩٥) من طريق الأوزاعى قال: ثنا عطاء بن أبى رباح أن رجلاً سرق ثوبًا فأتى به النبى ﷺ، وذكره مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، وذكره مرفوعًا، وأورده البيهقى (٨/ ٢٦٥) ومالك فى «الموطأ»، وأورده البيهقى من طريق الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبى ﷺ مثل حديث مالك، وقال: هذا المرسل يقوى الأول، وقد روى من وجه آخر. وروى عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً فذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح. وأورده البيهقى من طريق عمرو بن حماد ثنا أسباط عن سماك عن حميد به. وقال: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد. قلت: حميد ابن أخت صفوان: مقبول. طارق بن المرقع: مقبول. قلت: وطريق صفوان كما فى «الموطأ» فى كتاب «الحدود» إسناده مرسل صحيح. وقال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ٧٢): رجح ابن عبد البر طريق طاووس، وقال: إن سماع طاووس من صفوان ممكن، أدرك زمان عثمان. **قلت**: ومع هذا الإسناد يتقوى الحديث بمجموع طرقه.

وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب، وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً.

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم. فمن قتل منهم وأخذ المال قُتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا،

مسألة: (وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب) لقول الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولأنه نقصان حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده، لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة ولم يدرِ هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها لم يجب القطع للشك في شرط الوجوب، ولأن الأصل عدمه.

مسألة: (وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفًا) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قُطع أو لم يُقطع، موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنها عين يجب ضمانها بالرد إن كانت باقية، ويجب غرمها إن كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، والحديث في ذلك يرويه سعد بن إبراهيم، وقال ابن المنذر: مجهول، ويحتمل أنه أراد بقوله: إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه، يعني ليس عليه غرامة أجرة القاطع.

باب حد المحاربين

(وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل) وإن عفا صاحب المال **(وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا)** وخلي سبيله، روى هذا عن ابن عباس ﷺ، وقيل: يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ و«أو» للتخيير، وقيل: إن قَتَل قُتِل، وإن أخذ المال قُطع، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه

ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به. ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفى من الأرض، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله وأُخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها.

وقتله وبين أن يجمع له ذلك كله لأنه وجد منه ما يوجب القتل والقطع فأشبه ما لو زنى وسرق، وعنه إذا قتل وأخذ المال قطع ثم صلب، قال مالك: إذا قطع الطريق فإن رآه الإمام جلدًا رأي قَتَلَه، وإن كان جلدًا لا رأى له قطعه، ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**»، وأما «أو» فقد قال ابن عباس ﷺ مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفًا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة القتل، يدل عليه أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوّى بينهم مع اختلاف جناياتهم، وبهذا نرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها، وقول أبي حنيفة لا يصح، لأن القطع لو وجب بحق الله سبحانه لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال ولأن الحدود لله سبحانه إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محصن، وذكر العاقولي في معلقه أن أبا داود روى عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف» وهو نص.

مسألة: (ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع به السارق) لقوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار**» ولم يفصل.

مسألة: (ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفى من الأرض) لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة يعني في حق من لم يقتل ولم يأخذ مالاً ولكنه أخاف السبيل، ونفيه تشريده عن الأمصار والبلدان، فلا يترك يأوى إلى بلد لظاهر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد، وأما الحبس فهو إمساك، وهما متنافيان.

مسألة: (ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يُعفَى له عنها) لا نعلم في هذا خلافًا، ودليله قول الله سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه، ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد

فصل في دفع الصائل: ومن عـرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمـه أو حمل عليه سلاحـاً أو دخل منزله بغيـر إذنه فله دفعه بأسـهل ما يعلم أنه يندفع به، فـإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه. ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها،..

عليه فلا تفيده، وأما حقوق الآدميين التى ذكـرناها من القصاص وغيرها فيؤخذ بها ولا تسقط بالتوبة كما لو أخذ شيئًا أو أتلف شيئًا وهو غير محارب ثم تاب، فإنه يلزم به إلا أن يعفو صاحبه.

فصـل

مسألة: (ومن عرض له من يريد نفسـه أو ماله أو حـريمـه أو حـمل عليه سلاحًا أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قُتل الدافع فهو شهيد) وذلك أن من عرض لإنسان يريد نفـسه أو ماله أو حريمه فإنه يجوز له دفعه عن نفسه وماله وحريمه بأسهل ما يندفع به، كما يجوز ذلك فى أهل البغى، فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه؛ لأن المقصود دفعه وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضرب لم يجز قتله لأن المقصود دفعـه لا قتله، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتـله به أو يقطع طرفه، فإن قتله أو أتلف منه عضوًا كان هدرًا لأنه قـتله لدفع شره فلم يضمن كالبـاغى، ولأنه اضطره إلى قتله فصار كـأنه القاتل لنفسه، وإن قـتل الدافع فهو شهـيد، لما روى عبد الله بن عمـرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**»[1] رواه الخلال بإسناده، ولأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيـدًا كالعادل يقتله البـاغى، سواء كان القاصـد ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صـغيرًا، وهكذا الحكم فيـمن حمل عليه الـسلاح أو دخل منزله بغيـر إذنه بالسلاح فأمـره بالخروج فلم يفعل فله أن يخرجه بأسهل ما يمكن على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

مسألة: (ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه) وذلك أنه من صالت عليه بهيمة فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعًا، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره، وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيـره، ولنا: أنه قتلها بالدفع الجائز فلم يضمنها كالعـبد، ولأنه حيوان جاز

(1) **صحيح**: أخرجه أبـو داود (٤٧٧١)، والترمذى (١٤١٩)، والنسائى (٧/ ١١٥) من طريق عـبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال الترمذى: حسن صحيح. وله شاهد عند البخارى فى «صحـيحه» (٢٤٨٠) «فتح» عن عبد الله بن عمرو مـرفوعًا: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وله شواهد أخرى كثيرة. والله أعلم.

ومن اطلع فى دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه. وإن عض إنسان يده فانتزعها فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها.

باب قتال أهل البغى

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم فى دفعهم بأسهل ما يندفعون به،..

إتلافه لجنايته فلم يضمنه كالآدمى، ويفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولهذا لو قتل المحرم الصيد للمجاعة ضمنه ولو قتله لصياله لم يضمنه.

مسألة: (ومن اطلع فى دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه) وقال أبو حنيفة: يضمنه لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى، ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»[1] وعن سهل بن سعد: «أن رجلاً اطلع فى حجر من باب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدارة فى يده، فقال له رسول الله ﷺ: «**لو علمت أنك تنظر فيَّ لطمست -أو لطعنت- بها فى عينك**»[2] متفق عليهما، وهذا أولى مما ذكروه.

مسألة: (فإن عض إنسان يده فانتزعها فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها) لما روى عن عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال: **يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك**»[3] متفق عليه.

باب قتال أهل البغى

(وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه) وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة، **(فعلى المسلمين معونة إمامهم فى دفعهم)** عنه، واجتمعت الصحابة ﷺ على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعى الزكاة، وعليٌّ قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان، وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» رواه مسلم،

---

(١) أخرجه مسلم فى «الآداب» (٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخارى فى «كتاب الاستئذان» (٦٢٤١)، ومسلم فى «الآداب» (٢١٥٦)، **قلت**: الصواب كما «صحيح مسلم» بتعليق عبد الباقى: (تنظرنى) كما قال القاضى فى القولين، والثانى هو الصواب.

(٣) أخرجه البخارى فى «الديات» (٦٨٩٢)، ومسلم فى «القسامة» (١٦٧٣).

فإن آل إلى قـتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قُـتل الدافع كان شهـيداً، ولا يتبع لهم مدبـر ولا يجاز على جريح...

وفي حديث أبي سعيد: «**إذا بويع لخليفـتين فـاقتلوا الآخر منهما**»، وفي حديث عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ : «**سـتكون هنات وهنات -فرفع صوته- ألا من خـرج على أمـتي وهم جـمـيع فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**»، فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيـعته، ثبتت إمامته ووجبت معـونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصـحابة، وكذلك من ثبتت إمامتـه بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهـد إلى عمر فأقرت به الصحـابة وأجمعوا على قبوله فصـار إجماعًا، ولو خرج رجل بسـيفه على الناس حتى أقـروا له بالطاعة وبايعوه صار إمـامًا يحرم قتـاله والخروج عليه؛ لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقـة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عمـوم قوله: «**من خـرج علـى أمـتي وهم جـمـيـع فـاضـربوا عنقـه بـالسـيف كـائـنًا من كـان**» وينبغي أن لا يقاتل البغاة حتى يراسلوا فيـبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجوا قاتلهم، لأن الله سبحانه بـدأ بالإصلاح فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقد روى أن عليًا ﷺ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، ثـم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عـثمان، فقال: اللهم أكب قتلـة عثمان على وجوههم، وروى عبد الله بن شداد أن عليًا بعث إلى الحرورية عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله عزَّ وجلَّ ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف. فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، فإن أبوا وأمكن دفعهم بدون القتال بما هو أسهل لم يجز قتلهم، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم.

مسـألة: (فإن آل ما دفعـوا به إلى قـتلهم فلا شيء على الدافع) من إثم ولا ضمان؛ لأنه فعل مـا أمر به وقـتل من أحل الله قتله، وكـذلك ما أتلفـه أهل العدل على أهل البـغي حال الحرب من مال لا يضمن، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

مسـألة: (وإن قُتل الدافع كان شهيدًا) لأنه قتيل في حرب أمر بها وأثيب عليها فكان شهيدًا كقتيل الكفار.

مسـألة: (ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح) لما روى عن على ﷺ أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يهـتك ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق بابًا -أو بابـه- فهو آمن، ولا يتبع مـدبر، وعنه: أنه ودى قومًا من بـيت المال قتلوا مدبرين، وعن أبي أمـامة قال: شـهدت صفين فكانوا لا يجـهزون على جريح ولا يطلبون مولّيًـا ولا يلبسون قتيـلاً، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟** فقلت: الله ورسوله

ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية، ومن قتل منهم غسِّل وكفن وصلى عليه، ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

أعلم، فقال: **لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم**»[1] ولأن المقصود كفهم ودفعهم - وقد حصل - فلم يجز قتلهم كالصائل.

مسألة: (ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية) ولا نعلم بين أهل العلم فى تحريم ذلك خلافًا، ولما سبق من حديث أبى أمامة وحديث ابن مسعود، ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة للدفع كالصائل، وبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة.

مسألة: (ومن قتل منهم غسِّل وكفن وصلى عليه) لقوله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»، ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيصلى عليهم ويغسلون كما لو لم يكن لهم فئة فإن المخالف يسلم فى هذه الصورة.

مسألة: (ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال) أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل فلا يلزمهم الضمان، وأما أهل العدل فلا يلزمهم ذلك أيضًا لأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله فلم يلزمهم شىء للباغين لأنهم متعدون بقتالهم.

مسألة: (وما أخذه أهل البغى حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم) يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن عليًا ﷺ لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشىء مما جبوه، ولأن فى ذلك مشقة شديدة فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فإذا ظهر الإمام على البلد فذكر أرباب الأموال أن البغاة أخذوا زكاة أموالهم قبل قولهم ولم يستحلفوا، نص عليه لما فى إعادته من المشقة، وإنما لم يستحلفوا لأن حق الله لا يستحلف عليه.

مسألة: (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) يعنى إذا نصبوا قاضيًا يصلح للقضاء لاجتماع شروط القضاء فيه فحكمه حكم قاضى أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضى أهل العدل ويرد منه ما يرد، وعند أبى حنيفة: لا يجوز قضاؤه لأنهم مفسَّقون ببغيهم، والفسق ينافى القضاء، وعند أصحابنا: لا يفسَّقون بخروجهم

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (٨/ ١٨٢) من طريق أبى نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.
قال البيهقى: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبى، كوثر: متروك.

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف.....................

لأن ذلك مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يفسق مجتهدهم كسائر الفروع، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصًا ولا إجماعًا نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته الإجماع.

باب حكم المرتد

(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول النبى ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه») وأجمع أهل العلم عن وجوب قتل المرتدين، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد ﷺ ولم ينكر فكان إجماعًا.

مسألة: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف) لما روى مالك فى «موطئه» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إنى لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذا بلغنى. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام لحديث عمر، وحكم المرأة فى قتلها بالردة حكم الرجل، ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول فى الحال فوجب أن ينظر فى مدة يرتئى فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة، وينبغى أن يضيّق عليه فى مدة الاستتابة ويحبس لحديث عمر وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه، وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجال والنساء فى وجوب القتل بالارتداد، روى ذلك عن أبى بكر وعلى ﷺ لقوله ﷺ : **«من بدل دينه فاقتلوه»** وروى الدارقطنى بإسناده أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ فأمر بها أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، ولأنها شخص بدّل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل، وإذا ثبت هذا فإن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذى لا عقل له والمجنون فلا تصح ردتهما ولا حكم لكلامهما، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد فى حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه، وقد قال ﷺ : **«رفع**

ومن جحد الله تعالى أو جعل له شريكاً أو نداً أو ولداً أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو كتاب الله تعالى أو شيئاً منه متفق عليه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد. إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرَّف ذلك، فإن لم يقبل كفر. ويصح إسلام الصبى العاقل،

القلم عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل فى القصاص لأنه أروح للمقتول.

مسألة: (ومن جحد الله) سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلهًا، **(ومن جعل له شريكًا)** فهو مشرك وليس بموحد، **(وكذلك من جعل له نداً، ومن جعل لله ولداً فقد كذب على الله تعالى، ومن سبه)** فقد استخف به، **(ومن كذب رسوله أوسبه)** فقد رد على الله تعالى ولم يوجب طاعته **(ومن جحد نبيًا)** فقد كفر لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ . **(وكذا من جحد كتاب الله أو شيئًا منه فقد كفر)** لأنه كذب الله تعالى ورد عليه، قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ، **(ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرمًا ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله)** لأن أدلة ذلك قد ظهرت فى الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله ﷺ.

مسألة: (إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فَيُعَرَّف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر) والذى يخفى عليه ذلك ممن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يُعرَّف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل، وأما من كان ناشئًا بين المسلمين مسلمًا فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر فى الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا فى جاحد أركان الإسلام.

مسألة: (ويصح إسلام الصبى العاقل) وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صح إسلامه، لأن عليًا ﵁ أسلم صبيًا فصح إسلامه وعد ذلك من مناقبه وسبقه، ويقال: أول من أسلم من الصبيان عليّ، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال ﵃، وفى الحديث عن النبى ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»**(1) وقال ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل**

---

(١) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط - بحرين» (١) من طريق يونس بن الحارث حدثنى أبو مشرح أو مشرس قال: سمعت أبا شيبة الخدرى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».
قال الطبرانى: لا يروى عن أبى شيبة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم. قلت: إسناده ضعيف، فى إسناده يونس بن الحارث الطائفى الثقفى: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائى وابن المدينى. =

....

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، وقال: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرًا وإما كفورًا**»، وهذا يدخل فى عموم الصبى، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبى كالصلاة والحج، وإن كان له دون عشر سنين نظرت فإن كان لا يعقل الإسلام لم يصح منه لأنه لا يصدر عن عقل فيكون كلامه مثل كلام المجنون، وإن كان يعقل الإسلام فينبغى أن يصح إسلامه، وكلام الخرقى يقتضى التفريق بين ابن عشر وبين من له دون العشر، وعموم ما ذكرنا من الآثار يقتضى عدم التفريق، وقد حكى ابن المنذر عن أحمد إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام، قال الجوزجانى: حجة أحمد فى السبع أن النبى ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع**»(١)، وعن عروة أن عليًا والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبى ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين.

= وفيه أبو مشرح لم أجد من ترجمه. وأبو مشرس مجهول «الميزان» (٤/ ١١٧)، وورد فى «الزوائد» (١/ ١٨) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال الهيثمى: أبو مشرح أو مشرس لم أقف له على ترجمة. إسناده ضعيف لضعف يونس وجهالة شيخه. وعند الطبرانى «بحرين» (٤) من طريق على بن يزيد الصدائى ثنا حفص الغاضرى عن موسى الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من قال: «لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب». قال الطبرانى: لم يروه عن موسى إلا حفص تفرد به الحسين بن على. قلت: إسناده ضعيف، فى إسناده: على بن يزيد بن سليم الصدائى. قال الحافظ: فيه لين، حفص الغاضري: متروك (تقريب). وأخرج البيهقى فى «الشعب»، وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٤٦) عن عمرو بن خالد المصرى نا عيسى بن يونس عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة مرفوعًا: «من قال لا إله إلا الله أبخته يومًا من دهره» الحديث، وإسناده صحيح.
وفى «مجمع الزوائد» (١/ ١٨): «من قال لا إله إلا الله قبل موته بسنة» رواه الطبرانى فى «الكبير» وفيه المنهال بن خليفة وهو منكر الحديث. وعن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه مرفوعًا: «من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة». رواه الطبرانى فى «الكبير» ورجاله موثقون.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٩٤) من طريق محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: مرفوعًا. وعنده من طريق إسماعيل عن سوار بن أبى ضمرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وأخرجه الدارقطنى (٨٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣٤٩٨)، والبيهقى (٧/ ٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٧) من طرق عن سوار به. وسوار هو ابن داود المزنى الصيرفى صدوق له أوهام (تقريب). وأخرجه الترمذى (٤٠٧)، والدارمى (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقى (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣، ٨٤)، وأحمد (٣/ ٢٠١) من طرق عن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.
قلت: والحديث إسناده حسن، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» بشواهده.

وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه. ومن ثبتت ردته فأسلم قُبل منه، ويكفى فى إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبى أو كتاب أو فريضة، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بُعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

مسألة: (**وإن ارتد الصبى لم يقتل حتى يستتاب ثلاثًا بعد بلوغه**) وذلك لأن ردة الصبى صحيحة كما أن إسلامه صحيح، وإنما لا يقتل قبل البلوغ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا و السرقة والقصاص، فإذا بلغ فثبوته على ردته بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل كالذى ارتد وهو بالغ.

مسألة: (**ومن ثبتت ردته ثم أسلم قُبل منه**) كما يقبل من الكافر الأصلى (**إلا أن يكون كفره بجحد نبى أو كتاب أو فريضة**) أو نحوه (**أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده**) فإن كان كفره بقوله إن محمدًا ﷺ إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج -مع الشهادتين- إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين، ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحودها فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرمًا.

مسألة: (**وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما**) وذلك لأن الرق لا يجرى على المرتد بحال لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل فإنهم سلموه ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر ﷺ كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة، فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم ولا يتبعونهم فى الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم فى الكفر ولا يجوز استرقاقهم صغارًا لأنهم مسلمون، ولا كبارًا لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم فى الاستتابة وتحريم الاسترقاق، فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقهم فى ظاهر كلام الخرقى ونص عليه أحمد؛ لأنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع......................

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين) ومعنى فرض الكفاية الذى إذا لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع، وإنما يسقط بفعل البعض، وهو فى الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان فى أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه، والجهاد فرض كفاية فى قول عامتهم لقول الله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

مسألة: (ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده) لقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾.

مسألة: (ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) وذلك أنه يشترط لوجوب الجهاد شروط:

أحدها: أن يكون ذكرًا، فأما النساء فلا يجب عليهن، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «**جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها.

والثانى: الحرية، فلا يجب على العبد؛ لما روى: «أن النبى ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد»، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

الثالث: البلوغ، فلا يجب على صبى؛ لأن الصبى ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال: «عُرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة» متفق عليه.

الرابع: العقل، فلا يجب على مجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد فهو كالطفل فى ذلك.

الخامس: المستطيع، وهو أن يكون صحيحًا فى بدنه قادرًا على النفقة، فأما الأعمى والأعرج والمريض فلا يجب عليهم جهاد؛ لأن العمى عذر لا يخفى، وأما العرج فإن كان كثيرًا منع وإن كان يسيرًا لم يمنع، والمرض كذلك، وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ يعنى فى ترك الجهاد، وأما النفقة فتشترط فى

والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة ﷺ: «سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل -أو: أي الأعمال خير-؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قال: ثم أى شيء؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، ثم حج مبرور»، وعن أبى سعيد قال: «سئل رسول الله ﷺ أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه»، وغزو البحر أفضل من غزو البر.

الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليها، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب فلابد من الراحلة.

مسألة: (والجهاد أفضل التطوع، لقول أبى هريرة ﷺ: «سئل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قال: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، ثم حج مبرور»، وعن أبى سعيد قال: «سئل رسول الله ﷺ: أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه).

مسألة: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لما روى عن أنس ﷺ قال: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتى عرضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرَّة أو مثل الملوك على الأسرة**» متفق عليه، وروى أبو داود عن أم حرام عن النبى ﷺ أنه قال: «**المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين**»[1] وروى ابن ماجه عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله، وإن الله تعالى وكَّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين**»[2] ولأن الغازى فى البحر أعظم خطرًا ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والحميدى فى «المسند»، وفى «التمهيد» لابن عبد البر. من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن أم حرام مرفوعًا، ورجاله ثقات سوى هلال بن ميمون الرملى، قال ابن معين: ثقة. وقال النسائى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى «الثقات». وقال الذهبى وابن حجر: صدوق.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، من طريق قيس بن محمد الكندى ثنا عفير بن معدان الشامى عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول وذكره مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف، فى إسناده عفير بن معدان المؤذن، ضعفه أحمد كما فى «الجرح والتعديل»، وابن معين كما فى «تاريخ الدورى» (٢/٤٠٨)، والنسائى فى «الضعفاء».

ويُغْزي مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، وتمام الرباط أربعون يوماً، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»، وقال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقى الفتان».

مسألة: (ويُغْزَى مع كل بر وفاجر) يعنى مع كل إمام، لما روى أبو داود بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً**»(١) ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر وفيه أعظم الفساد.

مسألة: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفى مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة فى المسلمين لاشتغالهم عنه.

مسألة: (وتمام الرباط أربعون يومًا) والرباط الإقامة بالثغر مقويًا المسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخافونه، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**»(٢)، وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتان القبر**»(٣) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمل**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) من طريق ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعًا. إسناده ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبى هريرة، كما فى «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٦٦٧)، والبيهقى (٦/ ٣٩)، والدارمى (٢/ ٢١١)، والنسائى (٦/ ٤٠)، من طرق عن الليث بن سعد حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان عن عثمان بن عفان مرفوعًا. وأخرجه النسائى (٦/ ٤٠)، من طريق ابن المبارك عن أبى معن عن زهرة بن معبد به، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. **قلت**: وفى إسناده أبو صالح مولى عثمان مقبول، كما قال الحافظ.

(٣) أخرجه الترمذى (١٦٢١) من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنى أبو هانئ الخولانى أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ وذكره. قال الترمذى: وحديث فضالة حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، وفى «الجهاد» لابن المبارك (١٧٤)، وابن أبى عاصم فى «الجهاد» (٣١٧)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٣/ ١٤٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٨٠٢)، وإسناده صحيح.

وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان» أخرجه مسلم، وإذا ثبت هذا فإن تمام الرباط أربعون يومًا، كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة، وروى أبو الشيخ بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: **«تمام الرباط أربعون يومًا»**، وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل الله أحب إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، ومن رابط أربعين يومًا فقد استكمل الرباط، وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرباط فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًا، قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يومًا، ولو رابط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل.

مسألة: (ولا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: **ألك أبوان؟** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**» وروى الترمذي عن ابن عباس مثله وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية: «جئت لأبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: **ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما**»[1] وعن أبي سعيد: «إن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **هل لك باليمن أحد؟** قال: نعم، أبواي، قال: **أذنا لك؟** قال: لا، قال: **فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**»[2] رواهن أبوداود، ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما لأن كثيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان يوم بدر مع النبي ﷺ وأبوه رئيس المشركين قُتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد فأنزل الله سبحانه: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) أخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكره. وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠) من طريق سفيان، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤٣) عن حماد بن زيد، وابن ماجه (٢٧٨٣)، عن المحاربي وفي «الحلية» (٧/ ٢٥)، عن مسعر بن كدام، وأحمد (٢/ ١٦٤) عن إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) وأحمد (٢/ ٢٠٤) عن شعبة؛ كلهم عن عطاء بن السائب به.
قلت: وعطاء بن السائب اختلط وقد سمع منه سفيان وحماد بن زيد وشعبة قبل الاختلاط، فصَحّ حديثهم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، وأحمد (٣/ ٧٥، ٧٦)، وفي «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦)، من طرق عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. **قلت**: إسناده ضعيف ودرَّاج أبو السمح ضعيف. قال أحمد بن حنبل: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، «حاشية تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣٣).
قلت: ومع ضعف الإسناد فللحديث شواهد يتقوى بها، ولمزيد النظر راجع «الإرواء» (٥/ ٢١).

إلا أن يتعين عليه، ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعان بمشرك. إلا عند الحاجة إليه،.............................

مسألة: (إلا أن يتعين عليه) الجهاد فلا إذن لهما لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد فى معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج والصلاة فى الجماعة والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

مسألة: (ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى) ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحل منهن ما حرم الله، فأما المرأة الطاعنة فى السن إذا كان فيها نفع مثل سقى الماء وعلاج الجرحى فلا بأس به، فقد قال أنس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقالت الربيع: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لسقى الماء ومعالجة الجرحى» ويجوز للأمير أن يستصحب معه المرأة الواحدة عنده للحاجة، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالمرأة الواحدة من نسائه ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضى إلى ما ذكرنا من الضرر.

مسألة: (ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه) لأن النبى ﷺ قال: «**إنا لا نستعين بمشرك**» ولأنه لا يؤمن أن يدخل على المسلمين ضررًا فأشبه المرجف والمخذل، وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن خبيب قال: «أتيت النبى ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومى ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: **وأسلمتما؟** قلنا: لا، قال: **إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين**، قال: فأسلمنا وشهدنا معه»(١)، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبى ﷺ إلى بدر فأدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: **أتؤمن بالله ورسوله؟** قال: لا، قال: **فارجع، فلن أستعين بمشرك على مشرك**»(٢) رواه الجوزجانى، وفيه

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبى حميد الساعدى مرفوعًا. وفى إسناده سعد بن المنذر أورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» وسكت عنه (٤/ ٩٣)، وذكره ابن حبان فى «الثقات». وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤)، والحاكم (٢/ ١٢١-١٢٢)، وصححه من طريق المستلم ابن سعيد ثنا خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: وذكره مرفوعًا. وفى إسناده عبد الرحمن بن خبيب ترجم له البخارى وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٠)، وذكروا أنه لم يرو عنه غير ابنه خبيب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات. وله شاهد عند مسلم من حديث عائشة (١٨١٧).
قلت: وقد أورد الجورَجانى فى كتابه ص (٢٧٨) حديث مسلم فى «الصحيح» كما ذكر المصنف.

(٢) أورده الجوزجانى فى «كتاب الجهاد»، وقال: هذا حديث صحيح. **قلت**: وأخرجه مسلم فى «صحيحه» الجهاد والسير (٣/ ١٤٤٩).

ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كَلَبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها، وإذا دخلوا أرض الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لتعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير. ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختّص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه...

قالت: «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله ﷺ: **اتؤمن بالله ورسوله؟** قال: نعم، قال: **فانطلق**».

مسألة: (إلا عند الحاجة إليه) وعن أحمد ما يدل على ذلك، فقد خرج صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في غزوة حنين وهو مشرك وأسهم له، وروى الزهري «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم» رواه سعيد في «سننه»، هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه وهي إحدى الروايتين، وعنه: لا يسهم له ولكن يرضخ له لأنه ليس من أهل الجهاد أشبه العبد.

مسألة: (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، **(إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها)** فمتى جاء العدو بلدًا وجب على أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج؛ لقوله سبحانه: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، وقول النبي ﷺ: «**إذا استُنفرتم فانفروا**» وقد ذم الله سبحانه الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾. ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن ذلك، وكذلك إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها جاز لهم انتهازها ويستأذنونه إذا أمكن.

مسألة: (وإذا دخلوا أرض الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لتعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير) لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ ولأنه أعرف بحال الناس والمواضع ومكامن العدو وحاله وقربه وبعده، فإذا استؤذن فالظاهر أنه لا يأذن لهم في الخروج إلا إذا علم خلو المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه لم يأمنوا أن يكون في الموضع الذي يذهبون إليه عدو فيظفر بهم، وربما ارتحل الأمير بالناس وبقي الخارج فيضيع.

مسألة: (ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز أن يختص به) والمسلمون شركاؤه فيه، لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كغير المباح **(إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه)** لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال:

فإن باعه رد ثمنه فى المغنم، وإن فضل معه منه شيء بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته، ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم، لأن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم. ولا يقتل منهم صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا زَمِن ولا أعمى ولا من لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا،..........................

«أصبنا طعاماً يوم حنين فكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»(١) رواه أبو داود، وروى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضًا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم فى شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، ومن باع منهم شيئًا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين، ولأن الحاجة تدعو إلى هذا وفى المنع منه ضرر بالجيش وبدوابهم، ويعسر عليهم نقل العلوفة والطعام من دار الإسلام، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل الواحد منهم شيء ينتفع به فأبيح لهم ذلك فمن أخذ ما يقتات به أو يعلف دوابه فهو أحق به.

مسألة: (فإن باعه رد ثمنه فى المغنم) كغير الطعام.

مسألة: (فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده) على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له منه ما يحتاج إليه لا غير، **(وأما الشيء اليسير فيجوز أكله وهديته)** لأن ما كان مباحًا فى دار الحرب فإذا أخرجه كان أحق به كالذى لا قيمة له فى دار الحرب، وعنه: يجب رده لأنه أبيح فى دار الحرب للحاجة وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ولهذا لا يجوز له ابتداء الأخذ فى دار الإسلام.

مسألة: (ويجوز تبييت الكفار) وهو كبسهم ليلاً **(ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم، لأن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم)** وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

مسألة: (ولا يقتل منهم صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا زَمِن ولا أعمى ولا من لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا) وروى ابن عمر: «أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، وروى أن النبى ﷺ قال: **«انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة»**(٢) رواه أبو داود، وروى سعيد أن أبا بكر أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٤) من طريق أبى معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: وذكره. ورجال إسناده ثقات.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثنى أنس بن مالك مرفوعًا. وإسناده ضعيف لأن فى الإسناد خالد بن الفزر مقبول كما قال الحافظ.

ويخير الإمام فى أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين...

فقال: «لا تقتلوا صبيًا ولا امرأة ولا هرمًا»، وأن عمر أوصى سلمة بن قيس فقال: «لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا هرمًا» ولا يقتل المجنون بالقياس على الطفل، ولأنه لا نكاية له أشبه الصبى، وفى حديث أبى بكر أنه قال: «وستمرون على قوم فى صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم»، ولأنه لا نكاية لهم فلم يجز قتلهم كالنساء، والزمن والأعمى يقاس على الشيخ بما بيَّناه من عدم النكاية فى الحرب إلا أن يكون لهم رأى فى الحرب فيقتلون؛ لأن ذلك نكاية كالقتال.

مسألة: (ويخير الإمام فى أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين) أما جواز تخير القتل فإن النبى ﷺ قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث صبرًا، ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكاية فى المسلمين فيكون قتله أصلح للمسلمين، وأما جواز المن والفداء فلقوله سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ، وأيضًا فإن النبى ﷺ قد مَنَّ على ثمامة بن أثال وعلى أبى عزة الشاعر وأبى العاص ابن الربيع، وقال فى أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدى حيًا ثم سألنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**»، ودليل الفداء أن النبى ﷺ فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ففادى كل رجل بأربع مائة، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين وصاحب العضباء برجلين، وهذه قصص اشتهرت وعلمت،وقد فعل النبى ﷺ كل واحدة منها مرة أو مرارًا وهو دليل الجواز، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون هى الأصلح، وفى بعض الأسارى فإن منهم مـن تكون له قوة ونكاية فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأى فى الإسلام وإطلاقه ربما كان سببًا لإسلامه فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغى أن يفوَّض إليه ذلك، ويجوز استرقاق أهل الكتاب والمجوس وأما غيرهم فلا، وعن أحمد: يجوز استرقاقهم لأنه كافر فجاز استرقاقه كالكتابى.

إذا ثبت هذا فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فإذا رأى أن مصلحة المسلمين فى قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم ولم يجز له غيره، ومتى تردد فى هذه الأمور فالقتل أولى، قال مجاهد فى أميرين أحدهما يقتل الأسارى: الذى يقتل أفضل، قال إسحاق: الإثخان أحب إلىَّ إلا أن يكون معروفًا يطمع فيه الكثير.

وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة، ولا يفرق فى السبى بين ذوى رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين..

مسألة: (وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة) لا نعلم فى هذا خلافًا فإن النبى ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين، ولأنه مال غنمه المسلمون فأشبه الخيل والسلاح، وإذا استرقهم كانوا غنيمة للمسلمين لأنهم الذين أسروهم وقهروهم، ومن كان بدله غنيمة كان أصله غنيمة قياسًا للأصل على البدل.

مسألة: (ولا يفرق فى السبى بين ذوى رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين) أجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، ولأن فى ذلك إضرارًا بها وتحسرًا منها عليه، وظاهر كلام الخرقى أنه يحرم التفريق وإن كان الولد كبيرًا وبالغًا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، رحمه الله، والرواية الثانية نقلها مهنا: يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ، لما روى عبادة أن النبى ﷺ قال: **«لا يفرق بين الأم وولدها**، فقيل: إلى متى؟ قال: **حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»**(٢) وعن سلمة بن الأكوع أنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وبنتها فنفّله أبو بكر ابنتها ثم استوهبها منه النبى ﷺ فوهبها إياه، ولما أهدى النبى ﷺ مارية وأختها سيرين أمسك مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان ابن ثابت، ولأن الأحرار يتفرقون بعد البلوغ فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بينهما فالعبيد أولى،

(١) **حسن بطرقه** : أخرجه الترمذى (١٢٨٣) من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعًا. وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥)، والدارقطنى (٣/ ٦٧)، والبيهقى (٩/ ١٢٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٤٨٠)؛ كلهم عن حى بن عبد الله به بهذا الإسناد مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعقب على ذلك الزيلعى فى «نصب الراية» بقوله: وفيما قاله نظر؛ لأن حى بن عبد الله لم يخرج له فى «الصحيح» شىء، بل تكلم فيه بعضهم. انتهى. حى بن عبد الله: قال البخارى: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائى: ليس بالقوى. وأخرجه الدارمى (٢/ ٢٢٧) من طريق الليث عن عبد الله بن جنادة عن عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب مرفوعًا. وعبد الله بن جنادة هو المعافرى ذكر أبو حاتم فى «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥) أنه روى عن عبد الرحمن الحبلى ولم يرو عنه سوى سعيد بن أبى أيوب ويحيى بن أبى أيوب. قلت: هو مجهول. وروى من طريق أبى عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبى أيوب مرفوعًا. وفى إسناده أبى عتبة وهو أحمد بن الفرج قال ابن عدى: لا يحتج به، هو وسط. وقال ابن أبى حاتم: محله الصدق. وفيه انقطاع بين العلاء بن كثير الإسكندرانى وأبى أيوب الأنصارى. **قلت**: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضًا.

(٢) **ضعيف** : أورده الحافظ فى «التلخيص» من حديث عبادة (٣/ ١٦)، وعزاهما للدارقطنى والحاكم وقال: وفى «مسنده» عندهما عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف رماه على ابن المدينى بالكذب، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطنى.

ومن اشترى منهم على أنه ذوو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذى فيه بالتفريق، ومن أعطى شيئاً يستعين به فى غزوه فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل فى الغزو، وإن حمل على فرس فى سبيل الله فهى له إذا رجع إلا أن يجعل حبيساً

وأما الأب فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده لأنه أحد الأبوين أشبه الأم، والجد فى ذلك كالأب، والجدة كالأم، لأن الجد أب والجدة أم يقومان مقام الأبوين فى استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما فى تحريم التفريق، يستوى فى ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم لأن الجميع ولادة ومحرمية فاستووا فى ذلك كاستوائهم فى منع شهادة بعضهم لبعض، ولا يفرق بين الأخوين ولا الأختين لما روى عن على ﷺ قال: «وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ : **ما فعل غلامك؟** فأخبرته، فقال: **رده رده**»[1] رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ : «**لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها فى البيع**» ولأنه ذو رحم محرم من النسب فلم يجز التفريق بينهما كالوالد والولد.

مسألة: (ومن اشترى منهم على أنه ذوو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذى فيه بالتفريق) لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم ثم بان أنهم ليس بينهم رحم فإن قيمتهم تزيد بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن إحداهما بنت الأخرى لم يتمكن من وطئهما جميعًا، ومتى وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد ولا يتمكن من بيعها، فإذا بانت أجنبية حل له وطؤها وبيعها وهبتها فتزيد قيمتها بذلك فيجب عليه رد الفضل كما لو أخذ دراهم بحقه فبانت أكثر عددًا مما حسبت عليه.

مسألة: (ومن أعطى شيئًا يستعين به فى غزاته فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل فى الغزو) ولأنه أعطى على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان له الفاضل، كما لو أوصى أن يحج عنه حجة بألف فإن الفضل له، وإن أعطاه شيئًا ينفقه فى الغزو أو فى سبيل الله ففضل منه فضل أنفقه فى غزاة أخرى لأنه أعطاه الجميع فى سبيل الله مطلقًا فلزمه امتثال ما أمره به كما لو أوصى بألف يحج بها ففضل منها فضلة ردت فى الحج.

مسألة: (وإن حمل على فرس فى سبيل الله فهى له إذا رجع، إلا أن يجعل حبيسًا) قوله: «حمل على فرس» يعنى أعطيها ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه إلا أن تكون عارية فيكون لصاحبه أو حبيسًا فيبقى حبيسًا بحاله، قال عمر بن الخطاب ﷺ :

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، كلاهما عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ﷺ مرفوعًا. قال الترمذي: حسن غريب.
قلت: وفي الإسناد ميمون بن أبي شبيب، قال الحافظ صدوق يخطئ. وقال أبو داود: لم يدرك عليًا. وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين رُدَّ إليهم إذا علم صاحبه قبل قسمه، وإن قسِّم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذى حسب به على آخذه.............................

حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فأباعه صاحبه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه**» متفق عليه، وهذا يدل على أنه ملكه ولولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع فى الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد أن غزا عليه، وذكر أحمد مثل ذلك وسئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه، فقيل له: فإن العدو جاوزنا فخرج على هذه الفرس فى الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزوًا، وهذا قول أكثرهم.

مسألة: (وما أخذ) من أهل الحرب **(من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم بعد علمه فله أخذه بثمنه الذى حسب به على آخذه)** أما إذا علم صاحبه قبل القسمة رُد إلى صاحبه بغير شىء فى قول عامتهم، لما روى ابن عمر: «أن غلامًا له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم»(1)، وعنه قال: «ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد إليه فى زمن النبى ﷺ» رواهما أبو داود.

وروى الأثرم عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعدُ، قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم، وروى هذه الأحاديث كلها سعيد بن منصور.

وأما ما أدركه المسلمون بعد أن قسم ففيه روايتان:

إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب به على من هو فى يده، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، لما روى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيرًا كان المشركون أصابوه، فقال له النبى ﷺ: «**إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة**»، ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شىء كى لا يفضى إلى حرمان آخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشترى وحق الغانم ينجبر بالثمن ويرجع صاحب المال فى عين ماله بمنزلة مشترى الشقص المشفوع.

والرواية الثانية عن أحمد: إذا قسم فلا حق له فيه، وهو قول عمر وعلى رضي الله عنهما، وقال أحمد:

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨)، من طريق يحيى بن أبى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وذكره، وأخرجه البخارى فى «صحيحه» «فتح» (٣٠٦٧، ٣٠٦٨) عن عبيد الله به. وفى (٣٠٦٩) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وذكره.

وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء رده، ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

أما قول من قال: هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد، ودليل هذه الرواية قول عمر وعلى وسلمان بن ربيعة، وهى أقوال انتشرت كَتَب بها عمر إلى أبى عبيدة بالشام وإلى السائب ابن الأقرع حين فتح ماه وجلولاء وانتشر ذلك ولم ينكر فصار إجماعًا ولم يقل أحد بخلافه.

مسألة: (وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه) ووجه ذلك قول عمر، ولأنه حصل فى يده بثمن فلم يجز أخذه منه بغير شيء كما لو اشتراه من المغنم.

مسألة: (وإن أخذه بغير شيء رده) لما روى أن قومًا أغاروا على سرح النبى ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أيامًا، ثم خرجت فى بعض الليالى، قالت: فما وضعت يدى على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجانى الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هى ناقة رسول الله ﷺ فأخذها، فقلت: يا رسول الله إنى نذرت أن أنحرها، فقال: «**بئس ما جزيتها، لا نذر فى معصية**»، وفى رواية «**لا نذر فيما لا يملك ابن آدم**»(1).

مسألة: (ومن اشترى أسيرًا من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به) لما روى سعيد بن منصور حدثنا عثمان بن مطر حدثنا أبو حريز عن الشعبى قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر فى سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه فى أيدى التجار بعدما قسم فلا سبيل له إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى، فحكم للتجار برؤوس أموالهم ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره فى ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه.

---

(1) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠) من طريق هشيم أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وأخرجه من طريق عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقى (٧/ ٣١٨)، والدارقطنى من طرق عن عمرو بن شعيب به. قال الترمذى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء رُوى فى هذا الباب.
قلت: وللحديث شواهد فى هذه اللفظة: «**ولا نذر فيما لا يملك**». كما عند الترمذى (١٥٢٧) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ: «**ليس على العبد نذر فيما لا يملك**». وقال: حسن صحيح. وأخرجه البخارى فى «كتاب الأدب» (٦٠٤٧)، ومسلم فى «الأيمان»، وأبو داود (١٥٢٧) من طريق يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد. وله شاهد عند مسلم فى «الصحيح - كتاب النذر» (١٦٤١). من حديث عمران بن حصين وفيه: «**لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد**».

باب الأنفال

وهى الزيادة على السهم المستحق، وهى ثلاثة أضرب:

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله، لقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهو ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها....................................

باب الأنفال

(وهى الزيادة على السهم المستحق، وهى ثلاثة أضرب: أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله) وذلك أن القاتل يستحق سلب المقتول فى الجملة، لا نعلم فيه خلافًا **(والأصل فيه قول النبى ﷺ: «من قتل كافرًا فله سلبه»)** رواه أنس وسمرة بن جندب، وروى أبو قتادة قال: «خرجنا مع النبى ﷺ عام حنين فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت، ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ: **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**، قال: فقمت إليه فقلت: من يشهد لى؟ فقال رسول الله ﷺ: **ما لك يا أبا قتادة؟** فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذًا يعمد إلى أسد من أسد الله فيقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: **صدق فأسلمه إليه**، فأعطانيه» متفق عليه، وروى أنس: «أن النبى ﷺ قال يوم حنين: **من قتل كافرًا فله سلبه**، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم» رواه أبوداود.

مسألة: (والسلب ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها) وذلك لأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح، ولأنه يستعين به فى حربه وقتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهى كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان، فأما الدراهم فليست من السلب لأنها ليست من الملبوس ولا مما يستعان بها فى الحرب، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه. وعن أبى عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى: أن الدابة أيضًا ليست من السلب، وهو اختيار الخلال وصاحبه أبى بكر، قال الخلال: إنما السلب ما كان على بدنه، والدابة ليس كذلك، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدى كرب فأخذ سواريه ومنطقته. ودليل الأولى ما روى عوف بن مالك قال: «خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومى يغرى بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه وخر، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما

وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب، غير مثخن ولا ممتنع من القتال.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبى ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذى قرد سهم فارس وراجل ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم.

الثالث: ما يُستحق بالشرط وهو نوعان: أحدهما: أن يقول الأمير من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له.

علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى» رواه الأثرم، قال: فإذا ثبت هذا فالدابة وما عليها من سرجها ولجامها وجميع آلتها من السلب إذا كان راكبًا عليها، وإذا ثبت هذا وأنه القاتل فهو غير مخموس لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبوداود، وعموم الأخبار التى ذكرناها وحديث عمر: «**لا يخمس السلب**» حجة فى ذلك.

مسألة: (وإنما يستحق ذلك من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممتنع من القتال) وقال أصحابنا: يشترط لذلك أربعة شروط: **الأول:** أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له، فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا فإنه لا يستحق سلبه، **الشرط الثانى:** أن لا يكون مثخنًا فإن كان مثخنًا بالجراح لم يستحقه، بدليل حديث ابن مسعود أنه وقف على أبى جهل وأعطى النبى ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبته، **الشرط الثالث:** أن يكون مقبلاً على القتال، فإن كان منهزمًا لم يستحق سلبه، لأنه كفى شره بالهزيمة، إلا أن يكون متحيزًا إلى فئة، **الشرط الرابع:** أن يغرر بنفسه فى قتله مثل أن يبارزه أو يحمل عليه، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له، وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

الضرب (الثانى أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبى ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذى قرد سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم) قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم.. فذكر تمام الحديث، وفى آخره: فأعطانى رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، رواه أبوداود، وعنه: أن النبى ﷺ أمر أبا بكر فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر... وذكر الحديث.

(الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان: أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له) فى

قول أكثرهم ونص عليه أحمد في مواضع، ولم يُجِز هذا مالك وأصحابه وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة»(١) وفي لفظ: «أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل»(٢) رواهما أبو داود، وروى الترمذي بإسناده عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث» وقال: حديث حسن غريب، وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمر بن الخطاب أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء، ورواه الأثرم بإسناده، وإذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا نفل له، أليس قد نفل النبي ﷺ في البدأة الربع وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذلك إذا قفل، وتقدم القول فيه، ولأن في ذلك مصلحة وتحريضًا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب،

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) من طريق مروان بن محمد عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب سمعت مكحولاً عن زياد بن جابر سمعت حبيب بن مسلمة الفهري مرفوعًا، والبيهقي (٦/٢١٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى سمعت مكحولاً به. وأخرجه أحمد (٤/١٥٩)، عن سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة به مرفوعًا. ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني زياد بن سعد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي قال: حدثني حبيب بن مسلمة مرفوعًا. ومن طريق سفيان حدثني يزيد بن يزيد عن جابر عن مكحول به. قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: ليس في الشام رجل أصح حديثًا من سعيد بن عبد العزيز يعني التنوخي. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٠٢)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وابن أبي عاصم (٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٨-٣٥٢٩)، من طرق عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية به.

قلت: ورجال إسناده ثقات سوى أبي وهب وهو عبد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي صدوق. سليمان ابن موسى القرشي: صدوق تغير، في حديثه بعض لين.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدء الربع، وفي القفول الثلث. قال الترمذي: وحديث عبادة حديث حسن. قال: وقد روى هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال: حدثنا هناد حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ...» الحديث. وقال: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن أبي الزناد.

قلت: ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

الثاني: أن يبعث الأمير فى البداءة سرية ويجعل لها الربع، وفى الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقى فى الجيش والسرية معاً.

فصل في الرضخ لمن لا سهم له

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائهم.

وما ذكره يبطل هذه المسائل، (**الثانى أن يبعث الأمير فى البداءة سرية ويجعل لها الربع وفى الرجوع أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقى فى الجيش والسرية معًا**) ودليل ذلك ما سبق من حديث حبيب بن مسلمة وعبادة بن الصامت ﭬ.

(**فصل: ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم**) ومعناه أن يعطوا من الغنيمة دون السهم، ولا تقدير لذلك بل يرجع إلى اجتهاد الإمام فيعطى كلاً على قدر غنائه ونفعه للمسلمين وهو قول أكثرهم؛ لما روى ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلا يضرب لهن» رواه مسلم، وفى رواية سعيد بن منصور أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح: ألهما من المغنم شىء؟ قال: يحذيان، وليس لهما شىء، وفى لفظ قال: ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما، وعن عمير مولى آبى اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتى فكلموا فىَّ النبى ﷺ فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشىء من خرثىِّ المتاع»[1] رواه أبو داود واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال فلا يسهم لهما كالصبى، وأما الصبيان فيرضخ لهم ولا يسهم لهم، وقيل: ليس لهم شىء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق القتال، وقال الأوزاعى: أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب، ولنا ما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة، ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلم يسهم لهم كالعبيد والنساء، ولم يثبت أن النبى ﷺ قسم لصبى، وما ذكروه فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهمًا، فأما

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) من طريق بشر (يعنى ابن المفضل) عن محمد بن زيد قال: حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتى وذكر الحديث. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقى (٩/ ٥٣) من طرق عنه، والترمذى (١٥٥٧)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٥٣٥)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقى (٩/ ٣١) من طريق بشر بن المفضل به. والطيالسى (١٢١٥)، وعبد الرزاق (٩٤٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وابن حبان (٤٨٣١)، والبيهقى (٩/ ٣١) من طريق محمد بن زيد بن المهاجر به.

ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس منهم سهم فارس، وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد.

باب الغنائم وقسمتها

وهى نوعان : أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هى فى يده كل عام أجراً لها،..........................

الكفار فاختلفت الرواية عن أحمد فيهم إذا غزوا معنا، فروى عنه: لا يسهم لهم لأنهم من غير أهل الجهاد فأشبهوا العبيد، ولكن يرضخ لهم كسائر من ليس له سهم، وعنه: يسهم لهم إذا غزوا مع الإمام بإذنه كما يسهم للمسلم، لما روى الزهرى: «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم»[1] رواه سعيد فى «سننه»، وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبى ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم، ولأن الكفر نقص فى الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق الرقيق فإن نقصه فى دنياه وأحكامه.

مسألة: (ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس) لما سبق من الأحاديث والآثار.

مسألة: (وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد) أما الرضخ للعبد فلما سبق، وأما الفرس التى تحته فيستحق مالكها سهمها، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويرضخ للعبد نص عليه أحمد رحمه الله، وقال الشافعى: لا يسهم للفرس لأنه تحت من لا يسهم له، أشبه ما إذا كان تحت مخذل، ولنا أنه فرس حضر الواقعة وقوتل عليه فاستحق السهم كما لو كان السيد راكبه، إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد جميعًا لسيده؛ لأنه مالكه ومالك الفرس وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه.

باب الغنائم وقسمتها

(وهى نوعان: أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هى فى يده كل عام أجرًا لها) وهى

---

(١) ضعيف : أورده البيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٥٣) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا. قال البيهقى: تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح. وأورده فى نفس المصدر من طريق حفص عن ابن جريج عن الزهرى أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم، وقال: فهذا منقطع. وأورد البيهقى إسنادًا آخر، وقال: وهذا منقطع وإسناده ضعيف. والله أعلم.

وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه. الثانى: سائر الأموال، فهى لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التى شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده....

الأرض التى فتحت عنوة، وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فحكمها أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، ووقف مكة ولم يقسمها، ووقف عمر أرض الشام وأرض العراق ومصر ووافق على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه بذلك، وعنه: تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة على ذلك، وعنه: أن قسمتها متعينة ولا يجوز وقفها لأن النبى ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره، وهو قول مالك لقوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين، والرواية الأولى أولى لأن النبى ﷺ فعل الأمرين جميعًا فى خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقد وقفها مع علمه بفعل النبى ﷺ دل على أن فعله لذلك لم يكن متعينًا، كيف والنبى ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها، وإذا ثبت هذا فإنه إن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها فى كل عام على من هى فى يده، وإن قسمها بين الغانمين فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئًا من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين كما كان مخيرًا فى الأسارى لم يكن تخيير شهوة وإنما هو تخيير لما فيه المصلحة للمسلمين.

مسألة: (وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه) وكذلك ما فعله النبى ﷺ من وقف وقسمة فليس لأحد نقضه ولا تغييره، وإنما الروايات فيما يستأنف فتحه، وما قسم بين الغانمين فلا خراج عليه، وما وقفه الأئمة والنبى ﷺ فضرب عليه خراج لا يجوز تغييره ولا بيعه لأن الوقف لايجوز بيعه.

النوع (الثانى) من الغنائم **(سائر الأموال، فهى لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التى شهد الوقعة فيها من كونه فارسًا أو راجلاً أو عبدًا أو مسلمًا أو كافرًا، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده)** قال أحمد: إنى أرى أن كل من شهد على أى حال كان يعطى إن كان فارسًا ففارس وإن كان راجلاً فراجل، لأن عمر رضي الله عنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وقال أبو حنيفة: «الاعتبار بدخول دار الحرب فإن دخل فارسًا فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً فله سهم راجل وإن استفاد فرسًا فقاتل عليه»، ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فيعتبر وجوده حالة القتال

ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعد ما تنقضى الحرب من مدد أو غيره. ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له،..................................

فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمى، والأصل فى هذا أن حاله عند استحقاق السهم حال مقتضى الحرب بدليل قول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، ولأنها الحالة التى يحصل فيها الاستيلاء الذى هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال فى أيدى أصحابها ولا يدرى هل يظفر بهم أو لا، ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئًا، ولو وجد مدد فى تلك الحال أو أسير فهرب أو كافر فأسلم فقاتل استحق السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره.

مسألة: (ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره) وذلك أنه إذا مرض فى دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون مرضًا يسيرًا لا يخرجه عن كونه من أهل القتال كالصداع والحمى لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال كالزَّمِن والأشل سقط سهمه لأنه ليس من أهل القتال والجهاد أشبه العبد.

مسألة: (ولا لمن جاء بعدما تنقضى الحرب من مدد أو غيره) لقول عمر ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، فإذا جاء بعدها فلم يشهدها فلا سهم له، ولأنه قد جاء وقد ملكت وصارت للغانمين الذين حضروها فلم يبق له فيها نصيب، وروى أبو هريرة: «أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **اجلس يا أبان**، ولم يقسم له رسول الله ﷺ»[1]. رواه أبوداود، وروى سعيد عن طارق بن شهاب: إن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة، فكتب فى ذلك إلى عمر ﷺ، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وروى نحو ذلك عن عثمان ﷺ فى غزوة أرمينية، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

مسألة: (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له) وهذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس يبعثون لمصلحة الجيش فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلف عثمان ﷺ يوم بدر فأجرى له رسول الله ﷺ سهمه من الغنيمة، وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قام يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة لرسوله، وإنى أبايع له، فضرب له

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص وذكره. وأخرجه البخارى تعليقًا (٤٢٣٨)، ووصله الحميدى فى «مسنده» (١١٠٩): من طريق سفيان عن الزهرى أخبرنى عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبى هريرة وذكره. قلت: وإسناده صحيح.

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم، ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجاتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسم خُمْسهَا خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم،

رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»[1] ولأنه فى مصلحتهم فاستحق سهمًا كالسرية.

مسألة: (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) فى قول عامتهم، وقد روى أن النبى ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش، وقال ابن المنذر: وروينا أن النبى ﷺ قال: «**وترد سراياهم على قعدهم**» وفى تنفيل النبى ﷺ فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، ولأنهم جيش واحد وكل منهم رده لصاحبه فيشتركون كما لو غنم أحد جانبى الجيش.

مسألة: (ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها) لأن أجرتهم منها والفاضل للغانمين، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة **(ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها)** لأن صاحبها معين **(والأجعال لأصحابها)** كذلك **(ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة أسهم)** يعنى أنه يجعل الغنيمة كلها خمسة أسهم يأخذ منها سهمًا يقسمه على خمسة أسهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فسهم الله ورسوله واحد؛ لأن الدنيا والآخرة لله سبحانه، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة: **(فسهم لله ورسوله يصرف فى الكراع وهى الخيل والسلاح ومصالح المسلمين)** من سد الثغور ونحوه، **(والخمس الثانى لذى القربى وهم)** أقارب النبى ﷺ **(من بنى هاشم وبنى المطلب)** ابن عبد مناف دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: **إنهم لم يفارقونى** -وفى رواية: **لم يفارقونا**-

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) من طريق أبي إسحاق الفزارى عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبى مليكة عن ابن عمر مرفوعًا. وإسناده ضعيف فيه هانئ بن قيس الكوفى مستور من السادسة. كليب بن وائل صدوق من الرابعة. حبيب بن أبى مليكة وثقه أبو زرعة، وقال الحافظ: مقبول. وأورده الطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٢٥) من طريق: معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا كليب بن وائل عن حبيب بن أبى مليكة به. وفى (١/ ١٢٦) من طريق ابن لهيعة عن الأسود عن عروة وذكره. قال فى «المجمع» (٩/ ٨٤): مرسل حسن الإسناد. وفى (٧/ ٦٢٦٣) من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن الأكوع عن أبيه. وذكره. قال فى «المجمع» (٩/ ٨٤): وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. ثم يخرج باقى الأنفال والرضخ،..

فى جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد، وشبك بين أصابعه» رواه الإمام أحمد والبخارى، فرعى لهم النبى ﷺ نصرتهم وموافقتهم بنى هاشم فى الجاهلية، ويشترك الذكر والأنثى فيه لدخولهم فى اسم القرابة، وعن أحمد: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأنهم أعطوا بسهم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو أوصى بثلثه لقرابة فلان، ولأنه سهم من الخمس فيسوى فيه بين الذكر والأنثى كسائر سهامه، وعنه: **(للذكر مثل حظ الأنثيين)** لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعًا فـفضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويدخل فى ذلك الغنى والفقير؛ لأن النبى ﷺ أعطى قرابته الأغنياء كالعباس وغيره ولم يخص الفقراء لأنهما يدخلان فى اسم القرابة فلا يختص أحدهما دون الآخر، **(والخمس الثالث فى اليتامى)** وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم، قال أصحابنا: ولا يستحقون إلا مع الفقر، وقال بعضهم: هو للغنى والفقير لأنه يستحق باسم اليتم وهو شامل لهما وقياسًا له على سهم ذى القربى، ووجه الأول: أنه لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئًا فإذا كان المال له كان الأولى أن لا يستحق شيئًا لأن وجود المال له أنفع من وجود الأب، ولأنهم صرف إليهم لحاجتهم؛ لأن اسم اليتم يطلق عليهم فى العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه، بخلاف ذوى القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله ﷺ تكرمة لهم، والغنى والفقير فى القرب سواء فاستووا فى الاستحقاق، **(والخمس الرابع فى المساكين)** ويدخل فيهم الفقراء فهم صنفان فى الزكاة وواحد ههنا وفى سائر الأحكام، **(والخمس الخامس فى بنى السبيل)** وهم المسافرون المنقطع بهم يعطى كل واحد منهم بقدر حاجته وما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه لأجل الحاجة فأعطى بقدرها.

مسألة: (ثم يخرج باقى الأنفال والرضخ) ثم يقسم ما بقى بين الغانمين، قال أحمد: النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، لقوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وروى معن بن يزيد السلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا نفل إلا بعد الخمس»**[1] رواه أحمد، وأبو داود. وحديث حبيب بن مسلمة عن النبى ﷺ، فإنما

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٧٠) من طريق أبى عوانة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثنى أبو الجويرية قال: أصبت جمرة حمراء من دنانير فى إمارة معاوية فى أرض الروم قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بنى سليم يقال له: معن بن زيد قال: فأتيت بها يقسمها بين المسلمين فأعطانى مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: وذكر الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٧٥٤)، والبيهقى (٦/ ٣١٤)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ٢٤٢) عن أبى عوانة به، والبيهقى (٦/ ٣١٤) من طريق عفان بهذا الإسناد. أبو الجويرية هو حطان بن خفاف الجرمى: ثقة. عاصم بن كليب: صدوق.

ثم يقسم ما بقى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وإن كان الفرس غير عربى فله سهم ولصاحبه سهم...

نفلهم بعد الخمس، وفى الرضخ وجهان: **أحدهما:** أنه من أربعة أخماس الغنيمة لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه سهام الغانمين، **والثانى:** أنه من أصل الغنيمة لأنه استحق لأجل المعاونة فى تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين.

مسألة: (وما بقى من أربعة أخماس الغنيمة يصير للغانمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم) وأجمعوا على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لقوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فيفهم من ذلك أن الباقى للغانمين لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فبقى سائرها لهم كقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وقال عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، واتفقوا كلهم على أن للراجل سهمًا وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، إلا أبا حنيفة قال: للفارس سهمان، وقد ثبت عن ابن عمر أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه»، متفق عليه.

مسألة: (وإن كان الفرس غير عربى فله سهم ولصاحبه سهم) وغير العربى هو البرذون وهو الهجين أيضًا، وقد حكى عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون، واختلفت الرواية عن أحمد فى سهمه فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبى عبد الله فى سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر، وعنه: يُسهم للبرذون مثل سهم العربى سهمين، واختاره الخلال، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وهذا من الخيل، ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربى وغيره كالآدمى، وحكى القاضى رواية أخرى عنه: أنه لا يسهم له، وحكى أبو بكر رواية رابعة: أن البراذين إذا أدركت أسهم لها مثل الفرس لأنه عملت عمل العراب فأعطيت سهمها، ودليل الأولى ما روى سعيد عن أبى الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبى حميضة فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التى لم تدرك، فقال عمر: هبلت الوادعى أمه، أمضوها على ما قال، وروى الجوزجانى عن أبى موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ: إنا وجدنا فى العراق خيلاً عراضًا دكنًا، فما ترى يا أمير المؤمنين فى سهامها؟ فكتب: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهمًا واحدًا وألغ ما سوى ذلك، وروى بإسناده عن مكحول: أن النبى ﷺ أعطى الفرس العربى سهمين وأعطى الهجين سهمًا.

وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لدابة غير الخيل.

فصل في الفيء

وما تركه الكفار فزعاً وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين...

مسألة: (وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين) لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»، وعن أزهر بن عبد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة: أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب، رواهما سعيد في «سننه»، ولأن به إلى الثاني حاجة فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنعه القتال عليه فيسهم له كالأول بخلاف الثالث.

مسألة: (ولا يسهم لدابة غير الخيل) كالجمل والبغل والحمار، وعنه: إذا غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره، أسهم له ولبعيره سهمان، وعنه: يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ والركاب الإبل، ولأنه حيوان يجوز المسابقة عليهم فيسهم له كالفرس، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له وهو قول أكثرهم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخلُ غزاة من غزواته ﷺ من الأبعرة بل كانت غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل، فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة فلا يسهم له بغير خلاف وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل، لأن النبي ﷺ لم يسهم لها.

فصل

مسألة: (وما تركه الكفار فزعًا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين) والفيء هو الراجع للمسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق، والإيجاف أصله التحريك، والمراد ههنا الحركة في السير، قال قتادة: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ما قطعتم واديًا ولا سيَّرتم إليها دابة، إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسوله ﷺ، فيصرف ذلك في مصالح المسلمين، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره فى دار الإسلام فأخذه فهو له. وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، «ولئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو نصيبه فيها ولم يعرق فيها جبينه» واختلفت الرواية عن أحمد فى الفيء هل يخمس أو لا؟ فروى عنه: أنه يخمس، اختارها الخرقى، وعنه: لا يخمس، وهو قول عامتهم، لأن الله سبحانه قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠)، فجعله كله لهم ولم يذكر خمسًا، ولما قرأها عمر قال: هذه استوعبت المسلمين، ووجه الأولى قوله سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فإن خمسه لمن سمى فى الآية وسائره مصروف إلى من فى الحرب كالغنيمة، ولأنه مال مشترك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز.

مسألة: (ومن وجد كافرًا ضالاً عن الطريق أو غيره فى دار الإسلام فأخذه فهو له) فى إحدى الروايتين، لأنه وجده فى دار الإسلام فأشبه المباحات والصيد واللقطة، والأخرى يكون فيئًا لأنه لم يوجف عليه وهو من مال الكفار فأشبه ما لو أخذ من دارهم.

مسألة: (وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس) وفى هذه المسألة ثلاث روايات: **إحداهن:** أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم الباقى بينهم، وهو قول أكثرهم، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام، **والثانية:** هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبى حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب، **والثالثة:** أنه فىء لا حق لهم فيه، لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق، والأولى أولى، قال الأوزاعى: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذى كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناسًا من القبط فكانوا خدامًا لهم، فخرجوا يومًا إلى عيد لهم وخلفوا القبط فى مركبهم وشرب الآخرون، فرفع القبط القلع وفى المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب فى ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شىء جاءوا به إلا الخمس، رواه سعيد والأثرم، وكذا إن كانت الطائفة ذات منعة فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى: لا شىء لهم.

باب الأمان

ومن قال لحربى: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة، لقول رسول الله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة،

باب الأمان

(**ومن قال لحربى: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه**) وذلك أن من أُعطى الأمان حرم قتله وماله والتعرض له، فأما صفة الأمان فالذى ورد به الشرع لفظتان: أمنتك وأجرتك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وقال ﷺ لأم هانئ: «**قد أجرنا من أجرت وأمنَّا من أمنت**»، وقال: «**من دخل دار أبى سفيان فهو آمن**» وفى معنى ذلك: لا تخف، ولا بأس عليك، فقد روى أن عمر رضي الله عنه قال للهرمزان: لا بأس عليك تكلم، فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، فقد أمنته، فدرأ عنه القتل، رواه سعيد وغيره، وقال عمر: إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتموهم، فإن الله يعلم الألسنة، وفى رواية: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف أو مترس فقد أمنه، وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا، فأما إن قال له قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان لأن الكافر يعتقده أمانًا فكان أمانًا كقوله: أمنتك، ويحتمل أنه ليس بأمان لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف فأشبه ما لو قال: لأقتلنك.

مسألة: (**ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرًا كان أو أنثى حرًا أو عبدًا**) وهو قول أكثرهم وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذونًا له، لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبى، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يُؤمَن أن ينظر لهم فى تقديم مصلحتهم، ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**» رواه البخارى، وقال عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد، ولأنه مسلم مكلف أشبه الحر، وأما التهمة فتبطل بما لو أذن له فى القتال فإنه يصح أمانه، وأما المرأة فيجوز أمانها فى قولهم جميعًا، وأما الصبى المميز ففيه روايتان، قال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة؛ لأنه مسلم مميز فأشبه البالغ، وحمل رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون فإنه لا تمييز له.

مسألة: (**ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة**) كالواحد والعشرة والقافلة والحصن

وأمان الأمير للبلد الذى أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز عنه لزمه العود. إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

الصغير، لما روى فضيل بن يزيد الرقاشى قال: جهز عمر بن الخطاب جيشًا فكنت فيهم، فحضرنا موضعًا فرأينا أنَّا سنفتحها اليوم فجعلنا نقبل ونروح، فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد، فإذا صح من العبد فالحر أولى، ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام، **(ويصح أمان الأمير للبلد الذى أقيم بإزائه)** لأنه نائب الإمام فيه **(ويصح أمان الإمام لجميع الكفار)** لأنه متولى ذلك يفعل ما يرى فيه المصلحة.

مسألة: (ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه) لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بأمانه إياهم من نفسه وترك خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورًا فهو معلوم فى المعنى، ولا يصلح فى ديننا الغدر، وقد قال ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**».

مسألة: (وإن خلوا أسيرًا منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلومًا لزمه الوفاء لهم به) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ ولأن النبى ﷺ صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفى لهم وقال: «**إنا لا يصلح فى ديننا الغدر**»، ولأن فى الوفاء مصلحة للأسارى وفى منعه مفسدة فى حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده أسيرًا، والحاجة داعية إلى ذلك، فلزم الوفاء به كما يلزم الوفاء بعقد الهدنة.

مسألة: (فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز عنه لزمه العود) فى إحدى الروايتين، لأن النبى ﷺ عاهد قريشًا عن رد من جاء مسلمًا فرد أبا جندل وأبا بصير وقال: «**إنا لا يصلح فى ديننا الغدر**». والرواية الأخرى: لا يرجع لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط شرب الخمر أو قتل مسلم.

مسألة: (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم) لأن فى رجوعها إليهم تسليطًا لهم على وطئها حرامًا، وقد منع الله ورسوله رد النساء إلى كفار قريش بعد صلحه على ردهن فى قصة الحديبية، وهى مشهورة، رواه أبوداود وغيره، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن بقوله: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

فصـل في الهدنـة

وتجوز مهادنة الكفـار إذا رأى الإمام المصلحة فيها. ولا يجـوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب،..................................

فصـل

مسألة: (وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها) ومعناها أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغير عـوض ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز لقول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتـال عشر سنين، ولا يجوز إلا النظر للمـسلمين، إما أن يكون بالمسلمـين ضعف عن قتالهم، وإمـا أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجـزية والتزامهم أحكام الملة، ولا تتقدر بمدة بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها، قال القاضي: ظاهر كلام أحمـد أنها لا تجوز أكـثر من عشـر سنين، وهي اختيـار أبي بكر ومذهب الشافـعي لأن قوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام خص منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم، ووجه الأول أنه عقد يجوز في العشر فـجاز فيما زاد كمـدة الإجارة، والعام مخصـوص في العشر لمعنىً هو موجود فـيما زاد عليها وهو أن المصلحـة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحـرب، فإن قلنا بجوازه في الزيادة لم يجز مطلقاً من غير تقدير لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وإن قلنا: يتقدر بالعشر فعقد على أكثر من ذلك فسد في الزيادة وكان في العشر على وجهين مبنيين على تفريق الصفقة.

مسألة: (ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمنا، ولأن عقد الهـدنة يكون مع جملة من الكفار وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة، لأن في تجويز ذلك افتـئاتاً على الإمام أو نائبه في تلك الناحية وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمناً لأنه دخل معتقداً أنه دخل بأمان، ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام لأن الأمان لم يصح.

مـسألة: (وعليـه حمـايتهم من المسلمين دون أهل الحرب) لأن أمنهم ممن هو في قبـضته وتحت يده، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً أو قتل منهم أحداً فعليه ضمانه، ولا يلزم الإمام حـمايتهم من أهل الحـرب، ولا حماية بعـضهم من بعض، لأن الهـدنة التزام الكف عنهم فقط.

وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه فى دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك...

مسألة: (وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم) لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ يعنى أعلمهم حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم، ولا يكفى أن يقع فى قلبه خوف منهم حتى يكون ذلك عن أمارة تدل على ما خافه.

مسألة: (وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم) لأنهم فى عهد منه فلا يجوز أن يملك ما سبى منهم كأهل الذمة، ويحتمل أن يجوز ذلك لأنه لا يجب عليه أن يدفعهم عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه منهم كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب.

مسألة: (وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه فى دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك) قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ ولأن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة لا تنقطع، وقال ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»**[1] رواه سعيد وغيره، وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[2] أخرجه أبو داود، فأما قوله ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح»** رواه سعيد، فمعناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من بلد بعد فتحه، لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد الفتح صار البلد المفتوح دار إسلام فلا هجرة منه إذاً، ألا ترى أن النبى ﷺ قال ذلك لمن أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فإن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبى ﷺ: **«ما جاء بك أبا وهب؟»** قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: **«ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، اقروا**

(١، ٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٦٢) حدثنا حجاج حدثنا ليث قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير أن جنادة بن أبى أمية حدثه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ وذكره، وأخرجه الطحاوى فى «المشكل» (٢٦٣٠). وإسناده صحيح رجاله ثقات، سوى جنادة بن أبى أمية الأزدى. وللحديث شاهد عند أحمد (٥/ ٢٧٠)، والبيهقى (٩/ ١٧، ١٨)، من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابن محيرز عن عبد الله السعدي من بني مالك بن حسك الحديث وذكره. وفى إسناده عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً. وهو متابع من بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيرز. كما عند بن حبان (٤٨٦٦)، وله شاهد آخر عند أحمد (٥/ ٣٦٣) من طريق عاصم عن رجاء بن حيوة عن أبيه عن الرسول الذى سأل النبى ﷺ عن الهجرة، وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن رجاء بن حيوة ليس بذاك القوى، وكذلك حيوة والد رجاء لم نقف له على ترجمة. وله شاهد آخر عند أحمد (١/ ١٩٢) من طريق شريح ابن عبيد يَرُدُّ إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدى مرفوعًا. وإسناده حسن رجاله ثقات.

ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة.

على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية»[1] يعني من مكة، إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: **أحدها:** من تجب عليه، وهو من لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجب عليه للآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ﴾ ، ولأن القيام بواجب الدين واجب ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يتمكن من الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونه من ضرورة الواجب، **الثاني:** من تستحب له الهجرة، وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرته أو غير ذلك، فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه، وتستحب له لأن في إقامته عندهم تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم ورؤية المنكر بينهم، **الثالث:** من تسقط عنه الهجرة، وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف، فهذا لا تجب عليه ولا يوصف باستحباب، لقوله سبحانه: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾

مسألة: (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه) لما سبق.

باب الجزية

مسألة: (ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة) والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩) وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» أخرجه البخاري، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة، واشتقاقها من جزى يجزى إذا قضى، تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته، وقال الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ أي لا تقضي، والذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهود في فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٣).

ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم، وتؤخذ الجزية فى رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وممن دونه اثنا عشر درهماً.

إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل وإن اختلفت فروعهم، والصابئون؛ قال أحمد: هم جنس من النصارى، وقال: بلغنى أنهم يسبتون فهم من اليهود، وروى عن عمر: أنهم يسبتون، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى، وأما من لهم شبهة كتاب كالمجوس، قال الشافعى: كان لهم كتاب فرفع، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وروى البخارى بإسناده عن بجالة قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، إذا ثبت هذا فإن أهل العلم من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا.

مسألة: وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا العهد بمخالفة شىء من ذلك صاروا حرباً لزوال عهدهم، ولم تؤخذ منهم جزية بعد ذلك، ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: **أحدهما:** أن تجعل عليهم جزية فى كل حول، **والثانى:** أن يلتزموا أحكام الإسلام، لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وإنما يحصل الصغار بذلك.

مسألة: (ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩) فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ يعنى حتى يلتزموا إعطاءها فلا يعتبر حقيقة الإعطاء كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ معناه التزموا ذلك بالإجماع، كذا ههنا.

مسألة: (وتؤخذ الجزية فى رأس كل حول) لأنه مال يتكرر بتكرر الحول فلا تجب إلا بأوله كالزكاة والدية.

مسألة: وتؤخذ **(من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وممن دونه اثنا عشر درهماً)** لأن عمر رضي الله عنه أخذها منهم كذلك، وقد روى عن أحمد أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص، وعنه: أنها غير مقدرة منهم كذلك، بل ذلك مردود إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان، قال الخلال: العمل فى قول أبى عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه لا بأس للإمام أن يزيد فى ذلك وينقص، رواه عنه أصحابه فى عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك، ودليله أن النبى ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: **«خذ من كل حالم ديناراً،**

ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا شـيخ فانٍ ولا زَمِن ولا أعمى ولا عبد ولا فقـير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه،..

ولم يفصل، رواه أبو داود، «**وصالح أهل نجران على ألفى حلة: النصف فى صفر، والنصف فى رجب**» رواه أبو داود، وعمـر جعل أهل الجزية ثلاث طبقـات: الغنى ثمانية وأربعـون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً، والفقير اثنا عـشر درهماً، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة، وعنه: أن أقلها مقدر بدينار، وأعلاها غير مقدر، وهو اختيار أبى بكر فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض النبى ﷺ على أهل اليمن ولم ينقص منه، ووجه الرواية الأولى: أن النبى ﷺ فرضها مقدرة وعمر فرضها مقدرة، وكان ذلك بمشهد من الصحابة فكان إجماعاً.

مسألة: (ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا شيخ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل ولا تجب على صبى ولا مجنون ولا امرأة، وقد دل عليه قول النبى ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**» وكتب عـمر إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجـزية، ولا تضربوها على النساء والصـبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى، رواه سعـيد، ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء محقونون بدونها، وكذلك الشيخ والزمن والأعمى لا جزية عليهم لذلك، ولا تجب على عبد، لأن ما يجب على العـبد إنما يؤديه سيده فـيؤدى إلى إيجاب الجزية على المسلم، وهـذا مجمع عليه، وكذلك إن كان السيد ذمـياً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد، ووجهه ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا جزية على العبد**»، وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال فلم تجب عليه الجزية كـسائر الحيوانات، ولأنه محقون الدم فلا تجب عليه الجـزية كالصبيـان، وعنه: تجب عليه الجزية يؤديهـا سيده لما روى أن عمـر رضي الله عنه قال: لا تشتـروا من رقيق أهل الذمة ولا مما فى أيديهم، لأنـهم أهل خراج يبيع بعـضهم على بعض، ولا يقرن أحدكم بالصَّغار بعد إذ أنقذه اللـه منه، وروى نحوه عن على، قال أحمد: أراد عمر أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه إذاً ما يؤخذ منه، والذمى يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر.

مسألة: (ولا تجب على فقير عاجز عنها) لقوله سبحانه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وهذا عاجز عنها، ولأن عمر جعل الجزية على طبـقات أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأنه مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل.

مسألة: (ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه) لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ

وإن مات أخذت من تركته، ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر. وإن دخل إلينا تاجر حربى أخذ منه العشر..

لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم جزية**»[1] رواه الخلال، قال أحمد: وقد روى عن عمر أنه قال: إن أخذها فى كفه ثم أسلم ردها عليه، وعنه ﷺ: «**لا ينبغى للمسلم أن يؤدى الجزية**»، وروى أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً قال: إن فى الإسلام معاذاً، فقال عمر: إن فى الإسلام معاذاً، وكتب: لا تؤخذ منه الجزية، ورواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى، ولأن الجزية صَغَار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول، ولأنها عقوبة بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

مسألة: (وإن مات أخذت من تركته) يعنى يموت على كفره فلا تسقط عنه فى ظاهر كلام أحمد، رحمه الله، وحكى أبو الخطاب عن القاضى أنه قال: تسقط بالموت لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا أنها دَين وجب عليه فى حياته فلم يسقط بعد الموت كديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية.

مسألة: (ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر) اشتهر هذا عن عمر ﷺ وصحت الرواية عنه به، وقال النبى ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**» رواه أبو داود، وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين قال: بعثنى أنس ابن مالك إلى العشور فقلت: تبعثنى إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب ﷺ، أمرنى أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وهذا كان بالعراق، وروى أبو عبيد فى «الأموال»: أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون فيها فى كل عشرين درهماً درهماً، وقال الشافعى: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية، وما ذكرناه حجة عليه، والله أعلم.

مسألة: (وإن دخل إلينا تاجر حربى أخذ منه العشر) قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم شىء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فيؤخذ منهم مثله، ولنا أن عمر ﷺ أخذ منهم العشر واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعاً، ولا يعشر فى السنة إلا مرة، لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ فى السنة إلا مرة كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٠٥٣) من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٢٠١) من طريق على بن قادم عن سفيان عن قابوس بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٣-٢٨٥)، والترمذى (٦٣٣)، والدارقطنى (٢٩٠)، والبيهقى (٩/ ١٩٩) من طريق قابوس بهذا الإسناد. وفى الإسناد قابوس. قال الحافظ: فيه لين. وأورده الذهبى فى «الضعفاء»، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى.

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية أو أحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله. ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

مسألة: (ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية أو أحكام الملة أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله) لأن في كتاب عبد الرحمن بن غنم الذى شرط فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: «**وإن نحن غيرنا وخالفنا عما شرطنا على انفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق**» فزاد عليهم عمر: «**ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده**» فظاهره أنه متى نقص شيئاً من ذلك انتقض عهده وحل دمه وماله، وهو ظاهر كلام الخرقى، ولأنه عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكم، أو من ترك الجزية، انتقض عهده من غير خلاف فى المذهب، وفى معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان لا يقتضى ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان؛ لأنهم إذا قاتلوا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان، وبقية الشروط فى بعضها روايتان، وفى بعضها: لا ينتقض عهدهم بمخالفتها بحال لأنه لا ضرر فيها على مسلم ولا ينافى عقد الذمة سواء شرط عليهم أو لم يشرط، وقد روى أن عمر ﷺ رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب فى بيت المقدس، ولأن فيه ضرراً على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخذ الجزية منهم، وما ذكرناه من حديث عمر حجة عليه.

مسألة: ومن هرب منهم إلى دار الحرب حل دمه وماله، قال الخرقى: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً، لأنه إذا فعل ذلك صار حكمه حكم أهل الحرب وحل دمه وماله كأهل الحرب، ومتى قدر عليه أبيح قتله وأسره وأخذ ماله كأهل الحرب سواء.

مسألة: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب) وإنما لم ينتقض عهدهم لأن النقض إنما وجد منه ولم يوجد منهم فيبقون على العهد ولا يحل سبيهم ولا التعرض لهم فى المعنى، فإن كانت ذريته معه لم تستبرأ لأن النقض إنما وجد منه دونهم.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفى به فى القضاء ويجب على من يصلح له إذا طُلب ولم يوجد غيره الإجابة إليه. ....

كتاب القضاء

(وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفى به فى القضاء) ودليل أنه فرض كفاية أن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة.

قال أحمد: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وإنما ينصبه الإمام لأن أمره إليه وهو نائب عنه.

مسألة: (ويجب على من يصلح له إذا طُلب ولم يوجد غيره الإجابة إليه) والناس فى القضاء على ثلاثة أضرب: **منهم:** من يجب عليه، وهو من يصلح له ولا يوجد سواه فيتعين عليه، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين، فإنه سئل: هل يأثم القاضى إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فيحتمل أن يحمل على ظاهره فى أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر، ويحتمل أن يحمل على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ والأمر على ما قال.

والضرب الثانى: من يجوز له ولا يجب عليه وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلى القضاء ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه فيكون الأفضل له تركه لما فيه من الخطر والغرر، ولما فى تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقى له، وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه.

والضرب الثالث: من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، وقد روى أن النبى ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار**» فذكره إلى أن قال: «**ورجل قضى بين الناس بجهل فهو فى النار**»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٣٢٢) من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا، وشريك: سيئ الحفظ لكنه متابع، كما عند أبى داود (٢٥٧٣) من طريق محمد بن حسان السمتى ثنا خلف بن خليفة عن أبى هاشم عن ابن بريدة به. **قلت:** وخلف ابن خليفة اختلط، ولكنه متابع من الأعمش. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، من طريق إسماعيل بن توبة. عن خلف بن خليفة به. وأخرجه البيهقى (١٠/ ١١٦) من طريق خلف بن خليفة به، وعند الحاكم (٤/ ١٩٠) وقال: صحيح الإسناد. =

وإن وجد غيره فالأفضل تركه ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً، ولا يجوز له أن يقبل رشوة. ولا هدية ممن لم يكن يهدى إليه،

مسألة: (ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً) فهى ثمانية شروط: **الأول:** كونه رجلاً فتجتمع الذكورية والبلوغ، لأن الصبى لا قول له والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصوم، **الثانى:** أن يكون حراً لأن ذلك من أوصاف الكمال، ولأن العبد مختلف فى قبول شهادته، **الثالث:** أن يكون مسلماً لأن الكفر ينافى العدالة، ولا خلاف فى اعتبار الإسلام، **الرابع:** أن يكون سميعاً يسمع الإقرار من المقر والإنكار من المنكر والشهادة من الشاهد، **الخامس:** أن يكون بصيراً ليعرف المدعى من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه، **السادس:** أن يكون متكلماً لينطق بالفصل بين الخصوم، **السابع:** أن يكون عدلاً فلا يصح أن يكون فاسقاً لأنه لا يكون شاهداً فأولى ألا يكون قاضياً، **الثامن:** أن يكون عالماً مجتهداً ليحكم بالعلم، لقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وروى بريدة عن النبى ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار، ورجل جار فى الحكم فهو فى النار**» رواه ابن ماجه، ولأن الحكم آكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى.

مسألة: (ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية) وذلك أن الرشوة فى الحكم حرام بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير فى تفسيره: هو الرشوة، وقال مسروق: إذا قبل القاضى الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه أبو هريرة وزاد: «فى الحكم»، ورواه أبو بكر فى «زاد المسافر» وزاد: «والرائش» والرائش السفير بينهما، ولأن المرتشى إنما يرتشى ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمى عين الحكيم.

مسألة: ولا يقبل هدية **(ممن لم يكن يهدى إليه)** يعنى قبل ولايته، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن

= **قلت:** إسناده ضعيف، قال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٨٥): قال الحاكم فى «علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة، قلت: له طرق غير هذه قد جمعتها فى جزء مفرد. وله شاهد عند الطبرانى فى «الكبير» (١١٥٤) من طريق قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعًا، وفى إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف من قبَل حفظه.

قلت: والحديث صحيح بهذه الطرق.

ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان. ولا فى حال يمنع استيفاء الرأى، ولا يتخذ فى مجلس الحكم بواباً، ويجب العدل بين الخصمين فى الدخول عليه والمجلس والخطاب.

كانت بينهما مهاداة متقدمة جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية، وذكر القاضى أنه يستحب له التنزه عنها أيضاً إلا أن يخشى أن يقدمها بين يدى حكومة أو تكون فى حال الحكومة فإنه يحرم أخذها فى هذه الحال لأنها كالرشوة.

مسألة: (ولا يجوز له الحكم قبل معرفة الحق) لأن الله سبحانه قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به.

مسألة: (فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة) لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده، وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه فى أسارى بدر، وفى مصالحة الكفار يوم الخندق، وفى لقاء الكفار يوم بدر، وروى: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وشاور أبو بكر الناس فى الجدة، وشاور عمر فى دية الجنين، ولا مخالف فى استحباب ذلك ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضى فكيف من يساويه، وقال أحمد: لما ولى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، ولما ولى محارب بن دثار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون.

مسألة: (ولا يحكم وهو غضبان) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى ذلك، وكتب أبو بكرة إلى ابنه عبد الله بن أبى بكرة وهو قاضٍ بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» متفق عليه.

مسألة: (ولا يحكم فى حال يمنع استيفاء الرأى) فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى: «**إياكم والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس**» وفى معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع استيفاء الرأى الذى يتوصل به إلى إصابة الحق فى الغالب فهى فى معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه.

مسألة: (ولا يتخذ فى مجلس الحكم بواباً) لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

مسألة: (ويعدل بين الخصمين فى الدخول عليه والمجلس والخطاب) وروى عمر بن شبة فى كتاب «القضاء» بإسناده عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**من ابتلى بالقضاء بين المسلمين**

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحدوده،

فليعدل بينهم فى لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»(١)، وفى رواية: «**فليسو بينهم فى النظر والمجلس والإشارة**»، وفي كتاب عمر إلى أبى موسى: «**واس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف فى حيفك**»، ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يُقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه، إذا ثبت هذا فإنه يجلس الخصمين بين يديه، لما روى «أن النبى ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدى الحاكم»(٢) رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن للحاكم فى الإقبال عليهما والنظر فى خصومتهما.

باب صفة الحكم

مسألة: (إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم يسمع الدعوة إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً، وإذا ثبت هذا فإن كان المدعى أثماناً فلابد من ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول: عشرة دنانير مصرية، وإن كان عيناً تنضبط بالصفة كالحبوب والثياب والحيوان فلابد من ذكر الصفات التى تشترط فى السَّلَم، وإن كان المدعى تالفاً مما له مثل ادعى المثل وضبط بصفته، وإن كان مما لا مثل له ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه، **(وإن كان المدعى عقاراً ذكر موضعه وحدوده)** وأنه فى يده ظلماً وأنا أطالبه برده عليَّ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٠٥)، والبيهقى (١٠/ ١٣٥) من طريق عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة مرفوعًا، وإسناده ضعيف؛ لأن أبا عبد الله هذا مجهول، كما فى «الميزان»، وفى «التقريب»: مجهول. وكذلك عباد بن كثير: متروك، قال أحمد روى أحاديث كذب. وأورده الزيلعى فى «نصب الراية» (٤/ ٧٣-٧٤)، وقال من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثنى أبو بكر التيمى عن عطاء بن يسار عن أم سلمة مرفوعًا.

قلت: وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن غير الشاميين، وقد روى عن أبى بكر التيمى وهو مدنى. وكذلك فيه تدليس بقية وقد عنعن.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود فى «كتاب الأقضية» (٣٥٨٨) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٤/ ٤)، والبيهقى فى «السنن» (١٠/ ١٣٥) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك به، وإسناده ضعيف لأن فيه مصعب بن ثابت لين الحديث.

وإن كان عيناً حاضرة عيَّنها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقر حكم للمدعى، وإن أنكر لم يخلُ من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون فى يد أحدهما، فيقول للمدعى: ألك بينة ؟ فإن قال: نعم وأقامها حكم له، وإن لم تكن له بينة قال له: فلك يمينه،..

(وإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها) بالإشارة إليها، **(وإن كانت غائبة ذكر بيان جنسها وقيمتها)** لما ذكرناه، فإن لم يحسن المدعى تحرير الدعوى فهل للحاكم تلقينه تحريرها؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لا ضرر على خصمه فى ذلك.

والثانى: لا يجوز؛ لأن فيه إعانة أحد الخصمين فى حكومته.

مسألة: (ثم يقول لخصمه: ما تقول) فإنه يجوز للحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعى ذلك، لأن شاهد الحال يدل عليه؛ لأن إحضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدعى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟ **(فإن أقر حكم للمدعى)** إن سأله المقر له، وإن لم يسأله لم يحكم به؛ لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقه، فأما إذا سأله فقال: احكم لى، فإنه يحكم له حينئذ، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو يقول: أخرج له منه، فيكون ذلك حكماً عليه.

مسألة: (وإنْ أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون فى يد أحدهما) يعنى العين المدعاة **(فيقول الحاكم للمدعى: ألك بينة؟)** لما روى: «أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ حضرمى وكندي، فقال الحضرمى: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبنى على أرض لى، فقال الكندى: هى أرضى وفى يدى، فليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ للحضرمى: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فلك يمينه**» (رواه أبو داود) وهو حديث صحيح، **(فإن قال: نعم لى بينة وأقامها حكم له بها)** بدليل الحديث، ولأن البينة كالإقرار، إذ لو أقر حكم عليه، **(وإن لم يكن له بينة قال له: فلك يمينه)** كما قال النبى ﷺ للحضرمى، وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعى؛ لأن اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مسألة مستحقها كنفس الحق، وإن طلب إحلافه استحلفه وبرئ، لقول النبى ﷺ: «**لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/٣٤٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلىَّ ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال . . . وذكره. وأخرجه الترمذى (١٣٤٢)، والنسائى (٨/٢٤٨)، والطحاوى (٣/١٩١)، والطبرانى (١١٢٢٣)، والبيهقى (١٠/٢٥٢) من طرق عن نافع بن عمر بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعى (٢/١٨١)، والنسائى فى «الكبرى» (٥٩٩٤)، وابن حبان (٥٠٨٢-٥٠٨٣)، =

فإن طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله ﷺ : «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وإن نكل عن اليمين وردها على المدعى استحلفه وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما. وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى،

مسألة: (وإن نكل عن اليمين) قضى عليه بنكوله، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد، ولأن النبى ﷺ قال: «**اليمين على المدعى عليه**» فحصرها فى جنبته فلم تشرع لغيره، وعند أبى الخطاب: لا يحكم بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعى، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ، فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعى، **(فإن ردها على المدعى استحلفه وحكم له)** وهو قول أهل المدينة، روى عن على ﷺ، لما روى عن نافع عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق» رواه الدارقطنى.

مسألة: (وإن نكل أيضاً صرفهما) لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها فقد أبطلا حجتهما باختيارهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها فى ذلك المجلس؛ لأنه أسقط حقه منها، فإن عاد فى مجلس آخر فاستأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول، فإن بذل اليمين حكم بها لأنها يمين فى دعوة أخرى.

مسألة: (وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى) ببينته، وتسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلف عن أحمد فيما إذا تعارضا، فعنه: تقدم بينة المدعى ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال، وعنه: تقدم بينة المدعى عليه بكل حال لأن جنبة الداخل أقوى، بدليل أن يمينه تقدم على يمين المدعى، فإذا تعارضت البينتان وجب تقديمه كما لو لم يكن لهما بينة، وعنه: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت: نتجت فى ملكه، أو كانت أقدم تاريخاً قدمت بينته بأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روى عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده» ووجه الأولى قول النبى ﷺ : «**البينة على المدعى**»(1) فجعل جنس البينات فى جنبة المدعى فلا يبقى فى

= والطبرانى (١١٢٢٤، ١١٢٢٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، والدارقطنى (٤/ ١٥٧)، من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة بهذا الإسناد، وعند الطبرانى والبيهقى قرن ابن جريج مع عثمان بن أبى الأسود. والحديث عند البخارى فى «صحيحه» (٢٥١٤) «فتح»، ومسلم (١٧١١)، عن نافع بن عمر به.

(١) **ضعيف** : أخرجه الترمذى (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعَّف فى الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.

وإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا. الثانى: أن تكون فى يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة، أو لهما بينتان؛ قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به،

جنبة المنكر بينة، ولأن بينة المدعى أكثر فائدة بدليل أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينة المدعى عليه إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه فلم تكن مفيدة، فوجب تقديم ما كان أكثر فائدة على غيره، ولأنه تجوز الشهادة بالملك لرؤية اليد والتصرف فجائز أن تكون مستند بينة اليد فصارت بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعى كما تقدم على اليد، كما أن شاهدى الفرع لما كانا مبنيين على شاهدى الأصل لم تكن لهما مزية على شاهدى الأصل، كذا ههنا.

مسألة: (وإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فى كل ما ذكرنا).

(الثانى: أن تكون العين فى يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) لأنها كالإقرار لا نعلم فى ذلك خلافاً.

مسألة: (وإن لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه) وجعلت بينهما نصفين، لأن كل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا عن اليمين قضى عليهما بالنكول وجعلت بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف الذى كان فى يد صاحبه، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها.

مسألة: وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعرى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»[1] ذكره ابن المنذر، ورواه أبو داود،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين. وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢) من طريق شعبة عن قتادة به. وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢٥٤)، والحاكم (٤/ ٩٤، ٩٥)، وأبو داود (٣٦١٣)، من طرق عن قتادة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلاً. وعند البيهقى (١٠/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة. ورواه الضحاك بن ضمرة كما عند البيهقى (١٠/ ٢٥٧) عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى بردة عن أبى موسى. وأخرجه البيهقى فى «السنن» (١٠/ ٢٥٥) من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلاً. وأخرجه النسائى فى «الكبرى» (٥٩٩٧)، والطحاوى فى «المشكل» (٤٧٥٦)، والبيهقى (١٠/ ٢٥٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر ربن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى به. ورواه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقى (١٠/ ٢٥٨) عن حماد بن سلمة عن قتادة =

وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعى النصف، وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعى الكل. الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتى فى يديهما،

وقال أبو الخطاب: وفيه رواية أخرى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق لغيره فيها، وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرهما، قال الخرقي: ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، ولأن البينتين لما تعارضتا -من غير ترجيح- وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، ولا تتعين إحداهما لأنه تحكم لا دليل عليه فلم يبق إلا إسقاطهما، ولكل واحد منهما النصف الذى يده عليه مع يمينه كما لو لم تكن بينة، وعنه أن العين تقسم بينهما من غير يمين لظاهر الحديث الذى رويناه، ولأننا قد قرنا أن بينة الخارج مقدمة وكل واحد منهما داخل فى نصف العين خارج فى نصفها الآخر فتقدم بينة النصف الذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين، وتقدم بينة صاحبه فى النصف الآخر.

مسألة: (**وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعى النصف**) لأن يده على النصف فالقول قوله فيه مع يمينه ويد مدعى الكل على النصف الآخر ولا منازع له فيه فيبقى فى يده بغير يمين.

مسألة: (**وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعى الكل**) لأنهما تعارضا فى النصف فيكون النصف لمدعى الكل بلا تنازع، والنصف الآخر ينبنى على الخلاف فى أى البينتين تقدم، وظاهر المذهب تقدم بينة المدعى فتكون الدار كلها لمدعى جميعها.

(**الثالث: أن تكون فى يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد**) وقد مضى الكلام فيه (**وإن أقر لهما صارت كالتى فى أيديهما**) وقد مضت.

= عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال البيهقي: كذا وجدته فى كتابى فى موضعين ولقد رأيته فى مسند إسحاق هكذا إلا إنه ضُرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم. وأخرجه أحمد فى «العلل» (٢٦٩-٣٧١)، والطحاوى فى «المشكل» (٤٧٥٧)، من طريق أبى كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة مرسلاً. وأخرجه البيهقى (١٠/ ٢٥٨) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة مرسلاً. قال البيهقى: وكذلك رواه سفيان الثورى عن سماك. ثم قال: هذا مرسل وقد بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سأل محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخارى: وقد روى حماد بن سلمة: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال البيهقى: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك. والله أعلم. وفى «التلخيص» (٤/ ٢١٠): وقال الدارقطنى، والبيهقى والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلاً.

وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهى له، وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

باب فى تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه........................

مسألة: (وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهى له) ببينته لما سبق **(وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد بينة استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها)** لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً ولم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبى ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها»(١) رواه أبو داود، ولأنهما تساويا فى الدعوى وعدم البينة واليد، والقرعة تميز عند التساوى كما لو أعتق عبيداً فى مرض موته ولا مال له غيرهم، وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان لكل واحد منهما بينة روايتين: إحداهما: تسقط البينتان كما ذكرنا وقد سبق دليلها وحكمها، والرواية الثانية: تستعمل البينتان، وفى كيفية استعمالهما روايتان: إحداهما: تقسم العين بينهما، والثانية: تقدم بينة أحدهما بالقرعة، ووجه الأولى ما روى أبو موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»، وإذا قلنا: يقرع بينهما فوجهه ما رواه الشافعى رفعه إلى ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما» والصحيح فى المذهب أنه يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له حلف وسلمت إليه، وهو دليل على أن البينتين سقطتا لإيجابنا اليمين كمن وقعت له القرعة، ووجهه أن البينتين حجتان فإذا تعارضتا على وجه لا ترجح إحداهما على الأخرى سقط الاحتجاج بهما كالخبرين إذا تعارضا، وأما حديث ابن المسيب فيحتمل أن النبى ﷺ استحلفه، وإن لم يكن مذكورًا فى الحديث فليس بمنفى، وأما حديث أبى موسى فيحتمل أن الشىء كان فى أيديهما فأسقط البينتين وقسمه بينهما، على أنه روى فى الحديث: «ولا بينة لهما».

باب فى تعارض الدعاوى

مسألة: (إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه) لأن تصرفه فى الثوب أقوى ويده آكد وهو المستوفى لمنفعته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦)، من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة. قلت: وقد ورد هذا الحديث ضمن الحديث السابق فى الخلاف على قتادة ولفظه: استهما على اليمين ما كان أحب ذلك أم كرها. قلت: وهو يرجع إلى الحديث السابق والله أعلم.

وإن تنازعا دابة أحدهما راكبـها أو له عليها حمل فهى له، وإن تنازعا أرضاً فـيها شجر أو بناء أو زرع لأحـدهمـا فهى له، وإن تـنازع صانعـان فى قـمـاش دكان فـآلة كل صناعـة لصاحـبها. وإن تـنازع الزوجان فى قماش البيت فللرجل مـا يصلح للرجال وللمـرأة ما يصلح للنسـاء، وما يصلح لهمـا بينهمـا. وإن تنازعا حائـطاً معقـوداً ببنائهمـا أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له،........................

مسألة: (وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل) والآخر آخذ بزمامها **(فهى للراكب)** ولصاحب الحمل كذلك.

مسألة: (وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهى له) لأنه صاحب اليد لكونه المستوفى لمنفعتها فكانت له، كما لو تنازعا عيناً فى يده فإنها تكون لمن هى فى يده.

مسألة: (وإن تنازع صانعان فى قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها) فإذا كان نجار وعطار فى دكان واحد فاختلفا فيما فيها حكم بآلة العطارين للعطار وبآلة النجارين للنجار، لأن تصرفه فى آلة صنعتـه أظهر، والظاهر معه أيضًا، فإن الظاهر أن العطار لا يسـتعمل آلة النجار والنجار لا يستعمل آلة العطار، وإن لم يكونا فى دكان واحد لكن اختلفا فى عين تصلح لأحدهما لم يرجح أحدهما بصلاحـية المختلف فيه له، بل إن كان فى أيديهما فهـو بينهما، وإن كان فى يد أحدهما فهو له مع يمينه، وإن كان فى يد غيرهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذه.

مسألة: (وإن تنازع الزوجان فى قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجل وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما فهو بينهما) فمـتى اختلفا فى شىء ولأحدهـما بينة فهو له بغـير خـلاف، وإن لم تكن له بينة فـالمنصوص عنه أن مـا يصلح للرجـال من العـمائم وقـمصـانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة وأشبـاه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء من الحلى والمقانع وقمصهن ومـغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها، ومـا يصلح لهما كالمفارش والأوانى فهو بينهمـا، لأن أيديهما جميعًا على مـتاع البيت بدليل ما لو نازعهمـا فيه أجنبى فإن القول قولهما، وقد يرجح أحدهم على صاحبـه يدًا وتصرفًا، فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها.

مسألة: (وإن تنازعا حائطًا معقودًا ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما وإن كان معقودًا ببناء أحدهما وحده فهو له) فمتى كان الحائط بين مليكهمـا وتساويا فى كونه معقودًا ببنائهما معًـا يعني متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحـائط، مثل اتصال البناء بالطين كهذه الحظائر التى لا يمكن إحداث اتصال بعضها بـبعض أو يكون لكل واحد منهما عليه عقد أو قبـة أو تساويا فى كونه مـحلولاً من بنائهما أى غـير متـصل ببنائهما الاتصـال الذى ذكرناه فإنهـما يتحالفـان فيحلف كل واحد منهـما على النصف الذى فى يده لأن الحائط فى أيديهـما

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما أو تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما. وإن تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما أنه كان على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بينتان فكذلك، وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه،.........

فيجعل بينهما نصفين لتساويهما في ذلك، وهذا إذا لم يكن لأحدهما بينة، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها لأنها كالإقرار، وإن كان لهما بينتان تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما، فإن لم تكن بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على الناكل فكان الكل للآخر.

مسألة: وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما كان له مع يمينه، لأن هذا مما لا يمكن إحداثه فوجب أن يرجح به كالأزج يعني العقد، ولأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحدًا، فإذا كان بعضه لرجل فالظاهر أن بقيته له.

مسألة: **(وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما فهو بينهما)** لأن يديهما عليه سواء، **(وإن تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما فهو بينهما)** لأنه حاجز بين ملكيهما فأشبه الحائط بين البيتين، **(وإن تنازعا قميصًا أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما)** لأن يد الممسك بكمه ثابتة على نصفه، ألا ترى أنه لو كان آخذًا بكمه وباقيه على الأرض فادعاه مدعٍ كان القول قول من هو آخذ بكمه ولا يلتفت إلى من أخذ بالكثير؟! ومثله إذا اختلفا في عمامة أحدهما آخذ بطرفها والآخر آخذ ببقيتها لأنها في أيديهما ويتحالفان في هذه المسائل.

مسألة: **(وإن تنازع المسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما أنه كان على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه)** لأن الأصل بقاؤه عليه فالقول قول من ينفيه مع يمينه، **(وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم)** لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن الظاهر الإسلام في دار الإسلام، ولأنه يغلب إسلامه في الصلاة عليه ودفنه فكذلك في ميراثه، **(وإن كانت لهما بينتان فكذلك)** يعني أن الحكم كالتي قبلها لأن البينتين سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما، **(وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها)** لأن البينة كالإقرار، ولو أقر له الآخر حكم له فكذلك إذا قامت له بينة وحده.

مسألة: **(وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله)** لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعيًا نصف القيمة على شريكه لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر فيسري إلى نصيب الآخر **(ولا ولاء عليه لواحد منهما)** لأنه لا يدعيه واحد منهما لأن كل واحد منهما يقول: أنت المعتق له وولاؤه لك لا حق لي فيه.

وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده. وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء، وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يَسْرِ إلى باقيه ولا ولاء عليه. وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما. وإن قال السيد لعبده: إن برئت من مرضى هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر، فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم، وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة...

مسألة: (وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا عتق نصيب المعسر وحده) لأنه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكه الموسر، لأن الموسر إذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر لأن اعترافه بعتق شريكه نصيبه لا يكون اعترافًا بعتق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسرى ولا يثبت للمعسر الولاء لأنه غير معتق.

مسألة: (وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء) لأن اعتراف كل واحد منهما بعتق الآخر لا يوجب اعترافًا بعتق نصيبه لأن عتق المعسر لا يسرى.

مسألة: (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يَسْرِ إلى باقيه) الذى كان له قديمًا لأن عتقه عليه باعترافه بأنه كان حرًا، ولا يثبت له عليه ولاء لأنه لا يدعى إعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن هو فى يده ظلمًا فهو كمخلص الأسير من أيدى الكفار.

مسألة: (وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما) وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاء لواحد من الشريكين الموسرين لأن كل واحد منهما يقول لشريكه: أنت المعتق والولاء لك لا حق لى فيه، فإن عاد كل واحد منهما فادعى أنه المعتق وأن الولاء له ثبت لهما الولاء لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره، فإذا اعترف به زال الإنكار فثبت له، فعند ذلك يتحالفان ويكون الولاء بينهما كما لو تنازعا فى شيء فى أيديهما ولا بينة لأحدهما فإنه يكون بينهما.

مسألة: (وإن قال السيد لعبده: إن برئت من مرضى هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر، فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم) لأن الأصل معهم.

مسألة: (وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله؛ عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة) لأنها مثبتة وبينتهم نافية، والإثبات مقدم على النفى فى أحد الوجهين، وفى الآخر: تتعارض البينتان ويبقى العبد رقيقًا، لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به وتنفى ما شهدت به الأخرى فهما سواء.

ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما فى مرضه عتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله، وإن قال أحدهما : أبى أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذى اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثانى: أبى أعتق أحدهما لا أدرى من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضى

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعى بينة،..................................

مسألة: (**ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويى القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما فى مرضه عتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله**) ولأن ثلثيه ثلث جميع المال، فإنه لو كانت قيمتهما ستمائة كل واحد منهما ثلاثمائة كان ثلثها مائتين وهى ثلثا العبد فإن أجازا عتق جميعه لأن الحق لهما إن شاءا أخذاه وإن شاءا تركاه.

مسألة: (**وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما فكان لكل ابن سدس الذى اعترف بعتقه ونصف الآخر**) لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحدًا صار مدعيًا أنه أعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثًا بينهما لكل واحد منهما سدسه وأن الآخر كله رقيق لكل واحد منهما نصفه فيعمل بقول كل واحد منهما فى توريثه منهما فيصير له سدس العبد الذى اعترف بعتقه ونصف الآخر، ويصير ثلث كل واحد من العبدين حرًا لأن لكل واحد من الابنين نصف العبدين فقبل قوله فى نصيبه فعتق ثلث نصيبه من العبدين وجمعناه فى العبد الذى اعترف بعتقه وذلك ثلثه.

مسألة: (**وإن قال الثانى: أبى أعتق أحدهما لا أدرى من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه**) يعنى إذا عين أحدهما عبدًا وقال الآخر: لا أدرى من منهما فإنا نقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذى عينه أخوه صارا كأنهما عيناه ويعتق ثلثاه إلا أن يجيزا عتقه كله، وإن وقعت على الآخر صار كأنه عينه وعين أخوه الآخر يعتق من كل واحد ثلثه ويبقى له السدس فى الذى عينه ونصف الآخر على ما سبق؛ لأن القرعة قامت مقام التعيين عند الإشكال والالتباس.

باب حكم كتاب القاضى

مسألة: (**يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعى بينة**) فمتى ادعى حقًا على غائب فى بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه أجابه إلى ذلك وسمع بينته وحكم بها، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وهو قول أبى حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له

ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضى بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به. ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا فقال: اشهدا عليَّ أن هذا كتابى إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم،

خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه، وعن أحمد مثله لأن النبى ﷺ قال لعلى: **«إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدرى بما تقضى»** قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر فى البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه قبل حضوره، ولنا أن هندًا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، فقال: **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»**، فقضى لها عليه ولم يكن حاضرًا، ولأن أبا حنيفة وافقنا فى سماع البينة فيقول: هذه بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها كما لو كان حاضرًا، وأما حديثهم فنقول به، وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما معًا، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإنه لا تسمع البينة على حاضر، والغائب بخلافه.

مسألة: ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضى بلد الغائب لزمه قبوله وأخذ المحكوم عليه به، والأصل فى كتاب القاضى إلى القاضى الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأما السنة فإن النبى ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى وملوك الأطراف، وكان فى كتابه إلى هرقل: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرًا عظيمًا، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين،** و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية»، وروى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها»، وأجمعت الأمة على قبول تاب القاضى إلى القاضى، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق فى بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضى فوجب قبوله، فإذا ثبت هذا فإنه يلزم القاضى الواصل إليه الكتاب قبوله، وأخذ المحكوم عليه به، لأن ذلك هو المقصود منه.

مسألة: (ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا فقال: اشهدا عليَّ أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم) فيعتبر فى ثبوته ثلاثة شروط:

فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به، وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه. ويقبل كتاب القاضى فى كل حق إلا الحدود والقصاص.

أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، وقيل: يكفى معرفة خطه وختمه؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه الشهادة، ويتخرج لنا مثله بناء على ما إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه بخطه عُمل بها، ولنا أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول على الخط.

الشرط الثانى: أن يكتب القاضى من موضع ولايته، فإن كتب القاضى من غير عمله كتابًا لم يسغ قبوله لأنه لا يسوغ له فى غير ولايته حكم فهو كالعامى.

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه فى موضع ولايته، فإن وصل فى غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته؛ لما سبق.

مسألة: (فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به) وروى أن قاضى الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضى البصرة كتابًا فوصل وقد عزل وولى الحسن البصري، فلما وصل الكتاب عمل به، لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده دون الكتاب، ولو ضاع الكتاب فشهدا عنده بذلك ثبت، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم المتجدد وجب أن يقبل.

مسألة: (وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه) سواء مات أو عزل قبل خروج الكتاب من يده أو بعده؛ لأن المعول فى الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب أن يقبل كتابه كما لو لم يمت، ولأن كتابه إن كان بما حكم فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدى الأصل.

مسألة: (ويقبل كتاب القاضى فى كل حق إلا فى الحدود والقصاص) وقال الشافعى رضي الله عنه: يقبل فى كل حق لآدمى من الجراح وغيرها، وفى الحدود التى لله تعالى على قوليه، لأن كل حق يثبت بالشهادة فإنه يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة، فيثبت بها كسائر الحقوق، أو كالشهادة على الأموال، ولنا أن حدود الله سبحانه مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بها، والشهادة على الشهادة لا تخلو من الشبهة، ولذلك اشترطنا لقبولها تعذر شهادة الأصل ولم نقبلها إلا للحاجة ولا حاجة ههنا، ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على موضع الإجماع لما بينا من الفرق فيبطل إثباتها.

باب القسمة

وهى نوعان: قسمة إجبار، وهى قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه، وإن طلباها فى هذه الحال قسمت بينهما وأثبت فى القضية أن قسمه كان عن إقرارهما لا ببينة.

باب القسمة

مسألة: (وهى نوعان): أحدهما **(قسمة إجبار، وهى قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة)** وتعتبر لها ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع منها، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)] رواه ابن ماجه، ورواه مالك فى «موطئه» عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن النبى ﷺ، وفى لفظ آخر: «إن النبى ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار».

الشرط الثانى: أن يمكن تعديل السهام من غير شىء يجعل معها، فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع على القسمة لأنها تصير بيعًا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

الشرط الثالث: أن يثبت عند الحاكم ملكها ببينة، لأن فى الإجبار على القسمة حكمًا على الممتنع منها، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

مسألة: (فإن أقر به) يعنى بالملك **(لم يجبر الممتنع منهما عليه)** لأنه لم يوجد شرط الإجبار، **(وإن طلباها فى هذه الحال قسمت بينهما وأثبت فى القضية أن قسمه بينهما كان عن إقرارهما لا ببينة)** وقال أبو حنيفة: إن كان عقارًا نسبوه إلى الميراث لم يقسمه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث أو كان غير عقار قسمه لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطًا للبت فيه، لأنه إذا لم يثبت عنده الموت والقرابة فلا احتياط، ويخالف العقار غيره لأن غيره يثوى ويهلك ويحفظ بقسمته، والظاهر عند الشافعى رحمه الله أنه لا يقسم عقارًا كان أو غيره، قال: لأنى

---

(١) **إسناده ضعيف**: حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» مخرج سابقًا ص (٤٨٣) أما الجزء الآخر وهو قوله ﷺ: «**قضى أن لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى ابن الوليد عن عبادة بن الصامت مرفوعًا وذكره. وقال البوصيرى فى «الزوائد» حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد. قال الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى: لم يلق عبادة قلت: وهو إذا انضم إلى الطرق السابقة فهو حسن بشواهده لكن هذا الإسناد منقطع.

والثانى: قسمة التراضى، وهى قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها. والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجوز فى المكيل وزناً وفى الموزون كيلاً وفى الثمار خرصاً،

لو قسمتها بقولكم، ثم رفعت إلى حاكم يقسمها أن يجعلها حكمًا لكم ولعلها لغيركم، ولنا: أن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر، وما ذكره الشافعى رضي الله عنه يندفع إذا أثبت فى القضية أن قسمته بينهم كان عن إقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وكل ذى حجة على حجته، وما ذكره أبو حنيفة لا يصح فإنه لا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر الأصل عدمه كما قلنا: إن الظاهر ملكهم فيما لم يدَّعوه ميراثًا لأنه لم يثبت لغيرهم، النوع (**الثانى قسمة التراضى، وهى قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها**) مثال ما فيه ضرر أن تكون دار بين اثنين لأحدهما عشرها وللآخر الباقى إذا اقتسماها لا يصلح لصاحب العشر ما ينتفع به فيتضرر لذلك، فإذا طلب صاحب الكثير القسمة لا يجبر الآخر لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه، وأما ما لا يمكن تعديله إلا برد عوض فإنه يكون بيعًا، فإن تراضيا عليه جاز، وإن امتنع أحدهما لم يجبر؛ لأن البيع لا يجبر عليه أحد؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

مسألة: (والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار) لأنها ليست بيعًا، وقال الشافعى فى أحد قوليه: هى بيع، وحكى ذلك عن ابن بطة؛ لأنه يعدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع، ولنا أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شىء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعًا كسائر العقود، وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعًا جازت قسمة الثمار خرصًا والتفرق قبل القبض فى قسمة المكيل والموزون وقسمة ما يكال وزنًا وما يوزن كيلاً ولا يحنث فيها إذا حلف لا يبيع، وإذا كان العقار وقفًا أو نصفه وقفًا ونصفه طلقًا جازت القسمة، وإن قلنا: هى بيع لم يجز ذلك فيها، وهذا إذا خلت من الرد فإذا كان فيها رد فهى بيع لأن صاحب الرد يبذل المال عوضًا عما حصل له من شريكه وهذا هو البيع، فإن فعلاه فى وقف لم يجز لأن الوقف لا يجوز بيعه، فإن كان بعضه وقفًا وبعضه طلقًا والرد من أهل الطلق لم يجز لأنهم يشترون بعض الوقف، وإن كان الرد من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز.

مسألة: (وتجوز فى المكيل وزنًا وفى الموزون كيلاً وفى الثمار خرصًا) هذا إذا قلنا: إنها ليست بيعًا وهو المنصور فى المذهب وأنها إفراز حق فإن ذلك كله جائز، وأما إن قلنا: إنها بيع لم يجز فيها شىء من ذلك على ما مر.

وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز. وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

مسألة: (**وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقًا وبعضه وقفًا وفيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز**) لأنه يشترى الوقف (**وإن كان من رب الوقف جاز**) لأنه يشترى الطلق من صاحبه على ما مر.

مسألة: (**وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك**) وذلك أنا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار وقسمة تراضٍ فأما قسمه الإجبار فهي التي يمكن تعديل السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام أقرع بينهم، وكيف ما أقرع جاز فى ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعًا وإن شاء خواتيم تطرح فى حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم، ثم يقال: أخرج خاتمًا على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا لو أقرع بحصى أو غيره جاز ويلزم ذلك بالقرعة سواء كان القاسم قاسم الحاكم أو عدلاً نصباه، لأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم بدليل أنه يجتهد فى تعديل السهام كاجتهاد الحاكم فى طلب الحق فتنفذ قرعته، والذى رضوا به وحكموه فهو كرجل حكم بينهم فى القضاء، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكمه كذا ههنا، فأما إن قسما بأنفسهما أو أقرعا أو نصبا قاسمًا فاسقًا لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة، لأنه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه، وأما قسمة التراضى فهى التى فيها رد ولا يمكن تعديل السهام فيها إلا أن يجعل مع بعضها عوض، فهل تلزمه بالقرعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم كقسمة الإجبار؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه، والثانى: لا يلزم لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضى، وإنما القرعة ههنا ليعرف البائع من المشترى، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحدًا من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز، لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خيَّر أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم ههنا التراضى وتفرقهما كما يلزم البيع.

مسألة: (**ويجب أن يكون قاسم الحاكم بينهما عدلاً وكذلك كاتبه**) ويكون عارفًا بالحساب أيضًا والقسمة ليوصل إلى كل ذى حق حقه، ولا يفتقر أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حرًا، واشترط الشافعى ﷺ أن يكون حرًا، وتلزم قسمته بالقرعة، وإن نصبا قاسمًا بينهما على صفة قاسم الحاكم فهو كقاسم الحاكم فى لزوم القرعة، وإن كان فاسقًا أو كافرًا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها بعد القرعة، ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥) **الآية.**

كتاب الشهادات

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وأما السنة فروى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمى: يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لى، فقال الكندى: هى أرضى وفى يدى فليس له فيها حق، فقال النبى للحضرمى: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فلك يمينه**، قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالى ما حلف عليه، وليس يتورع من شىء، قال: **ليس لك منه إلا ذلك**، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ: **لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى محمد ابن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه**» قال الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال، والعرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا، قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جمرة فنحه عنك بعودين، يعنى بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

مسألة: **(وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقوله سبحانه:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وخص القلب لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا ثبت هذا فإنه إذا دعى إلى تحمل شهادة فى نكاح أو دَين أو غيره لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض فى التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وقوله: «**إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر**» يعنى أنه لو دعى إلى شهادة فى مكان بعيد يشق عليه المشى إليه لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه فى وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

والمشهود به أربعة أقسام:

أحدها: الزنى وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثاني: المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين أو برجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب.

مسألة: (والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول) أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة، وقال سبحانه: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وأكثرهم قال: لا تقبل فيه إلا شهادة الأحرار، وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يصح، لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندرئ بالشبهات، ولا نعلم خلافًا في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهرًا وباطنًا، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين سواء كان المشهود عليه مسلمًا أو ذميًا.

مسألة: (الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب) وذلك كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، قال ابن أبي موسى: ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأُبَيٍّ، وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» رواه سعيد بن منصور في «سننه» والأئمة من أهل المسانيد والسنن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس: «اليمين مع الشاهد»[1] إسناد جيد، ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه

---

(١) أخرجه مسلم في «الأقضية» (٢)، وأبو داود في «القضايا»، وابن ماجه في «الأحكام»، والطحاوي (٤/١٤٤)، والبيهقي (١٠/١٦٧)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) من طريق سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعًا. وله طرق أخرى كما عند أبي داود في القضايا، والبيهقي (١٠/١٦٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو به. وقال البيهقي: وخالفهما من لا يُحتج بروايته عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طاوسًا ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. انتهى والله أعلم. وقد توسع الألباني رحمه الله في تخريجه في الجزء الثامن من «الإرواء» فليراجع.

الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل، لأن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: كيف وقد زعمت ذلك»، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر، وشهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص،..

وقوى جانبه فكذلك شرعت فى حق صاحب اليد لقوة جنبته عليها وبها، وفى حق المنكر لأن الأصل براءة ذمته، والمدعى ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين فى حقه.

مسألة: (الثالث: ما عدا هذين الأمرين مما يطلع عليه الرجال) فى غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة فى غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان فى إحدى الروايتين لقوله تعالى فى الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ فقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال أشبه العقوبات، والرواية الأخرى: يقبل فيه رجل وامرأتان أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة أشبه المال، وقال القاضى: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب.

مسألة: (الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب) والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة **(فيثبت بشهادة امرأة عدل لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك»)** متفق عليه، وقسنا عليه سائرها، ولأنه معنًى يقبل فيه قول النساء المنفردات فأشبه الرواية، وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى.

مسألة: (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر).

مسألة: (وتقبل شهادة) العبيد **(فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص)** على إحدى الروايتين، لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فيدخل فى العموم، وحديث عقبة قال فيه: «فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما فذكرت

وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة، وشهادة الأخ لأخيه. والصديق لصديقه، وشهادة الأصم على المرئيات، وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت،...

ذلك للنبي ﷺ فقال: **كيف وقد زعمت ذلك»** فقبل شهادتها، ولأنه عدل غير متهم أشبه الحر، وأما الحد فلا تقبل شهادته فيه لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها.

وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا تقبل لذلك، **والثاني:** تقبل لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال، وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين، وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد حكم القن لأنهم أرقاء.

مسألة: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضع على الرضاع) لحديث عقبة، **(وكذلك القاسم على القسمة)** والحاكم على حكمه بعد العزل، لأنه شهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره.

مسألة: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يفصل، ولأنه عدل غير متهم فيجب قبول شهادته كالأجنبي.

مسألة: (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) للآية في قول عامتهم، إلا مالكًا فإنه قال: لا تقبل لأنه يجر إلى نفسه نفعًا فهو متهم، كما ترد شهادة العدو على عدوه للتهمة، ولنا عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر وإن كان ربما قضاه دينه منه فجرَّ إلى نفسه نفعًا أعظم مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة فسببها محظور وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالف الصداقة.

مسألة: (وتجوز شهادة الأصم على المرئيات).

مسألة: (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) روى ذلك عن ابن عباس وعلي، لقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ولأنه قول علي وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعًا، ولأن روايته مقبولة فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينًا وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال فإن طريق الشهادة عليها الرؤية، ولا يمكنه رؤيتها، فإذا ثبت هذا فإنما يجوز له أن يشهد إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينًا، فإن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمتاعه من زوجته إذا عرف صوتها.

وشهادة المستخفي. ومن سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد على وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة.

مسألة: (وتجوز شهادة المستخفى) وهو الذى يخفى نفسه عن المشهود عليه ليستمع إقراره ولا يعلم به، كالرجل يجحد الحق علانية ويقر به سرًا، فيختفى له شاهدان لا يعلم بهما فإن أقر به سرًا سمعاه وشهدا عليه فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وهو قول الشافعى، وقد روى عن أحمد لا تقبل شهادته وهو اختيار أبى بكر وابن أبى موسى؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من حدث بحديث ثم التفت فهى أمانة**» يعنى لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه لالتفاته وحذره، ولنا أنهما سمعا إقراره فقبلت شهادتهما كما لو أشهدهما.

مسألة: (ويجوز شهادة من سمع إنسانًا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علىَّ) وعنه: لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد علىَّ، كالشهادة على الشهادة لأنه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد بها حتى يقول له شاهد الأصل: اشهد علىَّ أنى أشهد على فلان بكذا، وعنه رواية ثالثة: إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإن سمعه يقر بدين شهد، لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك لأنه يجوز أنه اقترض منه ثم وفاه، وعنه رواية رابعة: أنه إذا سمع الشهادة فدعى إلى إقامتها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، قال: ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد إذا دعى لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا شهدوا، والصحيح الأول لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به كما يجوز أن يشهد على الأفعال من القتل والجرح والسرقة والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول: اشهدوا علىَّ أننى سرقت، وكذا كل فاعل فاحشة أو معصية، وفارق الشهادة على الشهادة فإنها ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاسترعاء.

مسألة: (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه جاز له أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة) أجمعوا على صحة الشهادة فى النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا نعلم أحدًا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك قطعًا، ولا يمكن المشاهدة لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق الظاهر فجازت الشهادة به بالظن، وأما ما عدا النسب والولادة مما تجوز الشهادة به بالاستفاضة فذكر أصحابنا تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، لأن هذه الأمور تتعذر فى الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة فجاز أن يشهد بها كالنسب، وظاهر كلام أحمد أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم، لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضى: يجوز أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحق يثبت بقول اثنين.

ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

بـاب من تـرد شـهـادتـه

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر.............................

مسألة: (**ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص**) لأن شهادة الاستفاضة ضـعيفة لكونها مبنية على غلبـة الظن فالأصل أن لا تجـوز، وإنما جازت فى هذه الأشـياء حـفظًا لها أن لا تضـيع كشهادة النسب مثـلاً، بخلاف الحدود والقصاص فإن مبناها على الدرء والإسقاط فـاحتيج فيه إلى العلم به ليشهد به، قال عمر ﷺ: اشهد على مثل الشمس أو دع.

مسألة: (**وتقـبل شهـادة القـاذف وغيـره بعد توبتـه**) لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وكذلك الفاسق إذا تاب قبلت شـهادته بالقياس على القاذف إذا تاب، والتوبة الندم والاسـتغفار من الذنب والعزم أن لا يعود، لقـوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، وإن كانت مَظلمـة لآدمى فالتـوبة من ذلك التخلص منه برده إلى مـالكه والتحلل منه، لأن الحق لآدمى فلا يبـرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وتوبة القاذف إكذابه لنفســه لما روى عن عمر أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه، ولأنه بالقذف أثبت العار فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذبًا قال: قذفى لفلانة كان باطلاً، وقد ندمت عليه ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

بـاب من تـرد شـهـادتـه

مسألة: (**لا تقبل شهادة صبى**) لقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والصبيان ليسوا من رجالنا، ولأنه غير مكلف أشبه المجنون، وعنه: تـقبل شهادة ابن عشر إذا كان عاقلاً فى حال أهل العـدالة، لأنه يؤمر بالصـلاة ويضرب عليهـا أشبه البـالغ، وعنه: تقبل شـهادة الصبـيان فى الجراح خـاصة قبل الافتـراق عن الحال التى تجارحـوا عليها لأنه قـول ابن الزبير والمذهب الأول لما سبق، **الثانى:** (**العقل**) فلا تقبل شهـادة المجنون والمعتوه ولا السكران ولا المبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى، الثالث: **الكلام**، فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها مـحتملة فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما تقبل فى أحكامـه المختصة به للضرورة، وهى ههنا معـدومة، ويحتمل أن تقـبل فيما طريقه الرؤية إذا فـهمت إشارته، لأن إشارته بمنزلة نطقه كما فى سائر أحكامه، **الرابع: الإسلام** فلا تقبل شهادة كـافر بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ والكافر ليس بعدل ولا مرضى ولا هو منا، إلا شـهادة أهل الكتاب فـى الوصية فى السـفر إذا لم يكن غيـرهم لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

ولا فاسق ولا مجهول الحال. ولا جارٍّ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها شراً، ولا شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده،...

الآيات، وهذا نص، قد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه، قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود في زمن عثمان ﷺ، **الخامس:** أن يكون من أهل العدالة **(فلا تقبل شهادة الفاسق)** لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ويعتبر في العدالة شيئان: **أحدهما:** الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادة الزور لأن الله نص على الفاسق فقسنا عليه مرتكب الكبائر، وهي كل ما فيه حد أو وعيد، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات لم ترد شهادته، وإن كان الأغلب، فعل الصغائر بحيث يصر عليها ردت شهادته، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ الآية.

مسألة: (ولا تقبل شهادة مجهول الحال) لأن العدالة شرط، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهذا غير مرضي، وهو غير معلوم العدالة فلا تقبل شهادته كالفاسق.

مسألة: (ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً) بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه، فإن المكاتب عبد؛ لقوله ﷺ: **«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»**[1] فكأنه يشهد لنفسه، لأن مال عبده له.

مسألة: (ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية فلا تقبل للتهمة في ذلك.

مسألة: (ولا تقبل شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده) وإن سفل، فالولادة مانعة من الشهادة من العمودين سواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما، وعنه: تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله له أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعًا، قال ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»** ولا يوجد هذا في شهادة الابن

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) عن أبي عتبة به.
قلت: وقد توبع إسماعيل بن عياش كما عند أحمد (٢/ ١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، كلهم عن حجاج عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد وقال: هذا حديث حسن غريب. وله متابع آخر عند أحمد (٢/ ١٨٤) من طريق: همام حدثنا عباس الجزري حدثنا عمرو بن شعيب به. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن همام به. وقالوا في روايتهم: عباس الجريري. قلت: والحديث إسناده حسن.

ولا سيد لعبده ولا مكاتبه، ولا شهادتهما له. ولا أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه،

لأبيه، وعنه رواية ثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنيًا عنه، لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك فلا تهمة في حقه، وعن عمر: تقبل شهادة بعضهم لبعض لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ ودليل الأولى ما روى الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء**»[1] الظنين المتهم، والأب متهم لولده لأن بينهما بضعة فكأنه يشهد لنفسه، وقال ﷺ: «**فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها**» ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والابن كذلك لأنه وارث أبيه، وأما الآية فنخصها بخبرنا فإنه أخص منها.

مسألة: (ولا تقبل شهادة سيد عبد لعبده) لأنه يشهد لنفسه لأن ماله له ولا تجوز شهادته لمكاتبه لذلك.

مسألة: (ولا تجوز شهادتهما) له يعني لا تجوز شهادة العبد ولا المكاتب لسيدهما لأنهما متهمان في ذلك، لأن العبد ينبسط في مال سيده ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه.

مسألة: (ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه) في إحدى الروايتين، وتقبل في الأخرى؛ لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة، ودليل الأولى أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب وينبسط في ماله عادة فهو متهم في حقه فلم تقبل شهادته له كالأب مع ابنه، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما يجر إلى نفسه نفعًا، ولهذا يضاف مال كل واحد منهما إلى صاحبه، قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ فأضافها إليهن تارة وإلى النبي ﷺ تارة، وقال ابن مسعود للذي قال: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: عبدكم سرق مالكم، ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه.

مسألة: (ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه) لأنه متهم في ذلك، **(ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه)** لذلك، **(ولا الشريك فيما هو شريك فيه)** لأنه يشهد لنفسه.

---

(١) **حديث الترمذي ضعيف**: أخرجه أبو داود من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وإسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعّف في الحديث ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. وضعفه الألباني في «الإرواء» ونقل عن الدارقطني تضعيفه والبيهقي وقول أبي حاتم في «العلل» هذا حديث منكر. ونقل تضعيف حديث عمر وقول مالك وهذا موقوف معضل.

ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة. ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره. ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها، ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين..................

مسألة: (ولا العدو على عدوه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه**» رواه أبوداود، والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوه فافترقا.

مسألة: (ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة) لأنه لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرة الغلط لأن أحدًا لا يسلم من الغلط فى الجملة، فقد كان النبى ﷺ يسهو، فلو منع الغلط القليل الشهادة لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير كما اعتبرنا كثرة المعاصى فى الإخلال بالعدالة، إذا ثبت هذا فينبغى للشاهد أن يكون حافظًا متيقظًا ضابطًا لما يشهد به لتحصل الثقة بقوله ويغلب على الظن صدقه.

مسألة: (ولا تجوز شهادة من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين فى الحمام أو غيره) والمصافع والمغنى والرقاص، لأن ذلك سخف ودناءة، فإذا استحسن هذا ورضيه لنفسه فلا مروءة له ولا تحصل الثقة بقوله، وروى ابن مسعود قال: قال ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» أى: من لا يستحى صنع ما يشاء، فإن صنع شيئًا من ذلك متخفيًا به لم يمنع قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به.

مسألة: (ومن شهد بشهادة يتهم فى بعضها ردت كلها) كشهادة الشريك لشريكه والوارث لموروثه لأنه يشهد لنفسه وشهادته لنفسه لا تصح كذا ههنا.

مسألة: (ولا يسمع فى الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين) وعنه: تقبل من واحد وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية، ولنا أن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية لبنائها على المساهلة، ولا نسلم أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ويعتبر فى الجرح والتعديل اللفظ فيقول فى التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفى هذا وإن لم يقل على ولا لى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فإذا شهد أنه عدل ثبتت عدالته عليه وله، ودخل فى عموم الآية، وأما الترجمة فحكمها كذلك فإذا تحاكم إلى القاضى أعجميان لا يعرف لسانهما فلابد من مترجم عنهما، ولا يقبل إلا من اثنين عدلين، وعنه: تقبل من واحد، وهو

وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب.....................................

اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا إليه، ولأنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة أشبه أخبار الديانات، ولنا أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين، ولا نسلم أنه لا يعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا ههنا، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيها الحرية، وإن كان مالاً كفى ترجمة رجل وامرأتين، وإن كان مما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين لم يقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنا ففي الشهادة على الإقرار به روايتان:

إحداهما: لا يكفي إلا شهادة أربعة.

والثانية: يكفي شهادة اثنين، فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويعتبر في ذلك كله لفظ الشهادة لأنه شهادة، وإن قلنا: يكتفي بواحد فلابد من عدالته، وتقبل من العبد لأنه من أهل الشهادة.

مسألة: (وإذا تعارض الجرح والتعديل قدّم الجرح) قال مالك: ننظر أيهما أعدل اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه، ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لأن التعديل يتضمن نفي الريبة والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدَّم على النفي، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا وكذا، ومستند المعدل أنه لم يره يفعل ذلك ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يكون الجارح رآه يفعل ذلك والمعدل لم يره.

مسألة: (وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شهادته على الألف الآخر إن أحب) وذلك أنه متى شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به، وعن أبي حنيفة: أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة لأن الإقرار بالألف غير الإقرار بالألفين ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد، ولنا أن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين.

وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة. وإذا شهد أربعة بالزنى أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي..............................

مسألة: (وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر، والمسألة الأولى فيما إذا أطلقا الشهادة أو عزواها إلى سبب واحد، فأما مع اختلاف الأسباب كما ذكرناه أو مع اختلاف الصفات مثل أن يشهد أحدهما بألف دينار وآخر بخمسمائة درهم أو يشهد أحدهما بألف درهم بيض والآخر بخمسمائة سود لم تكمل البينة، لكن له أن يحلف معهما ويستحق ما شهدا به أو مع أحدهما ويستحق ما شهد به وحده، والله أعلم.

مسألة: (وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا فى المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم) وإذا شهد أربعة بالزنا واختلفوا فى المكان والزمان مثل ما إذا شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت وشهد اثنان أنه زنى بها فى بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا فى بلد غير البلد الذى شهد به الآخران، أو اختلفوا فى الزمان مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بها يوم الخميس ويشهد اثنان أنه زنى بها فى يوم الجمعة، أو اختلفوا فى صفة الزنا فاثنان وصفاه على صفة واثنان لم يصفا شيئًا وإنما شهدا بظاهر الحال لم تكمل شهادتهم لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد فأشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكى عن أحمد: أنه يجب الحد على المشهود عليه فيما إذا اختلفا فى المكان والزمان لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبى بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد وهذا بعيد، قال القاضى أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بها وهى سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض قوله.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

مسألة: (وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضى إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض) ويجوز كتاب القاضى فى المال وما يُقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والوصية له، وإنما كان كذلك لأن كتاب القاضى يتضمن الشهادة على القاضى، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة فى الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على

إذا تعذرت شهادة الأصل بموت، أو غيبة، أو مرض ونحوه بشرط أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقر عندي أو أشهدني بكذا، وتعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع. ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

الشهادة فى الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها فلو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم بموت الشهود وفى ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

مسألة: وإنما تقبل **(إذا تعذرت شهادة الأصل)** لموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر، وعنه: لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل لأنهما إذا كانا حيين رُجي حضورهما فهما كالحاضرين، ودليل جوازها مع التعذر بالغيبة أنه قد تعذرت شهادة الأصل فجاز الحكم بشهادة الفرع كما لو ماتا، ويخالف الحاضرين فإنه لا عذر لهما، إذا ثبت هذا فذكر القاضى أن الغيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يحضر للشهادة ثم يرجع من يومه؛ لأن على الشاهد فى تكليفه لمثل ذلك ضررًا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع، وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر لأن ما دون ذلك فى حكم الحاضر فى الرخص وفى كون الأقرب من عصبات المرأة إذا كان فيها لم يزوج الأبعد ولا الحاكم، إذا كان فى مسافة القصر زوج غيره فكذا ههنا.

مسألة: **(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلانًا)** ابن فلان قد عرفته بعينه واسمه ونسبه **(أقر عندى أو أشهدنى)** على نفسه طوعًا **(بكذا)**؛ نص عليه أحمد، رحمه الله تعالى، وإنما اشترط الاسترعاء لأنه إذا سمع شاهدًا يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا احتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

مسألة: **(وتعتبر معرفة العدالة فى شهود الأصل والفرع)** لأنهم شهود ومن شرط الشهادة العدالة لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

مسألة: **(ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم)** لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل الشروع فى الصلاة.

مسألة: **(وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها)** يعنى إن فسق شهود الأصل أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها لأن الحكم ينبنى على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا.

فصل في الرجوع عن الشهادة

ومتى غيَّر العدل شهادته قبل الحكم فزاد أو نقص قُبلت، وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر. وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته...

(فصل: ومتى غيَّر العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد) فيها **(أو نقص قُبلت)** وذلك مثل أن يشهد بمائة ثم يقول: هى مائة وخمسون، أو يقول: بل هى تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما يشهد به آخرًا، وقيل: تبطل شهادته، وقيل: يؤخذ بأول قوليه لأنه أداها وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم، ولنا أن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب أن يحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، وأما الأولى فلا يحكم بها لأنه رجع عنها فزالت برجوعه وهى شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

مسألة: (وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها رُدت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر) يعنى إذا فسق الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يجز الحكم بها؛ لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة، وقد نص تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وليس هذا بعدل فترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهادته لم ينقض الحكم لأن الحكم تم بشرطه لأن شرطه شهادة عدل وقد وُجدت.

مسألة: (وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم) لأنه تم بشرطه فلم يجز نقضه باحتمال الخطأ كما لو بان للحاكم أنه أخطأ فى اجتهاده باجتهاد ثان، وبيان احتمال الخطأ ليس يتقين إذ أنه يحتمل أن الشهود كذبوا فى الرجوع لا فى الشهادة، وإذا ثبت هذا فللمشهود له استيفاء الحق المالى سواء كان قائمًا أو تالفًا، لأن الحق ثبت له على المشهود عليه فكان له استيفاؤه كما لو لم يرجعوا عن الشهادة، **(إلا فى الحدود والقصاص)** إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء لم يجز الاستيفاء؛ لأنه يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها، وإن رجعوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف بشهادتهم، لأنهم تسببوا إلى الجناية خطأ، ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافهما، وهى لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

مسألة: (وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليًا أو قيمته إن لم يكن مثليًا) للمشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصبوه.

مسألة: (ويكون الضمان بينهم على عددهم) لأن الإتلاف حصل من جهتهم، فأشبه ما لو غصبوه، فإذا كانوا ثلاثة غرم كل واحد منهم ثلث الواجب، **(وإن رجع منهم واحد غرم الثلث)**.

وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا؛ غرموا الدية أو أرش الجرح.

باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً.

مسألة: (وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحًا فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص) لأنهم تسببوا إلى القتل العمد العدوان فلزمهم القصاص كما لو باشروا، **(وإن قالوا: أخطأنا؛ غرموا الدية أو أرش الجرح)** لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه كما لو باشروه.

باب اليمين فى الدعاوى

مسألة: (اليمين المشروعة فى الحقوق هى اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلمًا أو كافرًا) لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وقال النبى ﷺ لركانة بن عبد يزيد فى الطلاق: «**آللَّه ما أردتَ إلا واحدة؟** قال: والله ما أردت إلا واحدة» وسواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا عدلاً أو فاسقًا، لأن النبى ﷺ قال للحضرمى المدعى على الكندى: «**ليس لك إلا يمينه**، فقال الحضرمى: إنه رجل فاجر لا يبالى ما حلف عليه، قال: **ليس لك إلا ذلك منه**» إلا أن الكافر إن كان يهوديًا قيل له: قل والله الذى أنزل التوراة على موسى وفلق البحر ونجاه من فرعون وملئه، وإن كان نصرانيًا يقول: والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، والمجوسى يقول: والله الذى خلقنى ورزقنى.

مسألة: وتشرع اليمين فى حقوق الآدمى لقول النبى ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» متفق عليه، ولحديث الحضرمى والكندى، وقال أبو بكر: تشرع فى كل حق لآدمى إلا فى النكاح والطلاق؛ لأن هذا مما لا يحل بدله فلم يستحلف فيه كحقوق الله سبحانه، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها فلا تستباح بالنكول لأنه ليس بحجة قوية لأنه سكوت مجرد يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعى، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغى أن يقضى به فيما يحتاط له، قال أبو الخطاب: تشرع اليمين في كل حق إلا في تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص، لأن البدل لا يدخلها فلم يستحلف فيها كحقوق الله تعالى.

ويجوز القضاء فى الأموال وأشباهها بشاهد ويمين؛ لأن «النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»، والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم،.............

مسألة: (**ويجوز القضاء فى الأموال وأشباهها بشاهد ويمين، لأن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين**) رواه سعيد فى سننه من حديث أبى هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وقال النسائى: إسناد حديث ابن عباس فى اليمين مع الشاهد إسناد جيد، وقد سبق ذلك فى أول باب الشهادات.

مسألة: (**والأيمان كلها على البت**) لأن النبى ﷺ استحلف رجلاً فقال: «**قل والله والذى لا إله إلا هو ما له عندى شىء**» رواه أبو داود عن ابن عباس، ولأن له طريقًا إلى العلم فيلزمه القطع بنفيه.

مسألة: (**إلا اليمين على نفى فعل غيره فإنها على نفى العلم**) نص عليه وذكر حديث الشيبانى عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ : «**لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون**»(١) وفى حديث الحضرمى أحلفه «**والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه**» رواه أبوداود، ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفى فعل غيره فلم يكلف ذلك، وذكر ابن أبى موسى عنه أنه قال: على كل حالف اليمين على نفى العلم فيما يدعى عليه فى نفسه أو فيما يدعى عليه فى ميته، وعنه فيمن باع سلعة فظهر المشترى على عيب فأنكره البائع: هل اليمين على نفى علمه أو على البتات؟ على روايتين: **إحداهما:** على البت لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم سواء علمه أو لم يعلمه، فإذا حلف على نفى علمه لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد عليه بالعيب، **والثانية:** تجزيه اليمين على نفى العلم لأنه من فعل غيره أو أمر

(١) **مرسل**: أخرجه الخطيب البغدادى (٣/ ٣١٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبى إسحاق الشيبانى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. وأخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٨/ ٤٢٩) ط. العلمية عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود فى «المراسيل» (٤٢٥) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به.

قلت: وقد راجعت المراسيل لأبى حاتم فيها أن القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من أصحاب النبى ﷺ غير جابر بن سمرة وابن عمر ولم يسمع من ابن عمر شيئًا. ولم أجد أنه سمع من جده ابن مسعود شيئًا. والراجح الإرسال كما فى رواية عبد الرزاق وأبى داود فى «المراسيل» والله أعلم.

وإذا كان لـلميت أو المفلس حق بشـاهد فحلـف المفلس أو ورثة الميت معـه ثبت. وإن لم يحلف فبذل الغـرماء اليمين لم يستحلفـوا، وإذا كانت الدعوى لجماعة فـعليه لكل واحد يمين، وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا، وإن ادعى واحد حقـوقاً على واحد فعلـيه في كل حق يمين، وتشرع اليـمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

فى غيره فأشبه ما لو ادعى عليه فـعلاً من موروثه، وروى الإمام أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد.

مسـألة: **(وإذا كانت للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت معه ثبت)** لأن النبى ﷺ قضى بالشاهد واليمين، أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

مسألة: **(وإن لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا)** وللشافعى فى القديم: يحلفون معه؛ لأن حقـوقهم تعلقت بالمال، فكان لهم أن يحلفوا كالورثة يحلفـون على مال موروثهم، ولنا أنهم يثبتون ملكًا لغـيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجـز، كما لم يجز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة فإنهم يثبتون ملكًا لأنفسهم.

مسـألة: **(وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين)** لأن لكل واحد منهم حقًا فيلزمه لكل واحد يمـين كما لو انفردوا **(وإن قال: أنا أحلف يمينًا واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا بها)** لأن الحق لهم لا يخرج عنهم.

مسألة: **(وإن ادعى واحد حقوقًا على واحد فعليه فى كل حق يمين)** كما لو كانت الحقوق على جماعة فإن على كل واحد يمينًا، كذا ههنا.

مسألة: **(وتشرع اليمين فى كل حق لآدمى)** بدليل ما سبق فى أول الباب، **(ولا تشرع فى حقوق الله سبحانه من الحدود والعبادات)** فما كان لله خالصًا لا تسمع فيه الدعوى كحد الزنا والخمر، لأن الدعـوى فى الشىء المستحق له، والله سبحـانه هو المستحق لذلك فلا تسـمع فيه دعوى ابن آدم، وأما العـبادات كدعوى ساعى الزكاة على رب المال وأن الحـول قد تم أو كمال النصاب فالقول قول رب المال من غير يمين لأنه حق لله سبحانه أشبه الحد.

باب الإقرار

وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح...

باب الإقرار

مسألة: الأصل فى الإقرار قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ وقال سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ والاعتراف: الإقرار، وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، وروى أن ماعزًا أقر بالزنا فرجمه النبى ﷺ، وكذلك الغامدية، وقال: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفى عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضرها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر.

مسألة: (**وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحقٍّ أُخذ به**) فأما الصبى والمجنون فلا يصح إقرارهما لا نعلم فيه خلافًا، ولأنه لا قول لهما إلا أن يكون الصبى مأذونًا له فى البيع والشراء فيصح إقراره فى قدر ما أذن له فيه كالبيع لأنه صار فيه كالبالغ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلاً، وكذلك العبد المأذون له فى التجارة لما ذكرنا.

مسألة: ولا يصح إلا من (**رشيد**) فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم يلزمه فى حال حجره لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح إقراره بالمال كالصبى، ولأنَّا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه أشبه إقرار الراهن على الرهن، فإن فك عنه الحجر لزمه ما أقر به لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه فى الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة: ويعتبر فى صحة الإقرار (**الحرية**) فإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل فى الحال لأنه تصرف فيما هو حق لسيده ويتبع به بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه، وعنه: يتعلق برقبته كجنايته.

مسألة: ويعتبر فى صحة الإقرار (**الصحة**) فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح فى إحدى الروايتين بزيادة على الثلث، لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق

المختار بحقٍّ أُخذ به، ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة، وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك، وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناؤه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله.

الورثة فلم يصح إقراره به، وفى الأخرى يصح لأنه غير متهم فيه، وإن أقر لوارث بدين لم يصح إقراره إلا ببينة، إلا أن يجيز الورثة، لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح لأن سببه ثابت وهو النكاح.

مسألة: ويعتبر أن يكون (**مختاراً**) للإقرار، فأما المكره فلا يصح إقراره كما لا يصح طلاقه لقوله ﷺ : «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه سعيد.

مسألة: (**وإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفًا أو صغارًا أو مؤجلة لزمته جيادًا وافية حالة**) لأن إطلاقها يقتضى ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت فى ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها.

مسألة: (**وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك**) لأنه أقر بها كذلك فلزمه حكم إقراره لا غيز، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق فى الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يقبل لأنه أثبت فى ذمته شيئًا وما لا قيمة له لا يثبت فى الذمة، وإن فسره بمغشوشة قبل لأنه يحتمل لفظه ذلك.

مسألة: (**وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً صح استثناؤه**) لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾

مسألة: (**وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبى أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله**) أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل، لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره فلا يسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل لأنه ليس من لسان العرب، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا فى القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية فلا يقبل، وإن استثنى من غير جنسه كقوله: له عندى مائة درهم إلا ثوبًا لم يقبل أيضًا لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، من قولهم ثنيت عنان دابتى أى رددتها عن وجهها الذى كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا فى غير الجنس، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا فى الجحد بمعنى لكن، والإقرار إثبات.

ومن قال: له على دراهم ثم قال: وديعة لم يقبل قوله، وإن قال: له عندي، ثم قال: وديعة؛ قُبل قوله. ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها. ومن أقر بشيء مجمل قُبل تفسيره بما يحتمله.

فصل فيمن يصح إقراره ومن لا يصح

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أُخذ به، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه. ويصح إقرار المريض بالدَّين لأجنبي،

مسألة: (**ومن قال: له عليَّ دراهم ثم قال: وديعة، لم يقبل قوله**) لأن ذلك على الإيجاب ويقتضي ذلك كونها في ذمته ولهذا لو قال: ما على فلان عليَّ كان ضامنًا.

مسألة: (**وإن قال: له عندي ثم قال: وديعة قُبل**) لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقُبل كما لو قال: له عندي دراهم ثم فسرها بدين، ولا نعلم في ذلك خلافًا.

مسألة: (**ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة**) لأنها أقل الجمع (**إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها**) لأنه يقر على نفسه.

مسألة: (**وإن أقر بشيء مجمل**) كقوله: له عليَّ شيء (**قبل تفسيره بما يحتمله**) فلو فسره بدرهم أو دونه صح لأنه يحتمله.

(**فصل: ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له فيه**) وقد سبق ذلك في أول الباب.

مسألة: (**وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أُخذ به**) لأنه غير متهم في ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك، (**فإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك العبد**) وقد سبق ذلك أيضًا (**وكذلك إقرار المريض بالدين لأجنبي**) ولو أقر لوارث ثم صارت غير وارث لم يصح لأنه متهم حال الإقرار، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثًا صح لأنه غير متهم، نص عليه أحمد رحمه الله، وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني يصح في الأولى ويبطل في الثانية، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحال الموت كالوصية.

ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره. ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دَين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن يخلّف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ تركته فلهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدَين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينًا على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه. وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما،

مسألة: (ويصح إقراره بوارث) لأنه عند الإقرار غير وارث، وعنه: لا يصح لأنه عند الموت وارث.

مسألة: (وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه) كما لا يلزمهم وفاؤه فى حياته، **(فإن خلف تركة تعلق دينه بها)** بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن فيقدم حقه على حق الراهن كذلك التركة يتعلق دين الميت بها فتقدم على الميراث، **(فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة كان لهم ذلك)** كالراهن مع المرتهن إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه بيع واستوفى المرتهن حقه كذا ههنا.

مسألة: (وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم) لأنه أقروا على أنفسهم، وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة لأنه تعلق بها، **(وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه)** كما لو أقر بوصية **(فلو خلف ابنين ومائتى درهم فأقر أحدهما بمائة دَينًا على أبيه لزمه خمسون درهمًا)** لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لأنه مقر على نفسه وأخيه فقبل إقراره على نفسه دون أخيه، **(إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة)** وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخر الخمسون لأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضررًا، ولأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين كما لو ثبت ببينة.

مسألة: (وإن خلف ابنًا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا فى مجلس واحد فالمائة بينهما) لأن حكم المجلس الواحد

وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني، وإن كان الأول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها له لأنه فوتها عليه بإقراره.

حكم الحال الواحد بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإن كان الفسخ فى البيع ولحوق الزيادة فى العقد فكذلك فى الإقرار، **(وإن كانا فى مجلسين فهى للأول)** لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه لأنه إقرار بحق على غيره لأنه يقر بتعلق حق الثانى بالتركة التى تعلق بها حق الأول واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يقبل.

مسألة: **(وإن كان الأول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن، فهى للأول ولا شىء للثانى ويغرمها له لأنه فوتها عليه بإقراره)** للأول فقد حال بينه وبين ماله الذى أقر له به فلزمه غرمه كما لو أقر له به ثم أتلفه، وإن أقر بها لهما معًا فهى بينهما، وإن أقر بها لأحدهما وحده فهى له ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل قضى عليه بالغرم لأن النكول كالإقرار فى الحكم، ولو أقر لزمه الغرم فكذلك إذا نكل عن اليمين، والله تعالى أعلم بالصواب.

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

